

الثّهويت في ملك الفير

بضم

الدكتور

أحمد بن طالب

ساز الميزان للنشر: 2009

تقديم

بقلم الأستاذ

محمد كمال شرف الدين

يسعدني تقديم هذا الكتاب لكافية المهتمين بالابحاث القانونية.

لقد أوفى هذا البحث المتكامل بما هو محمول على عمل الفقه عامّة وعلى دراسات الدكتوراه خاصة وهو التقييد بمنهجيّة علميّة دقيقة لتقديم عناصر القانون الوضعي في شأن مسألة ما في بناء متحدّل الأساس متجلّس الأركان.

"ال فهو ينبع في ملك الغير..."

للمسألة أصداء لا تخفى، في ماضٍ، الأبحاث وليس، في ذلك غرابة، هاله ضوء

هو في صميم ركيزتين من ركائز القانون المدني : العقد والملكية.

لم يخش الباحث ما سبقت كتابته في الموضوع ولا المكانة التي يتبوأها بل لعله قصد السعي في البحث فيه بوجه متعدد لكونه واعيا بما يعد به الخيار من آفاق وما يعرضه من صعوبات. تناول البحث "التفويت" بمفهوم موسّع ليتصل، دون حرج، بكل نقل أو إنشاء إرادي وبمقابل لحق عيني على مال غير مملوك للطرفين زمن التفويت. وعلى هذا الأساس امتد النظر إلى بيع ملك الغير ورهنه والمعاوضة به وكل ما فيه عوض به. فما حكم هذا التفويت؟

ذكر الباحث بمعطى ثابت في هذا الشأن وهو الانقسام القديم المتجدد حول الموضوع بين الجواز والمنع، بين الصحة والبطلان. ولم يخف على الباحث أنَّ شراء الاهتمامات والموافقات القراءات السابقة انحصر، أساساً، في الجزء المتصل بعقد البيع والحال أنَّ المسألة المطروحة هي إحدى مسائل هذا العقد برمته. ومن ثمُّ أمكن للمؤلف حصر إشكالية البحث : هل يمكن، بالاقتصار على النصوص الوضعية الخاصة بتنظيم البيع، الوصول إلى حل مسألة جواز التفويت

طبعة أولى : سنة 2009

كتبة السحيب : 1000 نسخة

ت. د. م. ك: 978-9973-782-77-9



دار الميزان للنشر - صاحب السر: نبيه ناصر
حمام سوسة : 98401829

بالتزامات نوعية متبادلة تختلف من تقويت إلى آخر، لكن فيه التزاما قاراً وعاماً هو التزام المفوت بضمان الاستحقاق الذي يستند إلى عنصر الشازل في الأثر العيني إذ المفوت ضامن لتنازله لأن الضامن لا يستحق فيلزم عندئذ بأن يجعل الاكتساب يتحقق عند المفوت له استكمالاً لتحقيق الأثر العيني للتقويت باعتباره هو الغرض المقصود منه.

ومن هنا، باعتباراً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، يتضح أن بيع ملك الغير صحيح لأنه يرثب أثره الشخصي وعلى الأخص منه ضمان الاستحقاق، الذي يظهر كعلامة على صحة البيع، بل وأساس لها، لأنه إذا سُأله : لماذا جعل المشرع بيع ملك الغير صحيحاً أجيب : لأنّه ينشئ التزاماً بالضمان استناداً إلى عنصر الشازل في نقل الملكية. ومعلوم أنّ العقد الذي ينشئ التزامات هو عقد صحيح بلا خلاف.

ثم باعتباراً كذلك لأن الأحكام تدور مع عللها أو أسبابها، فحينما وج

في ملك الغير بوجه عام والإجابة عن كل المسائل المترتبة به في نسق نظري متكملاً ومتماساً؟

للكشف عن الجواب المنشود ولتقديم نظرية عامة للتقويت في ملك الغير، اعتمد الباحث مقاربة داخلية لأنها تتطلب التركيز على ذات التقويت بين طرفيه وفي داخل نفسه المباشر وتفرض استبعاد المالك الحقيقي من دائرة النظر ذلك لأن المنع في حقه بدائي. كما أن هذه المقاربة تتطلب التركيز على تنظيم التقويت بمصادره الشكلية المباشرة دون الواقع في تأثير المصادر المادية.

إن مقاربة البحث ومحطته بما استوجبه من توضيحات أصلية ومنهجية أفضيا إلى الجواب إيجاباً عن إشكاليته المتعلقة بإمكانية بناء نظرية عامة للتقويت في ملك الغير، انطلاقاً من تظاهر العناصر المنطقية والضرورية لبنائها: فقد وجد الأساس وهو الضمان وصحّ الحكم وهو الصحة وتأكد النفاذ بشرط الملكية سواء بالإجارة، أم باكتسابها لاحقاً وتحقيق الجزاء وهو الفسخ

الأساس بمعنى العلة وجد الحكم، فإن التقويم على إطلاقه صحيح لأن أساس الضمان هو أساس عام يعم كل تقويم مطلقا، فما من تقويم إلا ويرتسب الضمان.

وأمكّن للباحث، على النحو المذكور، إقرار وجود نظرية عامة للتقويم في ملك الغير. إنّه تقويم صحيح لكنه لا ينشئ أثره العيني إلا إذا تحقق شرط الملكية، وهو ما فرض بناء الاستدلال في مرحلتين متتاليتين الأولى لإثبات الصحة والثانية للنظر في مآل التقويم.

إن الوصول إلى بناء نظرية عامة للتقويم في ملك الغير لم يكن الثمرة الوحيدة التي جناها الباحث من مجدهاته بل كان بناؤه النظري مناسبة له، ومن ثمة لقرائه، لاكتشاف قيمة ضمان الاستحقاق كالتزام مركزي في تصور التقويم وتبسيط أهمية الفسخ كجزء للعقد الصحيح وكذلك تأكيد أن بطلان

والتعويض وثبتت جملة الأحكام التفصيلية المتصلة بكل ذلك، فضلاً عن القواعد العامة الموحدة.

فأمكّن بتحليل داخلي للفصل 576 من مجلة الالتزامات والعقود وبالشاغم مع تنظيم البيع، الكشف عن التصور الشريعي للتقويم عامة وحقيقة بنائه القانوني. فتبين أن التقويم هو عقد على إنشاء أو نقل حق عيني يحدث نوعين من الآثار : عيني وشخصي. أمّا الأثر العيني وهو أثر قانوني لا شخصي فيترکب من تنازل واقتراض، تنازل من جهة المفوّت يتم بمجرد العقد، واقتراض من جهة المفوّت له يتزامن مع التنازل إن لم يشترط له القانون شرطا خاصاً إضافياً أو كان الشرط المطلوب متحققاً عند التقويم. لكن إذا تأخر الشرط عن العقد كإفراز الشيء المثلث أو ترسيم الحق بإدارة الملكية العقارية فإن الاقتراض يتراخي حتى يكتمل الشرط. وأمّا الأثر الشخصي فينشأ منذ العقد ويتمثل

الالتزام هو أمر استثنائي لا ينبع في المسارعة إليه. وصفوة القول إن البحث وفر فرصة استكشاف جديد لأنوار نظرية الجزاء المدني بصورة عامة.

وقد اقتضى العمل من المؤلف جهداً كبيراً، فكان نتاجاً غنياً بتحاليله قوية بمعلوماته متميزة بدقة مراجعته. ومما ساعده على الوصول إلى غایاته العلمية، أنه من خيرة أساتذة الكلية، ذاع صيته منذ أول أعماله حول الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود وهو ما يزال ينفع طلبه بعلمه ويثير قراءه بكتاباته ويمتع زملاءه بآرائه وملحوظاته، بذهن واسع واطلاع واسع ومنهجية منضبطة ثابتة.

يأتي هذا البحث ليعزّز هذه المسيرة ويؤكّد هذه الخصال، وليعيد بانتاجات قادمة نجدّد فيها إن شاء الله اللقاء مع المؤلف.

محمد كمال شرف الدين

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس

إلى درجاتي العزيز الذي رفاه الأجل قبل أن يرى هذا الكتاب إلى جوار من عنده أمر الكتاب... ولكلّ أجل كتاب،

الله

إلى أمي وزوجتي وأبني،

إلى إخوتي وكل من ساعد في هذا
الكتاب و...

إلى كل من يطلبها.

نقدية

«ولا بدّ من استجمام الأصول ومن استيفاء الفروع ومن حسم كلّ خاطر وقمع كلّ ناجم وصرف كلّ هاجس ودفع كلّ شاغل حتى تتمكنّ من الحجة... وتفضي إلى حقيقة الأمر، وإن كان لا بدّ من عوارض العجز ولو احتج التقصير، فالبِرْ لها أجمل والضرر علينا في ذلك أيسر».

نفسيات

- تسطير النصوص والشواهد التشريعية، والفقهية أو تشخيصها هو عمل شخصي.

- نقل النصوص والشواهد الأعممية إلى اللغة العربية هو ثمرة ترجمة شخصية.

- ذكر المراجع المكتوبة باللغة الفرنسية خاصة يستحب لاختيار أن تذكر أول مرة بلفتها الأصلية ثم ترجمم إلى العربية ويتواصل بعد ذلك ذكرها بلغة البحث. وإنما تميز عن المراجع العربية الأصلية بوضع علامة * أمامها إذا كان أصحابها عربا رفعا للالتباس.

مختصرات ورموز

أ.ن.ق.د.	مجلة الأحداث القانونية التونسية.
رائد وسمين:	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
من:	صفحة.
ف./ف.ف.:	فقرة/فقرة فرعية.
ق.ق.:	مجلة القضاء والتشريع.
ق.د.د.:	مجموعة قرارات الدوائر المجتمعية لمحكمة التعقيب.
ج.إ.ج.:	مجلة الإجراءات الجزائية.
ه.أ.ش.:	مجلة الأحوال الشخصية.
ه.أ.م.:	مجلة الالتزامات والعقود.
ه.ت.:	المجلة التجارية.
ه.ت.ب.:	مجلة التجارة البوردية.
ه.ت.ت.:	مجلة التهيئة التربوية والتعويض.
ه.ج.:	المجلة الجزائية.
ه.م.م.:	مجلة الحقوق العينية.
ه.ش.ت.:	مجلة الشركات التجارية.

مجلة الطيران المدني.	م. طه.
المجلة القانونية التونسية.	ن. ق. ت.
مجلة محاليم التسجيل والطابم الجبائي.	م. م. ت. طج.
مجلة المرافعات المدنية والتجارية.	م. م. ت. ق.
نشرية محكمة التعقيب (القسم المدني).	ن. م.
نشرية محكمة التعقيب (القسم الجزائي).	ن. م./ج.
نشرية قرارات وأحكام المحكمة العقارية الصادرة في مادة المراجعة.	ن. م. ع.
دامتشر.	د.
تدل هذه العلامة على أن المرجع الموضوقة أمامه هو مرجع مترجم.	م.

♦ ♦ ♦

A.J.T:	Actualités juridiques tunisiennes.
Art.:	Article.
Cass.civ./crim.:	Cour de cassation (française), chambre civile / chambre criminelle.
Chr.:	Chronique.
Coll.:	Collection.
D.:	Dalloz.
Doctr.:	doctrine.
éd.:	édition.
G.P.:	Gazette du Palais.
Jurispr.:	Jurisprudence.
n°:	numéro.

المقدمة

Obs.:	Observations.
p./pp.:	Page / pages.
R.I.D.C.:	Revue internationale de droit comparé.
R.Sc.Crim.:	Revue de sciences criminelles.
R.T.D.:	Revue tunisienne de droit.
R.T.D.Civ.:	Revue trimestrielle de droit civil.
S.:	Sirey.
s.:	suivants/suivantes.
Sem.Jur.:	Semaine juridique.
spéc.:	spécialement.

تمهيد

1- إن تقسيم الحقوق المالية إلى شخصية وعینية^١ - وهو من أكبر تقسيمات القانون المدني^٢ - يقابله اعتبار العقد والملكية ركيزتين أساسيتين للنظام القانوني عامّة والمدني خاصّة^٣. وإذا كان مجال العقد هو الالتزامات والحقوق الشخصية أساساً، فإنّه أيضاً وسيلة للسيطرة على الأموال والتحكم في الخيرات بإقامة علاقات عينية تنقل السيطرة على الأموال أو توزّعها بين أعضاء المجتمع فرادي أو جماعات. ولذلك تجده في الآن نفسه مصدراً للالتزامات^٤ وسبباً لاكتساب الحقوق العينية عامّة وعلى رأسها حق الملكية^٥. هذا الحق الذي يعدّ التدليل على أهميّته ضريباً من التزيّد الفكري باعتباره عصب الحياة الاقتصادية

¹ انظر في هذا التقسيم: محمد العربي هاشم، محاضرات في القانون المدني التونسي لطلبة السنة الأولى حقوق، الكراس السادس، قانون الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1989-1990، درس مرقون، ص 296 وما يليها. - محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، -ا- العقد، طبع مطبعة الوفاء، تونس، الطبعة الثانية، 1997، ف.1، ص 17. - محمد كمال شرف الدين، قانون مدنى: النظرية العامة، الأشخاص، إثبات الحقوق (معرفة القانون)، طبع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، الطبعة الأولى 2002، ف 163، ص 173. - يوسف الكناني وهوزي بالكناني، الأموال، مركز التشر الجامعي، تونس 2003، ف 15 وما بعدها، ص 11 وما يليها.

² انظر:

Mohamed CHARFI, Introduction à l'étude du droit, Edition Cérès, Tunis, 3^{ème} éd. 1997, n°459, p.216.- Slaheddine MELLOULI, Droit civil, Introduction à l'étude du droit, Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne, Tunis 2000, n°544, p.168.

³ Jean CARBONNIER, Flexibe Droit, Textes pour une sociologie du droit sans rigueur, L.G.D.J. Paris, 6^{ème} éd., 1988, p.179.

⁴ الفصل الأول ماج.

⁵ الفصل 22 مرجع.

⁶ انظر: محمد العربي هاشم، قانون الأموال، درس سابق، ص 312.

أساسياً لنظامها القانوني والاقتصادي أو دعته أرقى مراتب ضمانها في الفصل 14 من الدستور: «حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون».⁷

وبعد اقتحام العقد مجال الحقوق العينية ممارسة من المتعاقد لسلطة التصرف المتاحة له منطقاً وقانوناً بموجب حقه على الشيء⁸ وأكمل مظاهر لها هو حق الملكية الذي يخول لصاحبها كل السلطات الممكنة على الشيء من استعمال واستغلال وتقويت، تخويلاً إقصائياً ينبع من صريح الفصل 17 مرحـ: «حق الملكية هو الحق الذي يخول لصاحب الشيء وحده استعماله واستغلاله والتقويت فيه».

وتتضمن هذه الصيغة الإقصائية لحق الملكية معنيين متلازمين ومتكملين يكاد صريحةهما ينطوي عن إيحاء شديد بالثاني لأنه إذا كان التقويت من حق الملك وحده فمعنى ذلك أنه لا يجوز لغيره، إذ الأصل أن يتم التقويت في الشيء

والإنكار. وهو ما يؤيده أن الأخلاق الدينية¹⁰ تنهى عن أكل الناس أموال بعضهم دون حق في قول الله تعالى مكرراً (ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ) الآية (البقرة: 188) وفي آية أخرى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ) الآية (النساء: 29) وفي حديث الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»¹¹ حتى اعتبر حفظ الأموال وثباتها مقصداً أساسياً¹² من مقاصد الشريعة الإسلامية¹³. وهو كذلك في القانون الذي لا ينتظر من ضمانه الملكية

¹⁰ يشير هذا المصطلح إلى أوامر الخير ونواهي الشر التي تضمنتها تعاليم الإسلام أخذنا في الاعتبار لأمررين متلازمين هما أن الإسلام دين الفطرة كما يؤخذ من قوله تعالى في سورة الروم الآية 30: «فَاقْرَئْهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّمَا قَرْئَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْرِئُ لَحْقَ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» ومن الحديث

من المالك لا من غيره. ولا يرقى شك إلى بداعه هذا الاستنتاج نظراً لقوة حجته الذاتية المفروضة بمنطق أن «فاقد الشيء لا يعطيه» مما يضعه فوق التدليل⁹، ونظراً أيضاً لرد الفعل الفطري والعضووي إزاء من يفوّت في ملك غيره بالصدفة.

- **Christian GOYON**, Des effets des conventions et des actes de disposition ayant pour objet la chose d'autrui, thèse Toulouse, 1884, p.10. - **Louis de CHAISEMARTIN**, Des effets entre les parties des contrats portant disposition de la chose d'autrui, thèse Paris, 1936, p.7.

⁷ **M.L.Fadhel MOUSSA**, La construction et la propriété en Tunisie, R.T.D. 1986, pp.371 et s. spéc. pp.375-376.

⁸ **Frédéric ZENATI** et **Thierry REVET**, Les biens, Coll. Droit fondamental, P.U.F. Paris, 2ème éd., 1997, n°113, p.137.

⁹ جاء في كشاف اصطلاحات الفنون أن البديهي «في عرف العلماء يطلق على معانٍ منها مرادف للضروري... ومنها المقدمات الأولية وهي ما يقتضيه العقل عند تصور الطرفين والسبة من غير استعانته بشيء... ومنها ما يثبته العقل بمجرد التقانة إليه من غير استعانته بحسن أو غيره تصوراً كان أو تصديقاً...» كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلى بن علي الهماني، نشر دار صادر، بيروت، على طبعة كلكتو لسنة 1861، غير مزدح، المجلد الأول، باب الباء، فصل الهاء، لفظ البديهي، ص 158.

السرير: «كل هونود يود على العطرة...» وان الرسالة الحمدية هي ذات بعد أخلاقي عميق يعبر عنه الحديث الشريف: «بعثت لأنتم مكارم الأخلاق». - انظر: السيد سابق، إسلامنا، دار الكتاب العربي، بيروت، غير مؤرخ، ص 7. -. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1993، ص 191 وما يليها. - صبحي محمصاني، الدعائم الخلقية لقوانين الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1979، ص 91 وما يليها، خاصة ص 100 وص 309 وما يليها. هذا وقد أضاف العميد دبیر في شرح هذا المصطلح (*La morale religieuse*) وضرورته للقانون الوضعي مطلقاً من تعاليم المسيحية:

- **Georges RIPERT**, La règle morale dans les obligations civiles, Paris, L.G.D.J., 4ème éd. 1949, n° 13 et s. pp.22 et s.; Les forces créatrices du droit, Paris, L.G.D.J., 1955, n°54 et s., p.135 et s.

¹¹

رواه مسلم والترمذني وأبي ماجه والدرامي وأحمد في مسنده بالفاظ مختلفة. انظر نصته بالفاظ المتن في صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ج 7، ص 182. وبالفاظ أخرى في السيرة النبوية لابن هاشم، بتحقيق وشرح مصطفى السنقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2001، ص 868.

¹²

محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثالثة، 1988، ص 175 وص 180.

¹³

تماشياً مع هذا المقصود يرى الفقيه المالكي عبد الباقى الزرقانى في «باب الشهادات» من شرحه لختصر خليل (دار الفكر، بيروت، على طبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة 1899 ج 7، ص 166) أنه «ما من حق لأدمي إلا ولله فيه حق وهو أمره بايصاله لمستحقه ونفيه عن أكله بالباطل».

دستوريا إلا أن يرد بالمثل.

2 - وفعلا ففي نظرته الفردية لحق الملكية يبرز المالك إزاء التفويت في حقه في مظهرين متقاضين: مظهر المفوت ومظهر المفوت في ملكه. وهو جدير بالحماية في الحالتين، بالإباحة والمنع لتناقض الوضعين. الإباحة في المظهر الأول وهي تحصل من مجرد الفصل 17 م.ح.ع. وطابعه الإقصائي. ومقصودها هو تخويل المالك إنشاء حقوق عينية على ملكه أو نقله أي تسلطه على أعيان مخصوصة لنقلها أو إثقالها، وليس مطلق حقه في إنشاء التزامات على عموم ذاته بعمل أو بعده¹⁴، ويستوي في ذلك أن يباشر التفويت بنفسه أو بواسطة نائب عنه

لأن «النيابة هي حلول إرادة الأصيل محل إرادة النائب في الالتزام بما عقد النائب»¹⁵ وهي سبيل مشروعة لتمثيل الغير¹⁶ بإلزامه أو قبول التزام له¹⁷ حسب مصادرها¹⁸ ويظهر فيها المالك في مظهره الأول ولو اختلت نيابة النائب أو خرج عنها.

أما المنع فهو حكم المظهر الثاني لأنّه نقىض الأول وتناقض العلة يوجب اختلاف الحكم. إذ يعتبر القانون التفويت في ملك الغير ضريبا من «الاعتداء» على

إرادة المالك وعلى ملكيته يتناقض مع حماية حق الملكية لأن التفويت دون رضا المالك فيه إرغام لإرادته وجبر له للشازل عن ملكه يABAه صريح الفصل 20 م.ح.ع. لا يجبر أحد على الشازل على ملكه إلا في الأحوال التي يقرّها القانون وفي

وقد صاغ مقرر لجنة وضع مجلة الالتزامات والعقود، دافيد سانتيلانا هذا الرأي في التوطئة التي قدم بها اللائحة الابتدائية للمجلة بما تعرّيفه: «ويرى الزرقاني وغيره في هذا الشأن أنه ليس من حق الإنسان إلا ومكان فيه لله منابه وهذا المناب هو أمر الله بأن نعطي كل ذي حق حقه وأن لا تستولي على ملك الغير بدون وجهه».

David SANTILLANA, avant-propos à l'avant-projet de code civil et commercial

والتعريف مأخوذ عن: محمود بن الشيّخ، مجلة الالتزامات والعقود التونسية، معدّلة وملقاً على فصولها باحكام القضاء، طبع المطبعة العصرية، تونس 1984، ص 18.

14

يعرف لهذهين الصنفين ثالث يسمى «الالتزام بالإعطاء» (محمد الزين، العقد، ف 17، ص 28) ويشمل نقل الملكية أو إنشاء حق عيني، أي ما نقصده بالثقوب. ولهذا لم نذكره في المتن فضلاً عن أنه محل انتقادات كثيرة ششكَ حتى في وجوده أصلاً. وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً. لكننا نفضل من ناحية اصطلاحية استعمال الالتزام بنقل الملكية أو بالحق العيني على كلمة «الالتزام بالإعطاء» لأنها كلمة ثقيلة في السمع وليس دقيقة في تبيّن المعنى لسبعين على الأقل أو لمن أنها ترجمة حرفيّة لكلمة *donner* الفرنسية وهي الكلمة غير دقيقة باعتراف الفرنسيين أنفسهم لأن أصل الكلمة اللاتيني هو *dare* وتعني نقل الملكية وليس *donare* وتعني الهبة والإعطاء. وإذا كان في العربية ما يسمح بالتصحيح فهو أولى بالاعتبار. وثانيهما أن كلمة «إعطاء» ذات دلالة تبرّعية واضحة قد تطمس حقيقة معناها لأن العطاء ومشتقاته كلها تقرب أكثر من معنى الهبة والتبرّع، والقانون ذاته يسمّي الهبة في مواضع متفرقة «العطية» والحال أن المقصود في الالتزام بإعطاء هو الالتزام بنقل الملكية أساساً أو بأي حق عيني آخر. ولكلّ هذا يحسن تسمية الأشياء بأسمائها فنقول الالتزام بنقل الملكية، أو على سبيل التعميم الالتزام بالحق العيني. وتجب هنا ملاحظة إضافة الكلمة الحق في الشممية المقترحة احترازاً عن الخلط مع الالتزام العيني (*obligation propter rem*) وهو مصطلح مكرّس ذو دلالة مختلفة تماماً عن تصنّيف الالتزامات الشخصية.

15 محمد الزين، العقد، ف 104، ص 100.

16 لهذا السبب وصفها الفقيه الألماني بوشتا «Puchta»، بأنها «فظاعة منطقية monstruosité logique» ذكره: جمال مرسي بدر، *النيابة في التصرفات القانونية*، طبعتها وأحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1968، ف 14، ص 21.

17 الأصل أن يتلزم الإنسان على نفسه لكن قد يحل محله غيره بموجب *النيابة*، وفي ذلك ينص الفصل 37 م اع: «ليس لأحد إلزام غيره أو قبول التزام له إن لم يكن مأذونا في *النيابة* عنه بتوكيل منه أو بولالية حكمية».

18 أول مصدر للنيابة هو الإرادة من خلال الوكالة خصوصاً (الفصول من 1104 إلى 1171 م اع). ولكنها لا تختلف معها بالضرورة وقد ينفصلان: جمال مرسي بدر، *النيابة في التصرفات القانونية*، ف 72، ص 115 وما يليها.

Guy FLATTET, *Les Contrats pour le compte d'autrui, Essai critique sur les contrats conclus par un intermédiaire en droit français*, Paris, Sirey 1956, n°54; p70.

وبالإضافة إلى الإرادة، تكون *النيابة قانونية كالولاية على القصر والتقديم على المحجورين* (أمر 18 جوليية 1957 المتعلق بتنظيم تسمية المقدّمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم، رائد رسمي عدد 58 صادر في 19 جوليية 1957) أو قضائية كالحراسة القضائية والائتمان العدلي (الفصول 1043 إلى 1053 م اع والقانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997، رائد رسمي عدد 91 صادر في 14 نوفمبر 1997، ص 2125).

ولا يلبت المطلع على هذين التصرين¹⁹ أن يفاجأ بإعلانهما «صحة التقويت وجوازه» نظراً لتعارضهما مع المنع السابق، مما يثير سؤالاً حتمياً عن حقيقة هذا التعارض؟ وإن كان إخضاعهما للشرط كافياً لمنعه؟ والحق أنه موجود ويعبر عن حلين مختلفين لمسألة التقويت في ملك الغير يتراوحان بين المنع والجواز، وبين الصحة والبطلان. إذ يطلعنا تاريخ القانون والقانون المقارن على وجود اتجاهين مختلفين في التعامل مع هذا التقويت، فبعض التشريع يجيزه وبعض الآخر

ورصده بعقوبة السجن مدة خمسة أعوام مع الخطية «يشبه بالتحليل ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل السابق بيع أو رهن أو كراء ما لا حق لمرتكب ذلك في التصرف فيه...». ويصل القانون بالمنع إلى منتهاه حينما يضعه موضع المبدأ العام ويضممه نص الفصل 551 م.أع.: «لا يجوز لشخص أن يمنع غيره أكثر مما لنفسه من الحقوق». فلا يبقى ريب بعد هذا في «بداهة» منع التقويت في ملك الغير.

3- غير أن القانون لم يجتاز بهذا الإعلان المبدئي عن المنع وإنما تصدى للّقويت في ملك الغير بنصتين مباشرتين وصريحتين تعلقاً باثنين من أكابر التقويات هما البيع والرهن. فنصل في الفصل 576 م.أع. على ما يلي:

«يجوز بيع ملك الغير:

¹⁹ لا يوجد في التشريع المدني المتعلق بالعقود المسمأة نص آخر في موضوع ملك الغير باستثناء فصل مشحوك في مضمونه يبدو أنه يحيل إلى الفصل 576 م.أع. وهو الفصل 733 م.أع. في باب الكراء، لكن تحقيق الأمر ينفيه. فقد جاء في الفصل 733 م.أع. المذكور كما نشر في الرائد الرسمي التونسي بالملحق العدد 100 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1906 وبصفحة 34 ما يلي: «أحكام الفصول 572 و575 و578 و579 المتعلقة بالبيع يجري حكمها على كراء الأشياء». ولكن بعض الطبعات لمجلة الالتزامات والعقود تسرّب فيها عوض الفصل 578 الفصل 576 خاصة أنه ورد في النص، وليس من ذكره إلا في الأصل، مما يدل على أن المقصود

أولاً - إذا أجازه المالك (ربه).

ثانياً - أو صار المبيع ملكاً للبائع [بعد].

فإن لم يجزه المالك جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع وعلى البائع الخسارة إن لم يعلم المشتري وقت الشراء أن البائع فضولي وليس لهذا البائع أن يعارض ببطلان البيع بدعوى أنه فضولي»¹⁸ مقرر.

وأضاف في الفصل 203 م.ح.ع. نصّه:

«يصح رهن ملك الغير إذا أجازه المالك أو صار المرهون ملكاً للراهن».

¹⁸ مقرر تجرب الإشارة إلى أنه برغم إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الالتزامات والعقود بموجب القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 (رائد رسمي عدد 68 صادر في 26 أوت 2005، ص 2369) احتفظ الفصل 576 ماع بصياغته الأصلية لسنة 1906 عدا تغييرين اثنين أثبتنا في المتن بين معقوفين حيث عُوضت الكلمة «ربة» بكلمة «المالك» في المادة أولاً من الفصل وحذفت الكلمة «بعد» من المادة ثانياً منه، علماً أن هذه الصياغة الجديدة هي مجرد صياغة شكلية لا تأثير لها في الأصل، ولا يترتب عنها أي تغيير أو تقييم لمضمون الفصل 576 ماع كما جاء بتصريح الفصل الثاني من قانون 15 أوت 2005 المشار إليه.

حقيقة الإحالة وإن كانت موجودة فعلاً أم لا وإن لم يكن فعل غيابها مقصد؟ وهل تصبح الإحالة إلى الفصل 578 م.اع. حال أن الفصل 738 م.اع. يكاد يستعيد مضمونه صراحة؟ وإن كان الفصل 578 م.اع. هو المقصد حقيقة فكيف يفسر النص الفرنسي الذي ذكر الفصل 576 م.اع. خاصةً أن اللائحة الابتدائية لمجلة الالتزامات والعقود تضمنت فيما يقابل الفصل 733 حالة إلى ما يقابل الفصل 576 م.اع. الحالى لا الفصل 578 م.اع. (أي الفصل 552 إلى الفصل 673)، وأياً كانت الأسئلة والإشكالات المثارة فهي في الغالب لا تهم الفصل 578 م.اع. بل تتعلق بالفصل 578 م.اع، والذي يقطع بذلك هو أن النص القانوني الثابت هو المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عملاً بأحكام الفصل 545 م.اع وبتصريح القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 (رائد رسمي عدد 50 صادر في 6 جويلية 1993، ص 93) والذي عُرض أواخر 27 جانفي 1883 و8 سبتمبر 1955 و13 سبتمبر 1956. وما طبعات المطبعة الرسمية إلا كتب مستنسخة من الرائد الرسمي فإن حام حولها شكٌ فتصنَّع الرائد الرسمي محكمٌ ويقى هذا النص ولو باختطافه إن وجدت ولا يجوز تداركه إلا بإصلاح غلط ينشر بدوره بالرائد الرسمي وهذا لم يحصل مع الفصل 733 م.اع. (الكتبه حصل مع نصوص أخرى باللغتين العربية والفرنسية لأنَّ آثره انقطع نظراً لضمانة عدد النسخ التي طبع فيها). ثم إن القرارات المستمدَّة من النص الفرنسي ومن الأعمال التحضرية لا تنهض أمام نص القانون نفسه الذي كان يوجب تعليب النص العربي على النص الفرنسي عند الشَّعارض ناهيك عن انعدام وجوبه منذ قانون 1993 الذي جعل من النص الفرنسي مجرد ترجمة لغة أجنبية للنص العربي على سبيل الإعلام.

- انظر في هذا الاتجاه: فوزي بالكتاني، تعليق على قرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 641 بتاريخ 25 أفريل 1993 ، ق.ت. مارس 1994 ، ص 79.

يبطله - II - وهو ما يمهّد لتدقيق إشكالية هذا البحث وضبط منهجيته - III -
لكن لا بدّ أولاً من تحديد مجاله - I -.

- I -

4- يتحدد مجال البحث من خلال توضيح المقصود بالتفويت في ملك الغير.
وهو أمر يلزمـهـ الكثـيرـ منـ الدـقةـ والـترـكـيزـ تـحـسـبـاـ لـلـوقـوعـ فيـ فـهـمـ اـنـطـبـاعـيـ²⁰ـ قدـ
لاـ يـخـتـافـ بـشـائـهـ رـجـلـ القـانـونـ عـنـ الإـنـسـانـ العـادـيـ وـيـعـتـبـرـ مـنـ التـفـويـتـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ
كـلـ عـمـلـ لـاـ يـكـونـ مـوـضـعـهـ مـلـكـاـ لـلـمـفـوتـ أـيـاـ كـانـ وـجـهـ التـصـرـفـ وـمـهـماـ
كـانـ الشـرـوـطـ الـمـطلـوـبـةـ وـالـأـثـارـ الـمـقـصـودـةـ، باـسـتـشـاءـ اـنـقـاءـ الـمـلـكـيـةـ فيـ التـصـرـفـاتـ
الـمـشـروـعةـ طـبـعاـ كـالـوـكـالـةـ²¹. فـيـدـخـلـ فـيـهـ مـثـلـاـ الـوـكـيلـ الـذـيـ بـيـعـ الدـارـ الـتـيـ
وـكـلـ عـلـىـ كـرـائـهـاـ وـالـوـلـيـ الـذـيـ يـفـوتـ فـيـ مـالـ مـنـظـورـهـ وـالـمـدـيـنـ الـذـيـ يـرـهـنـ عـقـارـاـ
مـتـعـهـداـ لـلـدـائـنـ بـأـنـ قـبـولـ صـاحـبـهـ وـاقـعـ لـاـ رـيبـ فـيـهـ، وـالـمـدـيـنـ الـذـيـ يـرـهـنـ صـابـةـ

اشتراها في موسم البذر، والوارث الذي يبيع جزءاً من تركة والده المريض والمشتري لعقار من أجنبٍ ويفوت فيه قبل الحصول على الترخيص الإداري ...

والحق أن هذه الصور كلها ليست من ملك الغير لأنها تحدث تشابكاً وتدخل بين مؤسسات قانونية مختلفة ومتميزة عن بعضها²² وتتجاهل التصوص الصريحة المخصصة لموضوع ملك الغير فتببس مدلوله وتعتم على منطقته الحقة، الحال أنها أدق وأوضح وهو ما يتبيّن بالتركيز على عنصري الموضوع / المفهوم

²⁰ Henri de PAGE, *Traité élémentaire de droit civil belge*, Tome 4, Les principaux contrats (première partie) volume I (La vente) 4ème éd. Par Anne MEINERTZHAGEN-LIMPENS, Bruylant, Bruxelles 1997, n°33, p.74.

²¹ فالوكيل على البيع مثلاً يبيع ملك الموكِّل وهو ليس له، لكنه مأذون في ذلك في إطار عقد هذا هو موضوعه الطبيعي.

²² كالنِّيابة والولاية والتعهد عن الغير والشيء المستقبل والشركة المستقبلة والشرط... إلخ...

إلى نقل ملكية شيء أو حق عيني آخر عليه أو إلى إنشاء هذا الحق²⁶.

وهو²⁷ يختلف عن صنفين آخرين من التصرفات القانونية هما أعمال الحفظ²⁸ كالوديعة²⁹ وأعمال الإدارية³⁰ وأبرزها عقد

معيار التصرف: - ببيلا رسلان، العلاقات القانونية الثلاثية، طبع دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986، ص 85 وما يليها.

- Nicole CATALA, La nature juridique du paiement, thèse Paris, L.G.D.J. 1961, n° 135, pp.25 et s.

²⁶ وفي نفس الاتجاه رغم استعمال كلمة «تصرف» في معنى «تقويت»: - عبد الرزاق أحمد الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 8، حق الملكية، (1967) ف 299، 305، ص 496 وص 501.

²⁷ يلاحظ أن هذا التعريف الشائع يغفل صورة إنهاء الحق العيني كالشازل عنه مثلاً. وتفسير ذلك أنه يلحق بالتقويات الثالقة للملكية فيشمله فرع النقل في التعريف لكن إنهاء ليس دائمًا نافذًا بل حقيقته أنه لا ينقل الملكية لأحد فهو إسقاطه. وهو بهذا المعنى أجنبٍ عن إشكالية التقويت في ملك الغير لأن الإسقاطات لا

وهما التقويت أولاً، وملك الغير ثانياً.

5- التقويت هو كل تصرف²³ قانوني²⁴ أي عمل إرادي²⁵ يهدف إما

تطلاق الكلمة «تصرف» على معانٍ متعددة ومتتوعة إذ تستعمل في معنى التصرف القانوني عموماً (*L'acte*) المقابل لواقعية القانونية (*Fait juridique*) كما في الفصلين 6 ف 2 و 11 ماء، والفصوص 156 و 157 و 158 و 160 و 162 و 163 و 165 مأش. واستعمل أيضاً للدلالة على إدارة الشيء واستعماله كما في الفصل 164 مأش. والفصوص 961 و 980 و 1056 و 1179 و 1280 و 1282 و 1283 و 1284 و 1460 و 1460 ماء، والفصوص 58 و 148 و 158 ميع. بل قد تستعمل في معنى الحصول جرياً على التغيير الشائع «الحوز والتصرف» كما في الفصلين 212 و 216 ميع. وهي تطلق أخيراً على أعمال التقويت بالمعنى المثبت في المتن مثلاً يتبع من الفصول 15 و 986 و 1064 و 17 و 53 و 67 و 150 و 210 و 263 و 256 و 310 و 374 ميع. وبهذا يتضح أن الكلمة «التقويت» تمثل تحضيراً لعموم كلية «تصرف» بإطلاقها على معنى مخصوص كلما انتسب التصرف على الملكية أو على حق عيني، وتقضي الدقة استعمال الفعل الخاص بدلاً عن العام.

²⁴ انظر الأستاذ محمد سعفان شرف الدين في درسه في قانون الأموال الوجه لطلبة السنة الأولى حقوق بكلية

شخصي يحول دون بيعه آخر وإنما تتم ضد حروجه من دمه صاحبه، فلا يوجد فيها مقوت له يتاثر حقه بالتفويت، ولذلك فهي لاغية ولا موجب للخوض فيها فيصبح التعريف المثبت في المتن دونها، انظر حول هذه المسألة عموما:

- **Pierre RAYNAUD**, *La renonciation à un droit: sa nature et son domaine*, R.T.D.Civ. 1936, p.763.

²⁸ أعمال الحفظ هي «أعمال ضرورية وعاجلة تهدف إلى حماية الذمة المالية للشخص أو عنصر أو أكثر من العناصر المكونة لها دون أن يترتب عليها تعديل المركب القانوني لهذا الشخص، وتتميز بضاللة نعماتها بالنسبة لقيمة المال الذي تتم حمايته».

- محمد السعيد رشدي، *أعمال التصرف وأعمال الإدارة في القانون الخاص*، رسالة دكتوراه، القاهرة 1983، ص 134. انظر تعريفات فقهية أخرى من 90 - 131 - 133.

- **Philippe MALAURIE et Laurent AYNES**, *Cours de droit civil, Tome II, Les personnes - les incapacités*, par Ph. Malaurie, CUJAS, Paris, 3ème éd. 1994/1995, n°521, p.214.

²⁹ إن مقصد الحفظ لا يلتفت إلى ملكية المال بل ينصب على ذات الشيء ومادته، وعليه تجد المشرع يصرح بكلمات واضحة لا لبس فيها في الفصل 1000 م.اع. جواز الوديعة على ملك الغير: «لا يلزم لصحة الإيداع فيما بين المتعاقدين أن يكون المودع مالكًا لما أودعه أو حائزًا له بوجه قانوني!»

³⁰ أعمال الإدارة هي تلك الأعمال التي يكون المقصود منها استقلال أو استئثار العناصر المادية المكونة للذمة المالية استغلالا عاديًا دون أن يترتب عليها إلزام الذمة. في استقبل دون أن تغير من التخصيص الاقتصادي للعناصر المكونة لها، - محمد السعيد رشدي، *أعمال التصرف...*، ص 163.

الحقوق والعلوم السياسية بتونس 2001-2002 (درس مرقوم)، ف 108، ص 41) استعمال الفصل 17 مع الحقمة «تفويت» التي تقتصر على التصرف القانوني دون التصرف المادي حال أن هذا الأخير مشمول أيضا بالفصل 17 مع لأن سلطات المالك على ملکه تحتمل تغيير الشيء وإتلافه ماديا، ولكن كانت الدقة توجب تخصيص التفوت بالتصرف القانوني وتأكيد الأستاذ محمد كمال شرف الدين فيما ذهب إليه، إلا أنه ربما جاز تفسير استعمال المشرع للكلمة من جهة ما يحتمله معناها اللغوي الذي يمكن أن يستوعب التصرف المادي لأن فوات الشيء يعني «الذهاب» و«نلقيه» جاء في لسان العرب «فاقتني الأمر فوتنا وفواتنا: ذهب عتني وفاته الشيء وأفاته إيه غيره...» - لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة دار صادر، بيروت 1997. الطبعة الأولى مرتبة وبوبية على الحرف الأول من الكلمة، المجلد الخامس، حرف الفاء، مادة «فوت»، ص 168. وكذلك في القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة مصطفى بابي الحليبي، 1952، نشر دار الجليل، بيروت، الجزء الأول باب الثاء، فصل الفاء، ص 160.- وفي مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاكي (ت 666هـ)، نشر مؤسسة الثوري للطباعة والنشر، دمشق، غير مؤرخ، باب الفاء، مادة «فوت»، ص 513.

²⁵ يعرف الفقه التصرف القانوني بكونه العمل الإرادي الذي يهدف إلى إحداث اثر قانوني معين. وجاء في الفصل الأول من مشروع تموير المجلة المدنية الفرنسية: «التصرف القانوني هو تعبير عن الإرادة يهدف إلى إحداث أو تعديل أو إنهاء حق». وهو يقابل الواقعية القانونية التي هي حدث فعل يرتكب عليه القانون تنتائج لا دخل للإرادة فيها. انظر: محمد الزين، ف 30، ص 35 - محمد الشرفي وعلي المزنги، *أحكام الحقوق*، دار الجنوب للنشر، تونس، 1995، ف 72، ص 71. ولزيid التفصيل واستعراض التعاريفات المختلفة ومناقشتها وإبراز

وهذا هو الفهم المعتمد في التقويم الذي يلتزم به هذا البحث دون الفهم الاقتصادي³⁵ الذي تحتاجه أحکام الأهلية والولاية والنیابة³⁶، وهي ليست موضوع هذه الدراسة التي تتأثر بطبيعة التصرف في ذاته بقطع النظر عن أثره الاقتصادي على الذمة دون التفات إلى القيمة المالية لهذه الأخيرة، وإنما مكوناتها أي للأعيان باعتبارها محلاً مباشرًا للتقويم.³⁷

6- ولئن كان من الشائع إطلاق كلمة التقويم على الأعمال الناقلة للملكية دون غيرها³⁸ فإنها تستعمل أيضًا لكل الحقوق العينية لأن النقل والإحالة قد يشملان كامل الملكية أو بعض أجزائها

³⁵ من بين التعريفات التي ترکز على الاعتبار الاقتصادي في أعمال التقويم يمكن ذكر التعريف الذي اعتمدته محمد السعید رشدي، ص 167: «هي الأعمال التي يتطلب عليها تديل المركز المالي للشخص بصفة نهائية أو إزامه بالنسبة للمستقبل مثل بيع عقار أو محل تجاري أو إنشاء رهن، والتي من شأنها أن تغير من التخصيص الاقتصادي للعناصر المكونة للذمة المالية مثل تغيير النشاط الاقتصادي لمشروع من المشروعات».

الكراء³¹ ويعبر عن أقصى التدرج في خطورة أثر هذه الأعمال³² على الذمة المالية للشخص³³. وتقسام هذه الخطورة بالانعكاس الاقتصادي للتصرف على الذمة المالية أو بمعايير قانوني مستمدٌ من تحليل التصرف انطلاقاً من طبيعته القانونية³⁴ بأن كان متعلقاً بحق عيني لنقله أو إنشائه وإلا فهو ليس من أعمال التقويم.

³¹ لا يقال إن الكراء إذا تجاوز مدة معينة انتقل إلى عقد تمويت، وتقدر هذه المدة بعامين أو ثلاثة حسب الأحوال في بلادنا كما يفهم من الفصل 15 ماءع والفصل 373 مجمع وامر 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية (رائد رسمي عدد 45 صادر في جوان 1957، ص 885) والمتم بمرسوم 21 سبتمبر 1977 (المرسوم عدد 13 لسنة 1977 المؤرخ في 21 سبتمبر 1977، رائد رسمي عدد 63 صادر في 30 سبتمبر 1977، ص 2707) الذي أوجب رخصة الوالي في الكراء الذي فيه طرف أجنبي إذا تجاوزت مدة الكراء عامين، والقانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بالكرياء الفلاحي (رائد رسمي عدد 43 صادر في 16 جوان 1987، ص 763). ففي هذه الأحوال وعلى فرض صحة تغير وصف الكراء، فإن هذا التغير تغيره اعتبارات خاصة بحماية مصالح ممثولة كالقصد في الفصل 15 ماءع، والائتنان، والثقة الناتجة

³⁶ لذلك نجد الفقهاء ينبهون في هذا الخصوص إلى عدم الخلط بين أعمال التقويم ونقل الملكية أو أي حق عيني، فرغم تقاريئها الكبير لأن الثاني هو أهم مثال على الأولى، لكنهما ينفصلان بدليل أنه من الأعمال الشائنة للملكية ما يعتبر أحياناً من أعمال الإدارة كبيع الممار أو من أعمال الحفظ كبيع ما يخشى فساده من وكييل (الفصل 1133 ماغ)، أو دائن مرتهن مثلاً (الفصل 235 ماج). كما أن من أعمال الإدارة ما قد يصبح تقويتاً كالاقتراض والكراء لمدة تفوق ثلاثة أعوام (الفصل 15 ماغ)، باعتبار أنهما يشقان الذمة بالنسبة إلى المستقبل.

انظر محمد السعيد رشدي، *أعمال التصرف وأعمال الإدارة...*، ص 169 وما يليها. - مازو وشاباس، *مدخل لدراسة القانون*، ف 2-261، ص 366.

- Jean CARBONNIER, *Droit civil, I/ Les personnes (personnalité, incapacités, personnes morales)*, P.U.F. Paris, Themis-Droit privé, 17ème éd. 2000, n°102, p.187.

³⁷ كاربونnier، الأشخاص، ف 102، ص 187.

³⁸ غالباً ما تستعمل الكلمة تقوية للدلالة على نقل الملكية (Aliénation) وهذا المعنى تكاد تختصر به مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي في الفصول 3 خامساً و21 ثالثاً و28 و29 ثالثاً 1.5.2 و99 ثالثاً، لكن نجده أيضاً في مجلة الالتزامات والعقود في الفصول 986 ف 2 و1285 و1286 وفي مجلة الحقوق العينية، الفصول 59 و100 و365 ف 2 و366 ف 2 و373.

عن السجل العقاري في الفصل 373 ماج. والمراقبة الإدارية للعمليات العقارية في أمر 4 جوان 1957، واستمرار الاستغلال الفلاحي في قانون الكراء الفلاحي، لكن لا ينتج عن طبيعة التصرف نفسه التي تبقى التصرف منشأ لحق شخصي لا لحق عيني ولو طالت مدة الكراء. ومعلوم أن هذا البحث يتأثر بطبيعة التصرف قانوناً ولا يقف عند وظيفته الاقتصادية. إنظر في تحول الكراء إلى عمل تقويم اقتصادياً: محمد السعيد رشدي، *أعمال التصرف وأعمال الإدارة...*، ص 191 وما يليها وخاصة ص 200. وفي كراء ملك الغير عموماً: هوزي بالكتاني، تعليق سابق على قرار محكمة الاستئناف بتونس المؤرخ في 25 أفريل 1993.

- المنذر المصيد، كراء ملك الغير على ضوء مجلة الالتزامات والعقود التونسية، ق.ت. مارس 1990، ص 47. ³² محمد كمال شرف الدين، قانون مدنى، ف 166، ص 174.

³³ لذلك يصلح هذا التقسيم لمسائل الأهلية والولاية والثباتة لتحديد سلطات الولي أو الثائب في إدارة مكاتب المنظور أو المحجور أو الأصيل، إذ القاعدة العامة في هذا الخصوص أن مدير كسب غيره يقتصر فيه على الإدارة والحفظ ويمنع عليه التقويم فيه. راجع الفصول 15 و37 و1120 ماغ.

وانظر لمزيد التفصيل:

- Henri Léon et Jean MAZEAUD et François CHABAS, *Leçons de droit civil, Tome I, 1er volume, introduction à l'étude du droit*, Paris, Montchrestien, 1991, 10ème éd. Par François Chabas, n°261-2, p.365.- Béchir FERCHICHI, *La tutelle des pères et mères sur leurs enfants mineurs dans les droits tunisien et marocain comparés*, thèse Tunis 1983, pp. 409 et s.
- انظر في عرض هذين النظريتين بوضوح: مالوري وأيناس، الأشخاص، ف 519، ص 212. ³⁴
- René VERDOT, *De l'influence du facteur économique sur la qualification des actes d'administration et des actes de disposition*, R.T.D.Civ. 1968, p.449.

كالاستعمال والانتفاع³⁹ وهو ما تشهد له مواضع كثيرة في التشريع ولكتها تستعمل أيضاً بصفة أخص للدلالة على التفويت بعوض⁴⁰ وتقابلاً لها كلمة التبرع⁴¹ لنقل الملكية أو الحق العيني دون مقابل⁴². وينحصر البحث في هذا المعنى المخصوص⁴³ لأنّ من حسن الصنعة القانونية دقة المصطلح وصرفه إلى أخص معانٍ.

ويسهل تبرير هذا الاختيار بسعة الانتشار العملي للمعاوضات وأختلاف طبيعتها عن التبرعات. فالمعاوضات هي وسائل لتبادل الأموال وتداول التروات وإقامة وتنظيم علاقات الإنتاج فهي باختصار أدوات النشاط الاقتصادي ولذلك فهي تتميز بمنطق الربح والمضاربة الذي يعكس تنازع المصالح بين أطرافها، خلافاً للتبرعات التي تتميز بطابع شخصي واضح يظهر في انحصارها غالباً بين الأقارب فلا تتعدي المحيط الأسري⁴⁴ وفي قيامها على نية التبرع التي تترجم عن فكرة التفضيل وحبّ الخير وابتقاء وجوه البر والإحسان⁴⁵. ولكنّ أثرها خطير وهو إخراج مال عن الذمة بدون مقابل. ولذلك ترى المشرع ينتهج فيها خطئين متوازيين فهو من جهة أثرها يبدي إزاءها كل التح沃ط لمساسها بشروط المتردّ ومن ورائه أفراد عائلته وحقوق الدائنين فيقلّها بشكليّات جامدة ويحيطها بشروط دقيقة ويجيز حتى الرجوع فيها ولو بشروط. ولكنّه من جهة نية التبرع تحدّه يتسامح في تفسير التزامات العينية، وكذلك بعض القوانين الخاصة بكلّ المواقف «بالتفويت» في العقارات الدوليّة الفلاحية، وأخصّها

³⁹ Jean CARBONNIER, Droit civil, Tome 3, Les biens: Monnaie, immeubles et meubles, Paris, P.U.F., 19ème éd., refondue 2000, n°25, p.109.- François LAURENT, Principes de droit civil français, Bruxelles, Bruylants-Paris, Librairie A. Marescq. Ainé, 5ème éd., 1893, Tome IV, n°304.

⁴⁰ لقد أثبت المشرع نفسه هذا الاستعمال في عبد النصوص القانونية منها خاصة الفصل 17 مجمع المشار إليه والفصل 69 و 114 مجمع 1083 و 1285 و 1438 م.ع. التي من بينها أن التفويت يشمل كل الحقوق العينية، وكذلك بعض القوانين الخاصة بكلّ المواقف «بالتفويت» في العقارات الدوليّة الفلاحية، وأخصّها

المتبرع إزاء معافده لانه لم يأخذ منه شيئاً⁴⁷ ويحلف من مسؤوليته تجاهه ويرفع عنه كلّ ضمان⁴⁸. وهذا كله يعني في موضوع ملك الغير أنّ منع التبرع أمر واضح لا غبار عليه لأنّ شروط المتبرع مهدّدة لو كان المال المتبرع به فيها فما بالك به لغيرها، ولأنّ المتبرع له لن يخسر شيئاً بخسارته الشيء الموهوب، بل لعلّ المنع هنا

⁴⁵ وهذا ما يفسّر تنظيم نموذجيها الهبة والوصية في مجلة الأحوال الشخصية (الفصول من 171 إلى 213).

⁴⁶ Philippe MALAURIE et Laurent AYNES, Droit civil, Les successions, les libéralités, Paris, Cujas, 4ème éd., 1998, par Philippe Malaurie avec le concours de P.-J. Cloux et N. Gouzigou-Suhas, n°290, pp.161-162.

⁴⁷ الفصل 521 م.اع.

⁴⁸ عبد الرّزاق أحمد السنّهوري، الوسيط، ج 5، م 2، (1962)، الهبة والشّركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ف 6، ص 20 والهامش.

- Jean CARBONNIER, Droit civil, Tome 4, Les obligations, Paris P.U.F., coll. Thémis (Droit privé), 21ème éd. Refondue, 1998, n° 15, p.50. -H.L. et J.MAZEAUD et François CHABAS, Leçons de droit civil, Tome II, 1er volume, Obligations, Théorie Générale, Paris, Montchrestien, 1991, 8ème éd., par François Chabas, n° 104, p.92.

الامر العلي الموزّع في 18 جوان 1918 المتعلّق بالتصريف في أملاك الدولة العقاريّة الخاصة وتفويتها (رائد تونسي عدد 767 دated صادر في 21 سبتمبر 1918، ص 1). انظر أيضاً الأمر عدد 92 لسنة 1968 الموزّع في 6 آفريل 1968 المتعلّق بضبط كيفية المصادقة على عقود التصرّف والتّفوّت في المكاتب والحقوق والديون الراجعة للدولة (رائد رسمي عدد 151 دated صادر في 9-12 آفريل 1968، ص 436) والأمر عدد 2522 لسنة 1994 الموزّع في 16 ديسمبر 1994 المتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1431 لسنة 1990 الموزّع في 8 سبتمبر 1990 المتعلّق بكيفية التّفوّت في العقارات الثّابعة لملك الدولة الخاص (رائد رسمي عدد 99 دated صادر في 16 ديسمبر 1994، ص 2108).

⁴¹ راجع الشواهد المذكورة في الهمش السّابق.

⁴² انظر على وجه الخصوص الفصل 1286 م.اع. وكذلك استعمال المشرع مصطلح أهلية التّفوّت (الفصل 1083 م.اع. مثلاً) ليقابل به أهلية التبرع كما في الفصل 1480 م.اع.

⁴³ من أمثلة الهبة (الفصول من 200 إلى 213 م.اع.) والوصية (الفصول من 171 إلى 199 م.اع.). وهما نموذجاه، والقرض (الفصول من 1081 إلى 1094 م.اع.).

⁴⁴ يحصل إذن في الكلمة «تفويت» أنها تخصيص لكلمة التصرّف القانوني لتطلق على ما تعلّق منه بحق عيني نقله أو إنشائه خاصة، وفي هذا الإطار إما تدلّ على كلّ تفوّت مطلقاً بعوض أو بدونه أو تختصّ بالعوض، وإما تدلّ على نقل أو إنشاء حق عيني أو تختصّ بنقل الملكية، فهي تخصيص قد يعمّ وقد يختصّ أكثر، وفي هذا البحث تعمّ من حيث الأثر فتشمل النقل والإنشاء، وتختصّ من حيث طبيعة الأثر فلا تهتمّ إلا بما فيه عوض.

والتصيير بالدين⁵⁴ ويمكن أن تلحق بها بعض التبرعات التي يخالطها العوض كهبة العوض⁵⁵ والقرض⁵⁶ غيرها... ومن ناحية أخرى التصرفات المنشئة لحق

⁵⁴ التصيير بالدين (ويقال في الشرق العربي الوفاء بمقابل) هو اتفاق بين الدائن والمدين على الاستعاضة عن محل الوفاء الأصلي بنقل ملكية شيء آخر من المدين إلى الدائن. انظر الفصول 341 و342 و345 م.اع. وفي استعمال «التصيير بالدين»، انظر الفصول: 165 و179 و1453 و1541 م.اع. ولزيد التعريف - السنوري، الوسيط، ج 3، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحالة، الانقضاء، (1958)، ف 475، ص 798. - مازو وشاباس، الالتزامات، ف 889، ص 1001.

⁵⁵ البهـة هي أساساً تبرع أي تقويت بدون عوض، بل هي نموذج التبرعات مع الوصيـة. لكنـه يجوز أن يشترط فيها عوض نقداً سـكان أو عملاً فـتـسمـيـ بهـةـ العـوضـ وتـلـحـقـ عـندـهـ بـالـعـاوـضـاتـ فيـ بـعـضـ أحـكـامـهاـ. انـظـرـ الفـصـلـ 200ـ مـاعـ. أـشـ: «الـبـهـةـ عـقدـ بـمـقـضـاهـ يـمـلـكـ شـخـصـ شـخـصـ آخرـ مـاـلـاـ بـدـونـ عـوضـ (فـقـرـةـ أولـىـ). ويـجـوزـ لـلـواـهـبـ دونـ أـنـ يـتـجـرـدـ عـنـ نـيـةـ التـبرـعـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـىـ الـمـوـهـوبـ لـهـ الـقـيـامـ بـالـتـزـامـ مـعـيـنـ وـتـسـمـيـ هـبـةـ عـوضـ (فـقـرـةـ ثـانـيـةـ). وـانـظـرـ فيـ الفـصـلـ السنوريـ، الوسيطـ، جـ 5ـ، فـ 4ـ، صـ 14ـ وـ 15ـ.»

أشدّ منه «بداهة» مما هو في المعاوضات حيث يصيب التقويت أكثر من حقٍّ وحيث صراع المصالح وبين العوض يفرضان اهتماماً خاصاً بهذا التقويت مما يبرر الاقتصاد عليه في هذا البحث.

7- ويسمح هذا التحديد بضبط المقصود بالتشويت وتدقيق ما يدخل فيه وما يخرج عنه. فيدخل فيه من ناحية كل التصرفات التالية للملكية بعوض كالبيع⁴⁹ والمعاوضة⁵⁰ والمارسة⁵¹ والمساهمة بمنابعه في شركة⁵² والصلح⁵³

⁴⁹ الفصل 564 م.اع. البيع بأنه «عقد تستقبل به ملكية شيء أو حق من أحد التعاقدين للأخر بثمن يلتزم به».

⁵⁰ الفصل 718 م.اع.: «المعاوضة عقد يسلم بموجبه كل من التعاقدين للأخر على وجه الملكية شيئاً منقولاً أو غير منقول أو حتاً مجرداً سواء كان ذلك من نوع واحد أو من أنواع مختلفة».

القرض هو عقد على استهلاك شيء ورد مثله (الفصل 1081 م.ع)، وهو ينافي الملكية إلى المقتضى حسب الفصل 1086 م.ع: «يدخل القرض في ملك المقتضى من وقت تمام العقد بتراسبي الجانبين ولو قبل تسلمه»، وهو في الأصل ثبع إلا إذا كان بمقتضى، لكن يجوز أن يشترط فيه عوضاً وعندئذ يلحق بالمعاوضات. انظر السنهوري، الوسيط، ج 5، ف 268، ص 224.

⁵⁷ من ذلك نذكر خاصية تسمية مهر للزوجة وهي ركن في عقد الزواج (الفصل 3 ف 2 م.اش)، وتدخل المهر في ملك الزوجة فهي تقوية ناقل بصريح الفصل 12 م.اش. «كل ما كان مباحاً ومحظياً بالمال تصلح تسميتها مهراً ويجب إلا يكون تافهاً ولا حد لأشدّه وهو ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت». ولئن كان هذا العمل بعيداً كلّ البعد عن منطق المضاربة والربح المميز للمعاوضات بل هو في حقيقته «عطيّة محضة» إلا أنّ الفقهاء الحقوقيّون حكموا بها تمييزاً للنكاح عن الزّينة والمخادنة ومراعاة للمنفعة الرّاجحة إلى الزوجة، «فاصطبغ النكاح في صورته الشرعية بصيغة العقود من أجل الإيجاب والقبول وصورة المهر... وما هو إلا أصطباغ عارض» (محمد الطّاهري بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص 159) تفرضه حماية حق المرأة في المهر، وهو ما يتحققه الحاله بالمعاوضات قوله تعالى قالوا (الفقهاء المسلمين) أنه من العبادات ولاحظوا أنه لا بد في عقد الزواج من عوض هو المهر لقوله تعالى «أَنْ يَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ» فهو من هذه الناحية من عقود المعاوضات «حسن على الدّينون، النّظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول (القاهرة حالياً) 1946، طبع مطبعة هئبة مصر 1946، ص 57 - والتقطير في الشاهد لصاحبها). ويوجد لذلك صدى في الفصل 13 م.اش. الذي يبيح للمرأة أن تمنع عن الدخول حتى يدفع لها المهر، وهذا منطق المبادلات لا التبرعات. انظر أيضاً: وهبة الزّهيلي، الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1989، ج 7، ص 280 و 299.

المعارضه هي حسب الفصل 1416 م.اع. ما «إذا كان موضوع الشركة شجارة متمرة أو تحوها من ذات الدخل وتتكلف الشريك العامل بغيرها في أرض شريكه على أن يكون له مناب شائع في الأرض والأشجار عند بلوغها إلى حد معلوم أو حد الإثمار...» ويوضح الفصل 1421 م.اع. هذا الآخر ينصه: «إذا أطعم الشجر أو بلغ الحد المتفق عليه صارت الأرض أو الشجر ملكاً شائعاً بين صاحب الأرض والعامل...».

⁵² المناب المقصود هو «المنقولات وغيرها من الحقوق» التي يذكرها الفصل 1255 م.اع. وتنقل ملكيته إلى الشركة على معنى الفصلين 1259 ف 3 م.اع: «ورأس مال الشركة ملك مشترك بين الشركاء بحيث يكون لكلٍّ منهم مناب شائع من رأس المال بقدر ما أتي به»، و 1265 م.اع: «إذا أتي الشريك بشيء معين بذاته وملكيته للشركة فعليه ما على البائع من ضمان العيب الخفي والاستحقاق...». وقد أعادت مجلة الشركات التجارية حكم هذا النص في فصلها السادس، وهي تسمى المناب تارة بالمساهمة العينية (انظر مثلاً الفصول 100 و 164 و 166) وطوراً الحصة العينية (انظر مثلاً الفصول 88 و 158 و 167 و 186)، بل هي تجمعهما أحياناً صلب نفس الفصل كما في الفصلين 173 و 174. ولا يوجد فيها نص صريح في تمليك الشركة لكنه يفهم من عموم الفصول ويستخرج خاصة من الفصل 6 المشار إليه ومن الفصلين 11 ف 2 و 88 ف 2.

⁵³ الصالح هو تصرف مصريح بالحق يبني على تنازل متبادل من المتصالحين رفعاً للنزاع أو قطعاً للخصومة. لكنه قد يقترب من نقل ملكية شيء أو حق مثلاً يستفاد من الفصل 1458 م.اع. «...وبكون ذلك... بتسليم شيء من المال أو الحق»، ومن الفصل 1466 م.اع: «إذا كان في ضمن الصالح ما من شأنه إحداث حقوق على أشياء قابلة للرهن العقاري...».

- حول الطبيعة الكاشفة للصالح، انظر خاصة:

- Roger MERLE, Essai de contribution à la théorie générale de l'acte déclaratif, thèse Toulouse, 1948. - Louis BOYER, La notion de transaction, Contribution à l'étude des concepts de cause et d'acte déclaratif. Thèse Toulouse, Sirey, Paris 1949.

عيني كرهن المنقول أو العقار⁵⁸، وبصفة عامة كلّ تصرف يحدث هذا الأثر أي نقل الملكية أو إنشاء حق عيني بعوض⁵⁹ ولو كان غير مسمى⁶⁰.

8 - وفي المقابل يخرج عنه كلّ ما لا يحدث أثره المذكور وفيه أربعة أنواع تشمل إضافة إلى التبرعات وأعمال الحفظ والإدارة، انتزاع الملكية والالتزامات التي محورها التفويت.

9 - أمّا انتزاع الملكية فالمقصود به هو البيع الجبri لمالك المدين وفقاً لمجلة المرافعات المدنية والتجارية⁶¹ لا الانتزاع للمصلحة العامة⁶² الذي هو بطبيعته بعيد عن التفويت في ملك الغير لأنّه ينصبّ على العقار في ذاته بصرف النظر عن مالكه وهو عمل من صلاحيات السلطة العامة. والبيع الجبri هو في حقيقته انتزاع للمصلحة الخاصة ولا تشمله كلمة التفويت لأنّه ليس عملاً إرادياً من

المفوّت⁶³ وإنّما هو وسيلة خولها القانون للدّائن ليجرّد بها مدينه من مكاسبه

⁶³ ما يؤكد أن «البيع الجبri» لمالك المدين ليس في حقيقته بيعا وإنّما انتزاع هو أنّه ليس عقداً يبرمه المدين بل هو عمل بـ«إلاه الدّائن» (الفصل 425 م.م.م.) ولا يتم إلا إذا أوقنته جهة التنفيذ، وهي دائرة العدلات العقارية (الفصل 427 م.م.م.) أو عدل التنفيذ في المنقولات (الفصل 397 م.م.م.)، مما يدلّ على غياب إرادة المدين فلا يعده هذا العمل تفويتاً. كما أنه أصبح بإمكان المدين أن يوقف إجراءات التبتيت إذا وفق في بيع رضائي للمال المعقول قبله الدّائنو أو يحقق لهم خلاص ديونهم (الفصلين 394 ف 3 و 425 ف 2 و 9 م.م.م.، المضافين بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 آوت 2002، رائد رسمي عدد 65 صادر في 9 آوت 2002، من 2020) وهو ما يتعارض مع الإجراءات المتبعة التي لو كانت بيعاً حقّاً لما كان لهذا البيع الرضائي أي معنى ولما أمكن إيقافها به. ثم إنّ هذا البيع يترتب عنه مفعول تطهيري للتأمينات وترسيمات الديون (الفصل 481 م.م.م.) لا مثيل له في البيع الاختياري، وهو ما يقرّبه من الانتزاع للمصلحة العمومية (الفصل 2 من قانون 1976) ويؤكد انطواه على فكرة الانتزاع التي تختلف جذرياً عن فكرة البيع باعتباره وسيلة اقتصادية لتداول الأموال والتّروّات، ولكنه ليس كالانتزاع للمصلحة العامة لأنّه يحقق مصلحة خاصة هي مصلحة الدّائن، ولأنّه موجّه ضدّ شخص معين هو المدين ولا يمكن أن يكون غيره عملاً بالفصل 192 م.م.م. وذلك نصّ في شأنه الفصل 426 م.م.م. أنّ البشّة «لا تحيل إلى المبتدأ له حقوقها عينية غير الحقوق

الراجعة للمعمول عنه، ومثل هذا النص لا حاجة له في الانتزاع للمصلحة العامة لأنّه يتعلّق بالعقار ذاته لا بهالكتبه، وفيه دليل إضافي على فكررة الانتزاع لأنّه لو كان البيع الجبri تفوّتاً بحق لاكتفى فيه المشرع بالفصل 551 م.أع. وهو قاعدة عامة للقانون تجزيها عموميتها عن التكرار. ويدعم كل ذلك أنّه عدّة تشريع مقارنة تصف هذا البيع الجبri بنزع الملكية (انظر مثلاً المادة 401 وما بعدها من قانون المرافعات المصري) أو بالانتزاع القهري *Expropriation forcée* (الفصل 2204 وما بعده من المجلة المدنية الفرنسية).

غير أنّ هذا التناقض بين البيع الجبri والبيع الاختياري ليس مطلقاً لأنّه خاص بالطبيعة دون الشكل (الكيفية) أي بالجوهر لا بالظاهر. فالبيع الجبri ليس بيعاً من حيث طبيعته لأنّه انتزاع، ولكنّه كالبيع من حيث شكله بمعنى أنّ طريقة تحقيقه إجرائياً تمّ على هيئة البيع بما يعنيه من نقل ملكية شيء في مقابل ثمن نقدى مما يسمح بتطبيق أحكام البيع فيما لا يتعارض مع الثبات كتعهيل المبتدأ له التزامات المشتري (خاصة أنه يتقدّم للمزايدة مدفوعاً أكثر برغبة الشراء) وإلزام المدين بتسلیم المال وضمانته... وهذا ما يفسّر أصلاً الحديث عن «بيع جبri»، وتتعلّله أنّ البيع هو القالب الملائم لإطار المزايدة الرأمية إلى الحصول على أرفع ثمن ممكن خلافاً لمنطق الانتزاع الذي تخرج فيه الملكية مقابل «غرامة» لا هنّ. انظر خاصة: فتحي والي، التنفيذ الجبri في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت 1969، ف 260 وما بعدها من 487 وما يليها، انظر خاصة ف 266 من 492. وقارب من: صلاح الدين الملوبي، حول الطبيعة القانونية لمحضر الثبات وإمكانية الطعن فيه، تعليق على قرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 6355 المؤرخ في 24 مارس 1994، مقت.

1994، ص 280.- أحمد بن طالب، استحقاق المعمول، مقت. 1995، ص .85.

وربما جاز تفسير الحديث عن «بيع جبri» بتعليق آخر يستند إلى تصور مختلف لطبيعة البيع الجبri من أنّه بيع

58 الفصل 201 م.ج.ع.: «الرهن عقد يختص بموجبه المدين أو من يقوم مقامه شيئاً ممقولاً أو عقاراً أو حقاً مجرداً لضمان الوفاء بالتزام ويخول للدائنين الحق في استيفاء دينه من ذلك الشيء قبل غيره من الدائرين إذا لم يوف له المدين بما عليه». 59

كالإنزال والسكردار مثلاً، وهو عقد من شأنه لحقين عينيين هما الإنزال والسكردار يرتبط بهما ثالث هو دخلهما (انظر الفصلين 954 و 980 م.أع. والفصل 12 م.ج.ع)، لكنّ ذكر هذين العقدتين لا يتعدى مجرد الإشارة لأنّ المشرع حجر إنشاهم بموجب الفصل 191 م.ج.ع. بداية من سنة 1965 وصفي ما كان منهما موجوداً في العقارات الفلاحية بموجب القانون عدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مارس 1974 (رائد رسمي عدد 21 صادر في 19 مارس 1974).

60 يمكن ذكر الاتّفاق المنّشي لحق الاستعمال أو لحق السكنى كما عناء الفصل 161 م.ج.ع: «حق الاستعمال أو حق السكنى يعني في السند المنّشي له...».

61 الجزء الثامن من هذه المجلة المخصصة لوسائل التنفيذ: الفصول من 285 إلى 490. انظر خاصة الفصول 394 إلى 402 في بيع المقولات والفصول 410 إلى 450 بالنسبة إلى العقارات.

62 انظر القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976، المتعلق بتحوير التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية، (رائد رسمي عدد 51 صادر في 13-17 أوت 1976، ص 2192) المنقح بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003، رائد رسمي عدد 31 صادر في 18 أفريل 2003، ص 1143.

رغمما عنه وبإشراف القضاء بعد وضعها تحت يد العدالة بعقلتها سعيا إلى تحويلها إلى شمن يستخلص منه دينه⁶⁴.

10 - وأما الالتزامات التي محورها التفويت فهي التزامات محلها إبرام التفويت نفسه وهي ثلاثة: الوعد بالتفويت والتعهد عن الغير بالتفويت والتعاقد في حق الغير. فالوعد بالتفويت⁶⁵ هو التزام بإبرام عقد التفويت أي أن أثره إلزام الواعد بإتمام العقد النهائي وهذا التزام بعمل⁶⁶ جائز تحمله بصرف النظر عن ملكية الموعود به⁶⁷، لأن الواعد لا يرمي إلى التفويت في الشيء في عقد الوعد، بل إلى الالتزام بذلك في المستقبل، ولذلك هو في الحال غير ملزم بالتفويت⁶⁸، بل بعمل

التفويت ويسأل فيه بالتفويض عند عدم العمل⁶⁹. وأما التعهد عن المالك بالتفويت في ملكه⁷⁰ فيختلف عن التفويت نفسه لأن التعهد وهو يعد معاقده بأن يجعل المالك يقبل التفويت في ملكه، لا يلتزم بآثار العقد الذي يتعهد فيه بل بالتزام خاص ومستقل هو الالتزام بالحصول على موافقة الغير على العقد⁷¹ وهو التزام بعمل وتحقيق نتيجة⁷² تقوم فيه مسؤولية المعهود⁷³ إذا لم تتحقق موافقة المعهود في حقه⁷⁴.

⁶⁹ قد يقترن الوعد بالبيع بشرط يملأ عليه إبرام البيع النهائي يتمثل في حصول الواحد على ملكية الشيء الموعود به، فهذا ليس بيع ملك الغير مع ذلك لأنه لا يخرج عن كونه وعدا، وحتى إن نظر إليه من جهة الشرط فيكون تصرفاً جائزاً لعموم التصرف بمطلق الشرط.

⁷⁰ المستهوري، الوسيط، ج 4، م.1، البيع والمقايضة (1960)، ف 154، ص 272. - سمير كامل، شرط الملكية في الرهن العقاري، في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء الرابع والشانون، الدار العربية القانون للدائنين ولقضاء لإبرام البيع. ومن ثم فتسميه بالبيع الجيري هي في الواقع الأمر اختصار لتعبير البيع

حقيقة وإنما الجيرية فيه ليست وليدة فكرة الانتزاع بل فكرة الولاية الحكيمية في إبرامه، بمعنى أن البيع الجيري هو بيع أصلاً وهيئة إلا في طابعه الاختياري حيث يجبر فيه المدين على البيع بمقتضى نيابة جيرية منحها القانون للدائنين ولقضاء لإبرام البيع. ومن ثم فتسميه بالبيع الجيري هي في الواقع الأمر اختصار لتعبير البيع

- Ambroise COLIN et Henri CAPITANT, Cours élémentaire de droit civil français, Tome II, 10ème éd., par Léon JULLIOT de La MORANDIERE, Dalloz, Paris, 1948, n° 865, p.576.

⁷¹ Marc VARICEL, Désuétude ou actualité de la promesse de porte-fort ?, Dalloz 1988, Chronique XVIII, pp. 123-130.

⁷² محمد الزين، العقد، ف 463، من 372: السنوري، الوسيط، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية (1964) ف 359، من 558: نبيلة رسلان، العلاقات القانونية الثالثة، ف 109، من 194 وما يليها.

⁷³ زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السابع، القسم الثاني، في العقود المسماة، البيع، دار الثقاقة، بيروت، الطبعة الأولى 1967 ، ف 68، من 113-114. - كميج حورية، بيع ملك الغير في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، 1983، ص 24 (رسالة مرقونة).

- François TERRE, Philippe SIMLER et Yves LEQUETITE, Droit civil, Les obligations, Dalloz, Paris - Delta, Beyrouth, 6ème éd., 1996, n° 484 et ss, pp.404 et s.
⁷⁴ لم تنظم مجلة الالتزامات والعقود أحكام التعهد في حق الغير، ولكنها تضمنت نصاً في باب الوكالة هو الفصل 1156 جاء فيه «إذا تصرف الوكيل بلا وكالة أو تجاوز حدود وскالته لزمه غرم الخسارة لمن عاقده إن لم يتيسر إتمام ما تعاقدا عليه إلا إذا أعلمه بحقيقة الحال من أول الأمر أو ثبت أنه كان عالما بها، كل ذلك ما لم يتکفل باتمام العقد». وحكم هذا النص يمكن أن يعمم على كل صور التعهد، فيلزم المتعهد بالتعويض عند عدم قبول المتعهد في حقه، - انظر: محمد الزين، العقد، ف 465، من 373.

بتفويض جيري». ولعل مثال حالات المؤسسات المارة بصعوبات اقتصادية مؤيد لهذا النظر لأن بيع المؤسسة تغلب على إجراءاته المسحة التعاقدية أكثر من فكرة الانتزاع، ويتولاه وكيل قضائي (مراقب التنفيذ) بإشراف القضاء (القاضي المراقب) وولاية المحكمة التي تبرم الإحالة. وهو يقبل الإبطال للتنزير. انظر الفصول 47 و48 و49 مكرر من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995، (رائد رسمي عدد 33 صادر في 25 أبريل 1995، من 792، ص 792) المنقح بالقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، رائد رسمي عدد 104 صادر في 30 ديسمبر 2003، ص 3929.

وعلى كل، سواء اعتبر البيع الجيري انتزاعاً أم بيعاً بنيابة جيرية فهو في الحالتين ليس تقويتنا إرادياً ويخرج عن ميدان التقويت في ملك الغير.

⁶⁴ انظر الفصول 192 مرجع، و302 و309 و311 مهمـت مجتمـعـة.

⁶⁵ يعرف الفقه الوعد بالتعاقد عموماً بأنه «عقد يقوم على إيجاب وقبول يلتزم فيه أحد الطرفين أو كلاهما بأن يبرم في المستقبل عقداً في الظروف وحسب الشروط التي يبيّنها كتب الوعد»: محمد الزين، العقد، ف 150، ص 126.

⁶⁶ راجع القرار الشعبي الصادر عن الدوائر المجتمعية عدد 12082 لـ 30 جانفي 1976، مجموعة قرارات الدوائر المجتمعية (ق.د.م) 1961-1962، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس 1996، ص 417.

⁶⁷ لكن إذا أبرم التقويت ومكان الواجب / المفوت غير مالك، اعتبر العقد عندئذ تقويتنا في ملك الغير.

⁶⁸ Céline BEAUV AIS, La vente de la chose d'autrui, mémoire de D.E.A. de droit privé, Paris I, sous la direction du professeur Jacques Ghestin, 1992-1993, p.19.

والتعهد في حق الغير يرتبط عادة بتعاقد في حق الغير أي «باتفاق يبرمه شخص باسم غيره وفي حقه ليلزمـه نحو شخص المتعاقد معه دون أن تكون له صفة النائب»⁷⁵. وهذا التعاقد وإن كان تفوّتاً إذا تضمن بيعاً أو رهناً أو غيرهما، إلا أن مرماه هو إلزام الغير استثناء من الفصل 37 م.أع.، فيتم لذلك باسم المالك ويندرج في إطار نظرية النّيابة ويمثّل حالة نيابة بدون سلطة⁷⁶. وقد بين المشرع حكم هذه الوضعية في الفصول 40 و41 و42 م.أع. التي ينبع منها أن هذا الضرب من التعاقد يصح بشرط تصديق الغير صراحة أو دلالة «فيعتبر كالوكالة السابقة» وإنفك التزام المفوت له أي معاقد من التزم في حق غيره. ويختلف هذا الحكم عن التفوّت في ملك الغير اختلافاً جذريّاً من حيث أن هذا الأخير يتم باسم المفوت⁷⁷ لا باسم الغير⁷⁸، وأن التفوّت يرمي إلى إحداث الأثر العيني في حين أن التعاقد في حق الغير يهدف إلى إلزام الغير أولاً لأن المفوت يظهر فيه

النائب⁸⁰، فإن تجاوز النائب حدود سلطته أو تصرف بدونها لزمه العقد وقادت مسؤوليته طبقاً لقواعد النّيابة التي توجد أهمّها في الوكالة⁸¹ مما يجعل لها أحکاماً خاصةً بها تعطيها استقلالية عن أحکام التفوّت في ملك الغير فتوازياً لها ولا تكرّرها. وبذلك لا يدخل في هذا البحث من التفوّت إلا ما كان غير نّيابي على عكس التفوّت النّيابي الذي يتعمّن اقصاؤه لأنّ مرماه النّيابة هو إلزام الأصيل تجاه الغير وهو غير مرماه التفوّت في ملك الغير⁸².

11- إن نسبة الملكية إلى الغير تعني وجود شيء مملوك للغير، وهو كل شيء يمكن أن يكون موضوع حقٍّ ملكيّ مقرّرة لفائدة شخص غير المفوت والمفوت له سواء كان ذلك الشيء منقولاً أم عقاراً. وعليه لا يعدّ من ملك الغير ويخرج من منطقة التفوّت في ملك الغير ما ليس بمملوك وما ليس ملكاً لأحد وما هو ملك لطريق التفوّت.

فما ليس بملك يعني الأشياء التي ليست بمال على معنى الفصل الأول من ج 4.
لكونها خارجة عن التعامل بطبيعتها⁸³ أو بحكم القانون⁸⁴.

بمظاهر التأثير لا المفوت الأصلي ضرورة أن نظرية النيابة تقوم على تعاقد التأثير
باسم الأصيل ولحسابه وتعلم المعاقد⁷⁹ أي المفوت له، وتجوز ولو بغير أهلية

⁷⁵ محمد الزين، العقد، ف 458، ص 368.

⁷⁶ محمد الزين، العقد، موضع سابق.

⁷⁷ سمير كامل، شرط الملكية في الرهن العقاري، ف 178، ص 263. - السنوري، الوسيط، ج 4، ف 154، ص 272.

⁷⁸ - Pierre GUIHO, Les actes de disposition sur la chose d'autrui, R.T.D., Civ. 1954, pp.1 et s., n°3.

⁷⁹ قد يتم التقويم باسم المفوت ولكن لا يعد تقويتا في ملك الغير وذلك إذا تم مصلحة المالك في إطار وكالة بالعملة أو بالاسم المستعار أو شراء للفير (*déclaration de command*) وهي حالة نية ناقصة تظمها أحكام الوكالة وخاصة الفصل 1148 ماج. - انظر: مالوري وأيناسن، الالتزامات، ف 667-668، ص 393-394.

⁸⁰ انظر الفصل 1105 ماج. في باب الوكالة.

⁸¹ انظر في حكم تجاوز الوكيل حدود الوكالة أو التصرف بدونها خاصة الفصل 1122 ماج. في علاقة الوكيل بالوكيل والفصلين 1155 و 1156 ماج. في العلاقة مع الغير.

⁸² سعيا لمزيد الوضوح يفرض التقرير بين التقويم النيابي والتقويم غير النيابي تمييز ثلاثة أحوال للتقويم من زاوية النيابة: - إنما أن يتم التقويم باسم المالك ولصلحته - وإنما أن يتم باسم المفوت ولصلحته - وإنما أن يتم باسم المفوت لكن لمصلحة المالك: ففي الحالتين الأولى والثالثة يتقصى لأنك تطبق لنظرية النيابة (الثانية والثالثة)، وفي الحاله الثانية يشكل مادة الموضوع لأنك هو التقويم في ملك الغير الحقيقي.

⁸³ كالأشياء الشائعة بين الناس (*res communes*) مثل الهواء وأشعة الشمس... انظر: محمد كمال شرف الدين، الأموال، ف 6، ص 2.

⁸⁴ كالمخدرات (قانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992، رائد رسمي عدد 33 صادر في 26 ماي 1992، ص 621) وجسم الإنسان وغيرها: يوسف الكتاني وفوزي بالكتاني، الأموال، ف 10، ص 9.

- السنوري، الوسيط، ج 8، 43 وما بعدها، ص 90 وما يليها.

- السنوري، الوسيط، ج 8، 43 وما بعدها، ص 90 وما يليها.

التفويت في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب

وما ليس ملكا لأحد يشمل الأشياء المباحة -غير الشائعة- والأشياء المعينة بال النوع. أمّا المباحثات فهي الأشياء المنقوله⁸⁵ التي لا مالك لها وتملك بالاستيلاء⁸⁶

ويثير الملك العمومي صعوبة خاصة في هذا الإطار نظراً لمع التفويت فيه بحكم القانون (الفصل 3 من الأمر العلي المؤرخ في 24 سبتمبر 1885، رائد تونسي عدد 52 صادر في 1 أكتوبر 1885). فهل ينفي ذلك ماليته إن التقىء بحرفيه الفصل الأول يفرض الجواب بالإيجاب لأنّه شيء خارج عن التعامل قانوناً، لكن تسميتها نفسها «بالمملّك» تستعصي على هذه النتيجة لأنّه منسوب إلى الملكية وهي من مقومات المالية مثلاً يؤيد الفصل 16 من الذي وصف الملك العمومي صراحة بالمال «تخضع الأموال العامة والخاصة الراجعة للدولة وللجماعات المحلية إلى القوانين الواردة في شأنها». لكن إذا كان الملك العمومي مالاً فهذا يوهن من تعريف الفصل الأول مرجع. لأنّ من شأن التعريف أن يكون جامعاً مانعاً. ولا يبدو أنّ الملك العمومي من مثمولاته إذا اعتبر مالاً، إلا إذا فهم الفصل 16 مرجع. على أنه يخرج الأموال العامة من نظر مجلة الحقوق العينية برمتها بما فيها تعريفها فيكون مقصوراً عنتها على الأموال الخاصة. ويكون الملك العمومي في هذه الحالة مالاً لكنه مال عمومي. ويؤيد جانب من الفقه وجهة النظر هذه (يوسف الكناني وفروزي بالكناني، الأموال، ف 8، ص 5) إذ يعتبر الملك العمومي مالاً لكنه غير قابل للتقويت فيه (زيتاتي وريفيه، الأموال، ف 10-11، ص 26-27) ومنهم من يرى أنه مملاوك بدلنا، اضافته إلى، الدّيّنة فقة، مال، المطالعات، ١٢، ٣٧، ٣٨.

المقدمة

وهي قبل الاستيلاء عليها ليست ملكاً لأحد فلا يتصور فيها أن تكون موضوع تعامل على ملك الغير. وأمّا الأشياء المعينة بالنوع⁸⁷ فهي الأشياء التي يتعامل فيها بتقديرها عدّاً أو وزناً أو قياساً أو كيلاً وهي في الأصل والغالب مثلية⁸⁸ لها أشباه من جنسها تقوم مقام بعضها عند الوفاء⁸⁹ فيقال إنّها ليست ملكاً لأحد حكمـا وإنّها لا تهـلـكـ⁹⁰ على معنى أنـ للملتزم بها أنـ يبراـ بأداء مثل ما التزم به سواء تمـ إفراـزاـها أمـ لاـ⁹¹. لكنـ

تسليمهـا، لكنـهـ يستـثـيـ «ماـ كانـ علىـ مـالـكـ صـاحـبـهـ»ـ منهاـ. ولـتـلاحظـ دـفـةـ هـذـاـ التـعبـيرـ فيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الأـصـلـ فيـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ أـنـهـ غـيرـ مـلـوـكـةـ لـأـحـدـ. ولـزـيـدـ تـدـقـيقـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ وـالـفـروـقـ بـيـنـ أـفـرـادـهـاـ. انـظـرـ: مـحـمـدـ وـحـيدـ الدـيـنـ سـوـارـ، شـرـحـ القـانـونـ الـدـيـنـيـ الـأـرـدـنـيـ، الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـصـلـيـةـ، أـسـبـابـ كـسـبـ الـمـلـكـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـمـشـقـةـ مـنـ حـقـ الـمـلـكـيـةــ درـاسـةـ مـواـزـنـةـ بـالـمـدوـنـاتـ الـعـرـبـيـةـ، نـشـرـ مـكـتبـةـ دـارـ التـقـاـفـةـ لـلـشـرـقـ وـالـشـمـاءـ، عـمـانـ، الـأـرـدـنـ،

- الطبعة الثانية، 1996، ف 7 وما بعدها، ص 13 وما يليها.
- ⁸⁷ فهو، أعمال التقويم في ملك الغير، مقال سابق، ف 3، ص 3.
- **Mohamed Kamel CHARFEDDINE**, Les droits des tiers et les actes translatifs de propriété immobilière, Tunis, C.E.R.P. 1993, n° 301, p254.
- **H., L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS**, Leçons de droit civil, T. III, 2^{ème} volume,
- Principaux contrats, Vente et échange, 7^{ème} éd. par **Michel de JUGLART**, Paris, Montchrestien 1987, n° 819 et 904, pp. 103 et 182.
- ⁸⁸ الشيء المين بالتنوع (*chose de genre*) لا يختلف ضرورة مع الشيء المثلي (*chose fongible*) وإن كانا يلتقيان في غالب الأحيان:
- Fabrice LEDUC**, Le gage translatif de propriété, mythe ou réalité? R.T.D.Civ. 1995, p.307.
- ⁸⁹ السنهوري، الوسيط، ج 8، ف 39، ص 86. - محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، الطبعة الثانية 1952 ،الجزء الأول، ف 141-142، ص 186.
- ⁹⁰ *Les genres n'appartiennent à personne.*
- ⁹¹ «*Genera non pereunt*».
- ⁹² الإفراز (*L'individualisation*) هو تعيين الشيء وإفراده عن الأشياء التي تمثله أي «عزل المقدار المتعهد به عن بقية الصنف بحيث تكون له ذاتيته وذلك بصفة نهائية ولا رجوع فيها». عن مازو وشاباس، البيع والمعاوضة، ف 904 ص 183. - سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، نشر عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الرابعة 1980، ف 156، ص 271.
- فيه مرتبطة بتخصيصه للتفع العام (حسن كبيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أحکامها ومصادرها، منشأة المعارف بالإسكندرية 1975، ف 11، ص 30-31). ولعل ما يؤكد هذا النظر أن الملك العمومي قابل لأن يتحول إلى ملك خاص فيقبل التعامل، بل لأن يتعامل فيه بأسباب وقنية كالإشغال الوقتي واللزمة، بل وحتى لأن توظف عليه حقوق عينية كنوع خاص من الملكية أو الرهن (انظر خاصة الفصل 61 وما بعده من مجلة الموانئ البحرية التجارية لسنة 1999 والفصل 49 وما بعده من قانون موانئ الصيد البحري، القانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002، رائد رسمي عدد 40 صادر في 17 ماي 2002، ص 1340).
- وعلى كل فالمهم أن الملك العمومي لا يقبل التقويم فيه وهذا كاف لإخراجه من ميدان التقويم في ملك الغير.
- ⁸⁵ العقارات لا تدخل في هذا الصنف لأنه لا يسري عليها الاستثناء، وإنما لها دائمًا مالك معروف هو إما صاحبها الأصلي أو الدولة إذا لم يعلم لها صاحب وكانت متربوكة عملا بتصريح الفصل 23 مرجع «العقارات التي لا مالك لها ملك للدولة»، وملك الدولة خارج عن التعامل إذا كان عاما، أما إذا كان خاصا فيعد من ملك الغير إذا فوت فيه غيرها. (راجع في ملك الدولة الخاص، أمر 18 جوان 1918، رائد تونسي، عدد 76 صادر في 21 سبتمبر 1918، ص 1).
- ⁸⁶ هذه الأشياء نوعان: الأشياء المتربوكة (*res derelictae*) أي التي يتخلّى عنها صاحبها بقصد الشارل عن ملكيتها حسب الفصل 24 مرجع، والأشياء التي لا مالك لها أصلا (*res nullius*) ومنها خاصة الأشياء المهملة والستائية كالحوت في الماء والطيور في الهواء ولذلك يبطل الفصل 571 مراجع، بيعها لعدم القدرة على

الإفراز لازم لتأخذ حكم الأشياء المعيّنة بالذات⁹³، فتصلح أن تكون محلّ حق عيني⁹⁴ وإن كانت عنده في ملك غير المتعاقدين⁹⁵ عدّ التفويت فيها واقعاً على ملك الغير⁹⁶.

12 - وأما ما كان ملكاً لطريق التفويت فلا ينبع من ملك الغير. وتوضيحه أنه بالنسبة إلى المفوت لو كان مالكاً للشيء لتحقيق الشرط الطبيعي المطلوب في التفويت ولما طرح أي إشكال⁹⁷. لكن يجب مع ذلك التشبّه إلى أنه يستوي في ملكية المفوت أن تكون بائنة أو مقيدة. إذ هي وإن افترض فيها بحسب الأصل أن

⁹³ الأشياء المعيّنة بالذات (*corps certains*) هي التي يقوم بها وصف خاص بحيث تتجلّ التمييز والتفرّق عن غيرها، وقد يرجع الوصف إلى اختلاف الصفة... أو تفاوت أفرادها في القيمة... أو إلى اعتبار خاص...» محمد علي عرفة، شرح القانون المدني، ف 142، ص 187. وفي الغالب تكون هذه الأشياء قيمية أي لها قيمة في ذاتها ولا يوجد ما يعوضها إلا التقدّم. وقد وردت هذه التسمية مثلاً في الفصل 650 ماء.

تكون بائنة إلا أنها لا تخرج عن هذا الاعتبار لو كانت مقيدة بالشرط أو ببند عدم التفوّت. فمن باع شيئاً ملكه تحت شرط تعليقي أو فسخي، يكون قد باع ملكه ونقله بوصفه إلى المشتري، فيوجد أو يزول بحسب تحقق الشرط أو تخلفه⁹⁸. ومن كانت ملكيته مقيدة ببند منع التفوّت⁹⁹ وفوت في الشيء لا يعتبر مفوتاً في ملك غيره. فهذا البند هو اشتراط إرادي¹⁰⁰ أو قانوني¹⁰¹ يمنع بموجبه مكتسب ملكية شيء من التفوّت فيه مدة معينة تحقيقاً لمصلحة مشروعية لأحد طرفي التفوّت أو لغيرهما¹⁰². وليس من شأن هذا البند أن ينفي ملكية المالك (المفوت له)، بل إن المفوت لو أحال الملكية إلى شخص آخر يكون قد تصرف في ملك غيره. وخاصة ما هنالك أن المفوت له بتفوته في الشيء دون احترام البند يعد خارقاً لمنع تعاقدي أو قانوني لا معتمداً على ملك غيره. ويترتب عنه إبطال التفوّت المخالف أو فسخه وفسخ التفوّت الأصلي أو إيقاؤه حسب الأحوال¹⁰³.

تستثنى النقود من هذا الفرض وتبقى خارجة عن الموضوع طبعاً لأنها الشيء المثلث المطلق بما أن أفرادها تماثل بعضها وهي تعوض كل شيء قيمياً كان أو مثلياً، (كاربوني، الأموال، ف 20، ص 84). وهي وإن كانت من حيث المبدأ تصلح أن تكون محل حق عيني بما أنها تصنف ضمن الأموال، إلا أن هذا الحق عليها يبدو منقوصاً بمقتضى الصلاحيات الواسعة التي للدولة في هذه الأشياء بحكم سيادتها على عملتها الوطنية.

(كاربوني، الأموال، ف 8 ، ص 37-38).

96

يجب توضيح أن إقصاء الأشياء العينية بالنوع من دائرة البحث بهم عقد البيع بصفة خاصة والعقود غير العينية عموماً. أما في هبة المنقول وفي رهن المنقول وهما عقدين عينيان (الفصلين 204 ف 2 م.ش. و 212 مرجع) فاشترط التسليم لصحة العقد يقتضي الأشياء المثلثة لأن تسليمها لا يتيسر إلا بعد تعينها وإفرازها أي بعد أن تصبح معيينة بالذات. وكذلك في هبة العقار ورنه على فرض أنه يجوز الحديث عن أشياء مثلثة في العقارات - وهو جائز خاصة في مادة التقسيم - فوجوب التعيين (الفصلين 204 ف 1 م.ش. و 275 مرجع). ينفي الحديث عن عقار مثلي في هذين العقدين.

97

يجب التحذير من أنه في مادة الحقوق العينية يمكن أحياناً وصف ملكية المفوت بـ«ملك الغير» باعتبار أن الغير هنا هو من ليس له الحق على الشيء لأن العلاقة القانونية العينية تقوم بين شخص وشيء. وبالتالي فملك الغير قد يكون هو ملك المعاقد نفسه، وأحسن مثال عليه يقدمه تعريف حق الانتفاع في الفصل 142 مرجع: «الانتفاع هو الحق في استعمال شيء على ملك الغير واستغلاله مثل مالكه لكن بشرط حفظ عينه».

⁹⁸ السنوري، الوسيط، ج 4، ف 154، ص 273. وتتجذر الملاحظة أن هذه الصورة تختلف عن البيع أو التقويت المعلق بمرنته على شرط الحصول على الملكية.

⁹⁹ يجب ملاحظة أنه خلافاً للقانون المصري (المادتين 823 و 824) والقانون الفرنسي (الفصلين 1-900 و 900-2) المضائف بقانون 3 جويلية 1971 في باب التبرعات) فإن القانون التونسي لا ينظم بند منع التقويت في نص

عام، بل يكتفي بإقرار مشروعيته ضمنياً من خلال الإشارة إليه صراحة في الفصل 373 مرجع. دلالة في الفصل 584 مراجع، ويورد له تطبيقات خاصة أهمها بند منع التقويت في عقار دولي فلاجي لمدة عشرين عاماً طبقاً للفصل 23-هـ) من القانون عدد 21 لسنة 1995، المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتلقي بالعقوبات الدولية الفلاحية، رائد رسمي عدد 15 صادر في 21 فيفري 1995، ص 367.

¹⁰⁰ يوجد هذا البند في غالبية الأحكام في التبرعات. وقد يوجد في المعاوضات. انظر: عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت 1982، ف 94، ص 136.

¹⁰¹ راجح الهمش قبل السابق.

¹⁰² السنوري، الوسيط، ج 8، ف 307، ص 504 - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، ف 93، ص 133 - كاريوني، الأموال، رقم 30، ص 131.

¹⁰³ راجح في هذه المسألة وفي النقاش الذي تشيره: السنوري، الوسيط، ج 8، ف 321، ص 520 وما يليها.

وبالنسبة إلى المفوت له، وإن كانت ملكيّته للشيء تعني أن المفوت يتعامل في «ملك غيره» إلا أن التفويت لا يعتبر مع ذلك منصباً على ملك الغير لأن الفصلين 576 م.ع / 203 م.ح. لا يستوعبهانه¹⁰⁴. فهذا الضرب من التفويت لا يعني له¹⁰⁵ نظراً للشائكة المنطقية بينه وبين أثر التفويت الأصلي الذي لا يتحقق - إذا كان نقل ملكية - لأن الانتقال يقتضي خروجاً من ذمة إلى أخرى والمال في هذا التفويت باق في الذمة نفسها وإن تعلق بحق عيني أصلي آخر، فإن تجزئة الملكية لا تعقل في ذمة شخص له الملكية كلها كمن يعطى حق ارتقاء على عقار يملكه¹⁰⁶ أو حق استعمال على عقاره، والحال أنه مقرر له باعتباره داخلاً في عموم صلاحيات المالك طبقاً للفصل 17 م.ح. وإن تعلق برهن كحق عيني تبعي¹⁰⁷ ، فالثأمين لا يوجد إذ لا يضاف إلى الدائن شيء زيادة على حقه في الضمان العام على مكاسب مدینه¹⁰⁸. ويؤول هذا التعذر المنطقي إلى استحالة قانونية مطلقة¹⁰⁹ على معنى

الفصلين 64 و 67 م.ع.

13- ومعنى هذا أن الغيرية تثبت لشخص ثالث غير طرفي التفويت، دون التفات إلى صفتة، إذ قد يكون رشيداً أو قاصراً أو زوجاً أو محجوراً أو شريكاً أو وارثاً... وقد يكون شخصاً من القانون الخاص أو من القانون العام، بمن في ذلك الدولة نفسها... المهم في كل الأحوال أن يكون هذا الغير هو المالك للشيء ملكية خاصة دون طرفي التفويت.

14- إن التأمل في هذا التشكيك لعبارات الموضوع وحصلة ما أشره من إقصاءات يسمح بتبيّن الضوابط التي تمكّن من حصر ميدان التفويت في ملك الغير وتدقيق مفهومه، خاصة بعد إضافة حصر التفويت في الزّمن إذ من الضروري التبيّه إلى أن تقدير غياب الملكية في التفويت يتمّ زمن التفويت نفسه وهو ما يوافقه الفصل 576 م.ع الذي يوجب تقدير حسن نّة المشتري، واقت

- عبد الرحيم أحمد جمعة، بيع ملك الغير، دراسة مقارنة، نشر دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 98 والمراجع المذكورة. وهذا الكتاب هو في الأصل رسالة دراسات عليا في القانون الخاص من جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط 82-83، وعنوانها: بيع ملك الغير وفقاً لأحكام قانون الالتزامات والعقود المغربي.

- René DEMOGUE, *Traité des obligations en général*, Tome II, Sources des obligations, Librairie Arthur Rousseau, Paris 1923, n° 765, p.576 - G.BAUDRY-LACANTINERIE et Léo SAIGNAT, *Traité théorique et pratique de droit civil, De la vente et de l'échange*, Librairie de la société du Recueil J-B. Sirey et du journal du Palais, Paris, 3ème éd. 1908, n° 117, p.103.

¹¹⁰ يسمح معيار الزَّمن خاصَّةً بإقصاء حالات التَّقويتِ من مالك أبطل عقد تملُّكه أو فسخه، فيبدو كأنَّه فوت في ملك غيره لو أبقي ذلك التَّقويتِ لكنَّ هذا التَّقويت لا يعدَّ مع ذلك في ملك الغير لأنَّ المفوت كان مالكاً ذمِّن التَّقويتِ ووقع تقويته صحيحاً، والمشكل الذي تطرحه هذه الوضعيَّة ليس هو التَّقويت في ملك الغير لعراقة جوازه من عدمه، بل يتعلق بتقطيم آثار هذه الوضعيَّة وبصفة خاصَّة الاسترداد (*restitution*) لعرفة شروط تحققه وكيفيته وإن كان التَّقويت في الشَّيء من العائد الذي أبطل عقده مانعاً له أم لا وتأثير حسن نية المفوت له الثاني فيه... إلخ...

وبالنسبة إلى بنود منع التَّقويت في عقار دولي فلاجلي فإنَّ الفصل 24 من قانون 13 فيفري 1995 يقضي ببطلان التَّقويت المخالف، والفصل 26 بسقوط الحق في التَّقويت الأول، ويضيف الفصل 27 تسلیط عقوبات جزائية بالخطيئة والسجن على المفوت له المخالف.

¹⁰⁴ لهذا أجاد وأضعوا مجلة الالتزامات والعقود عندما عُوضوا تعبير «مالا يملِكه البائع» في الفصل 673 من اللائحة الابتدائية بـ«ملك الغير» في النص النهائي للفصل 576 هماع، تحسيناً من اعتبار ملك المفوت له من ملك الغير.

¹⁰⁵ لاحظ الأستاذ مالوري في موسوعة دالوز، (كلمة «بيع» ف 196)، أنَّ التَّقويت في مال المفوت له ربما كان له معنى أحياناً إذا قصد منه تدعيم ملكية غير محققة أو منقوصة، وأورد مثلاً يتعلق بتصحيح تصرف مشوب بعيوب بطلان، وهذا يحدُّ ذاته من الأسباب التي تضعف تحفظ الأستاذ مالوري وتقوي جانب الحكم الوارد في المتن.

¹⁰⁶ يتأكدُ هذا الثنائي مع طبيعة حق الارتفاق نفسه الذي هو بتعريفه في الفصل 165 مرحع: «حق مرئي على عقار لنفعة عقار آخر يملِكه شخص غير مالك للعقارات الأولى». فالارتفاق يقتضي وجود عقارين لمالكين مختلفين وهو ما لا تتحققه الفرضية المدروسة.

¹⁰⁷ نور الدين بسرور، خصائص التأمينات العينية، في كتاب دراسات في قانون التأمينات، مؤلف جماعي لأساتذة من كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بإشراف الأستاذ بشير المتوفي الفريشيشي، طبع المطبعة العصرية بتونس، الطبعة الثانية 2003، ص 51 وما يليها.

¹⁰⁸ راجع الفصلين 192 و193 مرحع.

¹⁰⁹ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1985، ف 77، ص 121 وهـ 2.

وبجمع هذه المفاسيد يتضح الفهم القانوني للتفويت في ملك الغير ويتيسر تعريفه كما يلي: «هو كل نقل أو إنشاء إرادي وبمقابل لحق عيني على شيء غير مملوك للطرفين وقت التفويت». وعليه، كلما دخل تفويت ما تحت هذا التعريف عدّ واقعاً على ملك الغير¹¹¹ وشمله حكم الفصلين 576 م.أع. إن كان بيعاً و203 م.ح.ع. إن كان رهنا¹¹².

وبهذا التحديد يمكن إيضاح الموضوع في التاريخ وفي القانون المقارن.

لتفادة، حتى قبل أن التفويت في ملك الغير خاص بالعقارات لأن قاعدة الحوز في المقول سند الملكية تستترق صور التفويت فلا تبقى مجالاً لنصوص ملك الغير (فيه)، أعمال التفويت في ملك الغير، مقال سابق، ف 6، ص 6). ولئن كان في إطلاق هذا القول شيء من المبالغة لأن قاعدة الفصل 53 م.ح.ع لا تعمل إلا بشروط معينة، إلا أنه صحيح في دائرة عمل القاعدة إذا تحققت شروطها.

اما القاعدة غير المكتوبة فهي قاعدة «الغلط الشائع ينشئ الحق» المؤسسة لنظرية الملكية الظاهرة وهي قاعدة ممكنة لأن تطبيقها رهين بتبنّيها قضائياً وهو ما يbedo حاصل بعد قرار الدوائر المجتمعنة لمحكمة التعقيب عدد 27632 المولى في 24 أفريل 1997 (قدم. 96-1997، ص 97). وتفترض هذه النظرية صدور تفويت من مالك ظاهر كوارث في الظاهر لفائدة مفوّت له حسن النية يتصرف تحت تأثير غلط شائع حول حقيقة سلطات المفوّت بحيث يستحيل على أي شخص في مكان المفوّت له أن يتقطّن إلى حقيقة الأمر، فيستفيد المفوّت له من هذا الوضع (الغلط الشائع وحسن النية) ويكتسب الملكية تلقائياً ومن لحظة التفويت لا يعود

انظر في المسألة خاصة:

- Alain ROUILLER, La maxime «Nemo plus juris...» en Droit civil français, Etude synthétique et critique, thèse Rennes, 1964, n° 206 et s, pp. 388 et s. - Marie MALAURIE, Les restitutions en droit civil, thèse Paris II, Cujas 1991.

¹¹¹ يحاول الفقهاء عموماً جمع مختلف صور التفويت في ملك الغير بمناسبة دراسة العقود الخاصة، وخصوصاً عقد البيع وذلك بواسطة معاير متوقعة لحكمها في مجملها قاصرة عن جمع كل المحتوى كي فيما تحصل من التعريف المثبت في المتن، انظر مثلاً: - مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 178 وما بعدها، ص 143 (انعدام ملكية البائع والتسلق الفوري للملكية). - مالوري، موسوعة دالوز، كلمة البيع (انعدام ملكية البائع

وبيع يجوب افتراض قانوني قد تلقى الملكية من المالكها وكأنه تعاقد مع المالك الحقيقي فعلاً، وهذا يعني مرة أخرى أن المشكل مطروح على الصعيد الاستحقاقي بين المالك الحقيقي والمفوت له الذي يكتسب الملكية بمقتول القانون لا بموجب التقويم، بما يعني أن مشكل التقويم قبر في المهد لأنّه يولد صحيحاً ونافذاً كما لو أنه صدر من المالك فلا يبقى فيه مجال لتفاذ لاحق حتى ينطبق الفصلان 576 م.أع / 203 م.ع.

وبهذا يخرج التقويم من المالك ظاهر كالتفويت في منقول لحائز حسن النية من منطقة التقويم في ملك الغير، انظر لمزيد التحليل في قاعدة الفصل 53 م.ع: - محمد عبد الخالق عمر، التطور التاريخي لحماية مكتتب المنقول حسن النية، دراسة مقارنة في القانونين الانجليزي والفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 38، العدد 3، سبتمبر 1969، ج 2، ص 602-664. - محمد كامل مرسي، قاعدة «الحيازة في المنقول سند الملكية»، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة السابعة، 1938، القسم الأول، ص 893-952.

- Michèle MULLER, L'acquéreur de bonne foi d'un meuble, vers un nouvel équilibre entre ses droits et ceux du propriétaire injustement dépouillé, R.T.D.Civ. 1989, pp. 697 et s.

وفي نظرية الملكية الظاهرة والغلط الشائع:

- Etienne RENAULT, Les actes accomplis par le titulaire apparent d'un droit, thèse bordeaux, 1917. - Robert VOUNIN, La bonne foi, notion et rôle actuels en droit privé français, thèse Bordeaux, L.G.D.J. Paris 1939, n° 197 et s. pp. 363 et s. - Henri MAZEAUD, La maxime «Error Communis facit jus», R.T.D.Civ. 1924, pp. 929 et s. - Evelyne LEROUX, Recherche sur l'évolution de la théorie de la propriété apparente dans la jurisprudence depuis 1945, R.T.D.Civ. 1974, p. 509.

وبيع يجوب المقتول بدعوى الاسترداد. فيه، أعمال المفوتيات في ملك الغير، مصال سابق (التعاقد باسم البائع والشيء معيّن بالذات). - عبد الرحمن أحمد جمعة، بيع ملك الغير، (بيع - بيع معيّن بالذات - عدم ملكية البائع للبيع بتاريخ التعاقد - المقصود من البيع نقل الملكية في الحال). وأغلب الفقهاء لا يضعون هذه المعايير بل يعدّون الحالات التي يرونها داخلة في دائرة التقويم في ملك الغير والحالات التي تخرج عنها، من بينهم مثلاً: المستهوري، الوسيط، ج 4، ف 154، ص 272 وما يليها.

¹¹² توجد في القانون قاعدتان إحداهما ثابتة لأنّها غير مكتوبة تطلبان في فرضيهما تقويم صادراً عن غير مالك لكنهما تمنعان تطبيق الفصلين 576 م.أع / 203 م.ع. عليه فتخرجان به عن منطقة التقويم في ملك الغير، لأنّهما تحسمان أمر التقويم في المهد ولا ترکان مجالاً لطلب إجازة من مالك أو انتظار صدوره المفوت مالكاً... أمّا القاعدة المكتوبة فهي قاعدة «الحوز في المنقول سند الملكية»، المضمنة بالفصل 53 م.ع. وهي تفترض وقوع تقويم في منقول من لا يملّكه لفائدة مفوت له يتحوز بالمنقول وهو حسن النية لا يعلم عدم ملكية المفوت فيكتسب الملكية قانوناً بمجرد حوزه المنقول ويعارض بها المالك الأصلي للمنقول الذي يفقد هكذا حقه في استرداده من يد حائزه، ويدلّ هذا البسط على أنّ القاعدة تعمل بمعزل عن التقويم الذي هو جزء من فرضها المركب أيضاً من حوز وحسن نية، وأنّ الملكية تكتسب للمفوت له قانوناً بموجب الحوز لا بموجب عقد التقويم، وأنّ إطار عمل القاعدة هو العلاقة بين المالك الحقيقي والمفوت له (الحائز) فتعتبر نزاعاً إيجابياً بينهما على الملكية بتغلب الحائز اعتباراً لحسن نيته ولقصد الأمن القانوني واستقرار الشامل، وتشكّل بذلك حدّاً لدعوى الاسترداد التي يرثها حق الملكية للمالك الأصلي. بما يعني أنها لم توضع من أجل التقويم ولا تهتمّ بمشكله في ذاته لتجيب عن جوازه من عدمه أو تضع شروطاً

II

15 - تاريخياً يتوجه الرجوع إلى موقف كل من القانون الروماني والفقه الإسلامي.

16 - في روما كان يغلب على تنظيم عقود التفويت التفريقي في آثارها بين الالتزامات الشخصية والحقوق العينية وبخاصة حق الملكية. فالأصل أن العقد لا يكفي لانتقال الملكية، بل يجب أن يتحقق به عمل آخر يتحقق هذا الأثر¹¹³ إذ يميز فقهاء الرومان بين سند الملكية وهو العقد كالبيع أو الهبة وطريقة نقل الملكية¹¹⁴. ويقتصر العقد على إنشاء الالتزامات، أما نقل الملكية فيتم بطريقه

ففي عقد البيع لا تؤثر ملكية المبيع للغير في انبرام العقد صحيحاً¹¹⁷ لأن هذا العقد لم يكن ناقلاً للملكية¹¹⁸ بذاته¹¹⁹ بل منشأ لالتزام بتحویل المشتري بالبيع. ويتنفيذ ذلك الالتزام فعلاً تنتقل الملكية إلى المشتري. وما دام الأمر كذلك فالعقد صحيح لإمكانية الالتزام بالتحویل ولأنه يلزم المشتري بدفع الثمن وإنما فالبائع يجبره بدعوى البيع¹²⁰، لكنه يبطل في صورتين هما: بيع شيء مملوك للمشتري نفسه وبيع شيء مسروق¹²¹.

أما الالتزام بالتحویل فينفذ بالسلالم الذي لا يحقق أثر نقل الملكية¹²² إذا

-Charles-Adrien AUDIBERT, Etude sur la nullité des actes de disposition entre vifs qui ont pour objet la chose d'autrui, thèse Lyon, 1877, p.7. -Alfred TROLLEY, Des actes à non domino ou, de la chose d'autrui envisagée comme objet des actes juridiques en droit romain et en droit français, thèse Poitiers, 1872, p.5

مستقلة تكون إما إشهاداً أو تنازلاً قضائياً أو تسليمها قبل أن يصبح التسليم هو الوسيلة الوحيدة لنقل الملكية في جميع العقود المفضية إلى هذا الأثر¹¹⁵. وتظهر فائدة هذا التفريق بصفة خاصة إذا كان محل العقد مملوكاً للغير، إذ يعتبر العقد في هذه الحالة قائماً وصحيحاً فيما ينثئه من التزامات، لكنه بالمقابل لا يرتب أثره العيني ويمنع التصرف المتعلق بهذا الأثر من أن يتحقق نتيجته إلا إذا رافقته بعض الواقع الخاصة¹¹⁶.

¹¹⁷ جاء في القواعد والتقريرات الفروعية الملحقة لمدونة جستينيان، القاعدة 11. «لا شبهة في جواز بيع ملك الغير» مدونة جستينيان في الفقه الروماني (*Institutes*), تعریب عبد العزيز فهمي، دار عالم الكتب، بيروت، غير مؤرخ، ص 391.

¹¹⁸ قوایون، آثار الاتفاقيات، ص 31، لكن ليس معنى ذلك أن العقد لا ينقل الملكية أصلاً، بل كما يقول المحشون الرومانيون إن نقل الملكية من طبيعته وليس من جوهره.

- André GIFFARD et Robert VILLERS, Droit romain et ancien droit français (*Obligations*), Précis Dalloz, Paris, 3ème éd., 1970, n°80-81, pp. 54-56.

¹¹⁹ يجب الإشارة إلى استثناء وجد منذ عهد الإمبراطور جستينيان ظهر فيه البيع ناقلاً للملكية من نفسه ولا حاجة فيه إلى التسليم، وهو البيع الصادر إلى الكنائس والمؤسسات الخيرية. - انظر: عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، مرجع سابق، ص 345.

¹²⁰ Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, Strasbourg, Imprimerie Alsacienne, 7ème éd. 1923, p.596.

¹²¹ قوایون، آثار الاتفاقيات...، ص 39.

- Julien VRABIESCO, De la vente de la chose d'autrui en droit romain, dans l'ancien droit français et dans le droit français actuel, thèse Paris, 1890, pp. 23 et 27.

¹²² وكذلك الأمر مع الإشهاد والشازل القضائي قبل جستينيان، وقد كان الإشهاد يرتب دعوى جنائية ترمي إلى تغريم البائع بضعف ثمن المبيع إذا استحقّ من يد المشتري، فهي دعوى في ضمان الاستحقاق تسمى دي شاز مارتان، في آثار العقود المتعلقة بملك الغير...، أطروحة سابقة، ص 7 وص 16 - قوایون، آثار الاتفاقيات...، ص 12 وما يليها.

¹¹³ عباس العبدلي، تاريخ القانون، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 1994، ص 135.

¹¹⁴ يسمى سند الملكية: *titulus* وطريقة نقل الملكية *modus adquirendi*.

¹¹⁵ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية والقانون الروماني، نشر الدار الجامعية، بيروت 1993، ص 458. - عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، دار المعارف بمصر، الطبع الثانية 1959، ص 345.

¹¹⁶ دي شاز مارتان، في آثار العقود المتعلقة بملك الغير...، أطروحة سابقة، ص 7 وص 16 - قوایون، آثار الاتفاقيات...، ص 12 وما يليها.

تعلق بملك الغير¹²³. لكن إذا وجدت نية التملك المتبادلة بين الطرفين أمكن تدارك هذا القصور ويتملك المشتري بالبيع في مواجهة البائع والغير دون المالك الحقيقي¹²⁴ الذي لا يخسر ملكيته لفائدة المشتري إلا بحصول التقادم المكتسب في جانب هذا الأخير أو إذا أجاز البيع¹²⁵ وللمشتري المستحق منه المبيع أن يقوم على البائع بدعوى الضمان سواء في شكل دعوى الشراء أم في شكل دعوى اشتراض التغويض¹²⁶ وبها يحصل على ضعف النّمن¹²⁷. أما قبل الاستحقاق فلا يس له إلا طلب التغويض بشرط أن يكون حسن النية وأن يكون البائع سيء النية، أي عالماً بكون المبيع مملوكاً للغير لأنَّ في ذلك مخالفة لالتزامه بتطهير الغش¹²⁸. ويعكس ذلك، كانت الهبة بعوض والمعاوضة¹²⁹ عقدتين غير رسميتين، لكنهما لا ينفلان الملكية. وهذا بخلاف البيع، يهدقان أساساً إلى نقلها فيقعان باطلين إذا تعلقاً بملك الغير¹³⁰، ولا يرثيان إلا دعاوى العقود غير المسماة¹³¹، مع

إمكانية الضمان ولو قبل حصول الاستحقاق¹³². ويلتقي معهما في هذا الحكم التصريح بالدين ولو أنه مشبه بالبيع عدا في أثره الأساسي وهو نقل الملكية¹³³ لكنه يحقق أثره إما بحصول التقادم أو باستهلاك الشيء بحسن نية¹³⁴.

وفيما يتعلق بالتصيرات المنشئة لحقوق عينية غير الناقلة للملكية، اهتم الفقهاء خاصة بالرهن بوجهيه الحيازي وغير الحيازي¹³⁵ وعدوه باطلاقاً من حيث إنشاؤه للتأمين العيني¹³⁶، لكنه يصح إذا أجازه المالك أو صار الرهن مالكاً أو المالك وارثاً للدائن أو كان الرهن صادراً من مرتنهن أو من صاحب حق امفيتيوز أو حق هواء¹³⁸. والرهن دائماً صحيحاً في صورته باعتباره ملزماً للمدين بتحویز الدائن أو بالتملك بالمرهون¹³⁹ ولو لم يستشرط ذلك

¹³² دعوى عقدية في إجبار معاقدة على تنفيذ التزامه تسمى دعوى التنفيذ أو دعوى المقررات القولية؛ action prae scriptis verbis.

استرداد ما دفع بغير سبب للعقود الذي نفذ التزامه ولم يقابله التزام عاقده ويطلق عليها: *Condictio ob rem dati / Causa non secuta Condictio propter poenitentiam*. انظر: جيفار وهيار، قانون الالتزامات الروماني، ص 134.¹³⁴
— مدونة جستينيان بتعريف عبد العزيز فهمي، ص 278.¹³²
— قوايون، آثار الاتفاques...، أطروحة سابقة، ص 62.¹³³

Datio in solutum:
— قوايون، بيع ملك الغير...، ص 61. وسمى التصريح بالدين: *Frasibiscus*, بيع ملك الغير...، أطروحة سابقة، ص 64 وما يليها.¹³⁴

كان الرهن في بدايته تصرفًا ناقلاً للملكية (*fiducia*) ثم أصبح حيازًا (*pignus*) يقى الملكية عند الراهن حتى طوره الحاكم الروماني وأوجد الرهن غير الحيالي (*hypotheca*). راجع في هذا النطور: مای، مبادئ القانون الروماني، ف 221، ص 498 وما يليها.¹³⁵
— قوايون، التصرفات الصادرة عن غير مالك...، ف 11، ص 13. — قوايون، آثار الاتفاques...، أطروحة سابقة، ص 68.¹³⁶

جاء في القواعد والتقريرات الفروعية الملحقة لمدونة جستينيان، القاعدة 17: «إذا رهنت عينا مملوكة لغير ثم ملكتها، ظللت أن عليك دعوى الرهن»، تعريف عبد العزيز فهمي، ص 391.¹³⁷
— قوايون، آثار الاتفاques...، أطروحة سابقة، ص 68 وما يليها.¹³⁸
— قوايون، التصرفات الصادرة عن غير مالك...، أطروحة سابقة، ف 11، ص 13.¹³⁹

ولكته بالمقابل يكسب المشتري صفة « واضح اليد» التي تمكّنه من الانتفاع بحماية الأوامر الحوزية (*Les interdits possessoires*) وبالدّعوى البوبليكيانية (*action publicienne*) باسترداد المبيع إذا خرج من يد المشتري لغير مالكه الحقيقي. انظر: عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ص 297 وص 377 وما يليها.¹²⁴

— قوايون، آثار الاتفاques...، ص 16، وهذه هي الملكية البريتورية المرتبطة بوضع اليد. راجع المأمور السابق، وانظر أيضًا: ترولي، التصرفات الصادرة عن غير مالك...، ص 10.¹²⁵

— عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ص 351 — قوايون، آثار الاتفاques...، ص 16.¹²⁶
— تسمى هذه الدّعويان باللاتينية تبعًا: *actio ex stipulatu duplae* و *actio empti*.¹²⁷
— Gaston MAY, *Eléments de droit romain à l'usage des étudiants des facultés de droit*, Librairie du Recueil-Sirey, Paris, 15ème éd., 1925, n° 149 - 150, pp. 343 et s.
— مای، مبادئ القانون الروماني ف 149، ص 345 — جيفار وهيار، قانون الالتزامات الروماني ف 83، ص 57.

— تسمى هبة الموضع *Donatio sub modo* وتسمى المعاوضة *Permutatio rerum*.¹²⁹
— جيفار وهيار، قانون الالتزامات الروماني، ص 130 ، والتعليق أصله للفقيه بديوس *Pedius*.¹³⁰
— العقد غير المسمى هو العقد الملزم للجانبين الذي لا يدخل تحت إسم من الأسماء المعلومة ولا يكون ملزماً ومحمياً بدعوى (أي مرئياً لجزاء) إلا إذا قام أحد الطرفين بتنفيذ التزامه فتشمله عندئذ

التفويم في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب

صراحة¹⁴⁰. وكالرَّهن، يتعدَّر إنشاء الامفيتيوز أو الهواء أو حقوق الارتفاق العينية أو الشخصية كالانتفاع والاستعمال¹⁴¹ على شيء مملوك لغيره¹⁴².

17- وتسمح كلَّ هذه المعطيات الإجمالية باستئناف مبادئ عامة عن التفويم في ملك الغير في القانون الروماني يمكن حوصلتها كما يلي:

1- إنَّ عقد التفويم في ملك الغير ينطوي في الحقيقة على تصرفين: «تصرف شخصي» يهم الالتزامات و«تصرف عيني» ينبرم تنفيذاً للتصرف الأول ويهم نقل أو إنشاء حقوق عينية.

2- إنَّ هذا العقد صحيح في جانبه الشخصي لأنَّه ينشئ دائمًا التزامات أخصُّها الالتزام بالضممان وأنَّ التصرف العيني باطل لا يحقق الأثر المقصود.

3- لكنَّ هذا البطلان ليس قاطعاً بل يمكن تداركه بإجازة المالك الحقيقي أو

صيفت في شكل تقريرات فقهية¹⁴⁶ منها: «فأَقْدَ الشَّيْءَ لَا يُعْطِيهِ»¹⁴⁷ و«لَا يجوز لشخص أن يمنَح غيره أكثر مما لنفسه من الحقوق»¹⁴⁸.

5- إن البطلان يطال حتى التصرف الشخصي إذا كان محل العقد مملوكة للمفوت له¹⁴⁹، وبالمقابل يصح التصرف العيني (التسليم) دائمًا إذا عُلق بالشرط بما فيه شرط الحصول على الملكية.

6- إن تصحيح بطلان التصرف العيني فاصل على التسليم ولا يشمل الإشهاد ولا الشازل القضائي لأنهما عملاً شكليان لفظيان لا يتمانَ إلا بلفاظ مخصوصة لا تتيسر في ملك الغير¹⁵⁰.

7- إن التسليم تطور وأصبح عملاً مجرداً عن سببه أي ناقلاً للملكية بذاته ولو لم يستدل إلى عقد صحيح. ولكنَّه مع ذلك لا ينبع أثره إذا تسلط على ملك الغر¹⁵¹.

8- إنَّ المَالِكَ الْحَقِيقِيَّ خَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ التَّفْوِيتِ فِي مَالِكِهِ وَلَا يَتَأَثِّرُ بِهِ إِلَّا فِي الْحَدُودِ الَّتِي يَفْقَدُ فِيهَا دَعْوَى الْإِسْتِرْدَادِ¹⁵².
وَهَذَا، يُمْكِنُ فَهْمَ تَصْوِيرَ الْقَانُونِ الرَّوْمَانِيِّ لِلتَّفْوِيتِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ، فَهُوَ

بِالِتَّقَادِمِ¹⁴⁴، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ مِنْ قِيَامِ وَضُعِيفَ الْيَدِ وَالِانتِفَاعِ بِحُمَيْدَةِ الْمَالِكِيَّةِ الْبَرِيْتُورِيَّةِ، حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ بَطْلَانٌ نَسْبِيٌّ¹⁴⁴. لَكِنَّهُ قَوْلُ سَابِقٍ لِأَوَانِهِ لَأَنَّ الْقَانُونَ الرَّوْمَانِيَّ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الْبَطْلَانِ الْمَطْلُقِ وَالْبَطْلَانِ النَّسْبِيِّ¹⁴⁵.

4- إنَّ بَطْلَانَ «الْتَّصْرِيفَ الْعَيْنِيِّ» يَسْتَندُ إِلَى قَوَاعِدَ وَاعْتِبَارَاتٍ مُنْطَقِيَّةٍ عَامَّةٍ

¹⁴⁶ أُودِيَّار، دراسة في بطلان التقويات...، أطروحة سابقة، ص. 9. وقد أورد المرحوم عبد العزيز فهمي بعضها في ملحق ثان لنعيه لمدونة جستينيان، ص 365 بعباراته: «لا يقرب أحدكم مال غيره، ولا يملك الإنسان أكثر مما ملك»، الأصلان 3 و72 من الأصول الفقهية العامة.

¹⁴⁷ *Nemo dat quod non habet.*

¹⁴⁸ *Nemo plus juris ad alium transferre potest quam ipse habet.*

¹⁴⁹ ومنه أصل فقهى عام: «المالوك لا يملك»؛ الأصل 24 من الأصول الفقهية العامة الواردة في مدونة جستينيان بتعریف عبد العزيز فهمي، ص 367.

¹⁵⁰ أُودِيَّار، دراسة في بطلان التقويات...، أطروحة سابقة، ص 19 وص 32.

¹⁵¹ عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ص 343 و345. - جيرار، المبسط في القانون الروماني، ص 307.

¹⁵² وقد كان الشازل القضائي والإشهاد شهداً نفس التطوير قبل زوالهما: جيرار، نفس الموضع. وهي إجازة التقويت والتقادم وهلاك الشيء وصيروارة المالك وارثاً للمفوت.

¹⁴⁰ أُودِيَّار، دراسة في بطلان التقويات...، أطروحة سابقة، ص 16.

¹⁴¹ عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ص 384 وما يليها.

¹⁴² ترولي، التصرفات الصادرة عن غير مالك...، ف 9، ص 11.

¹⁴³ أو بأحوال أخرى متفرقة سبقت الإشارة إليها، راجع في تحليلها مجتمعة: أُودِيَّار، دراسة في بطلان التقويات...، ص 17 وما يليها.

¹⁴⁴ أُودِيَّار، دراسة في بطلان التقويات...، أطروحة سابقة، ص 11.

¹⁴⁵ عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ص 476.

المقدمة

55

إصدار ذلك التصرف عدّ فضوليًا¹⁵⁵ «وهو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي»¹⁵⁶. والقاعدة العامة في شأنه هي أنه «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه»¹⁵⁷. وتطبيقاً لهذه القاعدة اعتبرت مجلة الأحكام العدلية - وهي تقنين للمذهب الحنفي - من يبيع مال غيره (المادة 378/365/377) أو يؤجره (المادة 447) أو يهبها (المادة 857) أو يقسمها (المادة 1126) أو يصالح عليه (المادة 1544) فضوليًا. وكذلك المستودع الذي يقرض مال الوديعة (المادة 793) والشريك الذي يبيع حصة شريكه (المادة 1086)¹⁵⁸ ورثت على هذه الأعمال وقف نفاذ التصرف أي انعقاده موقفاً على إجازة صاحب الشأن إن أجاز نفذ والإفسخ¹⁵⁹، وهذا ما يعرف بالعقد الموقوف في الفقه الإسلامي¹⁶⁰. لكن هذا

عمل صحيح لأنّه منشئ للتزامات، والأثر العيني الذي من طبيعته يتمّ بتصرف ثان باطل لعدّته بمجرد التقويت، أي أنّ القانون الروماني وضع الصحة حيث توجد التزامات وأقرّ البطلان حيث ينعدم الأثر العيني لأنّ هذا التصرف ليس له قوّة النّفاذ من ذاته بل لا بدّ له من شروط أو وقائع مكملة ومدعّمة. وهذا نظر واقعيٌ فرضه المنحى الموضوعي والمادي للقانون الروماني، ما جعله يقسم التقويت إلى تصرفين اثنين شخصي وعيني، ويقرّ الصحة لأحدّهما والبطلان للأخر بما يعني أنّ التعارض بين المنع والجواز وجد في القانون الروماني داخل نفس التقويت. ويفرض هذا التعايش ملاحظتين. الأولى أنه لا ينبغي له أن يخفي توجّهاً عاماً نحو تصحيح التقويت في ملك الغير بدليل صحة التصرف الشخصي وتوفير الأسباب المختلفة لتصحيح التصرف العيني، والثانية أنّ هذا التعايش ما كان له أن يوجد لو كان التقويت واحداً، فعنده إما صحة وإما بطلان. وهذا وجه آخر للتعارض

¹⁵⁵ بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت

472، ص 1906، محمد مصطفى سليم، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والمقدود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1969، ص 540.

ويلاحظ أن تصرف الفضولي قد يتعلّق بأفعال مادية كالقبض والغصب والإتلاف، لكن ذلك ليس من موضوع البحث، انظر: صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود...، ص 70.

- محمد جبر الألفي، الفضالة، القسم الأول، ص 83 وما يليها.

¹⁵⁶ المادة 112 من مجلة الأحكام العدلية، وانظر في تعريف الفضولي والفضالة: محمد جبر الألفي، الفضالة...،

القسم الأول، ص 75-78. وقد قيد بعض الفقهاء التصرفات المذكورة، بأن تكون صادرة باسم المالك

ال حقيقي، أمّا لو أبرمها الفضولي باسمه الخاص فإنه يصبح غاصباً لا فضوليًّا. لكنَّ هذا القيد تضعف حدته

أمام إخضاع التصرف في الحالتين لنظام الفضولي. - محمد جبر الألفي، الفضالة...، القسم الأول، ص 111.

¹⁵⁷ المادة 96 من مجلة الأحكام العدلية.

¹⁵⁸ راجع كل هذه المواد مشرورة ومؤصلة حسب المصادر الفقهية الحنفية المأخوذة منها في: علي حيدر، درر

الحكم، شرح مجلة الأحكام، تعرّيب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1991 (في أربعة مجلدات).

¹⁵⁹ قارن بلفظ مرشد الجنابي في المادة 393: «من باع ملكه غيره لآخر بغير إذنه انعقد بيعه موقعاً على إجازة

المالك فإن أجازه نفذ وإنما بطل».

¹⁶⁰ عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1969، ص 43.

18 خلافاً للقانون الروماني، ينصلح التقويت في ملك الغير في الفقه الإسلامي¹⁵³ في إطار نظرية عامة بحق تعرف بتصريف الفضولي¹⁵⁴، ويختلف جزاًها حسب المذاهب من وقف النفاذ إلى البطلان. فكلما باشر شخص عقداً أو تصريفاً قوليًّا بوجه عام، في شأن أو مال يرجع إلى غيره دون أن تكون له ولاية

¹⁵³ تحكتفي في هذا الإطار بلمحمة عابرة عن الفقه الإسلامي على أن نعود إليه بمزيد الاهتمام في موضعه نظراً لصلاته الوثيقة بتحليل الموضوع. انظر لاحقاً ف 236 وما بعدها.

¹⁵⁴ صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1972، ص 71.

- محمد جبر الألفي، الفضالة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مقال في قسمين نشر الأول في السنة الثالثة (1979) العدد الثاني، ص 67-121. والقسم الثاني في السنة الرابعة (1980) العدد الثالث، ص 51-110. انظر القسم الأول، ص .81-80

الجزاء لم يكن محل اتفاق جميع الفقهاء بل انقسموا من تصرف الفضولي فريقين: فريقا يعتبره صحيحاً منعه نفاذ موقوف على الإجازة وهؤلاء هم الحنفية والمالكية أساساً. وفريقاً يراه باطل لا ينعقد ولا تصحّحه الإجازة وأشهرهم الظاهري والحنابلة. وهذا يعني أنّ الفقه الإسلامي المقارن عاش بدورة التعارض المشار إليه بين المنع والجواز والصحة والبطلان، بل إنّ هذا التعارض قد نجده في داخل المذهب الواحد كالمذهب الشافعي¹⁶¹.

ويدلّ هذا التباين بين المذاهب على وجود تراوح بين مواقفي الصحة والبطلان، لكنّه تراوح مذهبيّ ناتج عن اختلاف حجج الفريقين¹⁶² وليس ناتجاً عن تصور التفوّت كما في روما، بدليل أنّ كلّ المذاهب تقرّ بوحدة التفوّت ولم يثبت أنّ أيّ منها تبني التصور المزدوج الروماني، ورغم هذا فمنها من قال بالصحة ومنها من قال بالبطلان. وينتج عن هذا أنّ نسبة الصحة أو البطلان إلى الفقه الإسلامي

التفويت في ملك الغير وبطلانه. ويمكن تقسيمهما بهذا الصدد إلى اتجاهين متبابعين، اتجاه أول يكرّس صحة التفوّت في ملك الغير من حيث المبدأ، واتجاه مخالف يضع حلاً مبدئياً في إبطال التفوّت. ولكلّ الاتجاهين تعديلات واستثناءات.

20- الاتجاه الأول يشمل التشريع المدني المقتنى للفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية ومن تأثيرها. أمّا التشريع المقتنى للفقه الإسلامي وبخاصة المذهبين الحنفي والماليكي، فموقفهما واضح في تكريس نظرية العقد الموقوف. ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى بعض هذه التشريعات التي يتزعّمها القانون المدني العراقي باعتباره أقدمها إذ صدر سنة 1951¹⁶³. فقد وضح في مادتيه 135 و136 أسس ومعالم نظرية العقد الموقوف كقاعدة عامة تطبق على جميع التصرّفات والتفويتات الصادرة عن غير مالك¹⁶⁴.

رسالة في العقد الموقوف، دار المعرفة، بيروت، 1990، وكتابي (1992)، وكتابي (1991)، وكتابي (1990) والسوداني (1984) والإماراتي (1985) واليمني (1992). ولكن هذه مذاهب البطلان، جاز الرّكون إلى موقفها خصوصاً أنَّ عدّيد التّشاريع الوضعية المقننة للفقه الإسلامي اختارت العقد الموقوف فأثبتت صحة التقويم وهو ما يشهد له ويدعمه كثير الفقهاء المحدثين¹⁶⁴.

وإذا علم أنَّ مذاهب الصحّة أكثر سيوعاً وأنتشاراً من مذاهب البطلان، جاز الرّكون إلى موقفها خصوصاً أنَّ عدّيد التّشاريع الوضعية المقننة للفقه الإسلامي اختارت العقد الموقوف فأثبتت صحة التقويم وهو ما يشهد له ويدعمه كثير الفقهاء المحدثين¹⁶⁴.

19 - وهذا يعني أنَّ الفقه الإسلامي كالقانون الروماني امتدَّ أثراًهما إلى التّشاريع الوضعية الحديثة التي يظهر فيها التراؤح بوضوح بين موقفي صحة

¹⁶⁵ بموجب القانون رقم 4 لسنة 1951 المؤرخ في 4 حزيران (جوان) 1951.

¹⁶⁶ تنص المادة 135 و 136 على ما يلي: - المادة 135: «1- من تصرف في ملك غيره بدون إذنه انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك. 2- فإذا أجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلاً ويطالب الفضولي بالبدل إن كان قد قضى به العقد الآخر. 3- وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف، وإذا كان العقد الآخر قد أدى لفضولي البديل فله الرجوع عليه به، فإن هلك البديل في يد الفضولي بدون تعدّ منه وكان العقد الآخر قد أداه علماً أنه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه. 4- وإذا سلم الفضولي العين المعقود عليها لمن تعهد معه فهلك في يده بدون تعدّ منه فللمالك أن يتضمن قيمتها أيهما شاء. فإذا اختار تضمين أحدهما سقط حقه في تضمين الآخر».

- المادة 136: «1- إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة وتستند إلى الوقت الذي تم فيه العقد، ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلي أو المعقود عليه وقت الإجازة. 2- ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو التقضّ خلال ثلاثة أشهر، فإن لم يصدر في هذه المدة ما يدلّ على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً. 3- ويبدأ سريان المدة... وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد».

¹⁶¹ انظر على وجه الإجمال: عبد الرّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 119 وما يليها.

¹⁶² ليس المقام لعرض هذه الحجج ومناقشتها، لكننا سنعود إليها باهتمام أكبر في الموضع المناسب، انظر لاحقاً، ف 241.

¹⁶³ ولا ينبع من طبيعة التقويم التي تقدّم باعتبار العقد الموقوف إلى الصحة كما سيأتي بيانه في موضعه، انظر لاحقاً 239 وف 241.

¹⁶⁴ عبد الرّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 50 وما يليها. - صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات...، ص 63 وما يليها. وانظر مزيداً من المراجع لاحقاً 241 والهوامش.

التفويت في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب

القوانين لم تنهج كلها نهج القانون العراقي في تنظيم المسألة، فمنها من اختار نصاً عاماً مثله، ثم أرده بنسق في البيع كالقانون اليمني (المادتين 145 و 474 مدني) أو أضاف إليها تفويتات أخرى كالقانون الأردني (المادة 171 إلى 175 بصفة عامة و 550 و 551 في البيع، و 559 في الهبة و 1325 في الرهن التأميني)¹⁶⁷، ومنها من اهتم بالبيع بصفة خاصة كالقانون السوداني (المادة 227/3 مدني).

وأما القوانين герمانية والمقصود بها القانون الألماني والقانون التمساوي ومعهما القانون السويسري¹⁶⁸ فيبني اختيار الصحة فيها على تصور عام لعقود التفويت مسروقة ومتطرورة عن القانون الروماني، يقوم على التقرير بين إنشاء الالتزامات ونقل الملكية أو الحق العيني عموماً. ويبرز هذا التصور بصفة خاصة في عقد البيع الذي يتم على مرحلتين¹⁶⁹: مرحلة إلزامية تتحقق فيها كل الشاريع المنطقية صحة التفويت في ملك الغير على الأقل في جانبه الإلزامي، وهو ما عبرت عنه المجلة الألمانية في شكل قاعدة عامة تضمنها الفصل 185: «الالتزام، و

المقدمة

فهي ألمانيا يتم إبرام عقد ثان تنتقل به الملكية يشار إليه في فقه القانون الألماني باسم «التصرف أو العقد العيني»¹⁷¹ مع وجوب تفيذه فعلاً بمراعاة طبيعة المال فيحرر كتب للعقد الثاني في العقار ثم ينفذ بترسيمه في السجل العقاري حسب الفصلين 873 و 925 من المجلة المدنية، وفي المنقول يقع التراضي على التسليم ثم يسلم فعلاً للمشتري وفقاً للفصل 929 مدني¹⁷². وعلى خلاف ذلك، تقتصر المرحلة العينية في القانونين السويسري (الفصلين 656 و 657 مدني) والتمساوي (الفصل 424 من المجلة المدنية العامة) على عمل تفيد عيني وهو الترسيم في العقارات والتسليم في المنقولات دون ضرورة لإبرام عقد عيني قبل عمل التفيفد. وينتتج عن هذا التصور المعروف بالتصرف المزدوج أو الشائي في نقل الملكية منطقياً صحة التفويت في ملك الغير على الأقل في جانبه الإلزامي، وهو ما عبرت عنه المجلة الألمانية في شكل قاعدة عامة تضمنها الفصل 185: «الالتزام، و

منه وبتسليم الشيء المسلط عليه إن كان ذلك الحق يخول حيازة شيء، ويلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه للبائع وبتسليم المبيع».

ويقابل هذا الفصل في القانون السويسري الفصل 184 من مجلة الالتزامات.

وتجب الملاحظة أن النص المعتمد للمجلة الألمانية هو نصها المترجم إلى الفرنسية بواسطة رؤوف دي لا فراسري:

- **Code civil allemand**, suivie d'autres textes dans leur teneur au 1er janvier 1900, traduits et annotés par **Raoul de la GRASSERIE**, Paris, A. Pedone, Editeur, Librairie de la Cour d'appel et de l'ordre des avocats, 2ème éd., 1901.

يجب التبيه إلى عدم الخلط بين هذه التسمية في القانون الألماني وبين معناها المعروف عندنا حيث العقد العيني هو العقد الذي لا يتم إلا بتسليم الشيء محله إلى المعاقد الآخر، أما المقصود من هذا الاستعمال في

المانيا فهو العقد الذي ينقل الحق العيني ويسمى *Verfügungsgeschäft* ويعادل التصرف الالزامي

Verpflichtungsgeschäft

¹⁷² سالاي، دراسة نظرية الالتزام...، ف 5 ص 4، - فراند، القانون الألماني الخاص، ف 644 و 613، ص 579 و 173.

أي أن نقل الملكية ليس ثمرة تصرف واحد بين الطرفين، بل هو نتيجة لتصرفين متاليين أحدهما شخصي والآخر عيني، ويشار إلى التصرفين معا بالتسمية المذكورة في المتن أي التصرف المزدوج ويقابلها بالفرنسية *Le double acte dans le transfert de propriété*.

¹⁶⁷ هذا هو اختيار المشرع الإماراتي أيضا في قانون المعاملات المدنية المطابق للقانون الأردني (المواز 213 إلى 217 بصفة عامة و 605 و 606 في البيع و 616 في الهبة و 1402 في الرهن التأميني)، ولعلم فإن الرهن التأميني هو رهن غير حيازي يقابل الرهن العقاري عندنا، أما الرهن الحيازي فيكتفي في شأنه التشريعان المذكوران باشتراط ملكية الراهن للمرهون لا غير (المادتين 1379 أردني و 1458 إماراتي).

¹⁶⁸ المقصود في هذه القوانين هو المجلة المدنية الألمانية لسنة 1896 (النافذة منذ سنة 1900) والمجلة المدنية العامة المتساوية لسنة 1810 والمجلة المدنية السويسرية لسنة 1907 ومجلة الالتزامات السويسرية لسنة 1911.

¹⁶⁹ **Raymond SALEILLES**, Etude sur la théorie générale de l'obligation d'après le premier projet de code civil pour l'empire allemand, Paris L.G.D.J. 1925, n° 2, p.3.

- **Michel PEDAMON**, Le contrat en droit allemand, Paris, L.G.D.J. Coll. Droit des affaires, 1993, p.18. - **Frédérique FERRAND**, Droit privé allemand, Précis Dalloz, Paris 1997, n° 613, pp. 578-579.

¹⁷⁰ إن الفصل 433 هو أول فصل في باب البيع والمعاوضة، وقد تصدر الأحكام العامة لهذين العقدين ونسته: «عقد البيع، يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري ويتملكيه به. ويلتزم بائع حق بتمكين المشتري

الفصلين 1041 و 1036 من المجلة المدنية، وصحّ رهن منقول الغير في الفصل 1215 لكنه شدّ في رهن عقار الغير إذ اعتبره باطلًا دائمًا لا تصحّه الإجازة ولا اكتساب الملكية من الرّاهن. وهو بهذا الحل يلتقي مع أنصار البطلان.

21- أما الاتجاه الثاني فيرى بطلان التقويت في ملك الغير، وهو اتجاه تتصدره فرنسا والقوانين اللاتينية عموماً ومن تأثر بها خاصة في البلاد العربية¹⁷⁸ وأولها القانون المصري، وأساس الحل في هذه القوانين هو النظرة الموحدة للعقد التأقل للملكية أو الحق العيني عموماً. ويعتبر القانون الفرنسي رائداً لهذا التصور في القوانين الحديثة إذ قرر في الفصل 1138 من المجلة المدنية أن «الالتزام بتسليم شيء يتم بمجرد تراضي الأطراف المتعاقدة»¹⁷⁹. وأنكده في باب البيع (الفصل 1583) والهبة (الفصل 938). وكنتيجة لهذا التصور رأى واضعوا المجلة الفرنسية أن العقد الذي محله مملوك لغير لا يمكن أن ينبع أثره العيني، وحيث لم بعد محاجاً لتميُّز التقويت في المثلث

غير صاحب الحق صحيح إذا ارتضاه صاحبه...»¹⁷⁴. كما ينبع عن نفس التصور عدم احتواء المجلة الألمانية لنص على ملك الغير في باب العقود¹⁷⁵، ولكن توجد فيها نصوص خاصة في باب الأموال، أي متصلة بالعقد العيني إن تعلق بمنقول أو بعقار¹⁷⁶.

ومن القوانين التي تأثرت بالقانون الألماني نذكر على سبيل المثال القانون اليوناني الذي وضع حكما عاما في الفصل 239 من المجلة المدنية¹⁷⁷ نقله حرفيًا عن الفصل 185 ألماني، ثم تبئس نظرية التصرف المزدوج في نقل الملكية في الفصل 1033 من نفس المجلة. وجعل من التقاضي مدعما لحق الملكية خاصة في

174 بقية الفصل هي ... ويوضح التقويم أيضا إذا أجازه صاحب الحق أو اكتسب المفوت ملكية الشيء أو ورث صاحب الحق في نظام المسؤولية غير المحدودة عن ديون الشركة، وفي الحالتين الأخيرتين، إذا تعددت التقويمات في شيء واحد وهي متعارضة فيما بينها، فلا يترتب أثر إلا على السوابقة منها. وقد ورد هذا الفصل في المكمل، لأن الأصل من المأمور بالتحفظ على المفتوح، فإذا تم التحفظ على المفتوح، فإن المفتوح يندرج

بـ «غير المتصدر»، يشير إلى استبعاد المتصدر عن المصرف العيني، فـ «لا مناص من الإقرار ببطلانه»¹⁸⁰. وهو ما ظهر أثره في البيع نفسه إذ نص الفصل 1599 مدني على أن «بيع ملك الغير باطل». ويمكن أن يترتب عنه غرم الضرر للمشتري إذا ¹⁷⁸

على عكس ذلك، تضمنت المجلة التماساوية نصوصاً في باب العقود تؤكد كلها الصحة: الفصل 456 في الرهن والفصل 945 في المبهأ أما في البيع فالفصل 1054 يحيل إلى القواعد العامة التي تضع مبدأ عاماً في ضمان التقويم في ملك الغير بعوض (الفصل 923). وفي باب الأموال، يمنع الفصل 366 من فوت شيء لا يملكيه ثم أصبح مالكاً من استرداده من يد المفوت له ويضع الفصلان 430 و440 الحل للشويت مرتين في نفس الشيء وهو الحوز في المنقول وأسبقيته الترسيم في العقار.

نستثنى من قوانين البلاد العربية المتأثرة بالقانون الفرنسي قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر في 12 أكتوبر 1913 وقانون الالتزامات والعقود الموريطاني الصادر في 14 سبتمبر 1989 باعتبارهما مأخذتين عن القانون التونسي بصفة مباشرة للأول وغير مباشرة للثاني. فقد تضمننا نفس نصوص القانون التونسي تقريباً خاصة في البيع (الفصل 485 مغربي والفصل 496 موريطاني يقابلان الفصل 576 مـ.اع.) وفي الرهن (الفصل 1173 مغربي والفصل 1103 موريطاني يقابلان الفصل 1535 مـ.اع. قديم الذي استقى منه الفصل 203 مـ.اع.). وبالتالي فتأثيرهما بالموضوع يرجع أولاً إلى القانون التونسي قبل القانون الفرنسي.

¹⁷⁹ جاء في الفصل 1138 فرنسي تحت القسم الثاني (في الالتزام بنقل الملكية) من الباب الثالث (في آثار الالتزامات) من العنوان الثالث (في العقود وفي الالتزامات الاتفاقيّة بوجه عام) من الكتاب الثالث (في مختلف الوسائل التي تكتسب بها الملكية) من المجلة المدنيّة.¹⁸⁰

مازو وشاباس ودي جيكلار، البيع والمعارضة، فـ 815، ص 99-100.

- Philippe MALAURIE et Laurent AYNES, Cours de droit civil, les contrats spéciaux, Cujas, Paris, 11ème éd., 1998, p. 143.

العنوان السادس «في الإذن وفي الإجازة» وهو يشمل الفصول من 182 إلى 185.¹⁷⁵

جاء في الفصول 932 و933 و934 و935 أن من اكتسب منقولاً بحسن نية من غير مالكه صار مالكاً له إلا إذا كان مسروقاً أو ضائعاً أو تم التقويم فيه من حائز مباشر. وسحب الفصل 1207 هذا المبدأ على رهن المنقول وأشار إليه الفصل 1266 في باب السفن. وفي العقارات أورد الفصل 900 صورة خاصة لمن قيد اسمه في السجل العقاري غلطاً وهو غير مالك، فإنه يصبح مالكاً للعقارات إذا كان حسن النية وتتوزع بالعقار مدة ثلاثة عاماً. ونجد في القانون السويسري نفس الحلول في الفصل 714 بالنسبة إلى المنقولات والفصل 661 في العقارات، لكن باختصار المدة إلى عشر سنوات.

¹⁷⁷ صدرت المجلة المدنية اليونانية في 1 جويلية 1941 ودخلت حيز التنفيذ في 23 فبراير 1946 ونشر إلى أن المجلة المعتمدة هي النسخة الفرنسية الصنادرة عن المعهد الفرنسي باثينا:

Code civil hellénique, Traduction de l'institut hellénique de droit international et étranger, effectuée par Pierre MAMOUPOLOS, avec une note introductory de Petros VALLINDAS, in Collection de l'Institut français d'Athènes (80) Série juridique, Athènes 1956.

لبيع ملك الغير قسماً خاصاً في باب «بعض أنواع البيوع» يحتوي على المواد 466 و467¹⁸⁶ و468¹⁸⁷ ونص فيها على قابلية البيع للإبطال¹⁸⁸ ثم استعاد بعضاً من هذا الحكم في الرهن بموجب المادة 1033 المتعلقة بالرهن العقاري¹⁸⁹ والمنسحب حكمها على الرهن الحيازي بموجب المادة 1098. وقد سار عدد من الشari'at العربية المستوحاة أو المأخذة من التشريع المصري على التهج نفسه¹⁹⁰، ومنها التشريع السوري لسنة 1949¹⁹¹ والتشريع الليبي لسنة 1953¹⁹² والتشريع الجزائري لسنة 1975¹⁹³.

¹⁸⁶ المادة 466: 1- إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، وبискون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سجل العقد أو لم يسجل.

2- وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبوبة ولو أجاز المشتري العقد، وللمادة 467: 1- إذا أقر المالك، الرهن، العقد، في حق العين المبوبة.

كان يجهل أنّ المبيع مملوك لغيره¹⁸¹. ولم تتضمن المجلة المدنيّة نصاً آخر عن ملك الغير سوى الفصل 1704 في المعاوضة¹⁸². وقد قرر فقه القضاء مؤيداً بفقه الشرّاح إبطال رهن ملك الغير لخالفته لقاعدة التخصيص التي وضعها الفصل 2129 من المجلة المدنيّة. وكانت نفس هذه المبادئ تقريباً موجودة في القانون الإيطالي القديم لسنة 1865¹⁸³ قبل تعديليها سنة 1942 في أتجاه الصحة حيث أصبح يقرر صحة بيع ملك الغير في الفصلين 1478 و 1479 من المجلة المدنيّة ورهن ملك الغير في الفصل 2822 من نفس المجلة.

ومن الشari'at التي تأثرت بالقانون الفرنسي تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى القانون اللبناني¹⁸⁴ وإلى التقنين المدني المصري الجديد لسنة 1948¹⁸⁵ الذي جعل

¹⁸¹ Art. 1599: «La vente de la chose d'autrui est nulle: elle peut donner lieu à des dommages-intérêts lorsque l'acheteur a ignoré que la chose fut à autrui».

¹⁸² لكن تجدر الإشارة إلى الفصل 1141 الذي يحل تنازع شخصين على منقول باعتبار الموز بحسن نية،

وكذلك إلى الفصل 1021 ولكله متعلق بالوصية وهي ليست من المعاوضات.

¹⁸³ انظر الفصول 1125 و 1459 و 1977 من مجلة 1865 الموافقة تباعاً للفصول 1138 و 1599 و 2129 من المجلة

المدنية الفرنسية، علماً أن الفصل الأخير تغير ترقيمه سنة 2006 ليصبح الفصل 2418. انظر لاحقاً المارش 774.

¹⁸⁴ يظهر تأثر القانون اللبناني جلياً بالقانون الفرنسي نصاً ومضموناً. فقد وضع نصاً لما وضع له القانون

الفرنسي نصاً وأحجم عن ذلك حيث غاب النص الفرنسي، ومن ثم قرر بطلان بيع ملك الغير في الفصل 385

من قانون الموجبات والعقود الصادر في 9 آذار (مارس)، تأسياً بالفصل 1599 الفرنسي، لكنه خالفه في بناء

النص ومجمل عبارته المستوحاة من الفصل 485 من القانون المغربي المعترف به من مصادر المجلة اللبنانية، وفي

ربط حق المشتري في التعويض بسوء نية البائع. كما أفرد المعاوضة بالفصل 503 موجبات وعقود مثل الفصل

1704 فرنسي، ولكن لم يقحم الرهن في قانون الموجبات والعقود، فقد نظمه بقانونين خاصين هما المرسوم

الاشتراعي رقم 46 بتاريخ 20 تشرين الأول (أكتوبر) 1932 المتعلق برهن المنقول والملحق بقانون الموجبات

والعقود والقرار رقم 3339 بتاريخ 12 تشرين الثاني (نوفمبر) 1930 المتعلق بالملكية العقارية بالنسبة إلى

الرهن العقاري الحيادي والثامنين العقاري (الرهن العقاري غير الحيادي). ولم يتضمن كلاً القانونين نصاً

صريحَاً في رهن ملك الغير، لكنَّ الفقه والقضاء في لبنان مجتمعان على سحب حكم بيع ملك الغير على

الرهن الحيادي للمنقول وللعقار، وعلى إبطال التأمين العقاري (الرهن العقاري) بطلاناً مطلقاً لمخالفته لمبدأ

الشخصيَّن باعتباره رهناً لعقار مستقبل. انظر: حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، الدار

¹⁸⁵ الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، 1985، ف 111، ص 162 وف 284، ص 405.

صدر هذا النص في 16 جويلية 1948، ودخل حيز التنفيذ منذ 15 أكتوبر 1949.

ـ 2ـ . بيع سري العقد في حق المشتري إذا ألت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد.

ـ 3ـ . وكذلك ينقل العقد صحيحاً في حق المشتري إذا ألت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد».

ـ 4ـ . المادة 468: «إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجعل أن المبيع غير مملوك للبائع فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية».

¹⁸⁷ تجدر الملاحظة أنه تم سحب هذا الحكم على الهيئة مطلقاً بما فيها هبة العوض بموجب المادة 491 والتي

تقابليها مواد مماثلة في تشريعات عربية أخرى كالمادة 459 مدني سوري والمادة 480 مدني ليبي

ـ 5ـ . تنص المادة 1033 على ما يلي: «ـ 1ـ . إذا كان الرهن غير مالك للعقار المرهون فإنَّ عقد الرهن يصبح

صحيحاً إذا أقرَّه المالك الحقيقي بورقة رسمية. وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإنَّ حق الرهن لا يترتب على العقار

ـ 6ـ . إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للرهن». ـ 2ـ . ويقع بإبطال رهن المال المستقبل».

¹⁸⁸ انظر: أنور العمروسي، التعليق على القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر

ـ 7ـ . والأقطار العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1983، ج 2، ص 284.

ـ 8ـ . توافق المادة 434 و 435 و 436 في البيع المواد المصرية. أما الرهن فليس فيه نصٌّ عن ملك الغير لأن تنظيمه

ـ 9ـ . مأخذٌ عن القانون اللبناني (رهن المنقول) والقرار رقم 3339 لسنة 1930 (الرهن العقاري). راجع المارش

ـ 10ـ . السباقي، وكذلك المذكورة الإيضاحية للقانون المدني السوري المرفقة به.

ـ 11ـ . المادة 455 و 456 و 457 في البيع و 1036 في الرهن. وقد صدر التشريع الليبي في 28 نوفمبر 1953 وبدأ العمل به

ـ 12ـ . في مارس 1954 وشهد تدليلاً كبيراً في 29 جوان 1972 اقتصر على نصوص الدين ولم يشمل مواد ملك الغير.

ـ 13ـ . توافق المواد 397 و 398 و 399 من التشريع الجزائري في البيع المواد المصرية. أما في الرهن فالمادة 884 غير

ـ 14ـ . مطابقة حرفيًّا للمادة 1033 مصرية لأنها تكتفي باشتراط وجوب أن يكون الرهن مالكاً وأهلاً للتفويت.

-III-

22- إن جملة هذه المعطيات المستمدّة من التشاريع المقارنة قد يهمها وحديثها، شرقيتها وغريبيها ترسّخ لدى الباحث اقتناعاً بأمررين أولهما التجاذب الواضح بين موقف الصحة والبطلان والذي مردّه ربط المسألة بتصور معين لعقود التقوية؛ إما هي ثنائية مزدوجة فتتميل إلى تصحيح التقوية إذا ورد على ملك الغير، أو هي آحادية وتغلب خيار البطلان. وثانيهما وهو نتيجة للأول أنّ موضوع التقوية في ملك الغير يطرح سؤالاً متكرراً حول حكمه أهو المنع أم الجواز¹⁹³؟

¹⁹³ المنهوري، الوسيط، ج 4، ف 154، ص 275 - وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية

الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1987، ص 32.

تكمّل مدة تملكه بالثّقادم ويُفوت فيه بأحد وجوه التّقوية، وكذا من يبيع ملك شخص غائب أو شيئاً من ملك الدولة الخاص¹⁹⁵، وكادولة نفسها تتبع مالاً تعتقد أنه دخل في ملكها وهو بعد محلّ ملكية فردية خاصة¹⁹⁶ وكالملزم برد الشيء إلى أصحابه في عقد من عقود المنفعة أو الرد بصفة عامة كالكراء والوديعة وعارية الاستعمال ورهن المنسوب... ويُفوت في الشيء، ومثله الخصم في نزاع استحقاقه يبيع موضوع النّزاع ثم يتبيّن فيما بعد أنه ملك لخصمه ويحكم له به¹⁹⁷...
وهكذا تتعدّ الأمثلة وتتنوع¹⁹⁸ بل هي تزداد كما وأهمية بما يضيفه إليها

وقد يزيد المترأسين والمسئلي يرثى سلطانه، منها حاصله تصرف أدونه على أنها ساعرة لمن يبيها فيما بعد أن لها وارثاً. وتتجذر الإشارة إلى أن الملكية العقارية بتونس مرتبهاً ظرف تاريخي عزّز وقوع هذه الحالة وهو تأميم الأراضي الفلاحية بموجب قانون 12 ماي 1964 والذي أحال ما كان مملوكاً منها للأجانب وللمعمررين السابقين إلى أملاك الدولة، وقد وضعت الدولة آنذاك يدها على العديد العقارات التي تبيّن فيما بعد أن أصحابها الأجانب فوتوا فيها إلى مكتسبين تونسيين قبل صدور القانون ونشره، فيكون تقويت الدولة فيها بعده من قبيل التقويت في ملك الغير، انظر: الحبيب الشطبي، ملكية الأراضي الفلاحية بتونس، في دراسات في القانون العقاري للمؤلف، دار الميزان للنشر، سوسة، الطبعة الأولى، 1996، المجموعة الأولى، ص 77.

وجاهة وخطورة.

23- فمن الناحية العملية يتكرر السؤال عن المنع والجواز بتكرر صور التقويت في ملك الغير، وهي ليست محدودة ولا نادرة، بل هي كثيرة الوقع وشائعة جداً في الحياة العملية. كالرُّوج يبيع ملك زوجته الخاص بها أو كل المال المشترك بينهما¹⁹⁴ والوارث يفوت في عين من أعيان التركّة قبل تصفيفها أو قسمتها، والشريك في الشّيوع يبيع أكثر من منابه المشاع، والحاizer لعقار لم

يرد في كتابات بعض الفقهاء مثل المقدم أو المصفي وكل مدير لكسب غيره بصفة عامة يبيع أو يرهن شيئاً من الأموال التي هو مكلّف بإدارتها على أنها من ملكه الخاص (فيهو، أعمال التقويت في ملك الغير، مقال سابق، ف 3، ص 4). ولكنه مثل قابل للنقاش لاتصاله بنظرية الثيابة المستبعدة من دائرة التقويت في ملك الغير، وحتى إذا جاز قوله بذلك لا يتيّسر إلا بالسبة إلى المصفي ومن في حكمه من الثنائيين القضائيين، انتلاقاً من التمييز بين ذمّهم وذمة من يمثلونه، فإذا تصرّفوا فيما يعتقدون أنه ملكهم هم فرضاً بعيدون عن مناطق نيابتهم فلا يتجاوزون حدودها ولا يتصرّفون دونها بل هم أصلاً يلزمون ذمّتهم فيكون تصرفهم في ملك الغير إذا لم يكن في ملكهم فعلاً ولو كان ذلك الغير هو من يديرون كسبه، أمّا بالنسبة إلى الوالي والمقدم، فيشدد سحب هذا التحليل عليهم لاتصال نيابتهم بأحكام الولاية على المحجورين وهي أحكام حماية مرتبطة بالأهلية وتهتمّ النّظام العام لا يجوز الخروج عنها خشية مداورتها فلا يمكن أن تدخل في ميدان التقويت في ملك الغير، انظر لاحقاً ف 405 من هذا البحث.

198 يلاحظ في أغلب هذه الأمثلة أن للمفوت علاقة ما إماً بالمال (الحاizer - المنفع أو الملزم بالرد...) أو بصاحبه

¹⁹³ الجواز هو نقيس المنع ويعني الإمكان الخاص أو العام فيقال يجوز يعني يمكن ولا يمنع، ويعني الجواز أيضاً التقاد وهو معنى في الإمكان سيأتي بيانه في تحليل الموضوع، انظر: الكشاف، باب الجيم، فصل الزاء المعجمة، م 1، ص 207.

¹⁹⁴ راجع القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998، المتعلق بنظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين، رائد رسمي عدد 91 صادر في 13 نوفمبر 1998، ص 2284 وإصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 95 الصادر في 27 نوفمبر 1995.

على الصعيد العلمي النظري.

24- ومن الناحية العلمية النظرية، يلاحظ أن التفويت في ملك الغير يتداخل مع مؤسسات ومفاهيم شبيهة يتوجه تمييزه عنها كالنهاية والشرط والملكية الطارئة وقاعدة الحوز في المنقول سند الملكية... كما أنه يقع في تقاطع قانون الالتزامات وقانون الأموال²⁰⁰ لأنّه في الآن نفسه مصدر للالتزامات وللحقوق البينية فيقود الاهتمام به إلى القاء مزيد من الضوء على العلاقة المذكورة وتوضيح الحدود الفاصلة ومناطق الش الداخل بين الميدانين لمعرفة مجال المنع أو الجواز هل هو الجانب الشخصي للتفويت أم جانبه العيني خاصةً أن التفويت في ملك الغير هو نقطة تشابك وتنافر لمصالح متعارضة: مصلحة المالك الحقيقي في أن لا تهدى ملكيته من جهة ومصلحة الطرفين في أن تتم الصفقة فيؤول الحق العيني إلى المفوت له، ويغنم المفوت نفعه بأخذ العوض²⁰¹.

القانون الجنائي من حالات السرقة والتقويت في المسروق وهو من أوضح صور التفويت في ملك الغير¹⁹⁹. ويشكل تعدد حالات التفويت في ملك الغير دليلاً عملياً يؤكّده فقه القضاء على خطورة مثل هذا التصرف وعلى أهمية البحث فيه خصوصاً أنه غالباً ما يطرح بصفة بعديّة فلا ينتبه إليه إلاّ بعد وقوعه مما يفسّع المجال إلى تداخل مؤسسات وأحكام أخرى مع التفويت في ملك الغير تستدعي تمييزه عنها بالاستجاد بالزاد النظري المطلوب فتتضاعف بذلك أهمية الموضوع

(الزوج - الوارث - الشريك...) وربما هنا ما جعل البعض يرى أن حالات بيع ملك الغير مثلاً هي حالات نادرة قل أن تتحقق في العمل، وأنّ فرض بيع ملك الغير هو في الواقع من الفروض المدرسية التي يندر أن تقع في الواقع، فمن الصعب أن تتصور أن يعمد شخص قصدًا إلى بيع شيء لا يملكه...» (عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، مطبوع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة 1960، ف 392، ص 581 - 582).
ولبيان، البيع، ف 34 ص 77، لكن النظر إلى الأمور بهذا الشكل هو نظر مبتسراً لأنه يقف عند أول صورة تتطابق في الذهن ولا يتجاوزها وهي صورة الشخص الذي لا علاقة له أصلاً لا بملكه ولا بمساحته وبقيمة

وإذا كان المنع مسلماً به في الجانب العيني باعتبار قدسيّة حق الملكية

200 وللحقيقة فالأمر لا يقتصر على مادتي الالتزامات والأموال بل يمتد إلى ثالث فروع القانون المدني أي الأحوال الشخصية بالنسبة إلى «أشباء المعاوضات» كهبة الموضع، وكذلك إلى مواد هذا القانون (المدني) التمهيلية من عقود خاصة وتأمينات وإشهار عقاري... أي أن كل القانون المدني معنٍ بهذا البحث. بل ومعه القانون الجنائي أيضاً. ومن المؤكّد أن تأثير الموضوع يمتد إلى جملة فروع القانون التي تنظم معاملات مالية خاصة أو هامة كالقانون التجاري والقانون الإداري وغيرهما... لكننا نقتصر اختياراً على دراسة الموضوع في منبئه أي القانون المدني الذي يعم الفروع الأخرى بطبيعته باعتباره الشريعة العامة. ولا أدل على هذا من الفصل 597 من المجلة التجارية الذي يحيل في تنظيم العقود التجارية إلى أحكام مجلة الالتزامات والعقود في غياب نص خاص في المجلة التجارية. ومثله الفصل 710 م.ت. في الحاله إلى الأحكام العامة لرهن المنشآت، وهي مسطرة بمجلة الحقوق العينية.

201 يلاحظ غالباً أن مصلحة المفوت لا يشار إليها وربما تعتبر مهدورة لأنه هو المتسبب في هذه الوضعية المشكلة قائلً له أن يمتد أو يعند له بمصلحة ما وهي -إن كانت- غير مشروعة! لكن هذا التصور محل نظر لأنه قد يكون المفوت حسن النية فتسقط كل لمشروعية، كما أن وجود العوض في التقويم يوجب فرضها تعارض المصالح ولو كان ذلك في أشباء المعاوضات التي يمكن أن تكون للمفوت فيها مصلحة معنوية تظهر في حصول قصد التفضيل أو التبرع المعتبر فيها أصلًا.

(هكذا دون مقدمات!) لكن حتى هذه الصورة شائعة إذ يكفي أن تخيل وقوعها من سارق للشيء، أو وقوعها على مال الغائب أو ملك الدولة كُلما تقدّم... ولعله أفضل عند البعض الآخر وصف هذه الفرضية بالكلاسيكية، (محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير...، ف 299، ص 253 - 254). ولو أن الاستاذ

شرف الدين خلص إلى «ضيق ميدان هذه الفرضية» (ف 303، ص 256)، وهو استنتاج غير دقيق كما تقدّم لولا أن قد يشفع له اقتصاره على الميدان العقاري المسجّل على وجه الخصوص. ولكن حتى في هذا الميدان لا يقتصر التقويم في ملك الغير على العقارات غير المسجّلة بل يشمل حتى العقارات المسجّلة بافتراض مثلاً أن يقع التقويم في عقار مسجّل من غير المالكه على أنه عقار غير مسجّل، وهذا كثير الواقع في التطبيق إذ يكفي فيه عدم الإشارة إلى وجود رسم عقاري ليعامل العقار كأنه غير مسجّل. وعندئذ لا يمكن ترسيم هذا التقويم لعدم التسلسل (الفصل 392 م.ح.ع) ولا بد من تدخل المالك الحقيقي (المرسم) بإجازته ليتمكن قبول العملية أو أن تنتقل الملكية منه إلى المفوت. وهذا عين ما يقضى به الفصلان 576 / 203 م.ح.ع. ويجري في الواقع بحقيقة هذه الفرضية أن المشرع نفسه تصورها لـما جعل وجود حكمين عقاريين في تسجيل نفس العقار حالة من حالات المراجعة (الفصل 332 ف 1 - صورة رابعة م.ح.ع)، ولا يمكن عقلاً أن يوجد الحكم

الثاني إلا بافتراض انعدام الحكم الأول والتعامل مع العقار كأنه غير مسجّل!

199 يلاحظ أن مثال التقويم في المسروق لا يرد في المطولة ولا في الدراسات التي خصّصت لموضوع وربما كان هذا الوضع ناتجاً عن فصل القانون المدني عن القانون الجنائي أو عن استبعاد المقولات من ميدان التقويم في ملك الغير، ربما بتأثير من قاعدة «الحوز في المنشآت سند الملكية»، لكن هذه القاعدة مشروطة وما يخرج عن مجالها يقع ضرورة في ميدان ملك الغير.

التشريعي له. ولهذا فإن الدراسات المذكورة باقتصرارها على النظر في جزء بيع ملك الغير حضرت نفسها في زاوية ضيقة لا تعكس كل جوانب الموضوع وأبعاده الحقيقية خاصة أن تناول مثل هذا الموضوع مرتبط بعدة تقنيات ومؤسسات قانونية أخرى لم تتلحظها الكامل من التحليل في الدراسات المذكورة والحال أنها من مقدماته الضرورية الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها رغم عدم وضوح موقف القانون منها في بعض الأحيان مما يوجب الفصل في أمرها تمهيدا لاستخدامها الصحيح، من ذلك نظرية المحل أو الفسخ أو العقد الموقوف أو نظرية الشرط أو التفريق بين صحة العقد ونفاده، أو انتقال الملكية أو ضمان الاستحقاق... وهو ما يجعل التفسيرات المقترحة غير شافية والاستنتاجات غير مقنعة أحيانا.

وريماً وجد اقتصار هذه الدراسات على بيع ملك الغير تبريره في أهمية الفصل

الموجبة لصونه من الإهدار والاعتداء، فلا يترتب عن التفويت أي أثر يطال الملكية في نظر المالك الحقيقي - وبهذا الفهم تؤخذ النصوص العامة في منع التفويت -، فإن الجانب الشخصي ممثلا بالالتزامات التي ينشئها التفويت بين الطرفين يصبح هو محطة الاهتمام فإن طاله المنع بطل التفويت كله وإن ناله الجواز كان التفويت ممكنا في وجه وغير ممكنا في الوجه الآخر. فإن غالب عدم الإمكان بطل التفويت وإن قدم الإمكان صح على أن يتمتع نفاذ العيني، ومعنى هذا أن التفويت في ملك الغير يمثل إطارا ملائما وضروريا لبحث هذه العلاقة وتمديقها.

وتؤكد الكتابات والشروح الفقهية التي تطرقت إلى موضوع التفويت في ملك الغير وبخاصة إلى البيع هذه الأهمية العلمية من خلال تركيزها على جزاء البيع والبحث عن صحته أو بطلانه. كما تبرز ذات الأهمية من خلال تدفق الأسئلة

576 م.أع. باعتباره النص المحوري الذي نظم المسألة، وسعي الشرح إلى إزالة الغموض الذي يبدو في بعض مواطن هذا النص. لكنَّ الاكتفاء بالفصل 576 م.أع. في ذاته يظلَّ مع ذلك منقوصاً إذا بقي معزولاً عن حكم التقويات الأخرى مما يشير تساؤلاً عن إمكانية تعميمه عليها أمّا اعتباره خاصاً بعقد البيع، وهو ما لم تجب عنه الكتابات المذكورة إما لأنَّها تعتبر الفصل 576 م.أع. خاصاً فعلاً

التي يطرحها بيع ملك الغير كالسؤال عن تجريمه جزائياً وتأثيره على وجوده مدنياً، وعن الالتزامات أو الآثار التي يرثها خاصةً بين أطرافه، وعن نظام إجازته، وعن تأثير اكتساب البائع الملكية على تصحّحه، وعن مدى الشروط التي يحقُّ للمشتري المطالبة بها...، وغيرها كثيرة. وتدلَّ جملة هذه الأسئلة على أنَّ التطرق إلى بيع ملك الغير يتجاوز مجرد السؤال عن جزائه ويتعدَّ إلى حكمه²⁰² الذي يقتضي معرفة حقيقة أمره بين المنع والجواز والتصور

التقويت بمعنى «ما للعقد من وصف يرجع إلى ترتيب آثاره عليه أو عدم ترتيبها والتزام المتعاقددين به أو عدم التزامهما» فيقال إنَّ حكم العقد أنه صحيح أو باطل أو أنه موقوف أو نافذ... (وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1979، ص 57). وبهذا يستوعب حكم التقويت جزاءه الذي هو رد الفعل المستوجب عن مخالفة أمر أو نهي قانوني (شرعى):

(Philippe JESTAZ, La sanction ou l'inconnue du droit, D.S. 1986, chr. p. 197). في حين أنَّ الحكم يقتضي معرفة حقيقة الأمر أو النهي نفسه لأنَّه بتعريفه «إسناد أمر إلى آخر سلباً أو إيجاباً...» كشف اصطلاحات القانون، باب الحال، فصل اليم، لفظ الحكم، م 1، ص 372) وهو ما ينبغي تحقيقه في التقويت في ملك الغير وبه يتحدد الجزاء من نفسه.

²⁰² يقصد بكلمة حكم التقويت موقع التقويت من الجواز والمنع الناتج عن مدى تقبل القانون الوضعي له وكيفية تنظيمه له بحيث يحدُّ ويشمل في الآن ذاته نظامه وأثاره. ويقرب هذا المعنى مما يعرف عند علماء الأصول والفقهاء بالحكم الوضعي وهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة. وهذا الحكم الوضعي هو قسم في الحكم الشرعي يقابل الحكم الشكلي (أبو إسحاق الشاطبي)، المواقفات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، غير موزع، المجلد الأول، ج 1، كتاب الأحكام، ص 76 وما يليها)، وقد سمى «وضعيًا لأنَّه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى كالأسباب للمسبيبات والشروط للمشروعات» (وهبة الرّحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج 1، ص 51 هـ 3)، ومنه حكم

والتفسير والشموليّة²⁰⁴. فالنظريّة مجرّدة لأنّها بناء ذهني يتمحض عن تأمل فكري في موضوع ما، وهي تفسير لأنّها تهدف إلى تعريف المفاهيم وتقصي كنه ومضمون عناصر النظريّة، وهي شاملة لأنّها لا تكون من أجزاء مستقلة ومتباينة بل هي كلّ متجانس ذو ميدان موحد يضمّ كلّ ما هو متشابه. وينطبق هذا التعريف بكلّ عناصره على وجه الخصوص على النظريّة القانونيّة كيّفما هي «عمل فقهي أساسي يهدف إلى الصياغة العلميّة للقانون بإظهار المسائل التي تهيمن على مادة ما، والأصناف التي تنظمها، والمبادئ التي تحكم تطبيقها، والطبيعة القانونيّة للحقوق والمؤسسات، والتفسير العقلاّني للقواعد القانونيّة»²⁰⁵. وتكتسي النظريّة بهذا المعنى أهميّة واضحة في البحث القانوني تتضاعف على قدر اتساع ميدانها ومدى عموميّته، إذ تجدر الملاحظة أنّ دور الفقه كما وصفه ابن هرّنوج يتمثّل في تحلياً القانون وتحمّله من حيث²⁰⁶ ثُمت الاختلاف لتأكّد الأفباء؟

بالبيع أو لأنّها سلّم في قراره نفسها بانسحاب حكمه على جميع التفويتات التي تماثله دون أن تقضي عن رأيها صراحة. وفي الحالتين فإنّ حسن فهم حكم البيع لا يعني عن التعمّق في هذه المسألة بالنظر إلى كثرة الأسئلة المترفرفة عنها كمعرفة إن كان الفصل 203 م.ح.ع. يكرّس نفس قاعدة الفصل 576 م.أ.ع. أم لا وهل يتلاءم معه فعلاً وهو الناصل على الصحة خلافاً للفصل 576 م.أ.ع. الذي يقضي بالجواز ويتحدّث عن البطلان أيضًا؟ وإن كان كذلك، فهل يعني هذا أنّه ينبع مع الفصل 576 م.أ.ع. من فكرة واحدة؟ وما هي؟ ثمّ لماذا اكتفى المشرع بالفصلين 576 م.أ.ع. / 203 م.ح.ع. ولم يخص التفويتات الأخرى بنصوص مشابهة؟ وهل يمثّل هذا الغياب دعوة إلى انطباق الفصل 576 م.أ.ع. عليها رغم ما لها من خصوصيّات مميّزة؟ وعلى فرض انسحاب الفصل 576 م.أ.ع. على باقي التفويتات، ففيه يختلف عن التبرّعات التي تخرج عن هذا البحث ضرورة أنّه لو

فَارنَّ مع تعريف جان-لوبي برجال الذي لاحظ في تعريفه للنظريّة العامّة للقانون أنّها تدرس النّظام القانوني ²⁰⁴ في مجمله وأنّها تقوم على الملاحظة والتفصير والتعرّيف ولا تغفل الجوانب الأساسية للمنهجية القانونية: «En un mot, elle (la théorie générale du droit) étudie l'ordre juridique dans sa globalité, à travers son «pourquoi ?» et son «comment ?». C'est une construction intellectuelle méthodique et organisée fondée sur l'observation et l'explication des divers systèmes juridiques et destinée à définir les grands axes de la construction et de l'application du droit. Son étude ne saurait négliger les aspects essentiels de la méthodologie juridique». Jean-Louis BERGEL, Théorie générale du droit, Paris, Dalloz, coll. Méthodes du droit, 3ème éd. 1999, n°3, p. 3.

هذا التعرّيف مأخوذ من المعجم القانوني لجمعية هنري كابيتان:

«Théorie juridique: Activité doctrinale fondamentale dont l'objectif est de contribuer à l'élaboration scientifique du Droit, en dégageant les questions qui dominent une matière, les catégories qui l'ordonnent, les principes qui en gouvernent l'application, la nature juridique des droits et des institutions, l'explication rationnelle des règles de Droit», Vocabulaire juridique Dictionnaire de l'association Henri Capitant, publié sous la direction de Gérard CORNU, Paris, P.U.F. - Beyrouth, Delta, 5ème éd. 1996, p. 807.

ورد ذلك في كتابه عن روح القانون الروماني، الجزء الثالث، ونورده هنا نقلًا عن ديموغ في كتابه عن المفاهيم الأساسية للقانون الخاص:

25- إن هذه الأسئلة وغيرها مما تقدّم ذكره تؤكّد أن الموضع لا يهم مجرّد السؤال عن جزاء بيع ملك الغير، بل يتعلّق بما هو أعمّ وأشمل أي نظرية التقويت في ملك الغير، وتعني التّنظريّة مطلقاً «مجموع الأفكار والمفاهيم المجردة والمنظمة والمنطبقّة على ميدان مخصوص» وبصفة أخصّ يقصد بها من التّابعية العلميّة الصّرفة «البناء الفكري المنهجي المنظم ذا الطّابع الفرضي والتاليفي»²⁰³. ويؤخذ من هذين التّعرّيفين أنّ التّنظريّة تقوم على ثلاث أفكار أساسية هي التجريد

²⁰³ هذان الشّريفان مأخذان ومتّرجمان عن معجم روبيير الفرنسي، وأصلهما هو:

«Théorie. I.1. Ensemble d'idées, de concepts abstraits, plus ou moins organisés, appliqués à un domaine particulier ... 2. Sc. construction intellectuelle méthodique et organisée, de caractère hypothétique (au moins en certaines de ses parties) et synthétique», Dictionnaire le nouveau Petit Robert, éd. 1993, p. 2246.

وعناصر دنيا لتوحيد الأحكام²¹¹. ومن أمثلة ذلك في القانون المقارن نظرية التباهة التي بناها الفقه الفرنسي على عقد الوكالة، وقسمة المشترك التي بنيت على قسمة الترکات ونظرية الملكية الظاهرة التي انطلقت من الوارد الظاهر...²¹²

26- ولئن كان تعليمي مثل هذه التصرفات والعقود وغيرها وجيهًا، فأوجه منها وأجدر بالتعيم عقد البيع الذي يعدّ ضربا من التزيد التذكير بمكانته بينسائر العقود إذ هو نموذجها جميـعا²¹³ فـما بالـك بالـتفـويـتـاتـ وهيـ بعضـ منـهاـ وـآيـتهـ أـكـثـرـ العـقـودـ تـداـولاـ وـأـكـمـلـهاـ أحـكـاماـ وـأـحـكـمـهاـ نـظـامـاـ وـأـدـلـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الصـنـعـةـ الـقـانـونـيـةـ الشـرـيعـيـةـ، بلـ ليـكـادـ يـعـتـبرـ لـوـحـدـهـ نـظـرـيـةـ عـامـةـ لـلـلتـزـامـاتـ، وهوـ إـنـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـعـلاـ فـفـيـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـقـومـاتـ بـنـاءـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ، بـدـلـيلـ أـنـهـ وـفـرـ المـنـطـلـقـ الـأـولـ لـنـظـرـيـةـ الـلـتـزـامـاتـ بـدـءـاـ بـالـقـانـونـ الرـوـمـانـيـ²¹⁴ وـمـرـورـاـ بـالـفـقـهـ

في «جمع ما يمكن جمعه لتشابهه وتمييز الأشباه والنظائر وإرساء قواعد عامة ترتبط بها الحلول الخاصة»²⁰⁷. وقد أبرز ديموغ فائدة هذا العمل الفقهي خاصة في تحقيق الأمان القانوني بمعرفة قواعد عامة مضبوطة تجعل الحلول دائمًا معلومة وتتوفر الإطار القانوني الذي يحكم معاملات الأفراد فلا يزيفون عنه²⁰⁸، وتبه رجال التطبيق إلى ضرورة مراعاتها من جهة وفي تيسير التمكن من علم القانون واستيعابه وحسن تطبيقه من جهة أخرى²¹⁰. فالسعي إلى صياغة نظريات عامة هو من صميم عمل الفقه خاصة إذا وجدت بوادر حلول متقاربة

- René DEMOGUE, *Les notions fondamentales du droit privé, Essai critique pour servir d'introduction à l'étude des obligations*, Paris, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Arthur Rousseau Editeur, 1911, pp.225 et s.

²⁰⁷ ديموغ، المفاهيم الأساسية، مرجع سابق، ص 226.

²⁰⁸ ديموغ، المفاهيم الأساسية، ص 213 وص 234-235. وانظر أيضا وبمزيد التحليل دور الفقه في تونس

الإسلامي ووضعه المميز عند الفقهاء المسلمين²¹⁵ حتى أنَّ مجلة الأحكام العدلية لم تضع نظرية عامة بل عمدت إلى تقنين فروع الفقه الإسلامي مبتدئة بالبيع، وهذا ما سمح لبعضهم باقتراح وضع نظرية عامة للالتزامات في الفقه الإسلامي

²¹¹ جيبي، العلم والصياغة (الفنية) في القانون الوضعي الخاص، مرجع سابق، ف 210، ص 142.

²¹² ديموغ، المفاهيم الأساسية، ص 231.

²¹³ مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 60، ص 53.

- Jacques GHESTIN et Bernard DESCHÉ, *Traité de droit civil, la vente, Paris, L.G.D.J. éd. 1990, n°31, p. 30: «La vente est l'archétype des contrats».*

²¹⁴ خاصة في أعمال المحشين من مدرسة بولونيا الإيطالية على يد بارتول (القرن الثالث عشر) وشراح الحواشي في القرن السادس عشر.

²¹⁵ يبرز ذلك خاصة من خلال اتساع نطاقه إذ هو يشمل ثلاثة عقود مميزة اليوم: البيع والمعاوضة والصرف، وكثرة الإحالات إلى أحكام البيع، وكذلك من خلال إطلاقه على تعاريفات مفاهيم ومؤسسات أخرى، فإحالة الدين هي بيع الدين عند المالكية، والإجارة هي بيع المنفعة والإقالة هي بيع جديد،... انظر في ذلك مثلاً: مصطفى أحمد الزرقان، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، دار القلم، الطبعة الأولى 1999، ف 6 وما بعدها من 15 وما يليها.

- Nadhir BEN AMMOU, la doctrine tunisienne de droit privé de l'aube du XXe à la veille du XXIe siècle, in *L'apport du XXème siècle au droit privé tunisien*, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, coll. Forum des juristes, Volume VIII, Tunis 2000, pp. 65 et s. spéci. n° 34 et s. pp. 108 et s.

²⁰⁹ انظر أيضاً:

François GENY, *Science et technique en droit privé positif, Nouvelle contribution à la critique de la méthode juridique*, Tome III, *Elaboration technique du droit positif*, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1921, n° 210, p. 142 et n° 213, p. 169.

²¹⁰ ليلاحظ الشابه الكبير في هذا التحليل بين ديموغ والقاريء الذي قال في مطلع حديثه عن القواعد الكلية: «والقسم الثاني قواعد كلية فقهية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكن قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يخص... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضخم مناهج الفتوى وتكلشف... ومن جمل يخرج الفروع المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت... واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتلاهى وانتهى العمر ولم تقض نفسها من طلب منها ومن ضبط الفقه بقواعد استنقى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات وأنعد عنده ما تناقض عن غيره وتناسب، وأجاب الشابه البعيد وتقرب وحصل طلبه في أقرب الأزمان، شهاب الدين القراء، آثار البروق في أنواع الفروع المعروفة بـ«الفرود»، نشر دار عالم الكتب، بيروت على طبعة دار إحياء الكتاب العربي بمصر سنة 1347هـ (1928م)، غير مؤرخ، المجلد الأول، ج 1، ص 2-3.

القانون المعاصري إلى البروز أساساً كإطار للنظام القانوني لتبادل القيم أكثر منه اتفاقاً على التّمن والمثمن²²²، بما يعني أنَّ تنظيم البيع يتجاوز إطاره الخاص بسحب على سائر المعاملات التي من جنسه.

27- ومن هذا المنطلق، واعتباراً لأنّ الفصل 576 م.أع. جزء لا يتجزأ من تنظيم عقد البيع، وعلى هدي المعطيات السابقة، يتوجه تدقيق اهتمام هذا البحث بالتفكير في إمكانية بناء نظرية عامة للتفويت في ملك الغير على حكم الفصل 576 م.أع.

ان تعميق التفكير في هذه الإمكانية يثبت وجاهتها خصوصاً أن المادة الدنيا للنظرية المطلوبة متوفرة في التشريع التونسي من خلال وجود الفصل 203 مدعى، إلى جانب الفصل 576 مدعى، واقرارهما معاً لصحة التقويم المبدئيّة، وارتباطهما بشرطين مشتركين هما أحراز المالك وصيودة المفهوم بالملكيّة.

من خلال عقد البيع²¹⁶. ووصولاً إلى القوانين الحديثة التي تجحّ تشريعاتها
بإحالات إلى عقد البيع²¹⁷ ومطولةً فقهها في الالتزامات بالتركيز على هذا
العقد وجعله مادةً مناسبة لتوفير الأمثلة التوضيحية للأحكام العامة²¹⁸.

ولعله من قبيل زلة القلم البالغة التعبير أن يقسم الفصل الثاني من أمر 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإدراج مجلة الالتزامات والعقود²¹⁹ «هذه المجلة إلى كتابين يحتوي الأول على الفصول من واحد إلى 717 وهو يتعلق بالالتزامات ويحتوي الثاني على الفصول 718 إلى 1632 وهو يتعلق بالعقود وبشبه العقود». الواقع أن الكتاب الأول يقف عند الفصل 563، وأن الفصل من 564 إلى 717 مخصصة لعقد البيع لكنها أحقت عفوا بالتصوّص العامّة في الالتزامات. وفي ذلك أكثر من معنى ودلالة على منزلة هذا العقد على الأقل في لاوعي واضعي المجلة أنفسهم. وهذا ما ييسّر مهمة الخروج منه نحو النظريّة العامّة. وقد أحسن الأستاذ فرانسوا حاكمة - ومن بعده الأستاذ قشتال²²⁰ - التعبير عن هذه الفكرة لما عنون

الفصلين يتعلّقان بثلاثة عقود مختلفة: البيع ورهن المقول والرّهن العقاري.- وكذلك من خلال قاعدة الفصل 551 م.اع. وهي قاعدة عامة للقانون ولو أنها تهم المالك أساسا.

وتفصي هذه البوادر إلى تحقيق وجود نظرية عامة للتفويت في ملك الغير قوامها الفصل 576 م.اع. بحيث لا يكون حكمه خاصاً ببيع ملك الغير بل هو حكم عام يسري على كلّ تفويت في ملك الغير.

28- إن الوصول إلى هذه النتيجة يتطلّب اعتماد مقاربة خاصة يفرضها نص الفصل 576 م.اع.، وواقع الدراسات التي تناولته وفقه القضاء المتصل بها ، وموقع

²²² الأطروحة المذكورة، ص 835، وهذا هو النص الأصلي:
«Plus qu'un accord sur la chose et sur le prix, la vente finit par apparaître principalement en droit contemporain comme l'organisation du régime juridique d'un échange de valeurs».

أطروحته المقدمة إلى جامعة تولوز: «من عقد البيع إلى قانون البيع: تأمّلات ذات صبغة عامة في عقد خاص»²²¹. وخلص خاصّة إلى القول: «لقد انتهى البيع في-

²¹⁶ محمد سلام، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، أطروحة دكتوراه مقدمة لدار الحديث الحسني بال المغرب ومنتشرة بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، طبع مطبعة فضالية بالمحمديّة 1994.

²¹⁷ أن توجد هذه الإحالات في العقود الخاصة بهذا أمر متوقع، لكن كثثرتها لافتة للانتباه. وما يشير الاندماش أكثر هو أن تحيل النظرية العامة نفسها إلى عقد البيع (انظر مثلاً الفصلين 215 و342 م.اع.)، أو أن تعمّم أحكاماً خاصة باليبيع (مثلاً: الفصلين 36 و129 - ثانياً م.اع.).

²¹⁸ يكفي إلقاء نظرة على الكتب الفقهية المؤلفة في الالتزامات أو في العقود المسماة للتأكد من حقيقة هذه الملاحظة.

²¹⁹ الرائد الرسمي التونسي، ملحق للعدد 100 الصادر في 15 ديسمبر 1906.
²²⁰ قيسنان وديشي، عقد البيع، ف 13، ص 11.

²²¹ François JACQUOT, Du contrat de vente au droit de la vente: Réflexions de théorie générale sur un contrat spécial, thèse Toulouse, 1988.

غير تحديداً يرجع السبب فيه إلى غموض الفصل 576 م.أع. الثاتج خصوصاً عن تضارب مصادرها وتشعبها وغموض بعضها ذاتياً²²⁵ بحيث لا يمكن الاطمئنان إليها وكل ما كتب في الموضوع بحث عن حجته في تلك المصادر وحاول تغليب بعضها على الآخر. ولكن لم يقع تناول النص في إطار التشريع المباشر وتحليله على ضوء معطيات القانون المدني الوضعي الذي هو جزء منه. فالتناص له جذوره فعلاً ولم يأت من عدم لكن لا يجب إيلاء تلك الجذور أكثر مما يستحق حجمها الطبيعي ولا ينبغي التقوّق فيها وإنما كانت عامل جذب إلى الوراء وتكميل النص حال أنه منذ ولادته ينفصل عن جذوره ليحيا حياته الخاصة. بل يجب وضع تلك المصادر في إطارها التأويلي الصحيح وتوجيه النظر إلى الموضوع في إطار المنظومة الوضعية التي ينتمي إليها ويدور في فلكلها. فهي محيطه الطبيعي وعالمه الآني والمباشر. وفي هذا وبهذا وحده يكشف عن التصور الصحيح الذي يحدد حكم التقوّق وتبعد نظره القانوني التَّنَسِيَّ، إليه عمل، حققتها

النظرية المقترحة من تنظيم العقود بصفة عامة. ولهذه المقاربة أبعاد ثلاثة.
أولاً: حصر البحث في ذات التقوّت: إذ يلاحظ أن الدراسات التي تناولت بعض التقوّتات في ملك الغير كالبیع والرَّهن... حاولت دائماً الإجابة عن أسئلة الموضوع في علاقتين مختلفتين: العلاقة بين طرفي التقوّت وعلاقتها مع المالك الحقيقي. والحقيقة أن النظر في هذه العلاقة الثانية وإن كان يفيد في معرفة حقوق كل المتتدخلين في التقوّت، إلا أنه يقلّص من عمق الاهتمام به وقد يمحّض توضيع بعض المقدّمات الضّروريّة لفتح رموزه وفك غواضته، خاصة أنَّ أغلب الذين درسوا التقوّت في ملك الغير استحضروا دائماً المالك الحقيقي واستكشفوا أن يؤدي هذا العمل إلى تجريده من ملكيته لو أقرّوا بجوازه. وهذا نظر معيب لأن العقد هو شأن الأطراف وخصوص ملك الغير نفسها لا تتعرّض إلى المالك الحقيقي ولا تذكره إلا عبر الإجازة²²³. فال الأولى إذن نزع حجاب المالك الحقيقي من مجال

المطر، وإقصاء العلاقة بينه وبين الطرفين من دائرة الضوء، ومن ورائها نجحب النظرية «الشخصية» للموضوع، التي تتناوله من زاوية الأشخاص المعنيين به للبحث عن حماية ما لحقوق الأطراف وخاصة منهم المالك والمفوت له في هذا التقويت²²⁴. والتركيز في المقابل على التقويت في حد ذاته أي اعتماد نظرة موضوعية تتفد إلى داخل التقويت نفسه فتبرز قيمته الذاتية ومكامن الجواز فيه وتحصر الاهتمام في ذات التصرف، وما عداه نتيجة له أو تفرع عنه.

ثانياً: التركيز على دراسة الفصل 576 م.أ.ع. وبقية النصوص المتصلة به في محيطها الوضعي، إذ يلاحظ أنَّ الغموض الكبير الذي لقيته دراسات بيع ملك

²²³ لأنَّ التقويت في حقه غير جائز إلا إذا جوَّزه هو بقرارته.

²²⁴ هذا ما يؤكد إقصاء نظرية الشابية من هذا البحث لأنَّ مرتاحها إقامة أو نفي علاقة قانونية بين الأصيل والغير معاقد التائب أي بين المالك الحقيقي والمفوت له. وهذا بعيد عن حكم التقويت ومن ثم عن مقاربة الموضوع.

ثالثاً: محاولة إرساء هذه النظرية العامة للتقويت في ملك الغير في إطار ما أصبح يعرف اليوم بـ«النظرية العامة للعقود الخاصة»²²⁶ بحيث تمثل دعامة لها وتقوم شاهداً عليها. وقد لاحظ الفقه المعاصر وجود هذه النظرية²²⁷ من خلال تضافر الأحكام المشتركة بين العقود الخاصة من صنف واحد أو من أصناف

²²⁵ Mohamed Kamel CHARFEDDINE, *Esquisse sur la méthode normative dans le code des obligations et des contrats*, R.I.D.C., 1999, n° 2, pp. 421 et s. spé. P. 434.

²²⁶ Philippe JESTAZ, *L'évolution du droit des contrats spéciaux dans la loi depuis 1945*, in *l'évolution contemporaine du droit des contrats*, P.U.F., 1986, p. 117 spé. p. 135. - François COLLART-DUTILLEUL et Philippe DELEBECQUE, *Contrats civils et commerciaux*, Précis Dalloz, Paris, 4ème éd. 1998, n° 9, pp. 11 à 13.

²²⁷ بدأ الاهتمام بهذه النظرية في التصف الثاني من القرن العشرين وخاصة في رباعي الأخير، ولكن يبدو أنَّ العميد جيني كان أول من تتبَّأ بها منذ بداية القرن الماضي: جيني، *العلم والصياغة (الفنية)* في القانون الوضعي الخاص، مرجع سابق، ف 210، 210، ص 145.

متقاربة، وأكَّدَ أنها تتعلق خاصة بمسائل التكييف والتصنيف ودراسة الالتزامات المشتركة لعدة أنواع من العقود²²⁸ كقواعد حماية المستهلك²²⁹ والأحكام العامة للبيع في مجلة الالتزامات والعقود التي تطبق على كل أنواع البيوعات المدنية أو التجارية أو العقارية أو المنقوله بمختلف أصنافها²³⁰ والكراء الذي تمثل أحکامه في مجلة الالتزامات والعقود نظاماً عاماً ترد إليه الأنظمة الخاصة، زيادة على الرهن الذي خصّه المشرع في الفصول من 201 إلى 209 م.ح.بقواعد عامة تطبق على كل أنواعه سواء داخل المجلة أم خارجها وسواء كانت حيازية أم غير حيازية... والقائمة تطول... والمقترح أن تكون نظرية التفويت في ملك الغير إحدى لبناتها.

الالتزامات، ولا تقطع معها بل تعود إليها وقد تحيل إليها. وكل ما تقتربه هو تقسيم عام وحكم عام للتفويت في ملك الغير انطلاقاً من الفصل 576 م.أ.ع.

ـ 29ـ إن الانطلاق من الفصل 576 م.أ.ع. لبناء نظرية عامة للتفويت في ملك الغير يفرض مخططاً لهذا البحث. إذ يشير التمعن في نص هذا الفصل أنه تهيمن عليه فكرة الجواز وهي فكرة تعليها عبارة طالعه: «يجوز بيع ملك الغير» الموافقة لمبدأ أن «الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه»²³²، ويؤكِّدُها أن المالك الحقيقي لا يتضرر من التفويت الذي لا يغير شيئاً من ملكه لأنَّه غير نافذ عينياً في حقه. وهذا أمر بديهي ومفروغ منه لكنه لا يمنع وجود علاقة عقدية تعيَّر عنها التزامات شخصية بين المتعاقدين. ومن هذا المنطلق يمثل الفصل 576 م.أ.ع. جواباً صريحاً على التساؤل الأولي الذي شغل وما يزال كل الشارع القديم منها والحديث حول صحة التفويت أو بطلانه، واحتياجاً منحازاً إلى الموقف المؤيد

لصحة التقويم في ملك الغير، على عكس ما هو سائد في أغلب الكتابات الفقهية التي تناولت الموضوع. ويمثل هذا الموقف محوراً أساسياً في بناء نظرية التقويم في ملك الغير لأنّه يرسم الإطار الضروري الذي يحدد أحکامها، وبتأكيدته تقاس الإضافة العلمية المنظرة منها، بما يعني أنَّ أول مسألة تفرض النظرية المطلوبة تحقيقها هي صحة التقويم في ملك الغير (الجزء الأول).

ثمَّ إنَّ فكرة الجواز توجّه جملة الأحكام المتعلقة بآثار التقويم في ملك الغير، والذي يلاحظ أنَّه رغم صحته لا يرثُ آثار التقويم الكاملة. فهو يرثُ من جهة آثار العقد الصحيح بدليل الفسخ الذي يجرّه عدم تفيف التزام صحيح، وحق المشتري حسن النية في التعويض، ولكنه لا ينبع أثره الأساسي المقصود منه وهو إكساب الحق العيني للمفوت له. مما يفرض السؤال عن كيفية تحقق هذا

خاصّة بالتمويّات، وإنما سدرج في إطار النظرية العامة لعقود الخاصة باعتبارها محطة بين العقود الخاصة والنظرية العامة للالتزامات، تساعد على تقرير العقود المشابهة، وعلى فضّ بعض إشكالات تكييف العقود، وعلى توحيد الحلول حينما هي موحدة، وعلى تقديم عناصر إجابة لإشكاليّات خاصة بالعقود الخاصة مسمّاة كانت أم غير مسمّاة... بحيث يتّبع الطابع الاحتياطي للنظرية العامة للالتزامات درجة وراء النظرية العامة لعقود الخاصة التي تصبح نظرية احتياطية أولى²³¹. وهذا يعني أنَّ نظرية التقويم في ملك الغير لا تغير من نظرية

²²⁸ Denis TALLON, Préface à la thèse de Bernard Gross sur la notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats, Paris, L.G.D.J. 1964.

²²⁹ كولار - دوتيلو ودلباك، العقود المدنية والتجارية، ف 9، ص 12.
- Jérôme HUET, Les principaux contrats spéciaux, in traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, Paris, L.G.D.J. - Beyrouth, Delta, 1996, n° 6, pp. 11-12.

²³⁰ مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 2، ص 15.
²³¹ مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 6، ص 16.

الأثر في عقد من بن على الصحة، وعن الجزاء المقرر لفرضه أو مخالفته. وهذا يعني أن التقويم في ملك الغير منقوص لأنّه وإن كان صحيحاً فهو غير نافذ، ولا بدّ من البحث في أيلولته إلى التقاد أو عدمه. أي أنّ البحث في صحة التقويم يكون مقصوراً إذا لم يشفع بالنظر في مآل التقويم بعد ابرامه. وهذا هو المحور الثاني الذي ترتكز عليه نظرية التقويم في ملك الغير ويمثل الوجه الثاني للإضافة المنتظرة منها (الجزء الثاني).

الجزء الأول: صحة التقويم في ملك الغير.

الجزء الثاني: مآل التقويم في ملك الغير.

الجزء الأول

صحّة التفويت

في ملک الغیر

30 - تعني صحة التصرف مطلقاً أنه استجمع أركانه واستكمل شروطه القانونية بحيث يكون مهيئاً لكي ينبع آثاره²³³. واللاحظ في كل تصرف أن شروطه وأركانه ليست مجرد تجميع لوقائع أو عناصر اعتباطية متفرقة، بل هي نتاج لتصورٍ تشريعيٍ مسبقٍ ومتناقضٍ يحكم تلك العناصر ويفرض وجودها فتبيني عليها صحته حتى ينعقد «على الوجه الصحيح» كما جاء بنص الفصل 242 م.أ.ع. ومعنى هذا أن صحة أي تصرف تتطلب تحقيق أمرين: إثبات وجود الأركان والشروط لا ينقص منها شيء، ثم إبراز التصور التشريعي الكامن وراء هذه الأركان أي البحث في أساس هذا التصور بما يفسر تلك الأركان

ويجعلها هي دون غيرها المطلوبة وبالكيفية التي ترتبط فيها باثار التصرف ارتباطاً منطقياً جديداً.

وهذا ما ينبغي تحليله والدليل عليه في عنوانين متتابعين، يختص أولهما بإقرار صحة التفويت (العنوان الأول)، ويركز ثانيهما على أساس هذه الصحة انطلاقاً من التصور التشريعي المختار للتفويت (العنوان الثاني).

العنوان الأول: إقرار صحة التفويت في ملك الغير.

العنوان الثاني: أساس صحة التفويت في ملك الغير.

²³³ المعجم القانوني لجمعية هنري كابيتان، ص 835، تحت الكلمة «*Validité*».

العنوان الأول

إقرار صحة التقويم في ملك الغير

31- إن إقرار صحة التقويم في ملك الغير ليس في حاجة لتعداد إيجابي لشروطه لأن ذلك قد يعني عنه مجرد التذكير بالأصل العام في العقود من أنها صحيحة ومطابقة للقانون²³⁴، بل هو يستوجب على العكس إقامة الدليل على عدم بطلانه لأن البطلان هو نقيض الصحة وقرينها السالب الذي توجد بافتراضه وتنافي بوجوده. وكل من نفى صحة التقويم في ملك الغير قدّم الدليل تلو الدليل على بطلانه. ومعنى هذا أن البحث في إقرار صحة التقويم في ملك الغير هو في حقيقته بحث في البطلان بهدف إقصائه فيُنضح عكسياً أن تكوين التقويم مكتمل فهو صحيح.

وأنبطلان نعه هو الصريح والمحسّران، يقال بضمّ الاسمية يبطن بضمّه وبضمّه
ويطلانا أي ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل. وأبطله بمعناه (والباطل نقىض
الحق)²³⁵. واصطلاحاً، هو «جزء تخلّف شروط صحة التصرّفات القانونية يؤدي
إلى انعدام أثرها»²³⁶. وينتّج هذا التعريف²³⁷ من العنوان السادس من الكتاب

²³⁴ انظر الفصل 559 ماج.

²³⁵ كذا في لسان العرب، ج 1، ص 220، وفي القاموس المحيط، ج 3، ص 345 (فصل الباء، باب اللام).

²³⁶ محمد الرّئن، العقد، ص 197.

- Jean CHEVALIER, Rapport général présenté aux journées de Turin (4-7 juin 1962) sur l' »inexistence, nullité et annulabilité des actes juridiques», in travaux de l'association Henri Capitant, T.XIV, 1961-1962, pp. 513 et s.
- Claude RENARD et M.E. VIEUJEAN, Rapport sur la nullité, l'inexistence et l'annulabilité en droit civil belge, ibidem, pp. 521 et s.

²³⁷ انظر في تعريفات أخرى ومناقشتها: أحمد شمكري السّباعي، نظرية بطلان المقدّد في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1987، ص 9 وما يليها. وقد اعتمد المؤلف (ص 13) التعريف الآتي: «البطلان هو وصف يلحق التصرّف القانوني لغير فيه يحرمه من آثاره».

وتبسيط²⁴⁰ مع ما يستتبعه²⁴¹ من تكريس لقاعدة أن لا بطلان بدون نصّ من خلال الفصلين 325 و 330 م.أع.²⁴² وحصر الحالات البطلان المطلق في غياب أحد أركان العقد الأساسية التي لا يمكنون له بها وجود (الرّضا والأهلية والمحلّ والسبب والشكل إن اشترط) أو إذا حكم به بالقانون في صور خاصة²⁴³، وكذا الحالات البطلان النّسبي في وجود عيب في الرّضا أو نقص في الأهلية²⁴⁴، ونفي

الاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 34، 1965، جـ 1، ص 293، انظر خاصية ف.6. ص 316. - مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهى العام، (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والطبع وزينات، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1998، الجزء الثاني، الفصل 48 والفصل 51 وما بعده، ص 663 و 701 وما يليهما) والقانون التونسي يقبل تزاوج الطبيعتين إذ هما لا متنافيان (انظر في هذا الاتجاه الأستاذ محمد الشرقي (مدخل...، الطبعة الثالثة، ف 508، ص 232) الذي جمع بين النظريتين في حديثه عن البطلان المطلق فقال: «إن التصرّف ينقذه عنصر خطير، أو شرط بهمة المصادحة العامة».

الأول من مجلة الالتزامات والعقود التي وضعت في الفصول من 325 إلى 338 ماءع نظرية عامة للبطلان قوامها التمييز بين «بطلان الالتزامات من أصلها وفسخها»²³⁸ وهو التعبير الشرعي عن التقسيم التقليدي للبطلان²³⁹ إلى مطلق

238 يجد استعمال المشرع لهذه اللفظة منتقداً نظراً للخلط الذي تحدثه مع مفهوم الفسخ كجزء لعدم تغافل
الالتزام، وربما أمكن تفسير موقفه بكون البطلان النسبي لا يمنع التصرف من الشك ومن الثناذ حتى يقم
إبطاله، ومراجعة هذا المفهوى تجعل التصرف في حكم الصحيح حتى يبطل، مما يجيز فيه الحديث عن «فسخ»
لأنه يقتضي بدءاً تصرفًا صحيحًا. انظر لمزيد التفصيل لاحقاً في 157 و 158.

يشد في التعبير التشريعي سواء بـ«بطلان الالتزام من أصله» أم «قابليته للفسخ أو للإبطال» ملاحظتان هامتان، أولاهما أن التعبير الأول يهيئ القانون التونسي لتقبل فكرة الانعدام (*Inexistence*) كمرادف للبطلان المطلق ويجعل من اليسير على أحكام مجلة الالتزامات والعقود استيعابها، إذ الالتزام الباطل من أصله هو التزام لا أصل له ولا جذور فهو لا يرتكز على شيء هو كالمعدوم أو في حكمه (يؤيد ذلك عدم إمكانية الإمضاء والتصديق وعدم تعرّض المجلة إلى وجوب حكم في البطلان بما يعني إمكانية التمسك بالبطلان اتفاقاً أو مجرد ترك «الالتزام» خاصة إذا لم تكون له شبهة وجود يتوجه القضاء عليها قضائياً (عبد

«ici, il manque à l'acte un élément grave, une condition qui concerne l'intérêt général».

²⁴⁰ تجدر الملاحظة أنَّ مشرع مجلة الالتزامات والعقود استعمل أيضاً كلمة البطلان المطلق في الفصل 66 فـ 2، وعبر عن البطلان التسبي بقابلية الإبطال في الفصل 338 فـ 2. وكذلك في الفصل 43. وأنَّ القوانين الحدية تستعمل كلمة «البطلان المطلق» باضطراد من ذلك مثلاً الفصل 377 مكرر جديداً، والفصل الأول من القانون عدد 79 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أكتوبر 1991 والمتعلق بأولوية الدولة في العمليات العقارية الخاضعة لترخيص إداري (رائد رسمي عدد 56 صادر في 9-13 أغسطس 1991، ص 1171) والفصل 12 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتصل بحماية الأراضي الفلاحية (رائد رسمي عدد 74 صادر في 15-18 نوفمبر 1983، ص 4014).

²⁴¹ شوهالي، التقرير السابق. - ملوري وأيناس، الالتزامات، فـ 561 وما بعدها، ص 322 وما يليها.

- Georges DURRY, Rapport sur l'inexistence, la nullité et l'annulabilité des actes juridiques en droit civil français, in travaux de l'association Henri Capitant, Journées de Turin, T. XIV, 1961-1962, pp. 611 et s. spéc. p. 615.

²⁴² ترتبط قاعدة لا بطلان بدون نص وتناسقها في حقيقتها على قاعدة «أنَّ الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون» والتي تضمنها الفصل 559 ماع. فلا يمكن البطلان بالنتيجة إلا استثنائياً ومقيداً ولذا وجد الفصلان 325/330 ماع.

²⁴³ الفصل 325 ماع.

²⁴⁴ الفصل 330 ماع.

العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، تونس 2003، فـ 362 وما بعدها، ص 360 وما يليها)، وتواتر الاستعمال القضائي للانعدام في معنى البطلان (مثلاً: قرار تعقيبي عدد 1443 مؤرخ في 4 إبريل 1978، نـ 78، I، 162؛ قرار تعقيبي عدد 2950 مؤرخ في 16 جوان 1981، نـ 81، II، 81، 195؛ قرار تعقيبي عدد 3022 مؤرخ في 28 مايو 1981، نـ 81، II، 82. قرار تعقيبي عدد 34638 مؤرخ في 8 فبراير 1995، نـ 95، 274). وبالتالي ينتهي أي داع للسعى إلى إيجاد مجال لهذه «الوضعية الثالثة» باعتبارها ماضفة إلى البطلان مطلقه ونسبية وتحصر نظرية البطلان في هذا التقسيم الثنائي.

وثانية الملاحظتين أنَّ كلاً الشترين المذكورين يتترجمان عن الموقف الكلاسيكي من البطلان الذي يرى فيه وصفاً للتصرف أو حالة يصطبه بها. فالالتزام الباطل من أصله هو في وضع لا أصل له فيه أي في حالة ما لا أساس له، وكذلك الالتزام القابل للفسخ فهو في وضع ما سيقع فسخه. ثم إنَّ التحليل اللغوي لكلمة «الباطل» صرفاً ونحوياً لا دلالة له على غير الصفة. فالصيغة الصرفية للكلمة هي أنها صفة مشبهة باسم الفاعل ووظيفتها النحوية: نعمت. وكذلك الأمر بالنسبة إلى عبارة «قابل للإبطال أو الفسخ» فهي صرفاً اسم فاعل ونحوها نعمت ورد جملة تضمنت اسم فاعل قائم الفعل فتقرا هكذا: «الالتزام يقبل الفسخ أو الإبطال» وفعل القابلية يدلُّ على التحمل والاستعداد لوقوع الأمر أي على وضع ما سيسلط عليه الفعل وهو هنا الفسخ أو الإبطال (أحمد قبش، الكامل في النحو والصرف والإعراب، دار الجليل، بيروت، الطبعة الثانية، 1974، ص 340 وص 184). ومنع هذا أنَّ البطلان وإن كان جزاء لغيب شروط تكوين التصرف فهو أيضاً وصف له لا يحجبه (فيستان، تكوين العقد، فـ 748، ص 886 - أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود...، ص 13).

- جميل الشرقاوي، طبيعة المحل والسبب في التصرف القانوني، دراسة في القانون المدني، مجلة القانون

التصديق أو الإمساء عن البطلان المطلق²⁴⁵ وقصر البطلان التسبي على من قرر لهم²⁴⁶ أو ورثتهم²⁴⁷ وجعله قابلاً للإمساء والتصديق²⁴⁸ وللتقادم²⁴⁹. وتكريس الدفع بالبطلان ونفي التقادم عنه²⁵⁰. وتدلّ جملة هذه العناصر بكلٍّ وضوح على تبني مجلة الالتزامات والعقود للنظرية التقليدية للبطلان²⁵¹.

وبناء على ذلك فإن إقرار صحة التفويت في ملك الغير يقتضي ردّ البطلان ونفيه عنه سواء في ذلك مطلقه (الباب الأول) ونسبة (الباب الثاني).

الباب الأول: نفي البطلان المطلق

تمهيد: حجم البطلان العامة

32- لقد لاح إذن أكثر امتثالاً لطبيعة الأشياء ولاعتبارات الأخلاق التزيمية إبطال التعهد (بيع ملك الغير) كبيع. بهذه الكلمات عبر قروني (Grenier)

عن موقف لجنته من الفصل 18 المتعلق ببيع ملك الغير²⁵² والذي سيصبح فيما بعد الفصل 1599 من المجلة²⁵³. وكذلك جاء على لسان بورتاليس (Portalis) في شرحه لأسباب القانون المذكور: «إنه مناف للعقل، ولكلّ المبادئ أن يستطع طرفان التفويت في ملكية شخص ثالث دون علمه وهو ما على بيته من الأمر»²⁵⁴. ومثله فعل فور (Faure) لما وصف في تقريره عن نفس القانون الحديث عن «بعين» لنفس الشيء، أحدهما صادر عن مالكه الحقيقي والثاني عن غيره بالأمر «ال الحال أو غير المقبول عقلاً»²⁵⁵.

وقد انبنت على هذه النّظرة تحاليل وموافقات تؤسس لبطلان بيع ملك الغير بطلاناً مطلقاً في الفصل 1599 من المجلة المدنيّة الفرنسيّة، لم تثبت أن تسرّيت في القانون التونسي عبر هذا الفصل المعدّ ضمن التصوّص المعتمدة في الفصل 576 م.أع. الذي تبعث عباراته على التفكير في اتجاه البطلان - فهو يقضي بأنه

«يجوز بيع ملك الغير: إذا أجازه المالك أو صار المبيع ملكاً للبائع» أي أنه يربط

عضو مجلس الشعب الفرنسي (الtribuna) عند تقديم مشروع القانون عدد 22 المتعلق بالبيع للنقاش أمام الهيئة التشريعية في إطار وضع المجلة المدنية الفرنسية،

²⁵² «Il a paru donc conforme à la nature des choses et aux vues saines de la morale, d'annuler l'engagement comme vente». Extrait du discours prononcé au corps législatif par le citoyen Grenier, orateur du Tribunal sur la loi relative à la vente, qui doit former le titre XI du livre III du code civil, in *Code civil ou Recueil des lois qui le composent, avec les discours - rapports et opinions, Imprimerie Mame, Angers, Tome IV, p.343.*

²⁵³ نص الفصل 1599 على ما ترجمته: بيع ملك الغير باطل، ويمكن أن يتطلب عنه غرم الضرر للمشتري إذا كان يجعل أن المبيع مملوك لغيره، وهو موافق في صياغته لنص الفصل 18 المذكور.

²⁵⁴ «Il est contre toute raison et tous les principes que deux parties puissent, avec connaissance de cause , disposer d'une propriété qui appartient à un tiers, à l'insu (sic) duquel elles traitent». Extrait de l'exposé des motifs au corps législatif par le citoyen Portalis, Recueil précité, p. 265.

²⁵⁵ انظر تقريره في نفس المرجع السابق، ص 305، وسيأتي رد خاص في الماشي 585 لاحقا. والشاهد هو ترجمة الكلمة (absurde) كييفما اعتمدتها قاموس المصطلحات الحقوقية والتّجارية، فرنسي- عربي، تأليف ممدوح حقي، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية 1983، ص 2. وكذلك «النهل» لسهيل إدريس وجبور عبد اللّور، نشر دار الأداب ودار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، 1989، ص 8.

²⁴⁵ الفصل 329 ماءع.

²⁴⁶ الفصلين 330-331 ماءع.

²⁴⁷ الفصل 333 ماءع.

²⁴⁸ الفصلين 337-338 ماءع.

²⁴⁹ الفصول 30 و 331 و 332 و 333 و 334 ماءع.

²⁵⁰ الفصل 335 ماءع.

²⁵¹ من هذا الرأي: محمد الدين، العقد، ف 256، ص 210. - محمد الشرقي، المدخل لدراسة القانون، الطّبعة الثالثة، ف 507-509، 509-507، ص 232-233: محمد الشرقي وعلي المزغبي، أحكام الحقوق، ف 91-93، ص 82-84. - عبد المجيد الزّوقي، أحكام الغلط في مجلة الالتزامات والعقود، أطروحة سابقة، ف 279، ص 281.

- Noureddine BESROUR, Sanction des règles de formation du contrat et maintien du rapport contractuel, thèse Tunis, Faculté de droit et des sciences politiques, 2001, n°20, p.16.

جواز البيع بالشروطين المذكورين. فإذا انتفيا وقع باطلًا. ويؤكد آخر الفصل أوله وقد ضمن مصطلح البطلان صراحة: «وليس للبائع أن يعارض ببطلان البيع بدعوى أنه فضولي»، ويدرك هذا الاستعمال بأصل النص في المشروع الأولى لجنة الالتزامات والعقود²⁵⁶ وهو الفصل 557 الذي ضمن ما يلي: «بيع ملك الغير باطل، لكن يمكن أن يصح إذا أجازه المالك الحقيقي أو صار مالكاً للشيء قبل طلب فسخ العقد»²⁵⁷ و واضح ماؤتى هنا النص، أي الفصل 1599 المشار إليه من المجلة المدنية الفرنسية والفصل 1459 من المجلة المدنية الإيطالية لسنة 1865 الموافق له. ويدعم الفصل 576 م.أ.ع. الحالي موقعه في مجلة الالتزامات والعقود حيث ورد في الباب الأول من تنظيم عقد البيع، القسم الأول «في تعريف البيع وشروطه وأركانه».

ويحصل الانطباع نفسه بقراءة الفصل 203 مرجع. الذي يصحح رهن ملك الغير

الشيء من المواجهة فلا عمل على الرهن»²⁶².

33- وعلى ضوء هذه الإشارات تبلورت مواقف قضائية وفقهية تادي باعتبار التقويت في ملك الغير باطلًا من أصله. من ذلك ما كتبه الأستاذ محمد كمال شرف الدين في أطروحته «لكن من بين كل هذه الآراء يمكن الإقرار بأن نظرية البطلان المطلق هي التي استهدفت إلى أقل الانتقادات خطورة، فهل تتعجب بعد ذلك أن نرى أغلب القرارات القضائية متجهة إليها»²⁶³.

وقد انحصر النقاش بصفة خاصة فيما يشكل مضمون التقويت أي ركن محل أساساً ومهن السبب. وتركت الحجج المختلفة والأسس المقترنة على شرطية الإمكانيّة في المحل والموضوعية في كل من المحل والسبب²⁶⁴.

²⁶⁴ هذا هو نص الفصل 1535 م.اع. كاملاً: يصبح رهن ما هو على ملك الغير في الصور الآتية:
أولاً - إذا رضي صاحبه بذلك أو أحرازه وإن كان على ذات المرهون حق الغير فيتوقف لزوم الرهن على موافقة ذلك الغير.
ثانياً - إذا انتقل ملك المرهون للرَّاهن بعد ذلك.

وفي الصورة الأولى، إذا لم يرض رب الشيء بالرهن إلا في قدر معين أو بشروط معينة فلا يصبح الرهن إلا في ذلك القدر أو بتلك الشروط، فإن امتنع رب الشيء من الموافقة فلا عمل على الرهن.²⁶³

محمد كمال شرف الدين: حقوق الغير...، ف 325، ص 276، وهذا هو الأصل:

«Toutefois, de toutes ces opinions, il est possible de reconnaître que c'est la théorie de la nullité absolue qui est l'objet des critiques les moins graves. Faut-il s'étonner, dès lors, de constater que c'est en faveur de cette dernière thèse que s'est orientée la majorité des décisions judiciaires».²⁶⁴

يشترط في محل الالتزام أن يكون مشروعًا ومعيناً وممكناً. أما السبب فلا بد أن يكون موجوداً وجائزًا،
راجع: محمد الرَّين، العقد، ف 194 وما بعدها ص 164 وما يليها - مازو وشاباس، الالتزامات، ف 231
وما بعدها، ص 224 وما يليها - كاريوني، الالتزامات، ف 54 وما بعدها ص 112 وما يليها - مالوري
وأيناس، الالتزامات، ف 485 وما بعدها، ص 283 وما يليها - ديموغ، الوسيط في الالتزامات، ف 743
ص 525 وما يليها - فيستان، تكوين العقد، ف 509 وما بعدها، ص 567 وما يليها - السنهروري، الوسيط،
ج 1، ف 213 وما بعدها، ص 375 وما يليها.

بشرطه الإجازة والتملك بما يوحى عكسياً بأنه لا يصح في غياب الشرطين أي
بيطل. وهذا الفصل وارد بيوره في باب الأحكام العامة للرهن المخصصة لعقد
الرهن في تعريفه²⁵⁸ وشروطه²⁵⁹ وأثاره²⁶⁰. وهو وريث الفصل 1535 القديم من
مجلة الالتزامات والعقود²⁶¹ الذي كان ينص من بين ما جاء فيه «فإن امتنع رب

²⁵⁶ أما نص اللائحة الابتدائية وهو الفصل 673 فهو مطابق للصياغة الحالية للفصل 576 م.اع.

²⁵⁷ لقد كتب المشروع الأولى بالفرنسية ولم يعرب خلافاً للائحة الابتدائية، وهذا هو النص الأصلي للفصل 557 Art. 557: «La vente de la chose d'autrui est nulle. Elle peut toutefois devenir valable si le véritable propriétaire la ratifie, ou si le vendeur devient propriétaire de la chose avant qu'on ait demandé la résolution du contrat».

²⁵⁸ الفصل 201 م.ع.

²⁵⁹ الفصول 202 إلى 206 م.ع. أي بما فيها الفصل 203 م.ع.

²⁶⁰ الفصول 207 إلى 209 م.ع.

²⁶¹ لقد زال الفصل 1535 بموجب إلغاء المقالة (العنوان حالياً) الثالثة عشرة من مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بالرهن (الفصل 1532 إلى 1612) بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فبراير 1965 المتصل بإصدار مجلة الحقوق العينية.

ولئن وجد من يرى أن المشروعية تختلط بالإمكانية وما هي إلا تعبر آخر عن الإمكانية القانونية للمحل²⁶⁵ إلا أنّ وضوح العرض واحترام الاختيار التشريعي²⁶⁶ يقتضيان الفصل بينهما مع تسبيق المشروعية تماشياً مع الترتيب الشريعي ومراعاة للتمثي المنطقي لأنّ الشيء إذا كان غير مشروع فلا حاجة أصلاً للنظر في إمكانيته. لهذا وجبت مناقشة الحجج المستددة إلى هذين الشرطين تباعاً بدءاً بالمشروعية (القسم الأول) ووقفها عند الإمكانية (القسم الثاني).

القسم الأول: مشروعية التفويت في ملك الغير

34- تعني المشروعية المطابقة للقانون أي للقواعد القانونية الأمرة والمتعلقة بالظام العام والأخلاق الحميدة²⁶⁷. وينتج هذا التعريف من الفصل 67 م.أ.ع. الذي جاء فيه: «الالتزام المبني على غير سبب²⁶⁸ أو على سبب غير جائز لا عمل عليه، والسبب غير الجائز عبارة عما يخالف القانون أو الأخلاق الحميدة أو النظام

تصرّح القوانين بمنع التعاقد فيه يصحّ التعامل فيه»²⁶⁹. وقد حاول أنصار بطلان التفويت في ملك الغير إبراز عدم مشروعيته من خلال التمسّك بحججتين هامتين مستمدتين إحداهما من الفصل 551 م.أ.ع. في منع أن يفوّت الشخص في أكثر مما له (الفرع الأول) والأخرى من النصوص الجنائية التي تجرّم التفويت في ملك الغير²⁷⁰ (الفرع الثاني).

²⁶⁹ لا يوجد من حيث الأصل اختلاف في الامشوروعية بين المحل والسبب، ففي الحالتين، يبطل الالتزام لعدم التطابق مع القانون أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة، وإنما يمكن من في تقدير الامشوروعية، فهي في المحل موضوعية أي أن القانون هو الذي يقدرها وبمجرد وجودها يبطل الالتزام، أما في السبب فالامشوروعية ذاتية يعني أنه يجب التتحقق من قصد الأطراف وهل اتجهت إرادتهم إلى مخالفة القانون أم لا، مع ما يستتبع ذلك من خلاف في الاكتفاء بعلم الطرف «المخالف» بعدم المشروعية أو وجوب العلم المشترك بين المعنين... انظر بمزيد التفصيل: موغيت مایار، محل العقد، ص 235 وما يليها.

- Alex Weill, connaissance du motif illicite ou immoral déterminant et exercice de

تجدر الإشارة إلى أن اللامشروعيّة اتّخذت عند بعض الفرنسيّين في أواخر القرن التاسع عشر بعداً أخلاقياً ينمّي في أنّ واجب احترام الغير في شخصه وملكه يؤدي ضرورة إلى منع التقويم في ملك الغير. وقد كان ذلك كلامات وأصواتيّة المجلة المدنيّة الفرنسيّة عن بيع ملك الغير سندًا معتبراً لهم ليؤسّسوا بطلان التقويم بطلاناً مطلقاً، وفسّروا ذلك بزعمهم أنّ البيع قد يسبّب لمالك ضرراً لا يمكن تلافيه، وأنّه لا يعدو أن يكون جنحة مدنية أو جزائيّة²⁷⁰.

(A. LELIGOIS, Etude sur la vente de la chose d'autrui, *Revue critique de législation et de jurisprudence*, Tome XXXV, 19è année, 1869, pp. 16-27, spéc. n° 9, p. 24).

وأنّه ينطوي على نية غصب ملك الغير عند من يريد التقويم حالاً في شيء وهو لا يملكه

(Daniel de FOLLEVILLE, Essai sur la vente de la chose d'autrui, *Revue Pratique de Droit Français*, Tome XXXII, 1871, pp. 501-547, spéc. n° 18, pp. 510-511*).

وافتّرسوا في تحليلهم علم الطّرفين (لوليفوا، مقال سابق، موضع سابق - ديفولفيل، دراسة سابقة، الجزء الثالث، ف 111، ص 81-82). أو أحدهما (ديفولفيل، دراسة سابقة، الجزء الثالث، ف 91، ص 76) بحقيقة ملكيّة الغير لحمل التقويم. أمّا لو كانا يجهلان هذا المعنى فلا يمكن نعت تصرّفهما بالأخلاقي (وإنّما هو باطل مطلقاً لاعتبارات أخرى متعلقة بغيراب المحل والغلط المانع واستحاللة التنفيذ). (لوليفوا، ف 5، ص 20 - ديفولفيل، الجزء الثالث، ف 61، ص 35). لكن من الممكن نفي هذه المساحة اللاأخلاقية عن التقويم في ملك الغير انطلاقاً من التذكير بالعلاقة القائمة بين القانون والأخلاق والتي تأخذ أشكالاً ثلاثة:

العام»، وقد سبق للفصل 62 ماء. في باب المحل، أن نصّ على ما يلي: «لا يسوغ التعاقد إلا فيما يصحّ فيه التعامل من الأشياء والأعمال والحقوق المجردة فما لم

²⁶⁵ جميل الشرقاوي، طبيعة المحل والسبب...، مقال سابق، ف 17، ص 360.

- Huguette MAYER, *L'objet du contrat*, thèse Bordeaux, 1968, p. 105.

²⁶⁶ ييدو هذا الاختيار جلياً في تنظيم محل الالتزام إذ خصّص الفصل 62 ماء. لمشروعه والفصل 63 ماء للتعيين والفصل 64 و 65 و 66 ماء. للإمكانية، وكذلك في مادة السبب حيث ميز المشروع بين وجود السبب وجوازه (الفصل 67 ماء.).

²⁶⁷ جميل الشرقاوي، طبيعة المحل والسبب...، مقال سابق، ف 17، ص 360.

²⁶⁸ إنعدام السبب يبطل به الالتزام. ولم ترتكز عليه في الموضوع لأنّه يفهم بمعنى موضوعي مجرد يلتقي مع المحل في المعاوضات التي تشغّل هذا البحث، ولذلك تمت الإشارة إلى أنّ مضمون التقويم يقوم أساساً على المحل. وإنّ ما يفهم في السبب هو مشروعه وهي موضوع هذا الفرع من الدراسة. انظر في هذا الاتجاه: جميل الشرقاوي، طبيعة المحل والسبب، مقال سابق، ف 17، ص 362 - الشهوري، الوسيط، ج 1، ف 293، ص 480. وقد قال خاصّةً من أجل المشروعية وحدها قامت نظرية السبب أول ما قامت. ومن ثمّ فالرّد على تأسيس البطلان المطلق على إنعدام السبب يستغرقه الرّد على المحل، علماً أنّ من الفقهاء من يلّجأ إلى إنعدام السبب لتأسيس البطلان في الفصل 576 ماء: صلاح الدين المولوي، طرق التنفيذ، ص 112.

الفرض الأول: مبدأ الفصل 551 م.م.

35- ينص الفصل 551 م.م. على ما يلي: «لا يجوز لشخص أن يمنح غيره

التوافق أو الثنائي أو الحياد (صلاح الدين المأولى، قانون مدنى، مدخل لدراسة القانون ، فـ 31 وما بعدها، من 10 وما يليها). ولنبدأ بأول وهلة أن التفويت في ملك الغير يندرج في الحالة الثانية لأن المشرع أقر جواز بيع ملك الغير من انتهاجية القانونية الأمر الذي يتعارض مع منع هذا التصرف أخلاقياً، لكن النظر السديد يبين وجود توافق حقيقي بين المقتضيات الأخلاقية والاحكام القانونية من خلال إقرار المشرع مبدأ جواز التفويت مع تجريده من مفعوله العيني، مما يعني معه سلب المالك الحقيقي وقصر أثاره بين الطرفين بإحداث التزامات شخصية بينهما طبق الفصول 37 و 204 و 242 م.م. (في هذا الإتجاه بيان فيه، أعمال التفويت في ملك الغير، مقال سابق، فـ 5، ص 5. - قوایون، آثار الاشتراكات وأعمال التفويت التي محلها ملك الغير.. ص 142. اوبيار، دراسة في بطلان أعمال التفويت...، ص 169 - 170).

Ch. FORMEY de SAINT-LOUVENT, De l'aliénation de la chose d'autrui dans le droit civil français, thèse Caen, 1904, p. 21).

أكثر مما لنفسه من الحقوق²⁷¹. وهو بهذه الصياغة يكاد يشكل أساساً قائماً بذاته لإبطال التفويت في ملك الغير، مما جعل فقه القضاء يعتمد في بعض قراراته مؤيداً في ذلك ببعض الشرح²⁷². وبهذا تشكلت الحجة التي يبين تحليلها (الفقرة الأولى) عدم وجاهتها المفضي إلى دحضها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحليل همة الفصل 551 م.م.

36- يستوجب تحليل الحجة بسط المبدأ (أ) وبيان وجه الاستدلال به (ب).

أ- بسط المبدأ:

37- تضمن الفصل 551 م.م. قاعدة عامة للقانون²⁷³ أي مبدأ

²⁷¹ يعبر هذا المبدأ عن الحكمة الرومانية التي صاغها الفقيه أولبيان في موسوعة جستينيان 50، 17، 54.

Nemo plus juris transferre ad alium potest quam ipse habet.

هذه الأغذية يمكن تلخيصها في الآتي: لا يجوز للأفراد إعطاء ملكهم لأحد إلا بعد موافقة الملك.

وتصاغ أيضًا بمقتضى مصطلح يُعرف بـ«نوموريت»، أحد بحثٍ نُشرَ في مجلة «أصل وآثر» التي تتناول مفهوم الأصل في القانون، حيث يُذكر نموذجٌ يُمثل مفهوم الأصل في القانون.

Nemo plus commodi heredi suo relinquit quam ipse habet

- انظر:

- Henri ROLAND et Laurent BOYER, *Adages du droit français*, Litec, Paris, 4ème édition, 1999, n°259, pp. 506 et s.

²⁷² انظر في البيع: عبد الله الأحمدى، قانون مدنى، العقود الخاصة، البيع، طبع مطبعة الوفاء، تونس 1997، ص 149، - شكري الشيخ، الغلط كعيوب للرضا، مذكرة دراسات معقولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1985-1986، ص 65. - محمود شمام، الترسيم بدقتر خانة للأملاك العقارية وامكانية إبطاله والشطط عليه، ق. ت. مارس 1986، ص 7 - 24. انظر خاصةً ص 12. وفي الرهن: عبد المنعم عبد، مجلة الحقوق العينية المتعلق عليها، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس 1998، التعليق على الفصل 203 مرجع، ص 278.

²⁷³ هذا الوصف مأخوذ من عنوان الفرع الذي جاء فيه الفصل 551 في مجلة الالتزامات والعقود، وقد ورد بدوره تحت باب ثان من العنوان الثامن من الكتاب الأول عنوانه: «في تفسير العقود وفي شيء من الأصول القانونية»، ويشير هذا الوصف إلى القواعد الكلية المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي عبر عنها مصطفى أحمد الزرقان كما يلي: «هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها». ثم أضاف: « فهي تميّز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببعض كلمات من لفاظ العموم». المدخل الفقهي العام، ج 2، الفصل 79، ص 965.

ثم إنَّه لا يفوَّت الذكر أيضًا بالاختلاف المبدئي بين القانون والأخلاق من حيث الأهداف لأنَّ القانون يرمي إلى تنظيم المجتمع وإقامة العدل فيه بينما تهدف الأخلاق إلى السمو بالإنسان نحو الفضيلة والكمال الذاتي. زد أنَّ مفهوم الأخلاق هو مفهوم نسبي متتطور ومتغير في الزمان والمكان فإنَّ سايره القانون زمناً فقد يبتعد عنه زمناً آخر، كما أنَّ النظرة إلى صلته بالقانون تتغير من مشرع إلى آخر تبعاً لسلم القيم في كل مجتمع. فبطنان يبع ملك الغير يعكس حماية الملكية لكنه قد يتناقض مع حماية حسن النية (ولذلك استثنى الفقهاء السابقون البيع بحسن نية) في حين أنَّ جواز بيع ملك الغير يحمي مبدأ حسن النية لأنَّ الأصل في الأمور الصحة ولا يسلب المالك الحقيقي شيئاً لانعدام مفعوله العيني، ولا أدلَّ على هذا من الفقه الإسلامي الذي هو قانون ديني أخلاقي ويحيز التقويم في ملك الغير ومن هنا نخلص إلى وجوب استبعاد الحجة المستمدَّة من الأخلاق لتأسيس لمشروعية التقويم في ملك الغير، وتركيز البحث في الحجج القانونية. انظر في العلاقة بين القانون والأخلاق: مالوري وأيناس، المدخل العام، ف 27، وما بعدها، ص 28 وما يليها. - مازو وشاباس، مدخل لدراسة القانون، ف 6 وما بعدها، ص 20 وما يليها.

* تبييه: تضمنت دراسة ديقوليفيل المشار إليها خمسة أجزاء ونشرت في أربعة أعداد متتالية من المجلة المذكورة توزعت كما يلي:

- الجزء الأول والثاني: في العدد 32 لسنة 1871: ص 501 ← 547 (الفقرات من 1 إلى 50).

- الجزء الثالث: في العدد 33 لسنة 1872: ص 34 ← 91 (الفقرات من 51 إلى 124).

- الجزء الرابع: في العدد 34 لسنة 1872: ص 239 ← 268 (الفقرات من 125 إلى 140).

- الجزء الخامس: في العدد 35 لسنة 1873: ص 140 ← 178 (الفقرات من 141 إلى 177).

الفروع الأولى: مبدأ الفصل 551 م.م.

35- ينص الفصل 551 م.م. على ما يلي: «لا يجوز لشخص أن يمنحك غيره

الثواب أو الشفاعة أو الحياد (صلاح الدين الملولى، قانون مدنى، مدخل لدراسة القانون فـ 31 وما بعدها، ص 10 وما يليها). ولكن بدا لأول وهلة أن التقويت في ملك الغير يندرج في الحالة الثانية لأن المشرع أقر جواز بيع ملك الغير من الناحية القانونية الأمر الذي يتعارض مع منع هذا التصرف أخلاقياً، لكن النظر السديد يبين وجود توافق حقيقى بين المتضييات الأخلاقية والحكمان القانونية من خلال إقرار المشرع مبدأ جواز التقويت مع تجريدته من مفهومه العيني، مما ينتهي معه سلب المالك الحقىقى وقصر آثاره بين الطرفين باحداث التزامات شخصية بينهما طبق الفصول 37 و 204 و 242 م.م. (في هذا الاتجاه بيار فيهو، أعمال التقويت في ملك الغير، مقال سابق، فـ 5، ص 5. - هوابون، آثار الاتصالات وأعمال التقويت التي محلها ملك الغير، ص 142

- أوديبار، دراسة في بطلان أعمال التقويت...، ص 169 - 170)

Ch. FORMEY de SAINT-LOUVENT, De l'aliénation de la chose d'autrui dans le droit civil français, thèse Caen, 1904, p. 21).

أكثر مما ل نفسه من الحقوق»²⁷¹. وهو بهذه الصياغة يكاد يشكل أساسا قائما بذاته لإبطال التقويت في ملك الغير، مما جعل فقه القضاء يعتمد في بعض قراراته مؤيدا في ذلك ببعض الشرحاء²⁷². وبهذا تشكلت الحجة التي يبيان تحاليلها (الفقرة الأولى) عدم وجاهتها المفضي إلى دحضها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحليل همة الفصل 551 م.م.

36- يستوجب تحليل الحجة بسط المبدأ (أ) وبيان وجه الاستدلال به (ب).

أ- بسط المبدأ:

37- تضمن الفصل 551 م.م. قاعدة عامة للقانون²⁷³ أي مبدأ

²⁷¹ يعتبر هذا المبدأ عن الحكمة الرومانية التي صاغها الفقهى أولبيان في موسوعة جستينيان 50، 17، 54.

Nemo plus juris transferre ad alium potest quam ipse habet.

ويensus أيضًا بحسب مخصوصي في مادة المواريث: «لا أحد يترك لوارثه أكثر مما كان له من الأموال»
Nemo plus commodi heredi suo relinquit quam ipse habet

- انظر:

- **Henri ROLAND et Laurent BOYER**, *Adages du droit français*, Litec, Paris, 4ème édition, 1999, n°259, pp. 506 et s.

²⁷² انظر في البيع: عبد الله الأحمدى، قانون مدنى، العقود الخاصة، البيع، طبع مطبعة الوفاء، تونس 1997، ص 149، شكري الشيخ، الغلط كعيب للرضا، مذكرة دراسات معتمدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1985-1986، ص 65. - محمود شمام، الترسيم بدقير خانة للأملاك العقارية وإمكانية إبطاله والشطط عليه، ق. ت، مارس 1986، ص 7 - 24، انظر خاصة ص 12. وفي الرهن: عبد المنعم عبود، مجلة الحقوق العينية المعلق عليها، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس 1998، التعليق على الفصل 203 مرجع، ص 278.

²⁷³ هذا الوصف مأخوذ من عنوان الفرع الذي جاء فيه الفصل 55 في مجلة الالتزامات والعقود، وقد ورد بدوره تحت باب ثان من العنوان الثامن من الكتاب الأول عنوانه: «في تفسير العقود وفي شيء من الأصول القانونية». ويشير هذا الوصف إلى القواعد الكلية المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي عبر عنها مصطفى أحمد الزرقان، كما يلي: «هي أصول فقهية كليلة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحکاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها». ثم أضاف: « فهي تمتنز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببعض كلمات من الفاظ العموم». المدخل الفقهي العام، ج 2، الفصل 79، ص 965.

ثم إن لا يفوّت التذكير أيضاً بالاختلاف المبدئي بين القانون والأخلاق من حيث الأهداف لأن القانون يرمي إلى تنظيم المجتمع وإقامة العدل فيه بينما تهدف الأخلاق إلى السمو بالإنسان نحو الفضيلة والكمال الذاتي. ذَلِك أن مفهوم الأخلاق هو مفهوم نسبي متتطور وتتغير في الزمان والمكان فإن سايره القانون زماناً فقد يبتعد عنه زماناً آخر، كما أن النّظر إلى صلته بالقانون تتغير من مشروع إلى آخر تبعاً لسلم القيم في كل مجتمع. فبطلان بيع ملك الغير يعكس حماية الملكية لكنه قد يتناقض مع حماية حسن النية (ولذلك استثنى الفقهاء السابقون البيع بحسن نية) في حين أن جواز بيع ملك الغير يحمي مبدأ حسن النية لأن الأصل في الأمور الصحة ولا يسلب المالك الحقيقي شيئاً لأنعدام مفعوله العيني، ولا أدل على هذا من الفقه الإسلامي الذي هو قانون ديني أخلاقي ويحجز التقويت في ملك الغير! ومن هنا نخلص إلى وجوب استبعاد الحجة المستمدّة من الأخلاق لتأسيس لامشروعية التقويت في ملك الغير، وتركيز البحث في العجوج القانونية. انظر في العلاقة بين القانون والأخلاق: مالوري وأيناس، المدخل العام، ف 27، وما بعدها، ص 28 وما بعدها. - مازو وشاباس، مدخل لدراسة القانون، ف 6 وما بعدها، ص 20 وما بعدها.

* تبيه: تضمنت دراسة ديفولفيل المشار إليها خمسة أجزاء ونشرت في أربعة أعداد متتالية من المجلة المذكورة توزعت كما يلي:

- الجزء الأول والثاني: في العدد 32 لسنة 1871: ص 501 ← 547 (الفقرات من 1 إلى 50).

- الجزء الثالث: في العدد 33 لسنة 1872: ص 34 ← 91 (الفقرات من 51 إلى 124).

- الجزء الرابع: في العدد 34 لسنة 1872: ص 239 ← 268 (الفقرات من 125 إلى 140).

- الجزء الخامس: في العدد 35 لسنة 1873: ص 140 ← 178 (الفقرات من 141 إلى 177).

وتعمق هذه «القواعد» قيمة الفصل 551 م.ا.ع. وتؤكد طبيعته المبدئية التي تسمى فوق القواعد القانونية الأخرى²⁸² وتوسيع دائرته فتكتفي تحته تطبيقات عديدة من بينها منع الشخص أن يبيع ملك غيره أو يرهنه، وإن فعل ذلك فبيعه أو رهنه باطلان لمخالفتها للقانون، ووجه مخالفته القانون هو أن الفصل 551 م.ا.ع. لا يجوز أن يمنح الشخص غيره أكثر مما له من الحقوق، ومن باب أولى، إذا لم يكن للشخص حق أصلاً فلا يمكن له أن يحيله لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه. وبما أنّ البائع مثلاً لا يملك المبيع فهو فاقد للشيء ولا يمكن أن يملّكه للمشتري.

تبعد هذه الحقيقة البديهية أسمى حسّى من أن يبرهن عليها وتقود بذاتها إلى إبطال كلّ مفعول لمخالفتها، لأنّ مخالفتها لا تتصور عقلاً وهي في حكم الحال²⁸³. وبهذا المعنى اعتمدت محكمة التعقيب الفصل 551 م.ا.ع. لإبطال بيع ملك الغير.

عاماً²⁷⁴ يعبر عن حقيقة بديهية²⁷⁵ وعقلية²⁷⁶ تستوعب حكاماً و«قواعد» أخرى تعدد من مكملاته الضرورية والمنطقية صيغت منذ القانون الروماني²⁷⁷ ومنها:
- فاقد الشيء لا يعطيه²⁷⁸.

- فسخ حق المفوت يوجب فسخ حق المفوت له²⁷⁹، ومنه:
- ما بني على باطل فهو باطل²⁸⁰.
- العدم لا أثر له أو: الباطل لا يرث أثراً²⁸¹.

²⁷⁴ تذكر المبادئ العامة للقانون مادة بصيغة الجمع وهي عبارة عن تقريرات توجيهية تستند إليها القواعد الفروعية الثابعة لها أي الثابعة والداخلة في جملة تطبيقاتها اللامتناهية.
انظر لمزيد التبسيط:

Nadhir BEN AMMOU, Le pouvoir de contrôle de la Cour de cassation, thèse Tunis, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1996, n° 905 et s., pp. 440 et s.

38- صدر عن محكمة التعقيب قراران أولهما في 24 مارس 1987²⁸⁴ والثاني في 26 جانفي 1988²⁸⁵. يؤسسان بطلان التقويت في ملك الغير على الفصل 551 م.م.أع.

وقد تمتّلت وقائع القضية في القرار الأول في أنّ بلدية خنيس وعدت المرأة فطومة ببيعها دارا على ملوكها. وقبل إتمام البيع النهائي عمدت المستعبدة إلى بيع العقار إلى عبد العزيز، فقادت البلدية بطلب إبطال هذا البيع واستحقاق العقار.

- Alain PIÉDELIÈVRE, Quelques réflexions sur la maxime «Quod nullum est, nullum producit effectum», in Mélanges Pierre Voirin, p. 638.

نذير بن عمّو، سلطة رقابة محكمة التعقيب²⁸²، ف 909، ص 442.

الآن روبي، لا يجوز لشخص...، ص 35.²⁸³

قرار تعقيبي عدد 14194 مؤرخ في 24 مارس 1987، ن. 87، 348 - ق.ت. ماي 1989، ص 81.²⁸⁴
قرار تعقيبي عدد 15354 مؤرخ في 26 جانفي 1988، ق.ت. جوان 1990، ص 67.²⁸⁵

وأنظره خاصة يلاف 906 إلى 909 في الفرق بين المبادئ العامة والقواعد الكلية، ثم قارب من تعريف مصطفى الزرقاء السابق. وانظر أيضاً: محمد الشرقي وعلي المزغبي، مدخل لدراسة القانون، ف 43 من 41.²⁷⁵
الآن روبي، لا يجوز لشخص...، أطروحة سابقة، ص 35.²⁷⁶

- نذير بن عمّو، سلطة رقابة محكمة التعقيب²⁷⁷، ف 911، ص 443، وهو يربطه بالإنصاف في موضع آخر ف 633 من 291.

- Georges RIPERT, Les forces créatrices du droit, L.G.D.J. 1955, n° 135, p. 333.

راجع مقدمة هذا البحث، ف 17، وانظر في شرح صلتها بمبدأ الفصل 551 م.م.أع، آلان روبي، لا يجوز لشخص...، ص 4 وما يليها.²⁷⁸

وقد لاحظ الأستاذ روبي (ص 4) أن هذه الحكمة تعتبر تكراراً لما لا يجوز للشخص أن يمنع غيره... وهي التي تثار بصفة خاصة في التقويت في ملك الغير - وقد ساق الأستاذ محمد كمال شرف الدين نفس الملاحظة: حقوق الغير...، ف 30، ص 280، هـ 143.²⁷⁹

وقد وردت هذه القاعدة بترجمة حرفيّة ضمن Resoluto jure dantis, resolvitur jus accipientis القواعد والتقريرات الفروعية الخاصة بعقد البيع والملحقة بمدونة جستينيان بتعريف عبد العزيز فهمي، ص 390، القاعدة 5: «سقوط حق الواهب يستتبع سقوط حق الموهوب له».²⁸⁰

انظر في ربط هذه القاعدة بالفصل 551 م.م.أع: قرار تعقيبي عدد 23971 مؤرخ في 23 جانفي 1992، ن. 92، 394.²⁸¹

Quod nullum est, nullum producit effectum انظر في هذه «الحكمة»:

حكم لفائدها ابتدائياً واستثنافياً. وتأيد هذا الاتجاه لدى محكمة التعقيب التي تبنت حيثيات القرار الاستثنائية لتعديل قرارها. وقد جاء فيها بالخصوص: «وحيث أنَّ الْوَعْدَ بِالْبَيْعِ لَا يَنْجُرُ عَنْهُ انتِقال مُلْكِيَّةِ الْعَقْرَ إِلَى الْمَوْعِدِ لِهِ، وَبِالْتَّالِي يَكُونُ قِيَامُ الْمَرْأَةِ فَطُومَةُ الْمَوْعِدِ لِهَا بِالْتَّفْوِيتِ فِي الْعَقْرِ يَتَسَافِي مَعَ أَحْكَامِ الْفَصْلِ 551 م.أ.ع. الَّذِي يَنْصُّ عَلَى أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَمْنَحَ غَيْرَهُ أَكْثَرَ مَمَّا لِنَفْسِهِ مِنْ الْحَقْوقِ».

أما في القرار الثاني فتبين الواقع أنَّ المدعى حمدة باع عقاراً لثلاثة مشترين، لكنَّ أختيه ادعى أنه باع منابهما المنجرَ لهما بموجب حكم قسمة وطلبتا من محكمة ناحية حاجة إبطال البيع، فقضت لهما نهائياً بذلك²⁸⁶. وفي مطلب التعقيب ركز الطاعون بالخصوص على إساءة تطبيق الفصل 551 م.أ.ع. لما قبلت محكمة الناحية إبطال العقد بطلب من غير عاقدية والحال أن لا صفة

دامفة لا تقبل الدحض لأنَّه يستمدَّ قوَّته من البداهة أي من أقوى أساس ممكِّن»²⁸⁸. فهو يعتبر حقيقة مسلمة²⁸⁹ لا تؤول مخالفتها إلا إلى الواقع في التناقض. ومن ثمَّ فهي تفرض نفسها على القاضي ليطبقها بمجرد توفر شروطها، وعلى الفقه ليعدَّ بها، بل حتى على المشرع نفسه الذي لا يمكنه منافاتها ولا تقرير أي استثناء عليها. والقول بخلاف ذلك ليس إلا تعبيراً عن المحال عقلاً²⁹⁰ (ومبرراً لعدم العمل بالقوانين المخالفة للمبدأ لأنَّ العقل البشري لا يمكنه قبول النتائج الغريبة التي قد تترتب عن هذه القوانين)²⁹¹.

39- عليه فالمنطق يفرض اعتماد هذا التص وإبطال كلَّ مفعول لخرقه. وهذا ما أقرَّته محكمة التعقيب في قراريها المشار إليهما فيكون موقفها مبرراً خاصَّةً أنَّ دلائل من التشريع تنہض لها. فالفصل 551 م.أ.ع. حوى قاعدة قانونية ولئن كانت عامةً، فهي واجبة التطبيق خصوصاً أنَّ الفصل 535 م.أ.ع. يخول

- Noureddine GHAZOUANI, Réflexions sur la sanction de la vente de la chose d'autrui, R.T.D. 1987, pp. 119 et s., spéci. p. 120, note 6. - Souad YOUSSEF née BABAÏ, La possibilité de l'objet de l'obligation, mémoire de D.E.A. de droit privé, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1991, p. 167.

²⁸⁸ آلان روبي، لا يجوز لشخص...، ص 35. - رولان ويوابي، قواعد القانون الفرنسي، ف 259، ص 507.

²⁸⁹ Axiome.

²⁹⁰ أورد هذه النتائج آلان روبي، لا يجوز لشخص...، ص 36-37 أخذنا عن إتيان رينو في أطروحته عن التصرفات الصادرة من صاحب حق ظاهر، أطروحة سابقة، ص 12 وما يليها.

²⁹¹ ربيير، القوى الخالقة للقانون، مرجع سابق، ف 135، ص 332.

²⁹² يؤيد هذا التحليل الأستاذ سمير عبد السيد تاغو الذي يرى أن المبادئ العامة المعاقة في نصوص تشريعية تتغير طبيعتها وتصبح قواعد قانونية وضعية تستمد قوتها من إرادة المشرع وواجبة التطبيق بهذا المعنى. وينسجم رأيه هذا مع موقفه من المبادئ العامة للقانون إذ يميزها عن القواعد العامة للقانون التي يعتبرها قواعد هنية تدخل تحتها عدة قواعد فرعية تطبيقية لها، أما الأولى فهي فلسفية تستمد قوتها من الفكرة العامة للوجود وتس矛 على كل القواعد ويعرفها كما يلي: «المبادئ العامة للقانون هي الأفكار التي تصدر عن الفكرة العامة للوجود أو عن التصور العام للكون والحياة في مجتمع معين والتي تؤدي إلى استبطاط مجموعة القواعد

للغير في ذلك، والقضاء هكذا لصالح الدّعوي مخالف للفصل 551 م.أ.ع. لكن محكمة التعقيب لم تجارهم في طعنهم ونفت كل مخالفه للفصل 551 م.أ.ع. «بل العكس هو الصحيح لأن كل من يرى أن عقدا ما قد أضر بحقوقه له أن يقوم بطلب إبطاله» (هكذا) ولذلك فإن البائع ببيعه مناب أخيته يجعل «الحكم المطعون فيه لمّا قضى بالإبطال قد أحسن تطبيق الفصل المذكور (551 م.أ.ع.). وجاء معللا بما فيه الكفاية».

وتبيّن هذه الكلمات عن أمررين هما: أن مخالفه الفصل 551 م.أ.ع. توجب البطلان وأن التعليل به «فيه الكفاية». ولذلك يرد هذا الفصل في الاستدلال على بطلان بيع ملك الغير في أعمال الفقه²⁸⁷ ويمثّل تطبيق المبدأ في نظر البعض «حجّة

²⁸⁶ كان ذلك ممكنا قبل تنقيح مجلة المرافعات المدنية والتجارية في 1 سبتمبر 1986، حيث كان الفصل 39 منها ينص على أن الحكم الصادر عن محكمة التاحية يكون نهائيا في حدود مبلغ خمسمائة دينار (500 د). انظر: محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير...، ف 310، ص 360، هـ 143.

م.أع. يصف ما تقرر بالكتاب الأول من مجلة الالتزامات والعقود أي «بالخمسة والاثنين والستين فصلاً المتقدمة» ومنها الفصل 551 م.أع. « بالأحكام» وظاهر القصد من ذلك القواعد الناصة على حلول لوقائع معينة²⁹³. كما أن مراعاته ضرورية إذ لم يتضمن استثناء ولا إمكانية للاستثناء²⁹⁴ لأن قاعدته لم تقترب بدليل على ذلك مثلاً ما يظهر في الفصل 558 م.أع. مثلاً الذي يضع «الأصل في الإنسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك» وكذلك الفصول 559 و 560 و 561 و 562 م.أع. فلو كانت إرادة المشرع متوجهة إلى إمكانية الاستثناء لأجزاءها صراحة، ولهذا فمخالفة الفصل 551 م.أع. غير جائز لا محالة أي هي باطلة، لأن عدم الجواز نفي الجواز أي منع له، والمنع يقتضي التهلي عن المنوع²⁹⁵ وكل خروج عن التهلي لا ينظر إليه ويكون باطلًا لا أثر له عملاً بتصريح الفصل 539 م.أع.: «إذا صرّح القانون بالنهي عن شيء معين كان اتسانه باطلًا لا ينتهي، عليه شرط».

البداهة. لكن إلا يجب الحذر من هذه البديهيّات التي تلجم عن التّمييّص والبحث النقدي²⁹⁶، والحال أن إعمالها في هذا الصدد يبيّن وهن الانطباع الأول¹⁹ .

الفقرة الثانية: دحض حجة الفصل 551 م.أ.م.

41- من يتأمل التحليل السابق يتبيّن له أن حجة الفصل 551 م.أع. بنيت على مقدمتين مرجوحتين هما أنه قاعدة واجبة التطبيق على التفويت في ملك الغير (أ) وأن جزاءها هو بطلان التفويت (ب).

أ- وجاهة تطبيق الفصل 551 م.أ.م.:

42- بعيداً عن مناقشة طبيعة المبادئ العامة للقانون وإن كانت أفكاراً فلسفية²⁹⁷ أو حكماً وأمثالاً تاريخية²⁹⁸ أو تعبيراً عن مبادئ القانون الطبيعي بصياغة مختصرة²⁹⁹ أو مجرد مقولات تصويرية للواقع كما هو³⁰⁰. في كل هذه الاعتبارات³⁰¹ يسقط تطبيق الفصل 551 م.أع. لأنّه ليس قاعدة قانونية بالمعنى

القانونية الوضعية التي تنظم سلوك الأشخاص في هذا المجتمع. راجع كتابه: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ف ٧٩، ص ٢٤٦-٢٤٨ وف ٨١، ص ٢٥٣ وما يليها.

²⁹³ الأحكام جمع حكم، ومن معانيه عند الأصوليين النص المتضمن خطاب الشارع وهو المعنى المقصود في المتن. انظر: وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ص ٥٧. - الكشفاف، باب الحاء، م ١، ص ٣٧٩ ومنه تعريف الأمدي للحكم: «الحكم خطاب الشارع لغاية شرعية» (الكشفاف، موضع سابق، ص ٣٧٧).

²⁹⁴ هنا رأي الأستاذ الفرنسي موران الذي يعتبر أن المبدأ مطلق لا استثناء عليه أبدا. أشار إليه آلان روبي، لا يجوز لشخص...، ص ٤٠.

- G. MORIN, La sécurité des acquéreurs de bonne foi et les droits du véritable propriétaire dans les transactions immobilières, Etude critique du code civil et des projets de réforme, thèse Paris, 1902, p. 49.

²⁹⁵ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، تحقيق أحمد عبد السلام، ص ١٦٥. - أبو إسحاق الشاطبي، المواقف، كتاب الأحكام، بحث الصحة والبطلان، ج ١، ص ٢١٨.

²⁹⁶ Bruno PETIT, L'évidence, R.T.D.Civ., 1986, pp. 485 et s.

²⁹⁷ سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ف ٧٩، ص ٢٤٦.

²⁹⁸ سمير، القوى الخالفة للقانون، ف ١٩٤، ص ٣٣٠.

²⁹⁹ سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، ف ٧٩، ص ٢٤٦.

- Giorgio del VECCHIO, Les principes généraux du droit, in Recueil d'études sur les sources du droit en l'honneur de François Gény, Tome II, Librairie Edouard Duchemin, Paris - Topos Verlag AG, Vaduz, Liechtenstein, 1977, pp. 69 et s. spéc. p. 77 et s.

³⁰⁰ آلان روبي، لا يجوز لشخص...، ص ٤١. ومعنى ذلك أن المبدأ العام هو تعبير يصف الواقع كما هو: ففي الواقع عند وجود نزاع بين شخصين حول ملكيّة شيء فإن الملكيّة تتولى إلى المالك الحقيقي على حساب زاعمها الذي يكون استمدَّ الشيء من شخص آخر، فيعبر عن هذه الوضعية بمقوله «لا يجوز لشخص أن يمنع غيره...» لا أكثر من ذلك.

³⁰¹ انظر في تصنيف المبادئ العامة للقانون انطلاقاً من هذه الاعتبارات وغيرها:

- Jean BOULANGER, Principes généraux du droit et droit positif, in Mélanges Georges Ripert, Paris, L.G.D.J. 1950, Tome I, pp. 51 et s. spéc. n°8 et s., pp. 57 et s.

الدقيق³⁰². ولو أنه من الثابت مع ذلك، من وجهة فنية أن مبدأ الفصل 551 م.ا.ع. هو قاعدة عامة للقانون تعتبر جزءاً من القانون الوضعي³⁰³ واجب الاحترام والتطبيق بهذا المعنى. إلا أن مفترضين للتطبيق اختلفاً في عمل القضاء المنتقد وهما: انطباق النص وميدانه. أي أن المشكل المعروض لا يقع حلّه على أساس نصٍ معين إلا إذا دلت عليه قواعد التأويل(1) ودخل المشكل في فرضه فشمله ميدانه(2).

1- مفالة قواعد التأويل:

43- لئن أجاز الفصل 535 م.ا.ع. العمل بقواعد القانون العامة، فقد ذكر ذلك على سبيل الاحتياط لغياب نصٍ صريح أو تعدد القياس³⁰⁴. أمّا إذا وجد نصٌ خاصٌ فلا سبيل إلى تطبيق هذه القواعد العامة³⁰⁵. وكذلك إذا وجد نصٌ خاصٌ وأمكن القياس عليه، وبالرجوع إلى قراري محكمة التعقيب المشار إليه ما والمؤرخين تباعاً في 24 مارس 1987 و 26 جانفي 1988 يمكن الوقوف بكلٍّ

سهولة على هذا الحال المنهجي فيهما ضرورة أنه كان عليهما تطبيق الفصل 576 م.ا.ع. وهو النص المباشر في بيع ملك الغير³⁰⁶ دون الفصل 551 م.ا.ع. وإن فقد خرقا الفصل 576 م.ا.ع. ولا يجدي في موقفهما التعلل بنص الفصل 563 م.ا.ع. لأن عبارة «أحكام» لا تقتصر على الحلول الخاصة، بل تشمل أيضاً «الأحكام الكلية» إذ القاعدة الكلية هي «حكم كلي أغلبي ينطبق على معظم جزئياته»³⁰⁷. ومن ثم فإن وجود نصٍ خاصٍ يمنع منهجي الرجوع إلى المبدأ العام ولو لتطبيقه مع النص الخاص³⁰⁸ لأن فيه تزيداً قد يحدث ارتباكاً في فهم النص الخاص أو تشكيكاً في أحقيته تطبيقه.

44- وربما أمكن تفسير مخالفة قواعد التأويل المشار إليها بتبني فهم خاص لعمومية قاعدة الفصل 551 م.ا.ع. لا يميّزها عن عمومية القاعدة القانونية بصفة عامة³⁰⁹. الحال أنَّ عمومية المبدأ تظهر في دخول عدة قواعد فرعية تحته فهو

كالقواعد بالنسبة إلى تلك القواعد، على خلاف عمومية القاعدة القانونية التي تعني أنها موجهة إلى جميع المكلفين وأن الواقع التي يتكون منها فرضها تفضي إلى تطبيقها كلما تحققت³¹⁰. فعمومية المبدأ متأنية من استيعابه لعدة قواعد فرعية تطبيقية، ومن ثم فدوره في البداية تفسيري فهني ليقرب إلى

³⁰⁶ انظر في هذا الاتجاه، نذير بن عمّو، سلطة رقابة محكمة التّعقيب، الأطروحة، ف 919، ص 448.-

عز الدين العرفاوي، قواعد تأويل القانون المكتوبة...، أطروحة سابقة، ص 345.

³⁰⁷ سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1986، ص 17.- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، فصل 79، ص 965. وهذا يثبتان تعريفاً منسوباً للجموي في شرحه على الأشباء والنظائر لابن نجيم.

³⁰⁸ عز الدين العرفاوي، قواعد تأويل القانون المكتوبة...، أطروحة سابقة، ص 374 - جورج دلفاكيو، المبادئ العامة للقانون، مقال سابق، ص 82.

³⁰⁹ نذير بن عمّو، الأطروحة، ف 919، ص 448.

³¹⁰ جان بولانجي، المبادئ العامة للقانون الوضعي، مقال سابق، ف 5، ص 55.

³⁰² يشبه هذا الكلام ما قاله الأستاذان محمد الشرفي وعلي المزغبي بشأن بعض قواعد التأويل في مجلة الالتزامات والعقود كالفصل 541 و 556 و 557 م اع. من أنها موجهة إلى الفقه بالمعنى الإسلامي وإلى المشرع وغير موجهة إلى القاضي (مدخل لدراسة القانون، ف 761-764، ص 477-479). وهذا يوافق أيضاً ما نقله الأستاذ مصطفى الزرقاء (المدخل الفقهي العام، ج 2، فصل 79، ص 967) من «أن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة وأعتبرها هي كثيرة المستثنيات فهي دساتير للتشريع لا نصوص للقضاء»، لكن هذا القول لا يعبر عن كل الحقيقة في مجلة الالتزامات والعقود التي جعلت من هذه القواعد مصدراً احتياطياً للقانون في الفصل 535 م اع.

³⁰³ نذير بن عمّو، سلطة رقابة محكمة التّعقيب، ف 916، ص 446 . - Ezzeddine ARFAOUI, Les règles écrites d'interprétation de la loi, Essai d'une méthode officielle d'interprétation des lois, thèse Tunis, Faculté de droit et des sciences politiques, 2000, p. 344.

³⁰⁴ محمد الشرفي وعلي المزغبي، مدخل لدراسة القانون، ف 44، ص 41.

³⁰⁵ عز الدين العرفاوي، قواعد تأويل القانون المكتوبة...، أطروحة سابقة، ص 371 وما يليها وخاصة من 375. ولهذا السبب فإن مجلة الأحكام العدلية «لم تسود أن يقتصر القضاة في آحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بمwhole الحادثة المقضى فيها». انظر مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج 2، فصل 79، ص 967.

الأذهان فهم تلك القواعد الفروعية وحسن العمل بها. لكن إذا طبق على نزاع معين أصبح قاعدة قانونية مخصوصة كباقية فروعه. وهذا الأمر ليس مرفوضاً بل إنَّ الفصل 535 م.أ.ع. يوجبه على القاضي بصفة احتياطية. ومعنى هذا أنَّ وجود المبدأ العام لا يؤثر في حد ذاته في القانون الوضعي إلا إذا طبّقه القاضي³¹¹، فعندئذ يستلزم منه قاعدة مخصوصة يفضل بها نزاعاً معيناً ويصوغها على أن تصبح واحدة من تطبيقاته³¹². لكن أليس معرض أن يقول هنا أنَّ محكمة التعقيب طبّقت قاعدة الفصل 551 م.أ.ع. في قراريها المشار إليها، فصاغت منه قاعدة فرعية توجب بطلان التفويت في ملك الغير؟! لكن - وبغض النظر عن الخلل التأويلي السابق - هل السؤال المطروح عن بطلان التفويت في ملك الغير يدخل فعلاً في ميدان الفصل 551 م.أ.ع. (

الأصلي ولا حق للخلاف فيه لأنَّ سلفه ليس له الحق فيه³¹⁴، وهذا يعني أنَّ النزاع الذي يفترضه مبدأ الفصل 551 م.أ.ع. هو نزاع بين المفوت له والغير الذي يدعى أنَّ الحق أو جزءاً منه له³¹⁵. وبعبارة أخرى، فافتراض انتقال الحقوق، والتفرق في التفويت بين طرفيه والغير يقود إلى وجود علاقتين قانونيتين مختلفتين: علاقة بين المفوت والمفوت له، وعلاقة بين الغير والمفوت له. وهذه العلاقة الثانية هي التي تكون ميدان الفصل 551 م.أ.ع. بامتياز بدليل أنَّ اللجوء إلى قاعدة الفصل 551 م.أ.ع. يكون في حالات وجود نزاع حول حق عيني (الملكية خاصة) بين شخصين إما خافيين لنفس الشخص أو أحدهما خلف له والآخر أجنبيٌ عنهما³¹⁶. أمَّا العلاقة بين المفوت والمفوت له فصلتها بالنصر تستوجب توضيحاً باعتبارها علاقة ثانية الأبعاد إذ فيها بعد عيني ممثل بالأثر العيني للتفويت وبعد شخصي ممثل بالالتزامات التي ينشؤها³¹⁷. وإن كان بعد العيني في صميم قاعدة الفصل 551

45 تؤدي قراءة الفصل 551 م.أع. إلى ملاحظة أن المفوّت ينclip إلى المفوّت له نفس الحق الذي له، فهي تفرض وجود حق قابل للإحالـة، ووقوع تلك الإحالـة في حدود الحق الذي للمفوّت لا أكثر - حتى أن قاعدة الفصل 551 م.أع. تؤسس في نظر البعض³¹³ لمبدأ انتقال الحقوق وضبط حدود الخلافة بحيث لا يتلقى الخلف عن سلفه إلا ما له من حق، ونتيجة هذا أنه في صورة ما إذا نزع الخلف فيما تلقاه من حق فليس له أن يعتد إلا بما كان سلفـه، وما زاد على ذلك يبقى لصاحـبه

³¹¹ نذير بن عمـو، سلطة رقابة محكمة التـعـقـيب، أطروحة سابقة، فـ 922، ص 456.

³¹² Monia KARI, Note à propos d'un texte ambigu: L'article 535 du C.O.C., R.T.D. 1992, p. 203 et ss. Spéc. pp. 234-235.

³¹³ رولان وبوـيـيـ، قواعد القانون الفـرنـسيـ، فـ 259، ص 507.

- Georges RIPERT et Jean BOULANGER, Traité de droit civil, d'après le traité de Planiol, Tome II, Obligations, Droits réels principaux, Paris, L.G.D.J. , 1956, n° 2418, p. 845.

³¹⁴ يقتـبـرـ الفـصـلـ 551ـ مـاعـ هـكـذاـ تـعـبـراـ عـنـ مـبـداـ حـقـ ظـ الحـقـ وـقـعـ (Le principe de conservation des droits)ـ المـحـدـدـ بـنـطـاقـ الـخـلـافـةـ بـحـيـثـ لـاـ تـكـونـ سـبـبـاـ لـنـاءـ الـحـقــ عندـ الـخـلـفـ بـلـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـ كـمـاـ عـنـ السـلـفـ (رـولـانـ وـبـوـيـيـ، قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـفـرنـسـيـ، فـ 259، ص 507).ـ وهذاـ هوـ الـعـنـيـ الـذـيـ اـثـبـتـهـ فـقـهـ قـضـاءـ مـحـكـمـةـ الـتـعـقـيبـ فـيـ قـرـارـهاـ الصـادـرـ فـيـ 12ـ نـوـفـمـبرـ 1996ـ (قـرـارـ تـعـقـيـبـيـ عددـ 44625ـ مـؤـرـخـ فـيـ 12ـ نـوـفـمـبرـ 1996ـ، نـ 96ـ، IIـ، 390ـ)ـ إـذـ مـنـعـتـ عـلـىـ مـشـتـريـ مـشـاعـ مـشـاعـ مـنـ عـقـارـ لـمـ يـقـسـمـ بـعـدـ أـنـ يـخـتـصـ بـجـزـءـ مـفـرـزـ مـنـ ذـلـكـ عـقـارـ تـطـبـيـقـاـ لـفـصـلـ 71ـ مـعـ، لـأـنـ بـقـاءـ الشـيـعـ بـتـافـيـ مـعـ الـهـرـازـ الـذـيـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـالـقـسـمـ، وـالـقـولـ بـخـلـافـهـ يـمـنـعـ الـمـشـتـريـ أـكـثـرـ مـاـ لـلـبـائـعـ عـلـىـ خـلـافـ الـفـصـلـ 551ـ مـاعــ كـمـاـ سـبـقـ لـمـحـكـمـةـ الـاـبـدـائـيـ بـالـهـيـةـ بـالـهـيـةـ أـنـ توـحـتـ نـفـسـ هـذـاـ الـمـنهـجـ فـيـ تـطـبـيـقـهـ لـفـصـلـ 474ـ مـاعــ إـذـ مـنـعـتـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ إـثـبـاتـ عـكـسـ الـكـتـبـ إـلـاـ بـكـتـبـ إـعـمـالـاـ لـفـصـلـ 474ـ مـاعــ وـقـالتـ إـنـ هـذـاـ الـمـنـعـ يـجـرـيـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ مـنـهـ الـذـيـ لـاـ يـتـلـقـىـ أـكـثـرـ مـاـ لـلـبـائـعـ مـنـ حـقـوقـ طـبـقـاـ لـفـصـلـ 551ـ مـاعــ:ـ (حـكـمـ استـحـقـاقـيـ اـبـدـائـيـ عـدـ 142ـ مـؤـرـخـ فـيـ 17ـ أـفـرـيلـ 1961ـ، قـتـ أـكتـوبـرـ 1961ـ، ص 77ـ).

³¹⁵ أـلـانـ روـيـيـ، لـاـ يـجـزـ لـشـخـصـ...ـ، أـطـرـوـحـةـ سـابـقـةـ، ص 44ـ.

³¹⁶ أـلـانـ روـيـيـ، لـاـ يـجـزـ لـشـخـصـ...ـ، أـطـرـوـحـةـ سـابـقـةـ، ص 42ـ، ص 448ـ وـمـاـ يـلـيـهـ.

³¹⁷ سـيـأـتـيـ شـرـحـ هـذـيـنـ الـبـعـدـيـنـ لـاحـقاـ فـيـ بـحـثـ أـسـاسـ صـحـةـ التـقـويـتـ، فـ 312ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

يمعن حدوثه عند المفوت له، بل يمنع حتى تصور نزاع بينهما بهذا الخصوص إذ لا يعقل أن يقوم المفوت له على المفوت ليطالبه بأكثر مما له، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وإنما يتصور بينهما نزاع في صحة أو بطلان التقويد من جهة الالتزامات التي يرتبها، وهذه علاقة خارجة عن الميدان المباشر للفصل 551 م.أع. لأن لها نصوصاً خاصة بها تحكمها كالفصل 576 م.أع. في البيع والفصل 203 م.جع. في الرهن، أو في حال غيابها قواعد النظرية العامة للالتزامات، خاصة فيما يتعلق بركن المحل³²³. ويتأكد هذا التحديد بالنظر في استثناءات المبدأ التي تصب كلها في اكتساب المفوت له حقاً أكثر من سلفه، أي بمواجهة المالك الحقيقي والاحتجاج به عليه كما في نظرية الوارث الظاهر والحوز في المنقول وقواعد الإشهاد العقاري...³²⁴ ففي كل هذه الأحوال يكتسب المفوت له حقاً لم يكن لسلفه ويعارض به صاحبه الأصلي، بصرف النظر عن شرعية العلاقة بينه وبين

م.أع. فإنّ بعد الشخصي لا يهم التص ولا يتأثر به إلا عرضاً³¹⁸. وتحليل ذلك أن الفصل 551 م.أع. يهتم بالمالك الحقيقي وبهدف إلى حمايته³¹⁹. فمبدأ لا يجوز لشخص أن يمنع غيره أكثر مما له من الحقوق يمثل دعامة لحق الملكية وضمانة له في يد صاحبه إذ يمنع أن تؤخذ ملكية شخص رغمما عنه، ولا يمكن إجبار أحد على التنازل عن ملكه³²⁰. ولذلك لا يمنع الشخص أن يلتزم عن نفسه أو يعد بعمل شيء في مستطاعه. ويفهم من هذا المبدأ العام أنّ من نتيجته أنه لا يمكن بأية حال التأثير على ملكية الغير وأخذها منه دون موافقته وأحرى بعمل غيره ولذلك فتطبيقاته تصب كلها في هذا الاتجاه إذ يجب أن تقود إلى نفي كل قاعدة أو حكم من شأنه أن ينزع عن شخص ملكه بموجب تقويد صادر عن شخص آخر. وهذا ما لا يمكن منطقاً وبداهة وقانونا.

المفوت وصحّة التقويت المؤطر لها من عدمها³²⁵. وقد سارت محكمة التعقيب في هذا الاتجاه³²⁶ لما أقرت حكام الأصل على عدم تطبيق الفصل 551 م.أ.ع. على نزاع أحد طرفيه شريك في الشّيوع بادر بعقلة مناب شريكه وبيعه اقتضاء لدين له عليه وقد رسا المزاد على الشريك الدائن، لكن تبيّن أنّ المدين سبق منه التقويت بالبيع في منابه لمشترٍ لم يرسم شراءه، ورغم تمسيك المشتري بالفصل 551 م.أ.ع. لأنَّ الشريك الدائن اكتسب بالتبٍيت ما لم يكن للشريك المدين، إلا أنَّ حكام الأصل رفضوا دعواه لأنَّه لا يمكنه الاحتجاج بحقه على المبئٍ له لعدم ترسيم شرائه تطبيقاً للفصل 305 م.ح.ع.

يفرض نفسه حتّى على المشرع³²¹. فيظهر هكذا أنَّ مشكلة الفصل 551 م.أ.ع. تفترض دائمًا وجود غير هو صاحب الحقّ موضوع التقويت، أي أنَّ ميدانه ينفتح دائمًا على الغير ويستوجب علاقة تنازعية حول هذا الحقّ، بين المالك الحقيقي والمفوٌت له³²². أمّا بين الطرفين، فإنَّ تعلق الفصل 551 م.أ.ع. بالأثر العيني للتقويت

³¹⁸ فيهو، أعمال التقويت في ملك الغير... مقال سابق، ف 5، ص 5. - آلان روبي، لا يجوز لشخص...، أطروحة سابقة، ص 45.

³¹⁹ آلان روبي، لا يجوز لشخص...، أطروحة سابقة، ص 44.

³²⁰ انظر الفصل 20 م.ح.ع.

³²¹ آلان روبي، لا يجوز لشخص... ص 40. أمّا الإطلاق في معنى منع الاستثناء بخصوص صحة التقويت في حد ذاتها فلا يمكن القبول به بحال بدليل الفصلين 576 م.أ.ع / 203 م.ح.ع اللذين استعملما عبارتي «يجوز» و«ويصحّ»، ولو كان الأمر كذلك فعلاً لكان هذان النصان تعبيراً عن شطحة من المشرع ودليلًا على هرطقة لا غبار عليها!

³²² آلان روبي، لا يجوز لشخص...، ص 455.

³²³ تسجل هنا مبدئيًّا قبل مناقشته هو الآخر في موضوعه، ف 94 وما بعدها.

³²⁴ رولان وبوابي، قواعد القانون الفرنسي، ف 259، ص 507 وما يليها.

³²⁵ ولو أنها ليست عديمة التأثير فيها مطلقاً. انظر المأمور 1297 اللاحق في باب تناد التقويت.

³²⁶ قرار تعقيبي عدد 4521 مورخ في 12 جانفي 1982، ن 82، 1، 95.

47- وهكذا تبقى مسألة صحة التفويت بين الطرفين خارجة عن ميدان الفصل 551 م.ا.ع. ويتأكد بالشالي النقد الموجه إلى الفقه وفقه القضاء للذين أقحموا فيه، لكن قد يتمسك أنصار هذا الاتجاه - وقد فعلوا لا شعورياً - بالصيغة العامة للفصل 551 م.ا.ع. وغايتها الحماية تجاه المالك الحقيقي والتي لها بالضرورة مفعول انعكاسي يظهر في بطلان التفويت لأنّه «لا يجوز» بتعبير الفصل 551 م.ا.ع. فعلى فرض دخول مسألة الصحة في ميدان هذا النص، هل يسوغ الاستدلال به في هذا المعنى، أي في تحديد جزاء التفويت؟

ب- تطبيق جزاء الفصل 551 م.ا.ع.:

48- لاحظ الأستاذ نذير بن عمّان الفصل 551 م.ا.ع. لم يحدد شكل ولا شروط انتقال الحق، ولم يبيّن الجزاء الدقيق المرتبط به³²⁷. وهذا نظر صحيح، لأن الفصل 551 م.ا.ع. باعتباره يتضمن مبدأ عاماً فهو يستعمل ألفاظ العموم،

نافذ، إذ الجواز لغة هو السير والتنفيذ، جاء في لسان العرب: «جزت الطريق وجاز الموضع... وجازه: سار فيه وسلكه وأجازه خلفه وقطعه وأجازه أندذه... وأجاز له البيع: أمضاه وأجاز رأيه وجوّره: أندذه. وأجاز أمره يجيئه إذا أمضاه وجعله جائزاً»³³¹. وكذلك في القاموس المحيط³³² وبه يعرف التنفيذ فيقال: «التنفيذ هو الجواز»³³³. والتنفيذ اصطلاحاً هو «ترتب الأثر على التصرف كمالك مثلاً على البيع»³³⁴.

وحascal هنا أنه إذا كان الجواز في العقود خاصة يعني نفاذها، فإن منع الجواز يعني منع التنفيذ. ويؤدي تطبيق تعبير «لا يجوز» في الفصل 551 م.ا.ع. على التفويت إلى منع نفاذته، فالتفويت الذي لا يجوز هو التفويت الذي لا ينفذ، أي لا يحصل به أثره المقصود قانوناً. وحيث أن «الصحة هي كون الفعل بحيث يترتب عليه الأثر المطلوب منه»³³⁵. فإنَّ أنصار البطلان في الفصل 551 م.ا.ع. لاحظوا

غياب الأثر فيما لا يجوز فاستجوا عدم صحته فقالوا ببطلانه لأنَّ «نقض الصحة هو البطلان»³³⁶ وكلَّ سبب في العقود تختلف عنه مقصوده يقال إنَّه بطل»³³⁷، وهذا ما يفضي إليه تطبيق الفصل 551 م.أع. أيضاً. فهل يستقيم هذا الاستنتاج؟

ولفظ العموم في اصطلاح الأصوليين هو «اللفظ المستفرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»³²⁸. ومن هذه الألفاظ في الفصل 551 م.أع. لفظ «الجواز» الوارد في عبارة «لا يجوز». فقد حقَّ صاحب الكشاف أنَّ «الجواز بالفتح هو قد يطلق على الإمكان الخاص وقد يطلق على الإمكان العام، يقال يجوز أي لا يمنع»³²⁹ فيدخل تحته عدة معانٍ منها الشرعي ومنها العقلي³³⁰، ويدخل فيها على الإجمال الإباحة في الأفعال والنفاذ في العقود. فعندما يقال تصرف جائز يعني أنه

³³¹ لسان العرب، مادة جواز، الجزء الأول، ص 486.

³³² القاموس المحيط، فصل الجيم، باب الرأي، الجزء الثاني، ص 176.

³³³ لسان العرب، مادة نفذ، الجزء السادس، ص 228.

³³⁴ الكشاف، باب التون، فصل الذال المعجمة، المجلد الثالث، ص 1382.

³³⁵ الشاطبي، المواقفات، الجزء الأول، ص 216. - الكشاف، باب الصناد، فصل الحاء المهملة، لفظ الصحة، المجلد الثاني، ص 815.

³³⁶ الكشاف، موضع سابق.

³³⁷ أبو حامد محمد بن محمد الفزالي، المستصفي في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، ص 76.

³²⁷ نذير بن عمُّو، سلطة رقابة محكمة التقييب، الأطروحة، ف 919، ص 448.

³²⁸ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 169 - وأورد الجرجاني نفس التعريف تقريباً تحت كلمة «العام» فقال: «النفط وضع وضعاً واحداً بكثير غير محصور مستفرق جميع ما يصلح له». الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التبريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1988، من 145.

³²⁹ الكشاف، باب الجيم، فصل الزاء المعجمة، المجلد الأول، ص 207.

³³⁰ الكشاف، موضع سابق. - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1988، ص 73.

49 - دون الدخول في بحث النهي والمنع وارتباطهما الحتمي بالبطلان والفساد فربما بدا ذلك بحثا عقيما بالنظر إلى صراحة الفصل 539 م.أ.ع. في نفي كل أثر عن مخالفة النهي القانوني الصریح³³⁸ فإن بعض الاعتبارات ترفض هذا الربط بين الفصل 551 م.أ.ع. والبطلان (1) اللهم إذا كان المقصود من البطلان شيئا آخر غير المعنى القانوني الدقيق (2).

1- وفقر الرابط بين الفصل 551 م.أ.ع. والبطلان بالمعنى الدقيق:

50 - يوجد سببان على الأقل لرفض الربط بين الفصل 551 م.أ.ع. والبطلان بالمعنى الدقيق:

51 - أولاً: إن عمومية الفصل 551 م.أ.ع. تستوعب في تطبيقاتها صور الأفعال المادية والواقع القانونية ولا تقتصر على التصرفات القانونية. فكما يمنع التفويت في أكثر مما للمفوت، يمنع أيضا أن يكسب شخص بواقعة قانونية

دفع بالأستاذ مصطفى الزرقان³⁴¹ إلى التعليق على قاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن»³⁴² بقوله: «يُقْضَح من ذلك أن عدم الجواز المعتبر به في هذه القاعدة يفسّر بمعنىين مختلفين بحسب كون التصرف فعلياً أو قولياً: هفي حالة التصرف الفعلي دون إذن المالك يفسّر عدم الجواز بمعنى المنع الموجب للضممان - وفي حالة التصرف القولي يفسّر عدم الجواز بمعنى عدم التقاد». **52** ثانياً: إن تحرير عدم الجواز على أنه بطلان يؤدي إلى تعارض وتقاض مع قواعد قانونية أخرى. إذ لا يفوت أن غاية مبدأ الفصل 551 م.أ.ع. هي حماية المالك أو صاحب الحق الأصلي. فالقول ببطلان التفويت تحقيقاً لهذه الغاية من شأنه أن يعدم التفويت أصلاً ويهدى بالتالي حق المفوت له حسن النية. ولو استبنت مجلة الالتزامات والعقود قاعدة الفصل 657 من اللائحة الابتدائية القاضية بأن «القاعدة التي لا يجوز الانحراف عنها هي سلامة النية والوفاء بالعهد» لظهر

التصادم بوضوح إذ لا يمكن عندئذ تغليب أحد التصينين لو اعتبر الفصل 551 م.أع. مقرراً لجزاء البطلان. وغياب هذا الفصل من النص الوضعي لا يعني غياب حكمه لأنّه ليس من شروط القاعدة العامة أن تكون مكتوبة³⁴³ ولكثرة التطبيقات الدالة عليه³⁴⁴. ولا يقال إنّ حماية المفوّت له حسن النية يمكن أن تتم بطريق الاستثناء على منع الفصل 551 م.أع. وبالتالي لا تعارض. فهذا القول سليم في علاقة المالك الحقيقي بالمفوّت له. لكن لا شأن له بالعلاقة الشائنة بين المفوّت

أكثر من سلفه، من ذلك أنّ الوارث ليس له إلاً ما ترك المالك لا أكثر³³⁹. فواقعه الوفاة هنا لا يمكن بحال أن تملّك الخلف أكثر مما كان للمورث. فكيف السبيل إلى «إبطال» هذه الواقعة والحال أنّ البطلان مقصور على التصرّفات القانونية!³⁴⁰ وحتى في إطار التصرّفات القانونية، فقد مرّ من تطبيقات القاعدة المرتبطة بفكرة الخلافة، وهي فكرة محورية فيه، ما لا وجه حتى مجرد الإشارة إلى صحته من بطلانه³⁴⁰، وعليها تقامس أغلب التطبيقات. وهذا ما

³⁴¹ مصطفى أحمد الزرقام، المدخل الفقهي العام، ج 2، فصل 81، ص 1041.

³⁴² المادة 96 من مجلة الأحكام العدلية.

³⁴³ نذير بن عمّو، سلطة رقابة محكمة التعقيب، الأطروحة، ف 915، ص 445.

³⁴⁴ انظر مثلاً من تطبيقات مجلة الالتزامات والعقود ما جاء في أبواب الإثراء بدون سبب (الفصل 81) والدعوى البوليانية (الفصل 306 ف 1) والبطلان النسبي (الفصل 336) والإقالة (الفصل 419). ومن تطبيقات مجلة الحقوق العينية ما أوردته الفصول 36 و37 في الالتصاق و44 في الحوز و46 في التقادم المكسب و305 ف 2 في القوّة البيوتية للترسيم بالسجل العقاري...

³³⁸ من يريد التفصيل في هذا الموضوع فليرجع إلى مباحث النهي والتواهي في كتب الأصوليين ككارشناد الفحول للشوّكاني، ص 165 وما يليها، والمستصفى للغزالى، ص 202 وما يليها، والموافقات للشاطبى، ج 3، ص 90 وما يليها.

³³⁹ راجع معانى مبدأ لا يجوز لشخص... وتطبيقاتها على الميراث تحديداً، وهو اكتساب ملكية بموجب واقعة قانونية هي واقعة الوفاة: سابقًا ف 37 وهـ 271.

³⁴⁰ راجع الهماش 314 السابق.

له والمفوت، فإبطال هذه العلاقة أيضاً فيه تزييد على غاية الفصل 551 م.ا.ع. وإهار لحق المفوت له وهو بحاجة إلى حماية تتم له لو أقررت صحة التقويت ودليله ما يوجبه الفصل 576 م.ا.ع. من تمكين المشتري حسن النية من التعويض. فلا بدًّ إذن من تقرير الوضعين، عملاً بقاعدة الفصل 557 م.ا.ع. الذي يوجب البدء بالتوقيق بين المنفعتين العامة والخاصة قبل تغليب الأولى. ويمكن القول في موضعنا إنَّ المنفعة العامة يمثُّلها الفصل 551 م.ا.ع. لتعلقه بحق الملكية وحماية المالك الحقيقي، والمنفعة الخاصة هي منفعة المشتري أو المفوت له عموماً³⁴⁵. فهل من جراء يجسّد هذا التوقيق؟ الجواب بنعم وهو عدم الاحتياج الذي يمنع انتراف أثر العقد إلى الغير بحيث لا يمكن أن يعارضه به أو يحتاج به عليه، دون أن يؤثّر ذلك على صحة العقد بين طرفيه³⁴⁶.

الاحتياج به على المالك الأصلي³⁴⁹. فالمسألة إذن في الفصل 551 م.ا.ع. هي مسألة احتجاج لا صحة، والمطلوب في منطق هذا النص هو منع كلّ أثر للتفويت تجاه المالك الأصلي دون إبطاله بين طرفيه. المهم في منطقه أنَّ الأثر العيني لا يحدث. وإذا كان من الممكن فنياً أن يوجد التقويت صحيحاً من غير أن يحدث أثره العيني، فهذا وضع لا يتعارض مع الفصل 551 م.ا.ع. ولا تنتفي معه قوّة مبدئه. ولذلك فالتعبير بالبطلان عن هذه الوضعية لا يستساغ اللهم إلا إذا قصد به معنى غير معناه الدقيق واتّخذ مراده لعدم النفاد ليطلق على عدم الجواز بمعنى عامٍ ويبيّن له معناه الخاصُّ الواجب إقصاؤه من نطاق الفصل 551 م.ا.ع.، فعنده يمكن تفهم موقف مستعمليه. فهل تهض لهم الحجة في هذا الاتجاه؟

2- جواز الرّبط بين الفصل 551 م.ا.ع. والبطلان بمعنى عامٍ:

53- يمكن التّكثير في الإيجاب لكن دون إقرار أنصار البطلان على هذا

الاستعمال انطلاقاً من التركيز على نتيجة البطلان وهي إعدام أثر التصرف. وهذه النتيجة ليست خاصة بالبطلان وحده، بل تلتقي معه فيها الجزاءات المدنية الأخرى المقررة للتصرفات القانونية³⁵⁰. إذ أن غاية عدم الاحتياج هي منع سرمان آثار العقد تجاه الغير، ونتيجة الفسخ زوال العقد وهو آثاره لعدم تفويته³⁵¹ وهي نفس نتيجة الرجوع في التصرف كالرجوع في الهبة مثلاً...³⁵² ففي كل هذه الأحوال يحرم التصرف القانوني من إنتاج أثره رغم الفروقات الكبيرة بين كل هذه الجزاءات واختلاف نظمها القانونية. ولذلك سوّي جابيو في أطروحته

³⁴⁹ لأن روبي، لا يجوز لشخص...، أطروحة سابقة، ص 373.

³⁵⁰ جميل الشرقاوي، نظرية التصرف في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعة 1956، ص 54 نقلًا عن: أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود...، ص 13.

³⁵¹ لا نخوض هنا في رجعية الفسخ والبطلان من عدمها، بل يكفي إثبات أنهما يزيلان أثر التصرف.

³⁵² ويقال نفس الشيء في توقيعات البطلان من بطلان نسبي وبطلان مؤخر أو إلغاء (Caducité) وأنواع الفسخ من فسخ قضائي واتفاقي (إقالة - شرط فسخي) وقانوني (انفساخ...).

العدم، والعلاقة بين طريق التقويم قائمه وصحتها ممكنته. ومعنى هذا أن صحة التقويم تهم الطرفين ولا تعني ولا تؤدي بأية حال إلى سلب المالك لأن العقد لا يسبب نفعاً ولا ضرراً لغير طبقاً للفصل 240 م.أ.ع.³⁴⁷ ولا وجه لتضرر صاحب الحق الأصلي من هذه العلاقة أبداً³⁴⁸ وهذا هو مقتضى الفصل 551 م.أ.ع. الحقيقي، فهو يمنع أن تتأثر ملكية الغير بتفويت لم يكن طرقاً فيه، لأن المشكل الحقيقي فيه يتعلق بوجود الحق عند المفوّت حتى يستطيع المفوّت له

³⁴⁵ لذلك يقرّ الفقه والقضاء في فرنسا جزاء البطلان التسببي على بيع ملك التبر لتعلقه بحماية مصلحة خاصة وهي مصلحة المشتري.

³⁴⁶ محمد الدين، العقد، ف 244، ص 201، وهو يسمى عدم الاحتياج «عدم التقاد». ولهذا رفضت محكمة الاستئناف بتونس طلب المالك على الشياع إبطال البيع الصادر من شريكه فيما زاد على منباباته: استئناف تونس عدد 11223 مؤرخ في 19 جانفي 1994، غير منشور.

³⁴⁷ كولان وكيبيتان ودي لامورنديار، ج 2، ف 866، ص 577.

التجارية³⁵⁸ وكذلك على جزاء التفويت في معقول وهو حسب الفصل 309 م.م.م.ت. «باطل ولا عمل عليه إزاء الدائنين»³⁵⁹.

- 54 - وينتزع عن هذه الملاحظة أن كلمة البطلان يمكن أن تطلق في معنى عام يتجاوز معناها الفتى الدقيق وتشمل عدم الاحتجاج وعدم التقاد عموماً³⁶⁰. يؤيد ذلك أن استعمالها في الفصل 539 م.أ.ع. لا يمكن أن يكون إلا بهذا المعنى. فهذا الفصل يرتب البطلان على إتيان «الشيء» المنهي عنه. ولفظة الشيء من الفاظ العموم لا تقتصر على التفويتات والتصرفات عموماً، بل تدخل تحتها الأفعال والواقع المادي أيضاً. ولا يمكن أن يشملها «بطلان» إذن إلا إذا قصد منه نفي كل أثر عن تلك الأفعال أو الواقع، أي أن القانون لا يلحق الأثر القانوني بسببه وهو الواقعة بل يعرّيها عن كل قيمة و يجعلها مجرد حدث مادي لا أثر له. وهذا ما يؤكد طبيعة قاعدة الفصل 539 م.أ.ع. وكونها من العمومية

الشهيرة³⁵³ بين عدم الاحتجاج والبطلان والفسخ واعتبره بطلاناً جزئياً لأنه بطلان في حق الغير إذا كان سببه أصلياً، وفسخاً جزئياً إذا كان السبب لاحقاً للعقد كما في حالة البيع الثاني³⁵⁴. «إذا سلمنا بوجهة نظره في تصور طبيعة البطلان واعتباره جزاء يوجه إلى الآثار فإنه مما يتحقق تماماً مع هذا المنطق أن نعتبر أي

صورة من صور تخلف الآثار نتيجة لمخالفة استلزم قانوني نوعاً من البطلان³⁵⁵. ولئن كان هذا المزج منتقداً لأنه لا يحدد للبطلان معنى دقيقاً ولا يكشف عن طبيعته الحقيقة ولا يفيد بالتالي في تمييزه عن غيره من النظم³⁵⁶ بل هو يؤدي إلى الخلط بينها وهي متغيرة، إلا أن تركيزه على فصل الآخر عن التصرف قد يشفع له في التعبير بالبطلان خاصةً أن له شواهد ومؤيدات من التشريع نفسه، إذ تستعمل بعض النصوص لفظ البطلان لوصف عدم الاحتجاج. ألم ترد أحكام الدعوى البوليانية في الفقرة الأولى من الفصل 306 م.أ.ع. تحت قسم عنوانه: «في

فيما يليه، حيث لا يمكن تطبيقها دون مراعاة القواعد الفنية لنظرية البطلان³⁶¹.

فيتبين إذن أنَّ البطلان كما يعني الجزاء المترتب عن عدم استكمال التصرف القانوني لأركانه وشروطه - وهذا هو معناه الفني الدقيق - فهو يعني

قيام الدائن بإبطال عقود مدينه وبالحلول محله فيما له على الغير، والحال أن جزاء هذه الدعوى هو عدم الاحتجاج بالتفويت على الدائنين³⁵⁷؟ ويمكن إبداء نفس الملاحظة على حكم أعمال التقويت الصادرة من المفلس في فترة الريبة وعدم معارضة دائنيه بها طبق الفصول 462 و 463 و 464 و 465 من المجلة

³⁵⁸ في هذا الاتجاه، فقه القضاء المصري كما أورده عبد الحميد الشورابي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 234-235 وص 508.

- Georges RIPERT et René ROBLOT, *Traité de droit commercial*, Tome 2, 16ème éd., par Philippe DELBECQUE et Michel GERMAIN Paris, L.G.D.J., 2000, n° 3108, p. 1027.

³⁵⁹ انظر في هذا الاتجاه: فتحي والي، التففيف الجبري في القانون اللبناني، ف 194 وما بعدها، ص 375 وما يليها.

³⁶⁰ نور الدين بسرور، جزاء قواعد تكوين العقد وإبقاء العلاقة التعاقدية، أطروحة سابقة، ف 56 وما بعدها، ص 62 وما يليها. انظر خاصة ف 59 والمراجع المذكورة بهوامشها، ص 66-68.

³⁶¹ نور الدين بسرور، جزاء قواعد تكوين العقد...، أطروحة سابقة ف 137، ص 174.

³⁵³ René JAPIOT, *Des nullités en matière d'actes juridiques*, thèse Dijon, Arthur Rousseau, Paris 1909.

³⁵⁴ نقل عن آلان روبي، لا يجوز لشخص... ص 449-448 - وعن أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود...، ص 18.

³⁵⁵ السباعي، نظرية بطلان العقود...، ص 18.

³⁵⁶ الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف...، الأطروحة، ص 54. - جورج دروي، تقرير سابق لجمعية هنري كابيتان، ص 611 وما يليها.

³⁵⁷ صلاح الدين الملاوي، تعليق على قرار مدنى حول دعوى طعن الدائن في عقود مدينه (قرار عدد 773 مورخ في 30 جانفي 1986 صادر عن محكمة الاستئاف بالمنستير). ق.ت، أكتوبر 1987، ص 19.

أيضاً تجوزاً³⁶² عدم نفاذ التصرف مطلقاً المرادف لعدم جوازه – وهذا هو البطلان بالمعنى الأعم³⁶³. ولكن يحسن تجنبه للخلط قصر البطلان على المعنى الفتني، واستعمال «عدم النفاذ» للدلالة على المعنى العام الناتج عن عدم الجواز³⁶⁴.

55- وهكذا يتحقق صحة أن الفصل 551 م.أع. لم يضع جزاء دقيقاً للتفويت في ملك الغير وأن تعبيره بـ«عدم الجواز» يطلب عدم نفاذ التقويت المعتبر عنه تجوزاً «بالبطلان» والحقيقة أنه ليس كذلك بالمعنى الدقيق. وأكثر من هذا، فمسألة صحة التقويت بين طرفيه لا تدخل في ميدان الفصل 551 م.أع. لأنَّ فيه جانب شخصياً لا يهتم به. وإن كان لا بدَّ من جزاء فيجب النظر فيه من جهة الأثر العيني الذي لا يتحقق خاصة إزاء المالك الأصلي وتكون المسألة إذن متعلقة إذن بالاحتياج بالصحة. وبهذا تستبعد حجة الفصل 551 م.أع. من الاستدلال على بطلان التقويت في ملك الغير.

البطلان بالتفسي لأنَّ النص الجنائي في صفهم، فهل هو كذلك فعلاً؟

الفرم الثاني: تجريم التقويت في ملك الغير

57- إنَّ اللامشروعية الناتجة عن تجريم التقويت هي لا مشروعة مردودة يتعين دفعها (الفقرة الثانية) بعد التعرف على مدلولها (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: مدلول اللامشروعية

58- الجريمة هي كلَّ فعل أو امتياز غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرّره القانون عقوبة أو تدبير أمن³⁶⁵ ولا يكون إلا بنس³⁶⁶. ومن ثمَّ يعدَّ التجريم استثناءً لمبدأ الإباحة ودليلًا على عدم مشروعية الفعل المجرم بما يعكس في نظررأي سائد لا مشروعيته مدنبيًّا فيبطل إذا كان تصرِّفاً قانونيًّا ومنه التقويت في ملك الغير³⁶⁷ الذي يتبيَّن بالرجوع إلى باب الاعتداء على الملك في المجلة الجنائية³⁶⁸ أنه أخذ نصيبه من التجريم تقريباً في إطار نصف أقسام هذا

³⁶⁵ - Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, et Bernard BOULOC, Droit pénal général, Précis Dalloz, 17ème éd. Paris 2000, n° 94, p. 94.

³⁶⁶ الفصل 13 من الدستور والفصل 1 من

³⁶⁷ انظر في البيع: محمد كمال شرف الدين، حقوق الفير...، ف 303، ص 256 وف 323، من .274

عبد الله الأحمدى، البيع، ف 188، ص 150. - محمد الصالح العيّارى، ليس لما يرسم بسجل الملكية العقارية حصانة لا ترتفع في كل الحالات، مذكرة منشورة في كتاب مذكرات وبحوث قانونية لنفس المؤلف، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، الطبعة الأولى، 1987، ص 70-75. وفي الرهن: عبد المنعم عبد، في تعليقه على مجلة الحقوق العينية تحت الفصل 203، 2007، ص 278.

وقد سار أنصار البطلان في فرنسا في نفس الأتجاه - انظر في البيع: لوليفوا، دراسة في بيع ملك الغير، مقال سابق، ف 9، ص 24، هـ. وفي الرهن:

- Ch. AUBRY et Ch. RAU, Cours de droit civil français d'après la méthode de Zachariæ, Tome 3, 6ème éd., par Etienne BARTIN, Paris, 1938, § 266, p. 367.

³⁶⁸ هو الباب الثاني من الجزء الثاني في الاعتداء على الناس» من الكتاب الثاني في جرائم مختلفة والعقوب عليها»، من المجلة الجزائية ويتضمن الفصول من 225 إلى 312. وقد أعيد تنظيم هذا الباب كمسائر أبواب وأحكام المجلة مع تغيير تسميتها من «المجلة الجنائية» إلى «المجلة الجزائية» وذلك بموجب القانون عدد 46 لسنة 2005 المزدوج في 6 جوان 2005 (رائد رسمي عدد 48 صادر في 17 جوان 2005، ص 1412).

³⁶² انظر في هذا الاتجاه أحد معاني الكلمة «بطلان» حسب معجم جمعية هنري كايبitan:

- Nullité: 3 Par ellipse, L'imperfection même de l'acte (couvrir une nullité), l'état de l'acte vicié.

³⁶³ قارب من أحد تعريفات الجرجاني لكلمة الباطل: «ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً»: التعريفات، ص 42. وقد يعمّ معنى البطلان ليستعمل في غير محل الجواز والتفاد. ففي التشريع المدني أن التجديد - وهو سبب لانقضاء الالتزامات - يبطل العقد القديم حسب الفصل 367 م.أ.ع. والحال أن الفصل 359 م.أ.ع. يشترط للتجديد أن يكون العقد القديم صحيحاً كالعقد الجديد، فلا وجه عنده للحديث عن أي بطلان إلا في غير معناه الاصطلاحي الدقيق، وهو ما قصده المشرع في الفصل 367 حين أراد الإشارة إلى انقضاض العقد القديم وقد عبر عن ذلك بدقة في الفصل 357 م.أ.ع.

³⁶⁴ انظر لمزيد التحليل:

- Luis DIEZ-PICAZO, Rapport sur l'inefficacité de l'acte juridique selon le droit espagnol, in Travaux de l'association Henri Capitant, Journées de Turin, 1961-1962, Tome XIV, pp. 598-610.

- M. ALLARA, Rapport italien aux journées de Turin, op. cit., pp. 631-637, spéci. p. 633.

أيضاً تجوزا³⁶² عدم نفاذ التصرف مطلقاً المرادف لعدم جوازه - وهذا هو البطلان بالمعنى الأعم³⁶³. ولكن يحسن تجنبه للخلط قصر البطلان على المعنى الفني، واستعمال «عدم النفاذ» للدلالة على المعنى العام الناتج عن عدم الجواز³⁶⁴.

- وهكذا يتحصص أن الفصل 551 م.أع. لم يضع جزاء دقيقاً للتفويت في ملك الغير وأن تعبيره بعدم الجواز يطلب عدم نفاذ التفويت المعتبر عنه تجوزاً «بالبطلان» والحقيقة أنه ليس كذلك بالمعنى الدقيق. وأكثر من هذا، فمسألة صحة التفويت بين طرفيه لا تدخل في ميدان الفصل 551 م.أع. لأنَّ فيه جانبَاً شخصياً لا يهتم به. وإن كان لا بدًّ من جزاء فيجب النظر فيه من جهة الأثر العيني الذي لا يتحقق خاصة إزاء المالك الأصلي وتكون المسألة إذن متعلقة بالاحتجاج بالصحة. وبهذا تستبعد حجة الفصل 551 م.أع. من الاستدلال على بطلان التفويت في ملك الغير.

البطلان بالتفويت لأنَّ النص الجنائي في صفهم، فهل هو كذلك فعلاً؟

الفرض الثاني: تجريم التفويت في ملك الغير

57- إنَّ اللامشروعيَّة الناتجة عن تجريم التفويت هي لا مشروعيَّة مردودة يتعين دحضها (الفقرة الثانية) بعد التعرُّف على مدلولها (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: مدلول اللامشروعيَّة

58- الجريمة هي كل فعل أو امتياز غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرَّره القانون عقوبة أو تدبير أمن³⁶⁵ ولا يكون إلا بمنص³⁶⁶. ومن ثم يعد التجرِّم استثناءً لمبدأ الإباحة ودليلًا على عدم مشروعيَّة الفعل المجرم بما يعكس في نظررأي سائد لا مشروعيَّته مدنيًا فيبطل إذا كان تصرفًا قانونيًّا ومنه التفويت في ملك الغير³⁶⁷ الذي يتبيَّن بالرجوع إلى باب الاعتداء على الملك في المجلة الجنائيَّة³⁶⁸ أنَّه أخذ نصيبيه من التجرِّم تقريباً في إطار نصف أقسام هذا

³⁶⁵ - Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, et Bernard BOULOC, Droit pénal général, Précis Dalloz, 17ème éd. Paris 2000, n° 94, p. 94.

³⁶⁶ الفصل 13 من الدستور والفصل 1 موج.

³⁶⁷ انظر في البيع: محمد كمال شرف الدين، حقوق النير...، ف 303، ص 256 وف 323، ص 274.

عبد الله الأحمدى، البيع، ف 188، ص 150. - محمد الصالح العيّارى، ليس لما يرسم بسجل الملكية العقارية حصانة لا ترتفع في كل الحالات، مذكرة منشورة في كتاب مذكريات وبحوث قانونية لنفس المؤلف، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، الطبعة الأولى، 1987، ص 70-75. وفي الرهن:

عبد المنعم عبود، في تعليقه على مجلة الحقوق العينية تحت الفصل 203، ص 278.

وقد سار أنصار البطلان في فرنسا في نفس الاتجاه - انظر في البيع: لوليفوا، دراسة في بيع ملك الغير، مقال سابق، ف 9، ص 24، هـ. وفي الرهن:

- Ch. AUBRY et Ch. RAU, Cours de droit civil français d'après la méthode de Zachariæ, Tome 3, 6ème éd., par Etienne BARTIN, Paris, 1938, § 266, p. 367.

³⁶⁸ هو الباب الثاني من الجزء الثاني في الاعتداء على الناس» من الكتاب الثاني «في جرائم مختلفة والعقاب عليها»، من المجلة الجزائية ويتضمن الفصول من 225 إلى 312. وقد أعيد تنظيم هذا الباب كمسائر أبواب وأحكام المجلة مع تغيير تسميتها من «المجلة الجنائية» إلى «المجلة الجزائية» وذلك بموجب القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 (رائد رسمي عدد 48 صادر في 17 جوان 2005، ص 1412).

³⁶² انظر في هذا الاتجاه أحد معاني الكلمة «بطلان» حسب معجم جمعية هنري كاپيتان:

- Nullité: 3 Par ellipse, L'imperfection même de l'acte (couvrir une nullité), l'état de l'acte vicié.

³⁶³ قارب من أحد تعريفات الجرجاني لكلمة الباطل: «ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً»: التعريفات، ص 42. وقد يعم معنى البطلان ليس بعمل في غير محل الجواز والتفاد. ففي التشريع المدني أن التجديد - وهو سبب لانقضاء الالتزامات - يبطل العقد القديم حسب الفصل 367 ماج. والحال أن الفصل 359 ماج. يشترط للتجديد أن يكون العقد القديم صحيحاً كالعقد الجديد، فلا وجه عنده للحديث عن أي بطلان إلا في غير معناه الاصطلاحي الدقيق، وهو ما قصده المشرع في الفصل 367 حين أراد الإشارة إلى انقضاء العقد القديم وقد عبر عن ذلك بدقة في الفصل 357 ماج.

³⁶⁴ انظر لمزيد التحليل:

- Luis DIEZ-PICAZO, Rapport sur l'inefficacité de l'acte juridique selon le droit espagnol, in Travaux de l'association Henri Capitant, Journées de Turin, 1961-1962, Tome XIV, pp. 598-610.

- M. ALLARA, Rapport italien aux journées de Turin, op. cit., pp. 631-637, spéc. p. 633.

الباب³⁶⁹ المخصص لجرائم الأموال³⁷⁰ وهي شبه التحيل أساساً (أ) ثم خيانة الأمانة (ب) والاستيلاء على مشترك قبل القسمة (ج).

أ- جريمة شبه التحيل:

59 - جرم المشرع شبه التحيل في الفصل 292 م.ج. (1) وفي نصوص خاصة (2).

1- شبه التحيل في الفصل 292 م.ج.:

60 - ينص الفصل 292 م.ج. على ما يلي:

(يشبه بالتحيل ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل المقدم):

أولاً: بيع أو رهن أو توثيق أو إكراه ما لا حق لمرتكب ذلك في التصرف فيه.

ثانياً: بيع أو رهن أو إكراه ما سبق بيعه أو رهنه أو إكراؤه أو تسليمه بالفعل

توثقة».

أسمتها محكمة التعقيب في أحد قراراتها «جنحة بيع ما لا يملك»³⁷¹.
والملاحظ في هذا النص أنه يجرّم ما يعرف في فرنسا «بالتصريف التدليسية»³⁷² وهو جنحة مدنية تتمثل في بيع أو رهن شيء سبق بيعه أو رهنه مع إخفاء ذلك أو افتلال أكاذيب لنفيه³⁷³ وهو مجرم جزائياً على أساس الفصلين 313-314 من المجلة الجنائية الفرنسية بعد تحويلها في 22 جويلية 1992 والمقابلين للفصلين القدديمين 405 و408 المتعلّقين تباعاً بالتحيل وبالخيانة.

وقد استند القائلون ببطلان التفويت بطلاناً مطلقاً إلى الفصل 292 م.ج.³⁷⁴ ورأوا فيه حجتهم الدامغة حتى أن بعضهم كتب³⁷⁵: «فمن البديهي أن بيع ما سبق بيعه يستتبع المواجهة الجزائية، فلا يستقيم إذن في تصور البداهة أن توقع عقوبة

³⁷² الترجمة مأخوذة من قاموس المصطلحات القانونية والتجارية (فرنسي - عربي) لمدوح حقي، وكذلك من المجمع العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية (فرنسي - عربي / عربي - فرنسي) لفريد فهمي وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨. وتتجدر الإشارة أن كلمة *Stellionat* تعني حرفياً الخديعة والتدليس وهي مأخوذة من اللاتينية *Stellionatus* المشتقة بدورها من *Stellis* وتعني: العطايا (السلحية) ذات اللون المتغير وهي بالفرنسية: *(Lézard de couleur changeante)*.

³⁷³ هذا التعريف مترجم عن المعجم القانوني لجمعية هنري كابيتان وأصله:

«*Stellionat: Délit civil consistant à vendre ou hypothéquer à une personne, au moyen d'affirmations mensongères ou de réticences, un bien qu'on avait déjà vendu ou hypothqué à une autre personne».*

ويلاحظ أن بعض التعريفات الأخرى تقتصر بيع ملك الغير أو رهنـه في تعريف التصرـف التـدليـسي، من بينها تعريف معجم روبيـر الفـرنـسي (ص ٢١٤٣):

«*Stellionat: Dr. Fraude consistant à vendre ou hypothéquer un immeuble dont on sait n'être pas propriétaire ou à présenter comme libre un bien hypothqué, ou encore à déclarer des hypothèques moindres que celle dont le bien est chargé».*

وانظر: ألفريد ترولي، في التصرفـات الصـادرـة من غـيرـ مـالـكـ...، أطـروـحة سـابـقةـ، فـ ١٦٢ـ، صـ ١٧٤ـ.

³⁷⁴ راجع المأمور ٣٦٧ السابق.

³⁷⁵ محمد الصالح العـيارـيـ، ليسـ لـماـ يـرسـمـ بـسـجـلـ الـمـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ حصـانـةـ...ـ، مـقـالـ سـابـقـ، صـ ٧١ـ.

فمن لا يملك الشيء يعدّ فاقداً لحق التصرف فيه وبعد تفوته فيه بأنواع التقويات المعددة في الفقرة الأولى من الفصل ٢٩٢ مـجـ. جـريمة يـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـعـقوـبـاتـ الفـصـلـ ٢٩١ـ وـهـوـ النـصـ المـرـجـعـيـ فيـ جـرـيمـةـ التـحـيـلــ أيـ خـمـسـ سـنـوـاتـ سـجـناـ وـخـطـيـةـ قـدـرـهـاـ أـلـفـانـ وـأـرـبـعـمـائـةـ دـيـنـارـ. وـكـذـلـكـ مـنـ بـيـعـ أوـ يـرـهـنـ مـثـلاـ شـيـئـاـ سـبـقـ خـرـوجـهـ مـنـ مـلـكـهـ بـيـعـ. فـفـيـ الـفـرـضـيـنـ يـفـوتـ الـمـجـرـمـ فـيـمـاـ لـيـمـلـكـ. وـلـذـلـكـ

³⁶⁹ توزـعـ الـجـرـائمـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ المـتنـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ يـتـكـوـنـ مـنـهـاـ الـبـابـ المـخـصـصـ لـلـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الـمـلـكـ، فـالـتـحـيـلـ يـدـخـلـ فـيـ الـقـسـمـ الرـابـعـ الـمـخـصـصـ لـلـتـحـيـلـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـخـدـاعـ وـخـيـانـةـ الـآـمـانـةـ فـيـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ الـمـتـعـلـقـ بـالـخـيـانـةـ وـالـاسـتـيـلاءـاتـ الـبـاطـلـةـ وـالـسـرـقـةـ يـشـمـلـهـاـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ فـيـ السـرـقـاتـ وـغـيـرـهـاـ مـمـاـ هـوـ مـشـبـهـ بـهـاـ.

³⁷⁰ جـرـائمـ الـأـمـوـالـ هـيـ «ـالـيـ تـتـالـ بـالـاعـتـدـاءـ أوـ تـهـدـدـ بـالـخـطـرـ الـحـقـوقـ ذاتـ الـقـيـمةـ الـمـالـيـةـ»ـ، فـهـيـ تـمـسـ الـشـظـيمـ الـقـانـونـيـ لـالـعـمـالـاتـ وـالـأـمـوـالـ وـتـؤـدـيـ إـلـىـ اـسـتـيـلاءـاتـ تـضـرـرـ الـنـظـامـ الـاـقـتـصـاديـ كـكـلـ:ـ مـحـمـودـ نـجـيبـ حـسـنـيـ،ـ جـرـائمـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـلـبـانـيـ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٨٤ـ،ـ فـ ١ـ،ـ صـ ٥ـ.

فقد جرم الفصل 719 م.ت.³⁸⁰ تعمّد الدائن المرتهن لسنّدات رهنها لغيره أو تعمّد شخص رهن سنّدات يعلم أنّها مملوكة لغيره مع عدم حصوله على موافقته، وذلك بنفس الصور والعقوبات المنصوص عليها بالفصل 292 م.ج. ومثله قرر الفصل 13 من أمر الوران الخاني حيث نصَّ بالخصوص على معاقبة المفترض الذي «يجعل ورانا على أشياء لا يملكها أو أعطيت ضماناً أو رهناً في دين آخر»، وهو يفترض وجود عقد قرض لتمويل مشروع خاني، وشيء مملوك لغير أو مرهون في دين آخر ثم تعمّد المفترض رهن هذا الشيء بصفة تحابيلية قصد الاستحواذ على المال موضوع القرض³⁸¹.

وهذا ما يلحظ أيضاً في الفصل الأول من أمر 27 جوان 1935³⁸² حيث تتطلب الجريمة توفر أركان أولوية تتمثل في وجود عقار موضوع عقد أو عقود مغارسة، ثم صدور بيع أو رهن مسلط على نفس العقار، ولا تقوم إلا بامتياز البائع أو

من أجل جريمة ما وتضفي هذه العقوبة في الآن ذاته صبغة الشرعية على حيازة موضوع الجريمة أو ما تحصل منها. فهذا التماض البين هو الذي يؤدي إليه العقاب من أجل بيع ما سبق بيعه... وهذا يعني أنَّ البيع الثاني لا عمل عليه ولا نفوذ له لأنَّه على التزام باطل من أصله لا يترتب عليه أيَّ أثر... فالقانون إذن قد نصَّ على بطلان بيع ما سبق بيعه في ما جاء بالفصل 292 من المجلة الجزائية... ولا يخفى أنَّ تجريم عمل ما أبلغ دلالة من التصرّف ببطلانه». ويبدو هذا الرأي مرتكزاً ضمنياً على الفصل 539 م.اع. الذي يبطل مخالفته النهائي القانوني ممثلاً بالنصِّ الجنائي، بما يجعل الالتزام مكتوناً ضرورة من محلٍ لا مشروع أو مبنياً على سبب غير جائز يبطل به الالتزام مطلقاً على معنى الفصول 62 و 67 و 325 م.اع.³⁷⁶

61- وتجب الإشارة إلى أنَّ تجريم شبه التحيل على معنى الفصل 292 م.ج. لا

يقتصر على هذا النص وحده، بل يشمل نصوصاً أخرى خاصة.

2- شبه التحيل في النصوص الفاقحة:

62- إن النصوص الخاصة في تجريم شبه التحيل متعددة نذكر منها الفصل 719 م.ت. والفصل 13 من أمر 10 جانفي 1928 المتعلق بالوران الخاني³⁷⁷ والفصل الأول من أمر 27 جوان 1935 في حفظ حقوق المغارسين³⁷⁸ والفصل 14 من أمر 17 ديسمبر 1942 المتعلق بالوران الصناعي³⁷⁹.

³⁸⁰ الفصل 719 م.ت: «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 292 من القانون الجنائي على حسب الصور المقررة به صاحب الرهن أو مالكه إذا عمد إلى رهن سندات سبق رهنها يعلم أنها ملك لغيره وبدون موافقة مالكها أو إذا عارض عن سوء قصد في مباشرة الحقوق التي للأجنبي الماسك للرهن أو الحقوق التي للدائنين المرتهن».

³⁸¹ هنا نص الفصل 13 من أمر 10 جانفي 1928: «كل مفترض يصدر منه إعلام كاذب أو يجعل ورانيا على أشياء لا يملكونها أو أعطيت ضماناً أو رهناً في دين آخر وكل مفترض يختلس أو يفرط أو يتلف طوعاً منه ضمان رب دينه للإضرار به يقع تتبعه جنائياً ويتم بالاحتيال والخيانة حسب مقتضيات الأحوال وتثاله العقوبات المبينة بالفصل 405 (291 م.ج)، و406 (301 م.ج) و408 (297 م.ج) من القانون الجنائي وينطبق الفصل 463 من القانون الجنائي (53 م.ج) على المخالفات التي بهذا القانون». ويلاحظ أن هذا النص يجرم أيضاً الاحتمام والتغريط والإتلاف المادي لحل الوران، وهذا فرع لا يهم ببحث الموضوع.

³⁸² ينص الفصل الأول من أمر 27 جوان 1935 ما يلي: «يعتبر كتحيل ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 405 من المجلة الجنائية الفرنسية و291 من المجلة الجنائية التونسية بيع أو رهن عقار وقعت في شأنه عقود مغارسة إذا اتكشف البائع عمداً أو الرأهن من إعلام الغير بوجود تلك العقود» وتبعد عبارة هذا النص أكثر وضوحاً من الفصل 292 م.ج. في التعبير عن جنحة التصرف الثلثي.

³⁷⁶ في هذا الاتجاه: عبد المنعم عبود، في تعليقه على مجلة الحقوق العينية تحت الفصل 203 م.ج، ص 279، وكذلك: حكم ابتدائي (الكاف) عدد 5216 مؤرخ في 27 مارس 2000، غير منشور.

³⁷⁷ رائد رسمي عدد 9 صادر في 1 فيفري 1928، ص 6.

³⁷⁸ رائد رسمي عدد 53 صادر في 2 جويلية 1935.

³⁷⁹ رائد رسمي عدد 156 صادر في 17 ديسمبر 1942.

في الفصل 14 من أمر الوران الصناعي³⁸³ الذي يجرم تكوين توقيبة على نتائج سبق توثيقها من قبل دون إعلام صاحب الدين. وتقترن بهذه الجريمة وجود نتائج مملوكة للمقترض ومرهونة لفائدة دائن معين ثم تعمد المقترض رهنها ثانية وامتناعه من إعلام الدائن المرتهن الجديد. والجريمة في هذين النصين هي من جرائم الامتياز لا تقوم من إبرام الرهن أو البيع بل من الامتياز العمدي عن إعلام الغير مخادعة له لابتزاز أمواله.

63- ويستنتج من جملة النصوص المتقدمة أن ما يجمع بينها هو تعلق بعضها بجرائم إيجابية تتكون من فعل معين كإعلام كاذب أو رهن ثانية أو رهن ما لا يملك، وبعضها الآخر بجرائم سلبية تقوم من الامتياز عن فعل معين (الإعلام عند إبرام رهن أو بيع، لكن في الحالتين لا يشترط لقيام الركن المادي للجريمة استعمال اسم مدلس أو صفة غير صحيحة أو حيل أو خزعبلات على معنى

بـ- جريمة خيانة المؤمن:

64- يعاقب الفصل 297 م.ج. من أجل الخيانة بثلاثة أعوام سجنا وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كلّ من تسلم شيئاً بمقتضى عقد من عقود الأمانة واختلاسه أو أتلفه أو حاول ذلك قصد الإضرار بصاحبها أو بحائزه أو بالمتصرف فيه. وعقود الأمانة المقصودة هي الوديعة والكراء والوكالة والتوكمة والإعارة والعمل المعين بأجر أو بدونه. أما الشيء موضوع الجريمة فهو منقول يتمثل في سندات أو سلع أو نقود أو رقاع أو تواصيل أو مكاثيب تتضمن التزاماً أو إبراء أو قاضية بهما. والفعل المجرم هو الاختلاس أو الإتلاف. ويعني الاختلاس كلّ فعل يباشر به المدعى عليه سلطات على الشيء لا تدخل إلا في سلطات المالك³⁸⁴ ويقصد بالإتلاف إما الإتلاف المادي وهو إدخال تعديل على الكيان المادي للشيء أو إهلاكه، وإما الإتلاف القانوني وهو التبديد أي التفويت في الشيء³⁸⁵. ويلاحظ أن العقاب يرفع إلى عشر سنوات سجنا إذا كان الجرم ناشباً قانونياً أو

اتفاقياً أو قضائياً أو عاماً عند صاحب الشيء المختلس³⁸⁶.

³⁸⁴ كمن يوتن على قطعة قماش فيصنع منها رداء لنفسه أو على سند فيطالب لنفسه بالحق المثبت فيه، انظر: محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال... ف 457، ص 418.

³⁸⁵ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال... ف 458-459، ص 419، ويلاحظ أن التشريعين اللبناني (مادتين 670/671 عقوبات) والمصري (مادة 341 عقوبات) يميزان بين نوعي الإللافل فnicciran لفظ الإللافل على الإللافل المادي ويسّيّان الإللافل القانوني بالتبديد. أمّا بالفرنسية فلا اختلاف يقابله *détournement* والإللافل بنوعيه يقابله *dissipation*.

³⁸⁶ يحسن إيراد نص الفصل 297 مج. بعد إعادة صياغته سنة 2005 تحريراً للدقة:
يُعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطيئة قدرها مائتان وأربعمائة ديناراً كلَّ من يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقوداً أو سلعاً أو رقعاً أو وصولات أو غير ذلك من المكاتب المتضمنة لالتزام أو إبراء أو القاضية بهما لم تسلم له إلا على وجه الشراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثيق أو الإعارة أو لأجل عمل معين بأجر أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معين قاصداً بذلك الإضرار بأزيابها أو المتصرفين فيها أو من هي بأيديهم، ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الجاني وكيلاً أو مستخدماً أو خادماً أو أجير يومه لصاحب الشيء المختلس أو وليناً أو وصيّاً أو ناظراً أو مقديماً أو مؤتمناً أو متصرفاً قضائياً أو مدرياً لوقف أو مستخدماً به».

الفصل 291 مج. بما يفهم منه أنَّ تشبيه الجرائم المذكورة بالتحييل لا يهم أركان الجريمة وإنما يتمثّل في توصل الجاني في الحالتين إلى ابتزاز مال الغير باطلا باستعمال الحيلة. فالتشابط الإجرامي والاستيلاء المترتب عنه هو المستهدف بالعقاب لا إبرام البيع أو الرهن ولو تعلق بملك الغير، وبعاقب الاستيلاء المذكور بعقوبات التحويل لأنَّه يشبهه. أمّا لو أشبه جريمة أخرى كالخيانة مثلًا فيعاقب بعقوباتها. وهذا ما تقرره النصوص الخاصة فعلاً، مما يوجب الانتقال إلى هذه الجريمة.

³⁸³ ينص الفصل 14 من أمر 17 ديسمبر 1942 على ما يلي: «كلَّ مفترض يرتكب الإعلام بغير الواقع أو كون توثقة على نتائج كانت وتقت من قبل بدون إعلام صاحب الدين الجديد وكلَّ مفترض أو صاحب مستوى يرتكب عمداً اختلاس أو تغريف أو إللافل ضمن دائنه يقع تتبعه جنائياً بتهمة الاختلاس، وخيانة المؤمن بحسب الظروف وتقاله العقوبات المنصوص عليها بالفصول 405 و406 و408 من القانون الجنائي الفرنسي أو بالفصول 291-301 و297 من القانون الجنائي التونسي». ويلاحظ في هذا النص أنَّه تعرض في جانب منه إلى الاختلاس والتغريف والإللافل المادي، وهذا تجريم خارج عن الموضوع.

وتقرب هذه العقوبة الخاصة من عقوبة جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة. المتاجم³⁹² بسحب الفصل 11 المشار إليه على الرهن الذي ينظمها.

ج - جريمة المنشياء على مشترك قبل القسمة:

66- تضمن الفصل 277 مـجـ. تجريما خاصا للاستيلاء أو التصرف تعديا في شيء مشترك قبل قسمته، وهو وارد في القسم الثاني من باب الاعتداء على الملك وعنوانه «في السرقات وغيرها مما هو مشبه بها» ونصه: «يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطيئة تساوي ربع قيمة ما يحكم بتوجيهه أحد الورثة أو الذي يدعى استحقاقا في ميراث ويستولي خيانة منه قبل القسمة على الميراث كله أو بعضه. ويعاقب بمثل العقاب المذكور المشارك في الملك أو الشريك في غيره الذي يتصرف تعديا منه في الأشياء المشتركة فيها أو في مال الشركة».

ويدخل التقويت في ملك الغير إلى هذا النص من خلال حاليه الثانية المتعلقة بالتدبر في فصل الشتاء، كما ترى هنا، كائناً من قبيل القوى

بناء على هذا النص، يعتبر من تسلّم سلعاً على وجه الوديعة أو بموجب وكالة وفوت فيها ببيع أو هبة مثلاً خائناً للأمانة. وكذلك الدائن المرتهن الذي تسلّم المرهون وفوت فيه. ففي الحالتين يلاحظ أن التقويم منصبٌ على ملك الغير فتتكون منه جريمة تقضي ضرورة إلى إبطال ذلك التقويم لأنه يعدّ نوعاً من الاستيلاء على ملك الغير والفصل 297 م.ج. جاء في قسم خامس عنوانه «في الخيانة والاستيلاءات غير المشروعة».

65- وقد سحب المشرع التّجريم نفسه على أصناف من التّأمينات غير الحيازية على المنقول يبقى فيها الشيء عند المدين ولا يخرج إلى حوز الدائن حتى إذا فوت فيه المدين عدّ مرتكبا لجريمة الخيانة. وتمّ له ذلك إما بالإحالة على الفصل 297 مج. كما في الفصل 8 من أمر 7 نوفمبر 1935³⁸⁷ المتعلّق بالبيع المؤجل للسيارات والجمرات³⁸⁸. وإنما بسنّ عقوبات خاصة للتّجريم نفس الأفعال

باعتصرف من اسريرت تعدى على حقوق شركائه، ويصرض الجريم فيه وجود حالة اشتراك في الملك أو في غيره، أي وجود شيوخ سواء في الملكية أم في حق عيني آخر، أو وجود شركة تجارية أو مدنية³⁹³، وتصرف الشريك في المال المشترك حال قيام حالة الاشتراك تصرفًا يمثل تعدىا على حقوق بقية شركائه. وهذا يعني أن جريمة الفصل 277 مج. تقوم في وجهها الثاني من وجود حالة اشتراك وتصرف في الشيء المشترك وقصد جنائي وضرر. ويفترض الاشتراك قيام حالة شيوخ³⁹⁴ لم تنقض بالقسمة أو وجود شركة صحيحة لم تحمل، ويفترض التصرف التقويت في المشترك كلّه أو بعضه، على اختلاف بين الشيوع

ومثاله الفصل 11 من أمر 11 أفريل 1935 المتعلّق بالرهن الفلاحي³⁸⁹ الذي وضع عقوبة بالسجن لمدة شهرين على الأقل وعماين على الأكثر وبخطية لا يمكن أن تتجاوز ربع المبالغ المحكوم بإرجاعها، مع إمكانية تطبيق الفصل 53 مج.³⁹⁰ وقد اكتفى الفصل 16 الجديد من أمر 1 أكتوبر 1940³⁹¹ في رهن منتجات

³⁸⁷ رائد رسمي عدد 95 صادر في 26 نوفمبر 1935، ص. 8.

³⁸⁸ هذا هو نص الفصل 8 كييما نفع بأمر 10 فيفري 1955 (رائد رسمي عدد 13 صادر في 15 فيفري 1955، ص 323): «كلّ من يتصرف بطريقة التقويت الاختياري أو الرهن في عربة أو آلة مرسومة بدقتر الأشغال العامة قبل خلاص البائع أو مقترض المال أو ورثهما تمامًا فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 408 من المجلة الجنائية الفرنسية والنصل 297 من المجلة الجنائية التونسية».

³⁸⁹ رائد رسمي عدد 31 صادر 16 أفريل 1935، ص. 3.

³⁹⁰ الفصل 12 من نفس الأمر.

³⁹¹ رائد رسمي عدد 124 صادر في 15 أكتوبر 1940، ص. 7.

³⁹² فصل منقح بموجب الأمر المؤرخ في 9 فيفري 1956، رائد رسمي صادر في 14 فيفري 1956، ص 305.

³⁹³ يذكر استعمال الفصل 277 مج. للاشتراك بتقسيم مجلة الالتزامات والعقود لمقالتها التاسعة في الشركة إلى شركة الملك (الشيوع) وشركة العقد (الشركة)، الفصل 1226 م.أع.

³⁹⁴ إذا كان مصدر الشيوع تعاقدياً فيجب أن يكون صحيحاً: قرار تعقيبي عدد 9753 مؤرخ في 22 فيفري 1972، ذكره بلقاسم القروي الشّابي في تعليقه على المجلة الجنائية تحت الفصل 277، نشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1992، ص 196.

والشركة، ففي الشّيوع لا يجرم التّفويت إلّا إذا تجاوز منابات الشّريك أو شمل كلّ المال الشّائع باعتبار جواز التّفويت في المناج طبق الفصل 59 م.ح.ع. وأمّا في الشركة فإنّ كانت لها الشخصية المعنوية فإنّ ما يناله التّفويت يمثل اعتماده على حقّ الغير بالضرورة³⁹⁵ ، وإن لم تكن فالوضع يشبه الشّيوع. ويعني القصد الجنائي نية الاستيلاء على ثمرة التّصرف من الجنائي على حساب شريكه³⁹⁶ وهو ما يمثل اختلاس مال الشّريك مكوّناً للضرر الذي يلحقه من صنيع شريكه الجنائي. ومعنى هذا أنّ التّفويت في ملك الغير يمكن أن يدخله التّجريم على أساس الفصل 277 م.ج. إذا فوت شريك على الشّياع³⁹⁷ في المال المشاع أو في أكثر من مناباته واستولى على محلّ التّفويت تعدّياً منه على حقوق الشركاء³⁹⁸. وكذلك إذا فوت شريك في شركة تجاريّة مثلاً، من غير أن يكون من مسيريها في بعض مكاتب الشركة أو في كلّها لغير.

67- إنّ ما يلاحظ في جريمة الفصل 277 م.ج. أنها مشبّهة بالسرقة لقربها من

التّفويت في ملك الغير الماثل في ضرره الكبير على التعامل وعلى حقّ الملكية³⁹⁹. فلا يسعه إلّا الإصداع بعدم مشروعيته⁴⁰⁰ المفضية إلى إبطاله بطلاناً مطلقاً وإزالته كلّ مفعول له حتّى لا تكون للجريمة آثار مدنية شرعية وهي فعل منهي عنه. لكن هل يستقيم هذا الرأي حقاً؟ وهل يشكل النّص الجنائي حجة فعلاً على بطلان التّفويت في ملك الغير؟ يبدو الجواب بالنّفي هو الأصوب إذ تبيّن دراسة النّصوص المذكورة ضعف تأثيرها في بطلان التّفويت فلا تقوم بمثلها الحجة ويتجه بالتالي دحضها.

الفقرة الثانية: دفع الدّامشروعية

68- إنّ النّظر الدقيق في النّصوص المحتاج بها وخاصة في الفصل 292 م.ج. على ضوء العلاقة بين القانون الجنائي والقانون المدني يخلص ضرورة إلى أنّ القول ببطلان التّفويت في ملك الغير هو استنتاج سطحي ومتسرّع. ذلك أنّ هذه الملاقة تحكمها فلسفة انتظام العدالة الجنائية التي تقتضي أن لا يتحقق العدالة

³⁹⁹ يمكن تأكيد هذه الملاحظة أيضاً بسياسة العقاب المتواحة بشأن جريمتي التحيل والخيانة إذا يقرر الفصل 302 مج. امكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة على هذين الجرمتين.
⁴⁰⁰ محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير...، ف 320، ص 271.

⁴⁰¹ عبد العزيز العوادي وإسماعيل بن صالح، شرح القانون الجنائي التونسي، القسم العام، طبع الشركة التونسية

للفنون الرسم، تونس 1962، الجزء الأول، ص 10 وما يليها. - عبد العظيم مرسي وزير، المركز القانوني لحاشر
المقول المتعلّص من جرائم الأموال، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء العلاقة بين القانون الجنائي والقانون المدني، دار
النهضة العربية، القاهرة، 1987، ف 71، ص 211.

- Gaston STEFANI, Préface à Quelques aspects de l'autonomie de droit pénal, Etudes de droit criminel sous la direction de G. Stefani, Dalloz, Paris, 1956, pp. II et V. - Robert VOUIN, Justice criminelle et autonomie du droit pénal, Dalloz, 1947, Chr. P.81. - M. VASSEUR, Des effets en droit pénal des actes nuls ou illégaux d'après d'autres disciplines, Rev. Sc.crim. 1951, pp. 1 et ss. Spéc. pp. 4-7.
- Anne-Marie FRENISY, Des effets attachés par les juridictions répressives aux actes nuls au regard du droit civil et du droit commercial, thèse Paris, 1959, pp. 66 et s. - Mohamed Saâd KHALIFA, Les sanctions de l'imperfection de l'acte juridique, Essai d'une théorie générale en droit civil français et égyptien, Thèse Toulouse, 1988, pp. 325 et s.

فكّرها القائمة على اختلاس مال الغير دون رضاه بما يعني أنّ التقويت الواحد المجرم أصلّة على أساس التحيل لانطلاقه على فكرته، قد ينطوي أيضاً على فكرة الخيانة أو السرقة فيجرّم على أساس نصوص تدخله أو تشبهه بهذه الجرمتين. وربّ مقتصد تكفيه هذه الملاحظة الشكلية لاستنتاج مدى خطورة

³⁹⁵ قرار تعقيبي عدد 9422 مؤرّخ في 15 أوت 1984، ن / ج. 85، I، 195.

³⁹⁶ قرار تعقيبي عدد 2421 مؤرّخ في 30 أكتوبر 1978، ن / ج 79، II، 81. - قرار تعقيبي عدد 17084
مؤرّخ في 28 ماي 1986، ن / ج. 87، I، 220.

³⁹⁷ محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير...، ف 311، ص 263.

³⁹⁸ أكدّت محكمة التعقيب انتطبق هذا النص - دون الفصل 292 مج. - على التصرّف في المال المشترك:
قرار دائرة التعقيب عدد 1194 مؤرّخ في 13 أفريل 1933 (مكينة محركّة مشتركة مع الغير). - قرار
دائرة التعقيب عدد 1242 مؤرّخ في 11 جويلية 1933 (مناب من حيازة زيتون) ق.ت. جانفي - ماي 1963،
ص 127. - قراران أوردهما المرحوم محمد الطاهر السنوسي في تعليقه على المجلة الجنائية تحت الفصل
277، نشر دار بوسالمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، تونس 1976، ص 286.

129

الجزء الأول: صحة التقوية في ملك الغير - العنوان الأول: إقرار صحة التقوية في ملك الغير

ولتَنْ تجلىَ هذَا الْإِسْتِقْلَالُ فِي مِيَادِينٍ مُخْتَلِفَةٍ⁴⁰⁸ فَإِنَّهُ فِي جَرَائِمِ الْأَمْوَالِ أَحْلٌ
أَمْرًا وَاقْعًا ثَابِتًا⁴⁰⁶ لَا يَعْدُ القَوْلُ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ «سُوَى مُعَايِنَةِ لَوْاقِعٍ وَنَتْيَاجَةِ حَتمِيَّةٍ
دَى إِلَيْهَا اِتَّبَاعُ الْأَسْلُوبِ الْمُمِيزِ لِهَذَا الْقَانُونِ»⁴⁰⁷.

40 أثبتت الأبحاث الحديثة أن فكرة استقلال القانون الجنائي لا تتنافى مع فكرة تعبيته وطبيعته الجزائية، فالقانون الجنائي حمايٍ جزائيٍ لأنّه يحمي الحقوق، لكنّه مستقلٌ أولاً لأنّه لا يحمي الحقوق التي تقرّرها القوانين الأخرى فحسب بل وكذلك الحقائق التي يقرّرها هو نفسه، وثانياً لأنّه هو الذي يضع دائمًا شروط التّجريم وتطبيق العقوبات لا القوانين الأخرى. وهو أيضًا قانون تابع واحتياطي لا لأنّه لا يتدخل إلا عند نقص الحماية في القوانين الأخرى، وهذا حاصل غالباً، ولكن لأنّه يخدم مصالح المجتمع الأساسية فهو ليس تابعاً للقوانين الأخرى باعتبارها كذلك، بل هو تابع لمنظومة القيم العليا التي تحدد وتشدّد تلك المصالح، فهو بالنهاية يهدف، كما القوانين الأخرى، إلى سيادة القانون وتحقيق العدالة. انظر بمزيد التفصيل: آن-ماري

تعني أن للقانون الجنائي قواعده ومفاهيمه الخاصة التي لا ترتبط بالضرورة بفروع القانون الأخرى وتستقل عنها⁴⁰²، اعتباراً لوظيفته المحددة وهي حماية مصالح المجتمع والتي تفرض سعيه إلى تحقيقها بطريقة وأسلوب خاصين⁴⁰³ يبرران استقلاله⁴⁰⁴، دون أن ينفي ذلك طبيعته الجزائية ولا صبغته التشريعية لأن فروع القانون الأخرى كما هي بل لمنظومة القيم العليا التي تحدد وتشدّد مصالح

⁴⁰² تشكيّلت هذه الفكرة بمواجهة الفكره التقليديّة التي تختزلها قوله بورثاليس «إنَّ القوانين الجنائيّة ليست نوعاً خاصاً من القوانين بقدر ما هي جزءٌ على مخالفة القوانين الأخرى» أي أنَّ القانون الجنائي هو قانون جزائيٌ واحتياطيٌ؛ جزائيٌ لأنَّه يحمي الحق المقرَّر في فروع القانون الأخرى، واحتياطيٌ لأنَّه لا يضمن الحق قبل نشاته ولا يتخلَّ إلا عند نقص الجزاءات الأخرى (آن ماري فريتزي، الآثار التي ترشّبها المحاكم الجزئية على العقود الباطلة، أطروحة سابقة، ص 65). - ستيفاني، الثوّطة السابقة، ص II. - فوان، القضاء الجنائي واستقلال القانون الجنائي، مقال سابق، ص 81. - عبد العظيم مرسي وزير، المركز القانوني لحائز المنقول...، ف 71، 211.

هيئي، الآثار التي ترتبها المحاكم الجزئية على العقود الباطلة...، أطروحة سابقة، ص 65 وما يليها. - عبد العزيز العوادي، مقال سابق، ص 15.

- R. LEGROS, *Essai sur l'autonomie du droit pénal*, Revue de droit pénal et de criminologie, 1956, pp. 5 et s.

406 تجب الملاحظة في هذا السياق أن استقلال القانون الجنائي ليس مطلقاً أو أنه ينفي كل تفاعل مع القوانين الأخرى وعلى رأسها القانون المدني بل هذا التفاعل موجود ويأخذ أحياناً شكل التبعية الواضحة بما يشكل حداً للاستقلال بدليل أمرين هامين: المسألة الأولى (الفصل 132 مراج)، والدعوى المدنية المرفوعة مع الدعوى العمومية (الفصل 8 ف. 2 مراج). عبد العظيم مرسى وزير، المركز القانوني لحائز المنقول... ف 87، ص 269.

407 عبد العزيز العوادي، تأثير بطلان العقد...، مقال سابق، ص 11.

408 انظر في المسألة عموماً كتاب «بعض مظاهر استقلال القانون الجنائي» المشار إليه تحت إشراف الاستاذ سيفاني، ومن الأمثلة المذكورة اعتبار جريمة إصدار شيك بدون رصيد في شيك باطل في نظر القانون التجاري، ومواصلة تاجر من أجل التسبّب في الإفلات حال أنه لم يصدر بشانه حكم نقليس وعقارب وارت وكيل من أجل خيانة مؤتمن والحال أن الوكالة تنتهي بوفاة الوكيل وكذا مواصلة وكيل أو مكث من أجل الخيانة لاستيلائه على الشيء وال الحال أنه يمارس عليه حق الحبس، ومواصلة زوج موسم في ظل الفصل 3-334-3 القديم من المجلة الجنائية الفرنسية من أجل التمعش من الخناه في حين يلزمها الفصل 215 من المجلة المدنية بواجب المساكنة!... وقد أورد الاستاذ فاسور في مقاله السابق عن آثار العقود الباطلة... أمثلة أخرى من بينها اعتبار جريمة الارتشاء موظف عمومي حال أن المعتمد عليه ليست له هذه الصفة في نظر القانون الإداري... .

من 211. فـلا يعنى حسب هذه المطريه أن يمرر المأمور الجنائي عقوبة على اعداء لا يعتبر كذلك بمنظور القانون المدني أو على حق غير موجود أو مبني على عقد باطل إذ الباطل لا أثر له ولا وجود فلا يتكون منه حتى يتوجّد الاعتداء عليه ويتصوّر عقابه.

(D.BASTIAN, Note sous Cass. Crim. 9 octobre 1940, J.C.P. 1941, n° 1647). وقد كان من نتيجة هذا التصور أن تؤثر تأثيراً رجال القانون المدني في فرنسا على محكمة التقييب التي قررت عقاب شخص من أجل سرقة طوابع بريدية اشتراها ثم تسليمها قبل أن يدفع ثمنها، (cass. crim. 4 juin 1915 (*Arrêt Garret*), S. 1918-19, I, p.225, note Roux/D. 1921, I, p. 57, note Nast).

فاعتبرت تسليمها إليها هكذا اختلاساً، والحال أن نصوص القانون المدني (الفصلين 1138 و 1583 من المجلة المدنية الفرنسية) تعتبره مالكاً وتحوكه تسليم المبيع قبل دفع الثمن الذي هو التزام في النهاية، فالعقاب من أجل السرقة لا يجد له أي مبرر منطقي. انظر لاحقاً ف 87 و 91.

403 عبد العزيز العوادي، تأثير العقود الباطلة أو غير الشرعية في القانون الجنائي، ق.ت. مارس 1979، ص 9-32، خاصة ص 11.

404 يميز بعض الفقهاء بين استقلال القانون الجنائي وذاته وبحصরون الاستقلال في حالات التعارض مع القانون المدني أو فروع القانون الأخرى، أما الذاتية فهي عنوان تغيير حتمي بحكم وجوده أصلاً ضمن الفروع القانونية عموماً. ولكن هذه النظرة تعزل حالات التعارض عن السياق العام الذي يحكم القانون الجنائي وهو الذي يفسر ذاتيته واستقلاله في الأنسنة، ولذا فأغلب الفقهاء لا يقررون هذا التمييز.

- Jean-Louis GOUTAL, *L'autonomie du droit pénal, reflux et métamorphoses*, Rev. Sc. Crim., 1980, pp. 917-941, voir n° 4-5, p. 912.

بالنظر إلى كثرة مظاهره في هذا الميدان، وبعد التفويت في ملك الغير واحداً من أهم مظاهر الاستقلال هذه، مما يقيم حاجزاً بين تجريمه والاستدلال على بطلانه لأنَّ هذا التَّجْرِيم خصوصاً في الفصل 292 مج. لا يستهدف لذاته بل يستهدف سلوكاً إجرامياً مختلفاً عنه. وهذا ما تبيّنه تباعاً عناصر التَّجْرِيم (أ) والسياسة المتبعة فيه (ب).

١- عناصر التَّجْرِيم:

الجريمة عند من لم يتصرف بداعٍ لهذا القصد، والقصد الجنائي في مادة التحيل هو قصد مركب من قصد عام وقصد خاص⁴¹⁰. فالقصد العام يتكون من علم وإرادة: أي علم الجنائي بأنه يرتكب خداعاً ليوقع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على التسلیم ومن ذلك علمه بأنه يتصرف فيما لا حق له في التصرف فيه، وإرادة ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية⁴¹¹. أمّا القصد الخاص فهو نية الاستيلاء على المال الذي يتسلّمه المتخيّل أي «نِيَةُ التَّمْلِكِ» ب مباشرة مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية والعزم على عدم رد الشيء⁴¹². ويقابل هذا القصد الإجرامي في القانون المدني سوء النية⁴¹³. وينتج عن هذا التعريف إذن أن لا يؤخذ إلا المفوّت «سيء النية» وفق المعنى الجنائي. أمّا إذا كان حسن النية فلا جريمة. وحسن النية هنا لا يقوم من مجرّد عدم العلم بانتفاء حق التصرف عند المفوّت بل يجب أيضاً أن تتعدّم عنده إرادة الجريمة ونية الاستيلاء. فقد يكون على عالم بسيطة دون الشّرط بعده هذه ثلاثة معقدات ألمَّ كافَةً لـ«التجّارِب».

٦٩- إنَّ أولَ ما يشدُّ في قراءةِ الفصل 292 مج. – باعتباره النص الأصلي في

الموضوع – هو صيغته التشبيهية: «يشبه بالتحيل». وتدلّ هذه الصيغة على وجود جريمتين مستقلتين: التحيل وشبه التحيل، تشتَرِكُان في قيام الجنائي بنشاط إجرامي تحيلي قصد الاستيلاء باطلاقاً على مال الغير. ويفهم من هذا التشبيه أنَّ الجريمتين قصديتان تتحدا في ركنتهما المعنوي، لكنَّهما تختلفان في مكونات

يكون على قسم بحسب رخص شيء، ويرتكب جنحه ملتبسة، أنه تألف تضليل المدان الثاني، أو أنه سبق منه بيع الشيء فأعاد بيعه ظلماً أن الشرط الفسخي في البيع الأول تحقق وعادت إليه الملكية...⁴¹⁴ وقد أكدت محكمة التمييز انتفاء الجريمة بانعدام القصد الجنائي سواء في حالة بيع ملك الغير⁴¹⁵ أم كراء ما سبق

الركن المادي لكل منها⁴⁰⁹. ولا يستقيم إبطال التقويم باعتباره جريمة إلا إذا اجتمعت فيه عناصر هذين الركنين. أما إذا انتهت كلها أو بعضها فلا جريمة وبالتالي فلا حجة. وهذا ما تؤكد نظرية بسيطة في العناصر المذكورة لـ كل الركنين المعنوي (1) والمادي (2).

1- الركن المعنوي:

70- إن اشتراط القصد الجنائي فيمن يرتكب أفعال الفصل 292 مج. ينفي

⁴¹⁰ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال...، ف. 311، ص 282.

⁴¹¹ تسمى محكمة التمييز هذه الإرادة في بعض قراراتها «نية الخديعة»: - قرار تعقيبي جزائي عدد 926 مورخ في 29 نوفمبر 1930، ق.ت. جانفي - ماي 1963، ص 72.

⁴¹² محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال...، ف. 312-313، ص 283-285.

⁴¹³ يلاحظ أن محكمة التمييز استخدمت هذا المصطلح حتى في المادة الجزائية: - قرار تعقيبي عدد 17084 مورخ في 28 ماي 1986، ن / ج 87، I، 220. - قرار تعقيبي عدد 33220 مورخ في 24 أكتوبر 1991، ن

⁴¹⁴ / ج 91، 97 - قرار تعقيبي عدد 29808 مورخ في 23 ابريل 1991، ن / ج 91، I، 163.

⁴¹⁵ قرار تعقيبي عدد 879 مورخ في 16 جانفي 1932، المجلة الجنائية بتعليق السنوسى، ص 306.

قرار تعقيبي عدد 926 مورخ في 29 نوفمبر 1930، ق.ت. جانفي - ماي 1963، ص 72.

⁴⁰⁹ قرار تعقيبي عدد 826 مورخ في 26 نوفمبر 1930، ق.ت. جانفي - ماي 1963، وقد جاء فيه: «إن الجنحة التي جاء بها الفصل 292 من القانون الجنائي لا توجد إلا إذا كان مرتکبها نية جنائية». أيضا: قرار تعقيبي عدد 6904 مورخ في 13 ماي 1970، ن. 70، 167.

- وفي جنحة التحيل بصفة عامة انظر مثلا: - قرار تعقيبي جزائي عدد 13809 مورخ في 15 جانفي 1986، ن / ج 87، I، 241. - قرار تعقيبي جزائي عدد 29808 مورخ في 23 ابريل 1991، ن / ج 91، I، 163.

- قرار تعقيبي جزائي عدد 46625 مورخ في 16 جوان 1993، ن / ج 93، 137.

كراوه⁴¹⁶ أو بيعه⁴¹⁷. ومعنى هذا أن البائع أو الراهن الذي لا يعلم أنه يبيع يرهن ملك غيره، أو يعلم ذلك لكنه لا يقصد التحيل، لا يعتبر مجرما. فـ يمكن إبطال تفويته على أساس نص غير منطبق⁴¹⁸ ولا يقال إنه إذا لم يتبيّن إبطال التقويت في حالة حسن النية، فهو باطل في حالة سوء النية التي ينطبّع عليها النص الجنائي، لأن القانون المدني لم يفرق بين الحالتين، ولا تقرير حيث لم يفرق المشرع⁴¹⁹. وبصدق نفس التحليل على جريمتى الخيانة والسرقة إذا خيانة إلا إذا كان المتهم «قاددا بذلك الإضرار بأربابها» على حد عبارة الفصل 297 مج. ولا تقوم جريمة الفصل 277 مج. إلا إذا تصرف الشريك «تعديا من في الأشياء المشتركة⁴²⁰. ففي غياب هذا القصد تنتهي الجريمة ويتعذر تطبيق النص الجنائي بما في ذلك الاستدلال به.

ثم إن النظر في الركن المادي في الفصل 292 مج. يعزّز هذا الاستنتاج ويزيل رسوخا.

أولاً: التصرف فيما لا حقّ لمرتكب ذلك في التصرف فيه:

كراوه⁴¹⁶ أو بيعه⁴¹⁷. ومعنى هذا أن البائع أو الراهن الذي لا يعلم أنه يبيع يرهن ملك غيره، أو يعلم ذلك لكنه لا يقصد التحيل، لا يعتبر مجرما. فـ يمكن إبطال تفويته على أساس نص غير منطبق⁴¹⁸ ولا يقال إنه إذا لم يتبيّن إبطال التقويت في حالة حسن النية، فهو باطل في حالة سوء النية التي ينطبّع عليها النص الجنائي، لأن القانون المدني لم يفرق بين الحالتين، ولا تقرير حيث لم يفرق المشرع⁴¹⁹. وبصدق نفس التحليل على جريمتى الخيانة والسرقة إذا خيانة إلا إذا كان المتهم «قاددا بذلك الإضرار بأربابها» على حد عبارة الفصل 297 مج. ولا تقوم جريمة الفصل 277 مج. إلا إذا تصرف الشريك «تعديا من في الأشياء المشتركة⁴²⁰. ففي غياب هذا القصد تنتهي الجريمة ويتعذر تطبيق النص الجنائي بما في ذلك الاستدلال به.

ثم إن النظر في الركن المادي في الفصل 292 مج. يعزّز هذا الاستنتاج ويزيل رسوخا.

أولاً: التصرف فيما لا حقّ لمرتكب ذلك في التصرف فيه:

73- في هذه الصورة الأولى يشترط أن لا يكون للفاعل حق التصرف في

محل التصرف ويخصّ المشرع حالة «الأحباس». ولكنّه لا يقول ما لا يملك أو ملك غيره. وربما جاز أولاً استبعاد ملك الغير من نطاق هذه الفقرة انطلاقاً من قراءة

طبيقة للنص تعتمد عبارة «وخصوصاً الأحباس»، التي هي في هذا الفصل

مذكورة على سبيل التخصيص كمثال لأنعدام حق التصرف. وتخصيص المثال

دليل على مناطق عموم الحديث لأنّ الخاصّ لا يكون إلا من جنس العامّ. فإذا

كانت الأحباس خارجة عن التعامل وغير قابلة للتفويت⁴²³ وهي تخصيص لتعبير

عدد 1784 مؤرخ في 19 جانفي 2001، ق.ت. جويلية 2001، ص 159.

قرار تعقيبي عدد 534 م.أع. الفصل 418

رضا خماخم، المجلة الجنائية، القانون الجنائي التونسي تشريعاً وفقها وقضاء، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1998، ص 307.

قرار تعقيبي عدد 2412 مؤرخ في 30 أكتوبر 1978، ق.ت. جوان 1979، ص 101.

قرار تعقيبي عدد 3077 مؤرخ في 15 اפרيل 1964، ن/ج 64، I، 78.

إبراهيم عبد الباقي، شرح أحكام تصفية الأحباس، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس 1958، ص

71- إن الرّكن المادي لجريمة التحيل بصفة عامة ثلاثي الأضلاع يترك

من فعل الخداع (1.2). وتسليم المال وعلاقة سببية بينهما (2.2)⁴²¹.

1.2- فعل الفداء:

72- يتمثل فعل الخداع في الفصل 292 م.ج. في إبرام تصرف من التصرفات

⁴¹⁶ قرار تعقيبي عدد 6904 مؤرخ في 13 ماي 1970، ن / ج 70، 167.

⁴¹⁷ قرار تعقيبي عدد 826 بتاريخ 29 نوفمبر 1930، ق.ت. جانفي - ماي 1963، ص 86؛ قرار تعقيبي جزائـ

ـي عدد 1784 مؤرخ في 19 جانفي 2001، ق.ت. جويلية 2001، ص 159.

⁴¹⁸ رضا خماخم، المجلة الجنائية، القانون الجنائي التونسي تشريعاً وفقها وقضاء، منشورات المطبعة الرسمـ

ـية للجمهورية التونسية، 1998، ص 307.

⁴¹⁹ قرار تعقيبي جزائي عدد 2412 مؤرخ في 30 أكتوبر 1978، ق.ت. جوان 1979، ص 101.

⁴²⁰ قرار تعقيبي عدد 3077 مؤرخ في 15 ابريل 1964، ن/ج 64، I، 78.

⁴²¹ قرار تعقيبي عدد 534 م.أع. الفصل 418

«ما لا حق لمرتكب ذلك في التصرف فيه»، فإن هذا التعبير يكون متعلقاً بالأشياء غير القابلة للتفويت بصفة عامة، أي الأشياء التي تمنع القوانين التعامل فيها حسب عبارة الفصل 62 م.أ.ع، ومثالها الملك العام⁴²⁴ والمال العقول⁴²⁵. ولو صرّح هذا التحليل⁴²⁶، لخرج ملك الغير أصلاً عن الفصل 292 م.ج. ولا داعي حتى للحديث عنه لأنَّ ملك الغير ليس شيئاً خارجاً عن التعامل⁴²⁷.

لكنَّ هذه القراءة قابلة للانتقاد لأنَّها تضيق النص، ومبادأ التأويل الضيق للنص الجنائي لا يقتضي التضييق في النص بل يطلب الوقف عند عبارته والقييد بحرفيته. ويتيسر بذلك اعتبار انعدام الملكية عند المتصرف شكلاً من أشكال انعدام «حق التصرف» لأنَّ هذا الحق لا يقره القانون إلا للمالك أو لنائبه، فمن انعدمت عنده هذه الصفة يعدَّ مرتكباً لجريمة شبه التحيل على معنى الفصل 292 م.ج. ولكنَّه ليس هو كُلَّ المقصود في الفصل 292 م.ج، فمهم في حقيقة الم-

المقصود هو «ملك التصرف» لا ملك شيء، فهذا جائز وكافٌ للتدليل على أنَّ ملك الغير ليس مقصوداً بذاته في الفصل 292 م.ج. ولم يجعل هذا الفصل خصيصاً له بل باعتباره إحدى الحالات التي قد يشملها، ومن المعلوم أنَّ التفويت في مال غير قابل للتفويت باطل مطلقاً على معنى الفصلين 62 و325 م.أ.ع. وملك الغير هو خلافه فيكون متوقعاً أن يكون له جزاء آخر رغم أنَّ النص الجنائي يوحّدهما.

ويؤكّد التأمل في الفقرة الثانية هذا التّظر.

ثانياً: التصرف فيما سبق التصرف فيه:

74- تتعاقب الفقرة الثانية من الفصل 292 م.ج. بيع أو رهن أو كراء ما سبق بيعه أو رهنه أو كراوئه أو تسليمه بالفعل توثقة. وتثير هذه الفقرة سؤالاً أولياً

حول معرفة إن كانت الجريمة تقوم ضرورة من إبرام نفس التصرف مرتين أم تقوم من إبرام تصرفين ولو مختلفين؟ وأيًّا كان الجواب فإن الفقرة المذكورة لا تقوم حجة على بطلان التقوية في ملك الغير.

75 - فحسب الفهم الأول لا ترتكب جريمة شبه التحيل إلا من البيع ثانية أو الرهن ثانية أو الکراء ثانية. ويكتفي وجود الرهن ضمن هذه القائمة لنفي البطلان على أساس التجريم نظرا لجواز الرهن الثاني في مجلة الحقوق العينية⁴²⁹ فمن يرهن عقارا أو منقولا سبق رهنه لا يبرم تصرفا باطلًا⁴³⁰، بل تصرفه صحيح تماما وإنما وإنما معنى حق الأفضلية في الرهن وترتيب الدائنين المرتهنين

⁴²⁹ انظر خاصة الفصل 258 مح. في رهن المنشقون: «من رهن شيئاً فله أن يوظف عليه رهنا آخر من رتبة ثانية...».

⁴³⁰ يسري هذا الحكم أيضا على حالة الفصل 13 من قانون الوراثة الخاني.

مثلًا بأنها «بيع ما لا يملك» أو «بيع ملك الغير»⁴²⁸ لا يستقيم اللهم إلا إذا كان

15 وص 85 - ومنشور كاتب الدولة للعدالة عدد 1375 بتاريخ 29 جويلية 1957، منشور في الكتاب ص 97.

- J. ABRIBAT, Essai sur les contrats de quasi-aliénation et de location perpétuelle auxquels l'institution du habous a donné naissance, Imprimerie générale J. Picard et cie, Tunis, 1901, pp. 4 et s.

⁴²⁴ من الألفت للانتباه أنَّ من القرارات التي عبرت فيها محكمة التعقيب عن جريمة الفصل 292 ماع. «جريدة بيع ملك الغير»، قرار تلقت الواقع فيه بيع أرض من الملك العام (ملك مجلس الولاية): قرار تعقيبي عدد 65032 مؤرخ في 1 نوفمبر 1995، ن/ج 95، 118.

⁴²⁵ بهذا الفهم يعد الفصل 292 مج. مدعما لجزاء الفصل 309 مهم. ومكملا لالفصل 278 مج. المتعلق بالتمريض المادي في معقول. انظر في هذا الاتجاه: قرار دائرة التعقيب عدد 1032 المؤرخ في 7 جوان 1931، المجلة الجنائية بتعليق محمد الطاهر السنوسي، ص 287.

⁴²⁶ انظر في هذا الاتجاه: قرار تعقيبي عدد 911 مؤرخ في 25 جويلية 1931: إن الفصل 292 لا يجر على الإنسان توسيع ما لا يملك بل توسيع ما لم يكن له الحق في التصرف فيه...، ق.ت. جانفي - ماي 1963، 98.

⁴²⁷ راجع سابقا، مقدمة هذا البحث، ف 11.

⁴²⁸ راجع قرار تعقيبي عدد 65032 مؤرخ في 1 نوفمبر 1995، ن/ج 95، 118 (مشار إليه سابقا).

لنفس المال منقولاً أو عقاراً⁴³¹

وتحسّن في الصورة الشائعة والمتدولة كثيراً، أي بيع ما سبق بيعه⁴³²، فإنَّ محكمة التعقيب رفضت في قرار لها صادر بتاريخ 14 فيفري 1991⁴³³ تأسيس البطلان على الفصل 292 م.ج. مستبعدة تطبيقه فأسقطت حججته بقولها: «وحيث أنَّ الفصل 292 من المجلة الجنائية لئن نصَّ على عقاب من باع ما سبق له بيعه فإنَّ ذلك الفصل لم يتعرّض إلى أي البيعين الأول والثاني يجب اعتباره وإلغاء ما عداه وذلك اعتباراً إلى أنَّ هذا الأمر تكفلت بتنظيمه نصوص مجلة الالتزامات والعقود مما يجب استبعاد هذا الفصل من التطبيق في مثل هذا النزاع خاصة وأنَّ البيع الثاني هو سبب جوهري في وجود الجريمة وليس ثمرة لها أي أنَّ وجوده سابق لوجودها فلا يمكن إبطاله باعتباره نتيجة لها». وللإلحظ وضوح هذه الحيثية في التعبير عن استقلال القانون الجنائي عن القانون المدني، والتّنظر إلى

الشُّعوّيْض عن الضّرر المادي أو المعنوي المترتب مباشرة عن الجريمة، ولا تمتد إلى إبطال التصرّفات القانونية، عدا بعض الحالات الاستثنائية التي خول فيها المشرع للقاضي الجنائي بموجب نصوص خاصة وصريحة إبطال بعض التصرّفات كما في مادة الزواج⁴³⁵. وهي استثناءات تؤكّد مبدأ أن لا نظر للقاضي الجنائي في بطلان العقود، وهو ما أقرّته محكمة التعقيب في قرارها المشار إليه مؤيّدة فقهها السابق بفرعيه المدني⁴³⁶ والجنائي⁴³⁷، وكذلك قضاء محاكم الأصل⁴³⁸.

76- أمّا حسب الفهم الثاني، فترتّكب جريمة شبه التحيل من إبرام أحد التصرّفات التي يعدها ثانياً حال سبق إتيان تصرف آخر مما ورد ذكره أولاً، أي أنَّ الجريمة ترتكب من بيع ما سبق بيعه أو رهنـه أو كراـءـه، ورهـنـ ما سبق بيعـهـ أو رـهـنـهـ أو كـرـاءـهـ، وكـرـاءـ ما سـبـقـ بـيـعـهـ أو رـهـنـهـ أو كـرـاءـهـ. وهذا الفهم أشمل من الفهم السابق ويستوعبه، وتدعـمهـ عـدـةـ حـجـجـ منـهـ أولاًـ نـصـ الفـقرـةـ الثانيةـ منـ الـمـالـاتـ ماـ أـذـىـ تـكـانـهـ تـقـيـيـمـهـ

منها البعض على أنها أمر يحصل بغضمه مجله الالتزامات والعقود، أي أن البطلان شأن مدنى لا يستدل على وجوده أو نفيه بالنص الجنائي⁴³⁴.

ويجد هذا التحليل سنده القانوني في الفصل 7 م.أج. الذي ينص في فقرته الأولى على أن «الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضررا نشأ مباشرة عن الجريمة»، أي أن الدعوى المدنية هي دعوى مسؤولية تتحقق في طلب

⁴³¹ راجع مجلة الحقوق العينية: الفصول 201 والفصل 253 والفصل 258 إلى 261 في رهن المنقول والفصلين 278 في الرهن العقاري؛ وانظر بصفة عامة: حاتم المحمدي، حق الأفضلية في التأمينات العينية، بحث منشور في كتاب دراسات في قانون التأمينات، عمل جماعي لبيئة تدريس قانون التأمينات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، الطبعة الثانية، تونس 2003، ص 375-418.

⁴³² انظر لاحقا، ف 120 وما بعدها.

⁴³³ قرار تعقيبي عدد 29199 مؤرخ في 14 فيفري 1991، غير منشور.

⁴³⁴ أنــماري هرينيزي، الآثار التي ترتّبها المحاكم الزجرية على العقود الباطلة... أطروحة سابقة، ص 58-61؛ محمد سعد خليفة، جزاء عدم تمام التصرف القانوني...، أطروحة سابقة، ص 345.

من الفصل 292 م.ج. نفسه الذي أضاف في آخره تسليم الشيء توثقة، وليس له ما يقابله في التصرفات المعادة بما يفهم منه تجريم تسليم شيء توثقة حال سبق بيعه أو رهنه أو كراوه، وثانيا هاجس المشرع الذي جرم في 21 جوان 1935 بيع أو رهن عقار سبقت مغارسته، ثالثا فقه القضاء الذي يعاقب من أكرى محلا

⁴³⁵ انظر الفصل 21 ف 2 م.اش. في بطلان التزوج بثانية والفصل 36 ف 2 من قانون الحالة المدنية في إبطال الزواج على خلاف الصنيع القانونية والمقعدين كلاهما في 20 فيفري 1964 حسب المرسومين عدد 1 و2 المصادر عليهما بالقانونين عدد 1 و2 المؤرخين في 21 أفريل 1964.

⁴³⁶ قرار تعقيبي عدد 5715 مؤرخ في 24 مارس 1982، ن. 82، II، 274. - قرار تعقيبي عدد 7748 مؤرخ في 21 مارس 1983، ن. 83، I، 222 / ق.ت. ماي 1984، .79.

⁴³⁷ قرار تعقيبي عدد 5390 مؤرخ في 12 جوان 1982، ن.ج. 82، .221.

⁴³⁸ انظر مثلا: حكم ابتدائي مدنى، تونس عدد 27651 مؤرخ في 15 أفريل 1978، ق.ت. جوان 1978، ص 131.

سبق بيعه⁴³⁹

وعلى هذا الفهم فإنَّ ملك الغير غير مقصود بالتجريم إذ لو كان كذلك حقاً لما كان مفهوماً إلا في حالة خروج الملك ببيع إذ يعد بيع أو رهن أو كراء ما سبق بيعه تصرفات واقعة على ملك الغير فعلاً. أمّا بيع ما سبق كراؤه أو رهنه فليس بيعاً لملك الغير، بل البائع فيهما يبيع ملكه الخاص، ومع ذلك قد يعده مرتكباً لجريمة الفصل 292 مج. لو كان قصده التحيل على معاقدة وتحققت بقيمة الشروط، ثم إنَّ هذه التصرفات ليست باطلة بل هي صحيحة وصحتها لا تشوبها شائبة، فمن يرهن منقولاً «لا يعد حقه في بيعه» كما ينص الفصل 230 مج. ع.

وكذا من يرهن عقاراً إذ من شروط حق التتبع انتقال ملكية العقار من الراءه إلى الغير «واضع اليد»⁴⁴⁰. فكيف يعتبر باطلًا مثل هذا التفويت؟ ومن يبيع أو يرهن عقاراً سبق كراؤه، لا يفعل سوى ممارسة سلطات المالك على ملكه، وما

77- وهكذا تؤكّد هذه القراءة للفقرة الثانية من الفصل 292 مج. أنَّ هاجس المشرع متوجّه إلى تجريم شبه التحيل بغضّ النظر عن التصرفات المبرمة التي لا تعتبر سوى وسائل تحيلية مكونة ل فعل الخداع في تلك الجريمة، وبغضّ النظر أيضاً عن تعلّقها بملك المتحيّل أو بغيره، بما يعني أنَّ التجرّم لا يستهدف التفويت فلا يحتاج به على بطلانه. ونعمَّ هذه الخلاصة على ضلعي الرّكن المادي الآخرين أي الاستيلاء والعلاقة السببية بينه وبين فعل الخداع.

2.2- الاستيلاء والعلاقة السببية:

78- إنَّ الاستيلاء أو محاولته ضروريتان لقيام الجريمة ولا يكفي مجرد التصرف خلافاً للفصل 292 مج. ويرتبط الاستيلاء بشكّرة الضّرر عند المجنى عليه، إذ أنَّ هذا الاستيلاء يتم إثراً تسليم الشيء من المجنى عليه تحت تأثير غلط في حقيقة التصرف، وهذه هي العلاقة السببية، لأنَّ الغلط هو حلقة الوصل بين

الخداع والتسليم⁴⁴³ فيتضرر منه. ولهذا إذا لم يقع استياء⁴⁴⁴ أو لم يلحق المفوت له ضرر لأن «الاحتلاس» لم يتم⁴⁴⁵ أو لأنه لم يقع في غلط وكان عالماً حقيقة الأمر⁴⁴⁶ فلا تقوم جنحة الفصل 292 م.ج، لكن ربما قامت محاولة

الذي لم يثر في أي طور من أطوار المحاكمة، وإنما على أساس الفصل 292 ف 2 باعتبار أن المغارسة هي ضرب من الثوقة تشملها جملة «أو تسليمها بالفعل توقية»⁴⁶

⁴⁴³ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال،... ف 295، ص 266.

⁴⁴⁴ قرار تعقيبي عدد 826 مؤرخ في 29 نوفمبر 1930، ق.ت. جانفي - ماي، ص 86.

- قرار تعقيبي عدد 14935 مؤرخ في 26 مارس 1986، ن/ج 87، I، 243.

⁴⁴⁵ قرار تعقيبي عدد 7605 مؤرخ في 21 ديسمبر 1970، ق.ت. جويلية 1971 ص 59: «وحيث يستفاد من الفصلين 291-292 المشار إليهما أن أهم ركن لتكوين جريمة التحيل هو احتلاس أو محاولة احتلاس الكل أو البعض من ثروة الغير... وحيث أن جريمة بيع ما سبق بيعه مرتبطة مادياً... بما يستفيد به من الأموال المقبوضة بطريقة التحيل... وقد أثبتت المحكمة الاستثنائية أن المعقب ضده لم يقبض الثمن المعروض عليه من المشتري الأولى... وحيث أن هذا التعليل قانوني...».

⁴⁴⁶ قرار تعقيبي عدد 879 مؤرخ في 16 جانفي 1932، المجلة الجنائية بتعليق محمد الطاهر السنوسي، ص 306. وانظر أيضاً: محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال...، ف 278، ص 249.

الفصل 798 م.اع. إلا دليل على جوازه وهو الذي يلزم مشتري العقار المكرى «باحترام» الكراء السابق إذا كان ثابت التاريخ وبمarma بحسن نية⁴⁴¹. وتصح نفس الملاحظات على أمر 27 جوان 1935 في حماية المغارسي من البيع أو الرهن الذي يرممه مالك الأرض⁴⁴².

⁴³⁹ قرار تعقيبي عدد 826 مؤرخ في 29 نوفمبر 1930، ق.ت. جانفي - ماي، ص 86.

⁴⁴⁰ انظر حاتم بن عبد الحميد الروابي، إشهار الرهن العقاري، بحث منشور في كتاب «دراسات في قانون الثامينات» مؤلف جماعي لأساتذة من كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مرجع سابق، ص 353-245. انظر خاصة من 343 وما إليها.

⁴⁴¹ ينص الفصل 798 م.اع. على ما يلي: «خروج الملك من يد مالكه طوعاً أو كرهاً لا يفسخ الскراء وإنما يحل الملك الجديد محل الملك القديم فيما له وما عليه من الحقوق في الكراء المذكور إن كان مقدمه حالياً من الثلثيس وله تاريخ ثابت سابق على تاريخ التقويم».

⁴⁴² ومع هذا، رأت محكمة التعقيب في قرار غريب عدد 010515.99 مؤرخ في 6 جوان 2000 (ق.ت. ديسمبر 2000، ص 29) معاقبة المالك الذي باع الأرض المسلمة على وجه المغارسة لا على أساس أمر 27 جوان 1935

التحييل⁴⁴⁷ أو جريمة أخرى⁴⁴⁸. ففي هذه الظروف لا ينطبق الفصل 292 م.ج. وبالتالي فلا دليل على البطلان. وعطفا على الرَّكن المعنوي⁴⁴⁹ فيما يتصل بالتفويت في ملك الغير يتبيّن أنَّ الفصل 292 م.ج. يعاقب المفوَّت الذي يعلم عدم تملُّكه للشيء ويتصرّف بقصد الاستيلاء على مال المفوَّت له الذي لا يعلم حقيقة الأمر. أي أنَّ الفصل 292 م.ج. يتعلق بصورة المفوَّت له كالمشتري مثلاً حسن النية لأنَّه واقع في خلط أو هو ضحية تدليس المفوَّت، فقد يكون من مصلحته طلب «إبطال» هذا التفويت. لكنَّ هذا البطلان – إنْ جاز – سيكون نسبياً لا مطلقاً، وأساسه في عيوب الرِّضا لا في ملك الغير، فضلاً عن أنَّ الفصل 576 م.اج. في غنى عنه بما أنه يخوّل للمشتري طلب الفسخ صراحة مع إضافة التعويض، فيبقى التفويت في ملك الغير هكذا خارجاً عن دائرة البطلان.

إلا أنَّ هذه الإشارة إلى التدليس ليست قليلةفائدة في التدليل على حقيقة السياسة الجنائية في الفصل 292 م.ج.

تحديد الحق المعتدى عليه والجدير بالحماية من جهة (1) واختلاف غاياته عن القانون المدني من جهة أخرى (2)، وإبراز كيّفية التفاعل مع القانون المدني لتدعم جزاءاته من جهة ثالثة (3).

1- تمهيد الحق المهمي:

80- إنَّ خروج ملك الغير عن التّجريم يدلُّ عليه عدم الالتفات إلى هذا الغير كمتضرر في شبه التّحييل (1.1) والتركيز بدله على النّشاط الإجرامي في جريمة الخيانة (2.1).

1.1- الحق المهمي في جريمة شبه التّحييل:

81- تهدف جرائم الأموال بصفة عامة إلى حماية الملكية⁴⁵⁰ من الاعتداءات المادية والقانونية، سواء كانت الجريمة سرقة أم خيانة أم تحييل، أي أنَّ المشرع يعاقب كلَّ من يعتدي على «ملك غيره» بالشتّى وسائل وطرق.

بـ- سياسة التقويم:

79 - تلخص هذه السياسة في الفلسفة الحمائية للقانون الجنائي من خلال

⁴⁴⁷ إن عقاب المحاولة جنائياً يتنافي مع مقتضيات القانون المدني في تكوين العقود، فلا توجد في هذا القانون «محاولة عقد»، فإنما عقد أو لا عقد، وقد تذكر المحاولة «بمشروع العقد»، وهذا لا يعترض عليه وليس له قوّة إلزامية؛ الفصل 25 ماء.

⁴⁴⁸ كجريمة الشدليس أو خيانة المؤمن والمشاركة فيها. (قرار تقييبي عدد 11329 مؤرخ في 8 جانفي 1975، ن / ج 75، 1، 19). فإذا كان الطرفاً يعلمان حقيقة الأمر واتجهت إرادتهما إلى سلب الغير ماله، فهذا اتفاق جنائي على ارتكاب فعل ضار ولا يعتبر تصرفاً في ملك الغير، ومن الجائز إبطال هذا العمل لعدم جواز سبب الالتزام فيه على معنى الفصل 67 ماء، لكن لا على أساس أنه تعلق بملك الغير بل لأنه تعلق بجريمة، فالسبب مصدره في الجريمة لا في التقويم، ويعتبر هذا الفعل مدنياً جنحة ترتب مسؤولية مرتكبها الجنائي، انظر في هذا الاتجاه: آنـماري فرينيزي، الآثار التي ترتبها المحاكم الجزئية عن العقود الباطلة...، أطروحة سابقة، ص 63.

⁴⁴⁹ راجع سابقاً، ف 70.

الجنائي، والمقصود بهذا في جريمة شبه التحيل هو المال المستولى عليه باطلًا مثل ثمن البيع أو ثمن الكراء أو مبلغ القرض، ويعود هذا المال غالباً للمتعاقد أي المشتري أو المكتري أو المقرض المرتهن فيكون عادة هو المتضرر من شبه التحيل باعتباره المستهدف من الشاطئ الإجرامي للفاعل الذي يريد أن يسلبه ماله، ومن ثم فالحق المحمي ليس «ملكية الغير» بالمعنى المدني، بل مال المتعاقد أو المفوت له، ولهذا فالفصل 292 مج. لا يعاقب التقويم في ملك الغير لذاته لأنّه ليس جريمة في ذاته وإنما يعاقب التحيل⁴⁵¹ أي السلوك الانحرافي للمفوت الذي يستغل «ملك الغير» أو ما لا حق له في التصرف فيه ليوقع بالمفوت له وهو يعلم أنه لن ينال

⁴⁵⁰ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال...، ف 14، ص 23 وف 246، ص 215.

⁴⁵¹ H. DONNEDIEU de VABRES, Note sous crim. 15 décembre 1943, D. 1945, Juris, p. 131.

التفويت في ملك الغير

شيئاً لأن تفويته لا يمكن أن يؤثر في مركز المالك الحقيقي⁴⁵²، ويسلم منه أموالاً بطريقة غير مشروعة بنية الاستيلاء عليها⁴⁵³.

لكن قد يكون المتضرر في جريمة شبه التحيل طرفاً ثالثاً، كالمشتري الأول في صورة حصول تواطؤ بين البائع ومشترثان على إبرام بيع يحرم المشتري الأول من ملكية المبيع ويمكن البائع من الاستيلاء باطلأ على الثمن. ففي هذه الصورة يعاقب المتعاقد البائع كفاعل أصلي لجريمة شبه التحيل ويعاقب المشتري الثاني كشريك له طبق الفصل 32 م.ج. ومع هذا يبقى الحق المحمي واحداً ويتمثل في مال المتعاقد المستولى عليه والذي يحق للمتضرر المطالبة به في شكل تعويض على معنى الفصل 7 م.اج. ولا يتمثل في ملكية المبيع التي تخرج عن نطاق الحماية الجزائية وتبقى مسألة مدنية صرفة يؤكدها أنه في المثال المذكور لا تعتبر ملكية الغير مستهدفة بل مال المتعاقد الأول لأنه لا يمكن حرمان المشتري

الجزء الأول، صحة التفويت في ملك الغير - العنوان الأول: إقرار صحة التفويت في ملك الغير

يكون بإمكان المشتري الأول استرجاع ملكية المبيع كنتيجة للطعن في عقد البيع الثاني إما على أساس التواطؤ الموجب لعدم الاحتجاج أو المفسد للسبب عملاً بقاعدة أن الغش يفسد كل شيء⁴⁵⁶. وإنما على أساس إعلان الصورية إذا كان هذا البيع يخفي نقضاً للعقد الأول من جانب البائع. وفي الحالتين لا يستند الأساس على نصوص ملك الغير، وإنما على قواعد عامة تجري على كل التصرفات، فإن دخلت تفويتاً في ملك الغير فلا تذوب فيه بل تبقى لها طبيعتها المؤثرة بذاتها، وإن أدت إلى إبطال فهي سببه لا ملك الغير، فضلاً عن أن هذه القواعد لا تقود كلها إلى الإبطال الذي يقتصر عليه التواطؤ، وفي جانب منه دون الصورية، بما يعني وجوب تحديد ملك الغير في الوضعين لأنه إذا أمكن اعتبار البطلان فيه على أساس التواطؤ فكيف به سبباً له في الصورية والحال أنه واحد في الحالتين؟!

82 - وأبلغ دليل على ما سبق أنه لو كانت ملكية الغير هي المقصودة فعلا بالحماية لما اقتصر الفصل 292 مج. على التصرفات التي ذكرها (البيع والرهن والكرياء) والحال أن قائمة أعمال التقويت أوسع بكثير⁴⁵⁷، ولما كان مفهوما تجريم الكراء وهو ليس من أعمال التقويت- وعدم عقاب إنشاء حق الانتفاع وهو أخطر من الكراء لأنه منشئ لحق عيني، ولما وجد تفسير لغياب الهمة لولا

الفرق بينهما في درجة الفشل عند اقتراف الفعل فهو في الجريمة المستحيلة تام بمعنى أنه ليس يوسع أي كان تحقيق ذلك الهدف فعلياً أو قانونياً، وهو في الجريمة الخاثبة محتمل بمعنى أنه كان بالإمكان تحقيقه لولا الطرف الذي منعه. وتقع المواجهة في الحالتين إن كان لها وجه على أساس المحاولة طبق الفصل 59 مج. ومعنى هذا أنه في مثالنا إذ أبرم البيع الثاني قبل ترسيم البيع الأول فهي جريمة خاثبة وإن أبرم بعده فهي مستحيلة. انظر: ستيفاني ولوفارسون بولوك، القانون الجنائي العام، ف 242 وما بعدها، ص 219 وما إليها.

- Jean LARGUIER, La tentative d'escroquerie impossible, obs. sous Cass.crim. 7 janvier 1980, in Chronique de jurisprudence à la R.SC.Crim. 1981, p. 365.

456 راجع الامامش 448 السابق.

457 راجع مقدمة هذا البحث، ف 5 وما بعدها.

الأسبقيّة في إشهار حقه بترسيم أو نحوه حسب الأحوال تطبيقا لقواعد الاحتجاج فيعد في نظر القانون المدني هو المالك لا المشتري الأول⁴⁵⁴ بما يعني أن الاستيلاء تسلط على مال المفوّت له لا على ملك الغير⁴⁵⁵. وما يؤكّد هذه مدينيا أيضا أنه قد

⁴⁵² فلا يقبل منه حتى القيام بالحق الشخصي لأنه ليس متضررا، ولا يصيّبه من هذه الجريمة أي ضرر.

⁴⁵³ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال...، ف 15، ص 24؛ ويندّي هذا الفهم منطقيا إلى إقصاء المالك الحقيقي عن كلّ صلة مع الفصل 292 مج، فلا يتضرّر منه ولا شأن له به، وحُس الإجازة التي قد تصدر عنه لا يلتقط إليها ولا تعدّ من أسباب الإباحة لأنّ القانون الجنائي قد يلتقط أحيانا إلى رضا المجنى عليه، لكنّه لا يقيّم وزنا لغير الجنائي والضعيّ وهو وضع المالك الحقيقي في هذا الإطار.

⁴⁵⁴ انظر تفصيل كلّ هذا لاحقا، ف 123 و 124.

⁴⁵⁵ أمّا لو كان المشتري الأول هو من بادر بالترسيم فلا يسلبه الشراء الثاني شيئاً ولا يمكن للتواطؤ عنده أي معنى سوى اعتباره مشاركة في جريمة خاثبة أو مستحيلة حسب الأحوال يمكن أن يعاقب قاعده دون أن يترتب عليها أي ضرر. ومعلوم أنّ الجريمة الخاثبة والمستحيلة كلاهما جريمة غير مثمرة تستكمّل أركانها وتستفاد كل النشاط الإجرامي الذي يوسع الجنائي لكنّها لا تتحقّق نتائجها لأسباب خارجة عن إرادة الجنائي وإنّما يمكن

2.1- الحق المهمي في جريمة الخيانة:

84- إن الغير هو المتضرر في جريمة الخيانة، لأن المؤمن بتبديده للمال الذي تسلمه وأتمنه عليه يكون معتديا على ملك من ائتمنه وهو «الغير» نفسه في التقويم في ملك الغير. ومع هذا فآثار جريمة الخيانة في بطلان هذا التقويم ضعيف لأنها تكون في الغالب من أفعال مادية لا قانونية⁴⁶¹ ولأنها خاصة بالمنقولات دون العقارات⁴⁶²، وهي في المنقول تعتبر المثال التقليدي لتطبيق قاعدة الفصل 53 مـحـ. «الحوز في المنقول سند الملكية» وهذه القاعدة تصحيح التقويم لا تبطله⁴⁶³. ثم إن اشتراطية التملك عند الجاني – وهو القصد الجنائي الخاص المعبر عنه بقصد الإضرار في الفصل 297 مـجـ. يجعل من جريمة الخيانة متوجهة إلى عقاب فعل الخيانة أكثر من الانصراف إلى حماية الملكية مباشرة، بدليل أن إرجاع المال إلى صاحبه لا ينفي الجريمة⁴⁶⁴ وأن بطلان عقد الأمانة لا يمنع دائماً من قيام الحسنة⁴⁶⁵.

أنها تبرع ولا تسلب الموهوب له شيئاً. وعملاً بمبدأ التأويل الضيق للنص الجنائي، يجب الوقف عند الأعمال التي عدّها دون غيرها⁴⁵⁸ ولو كانت أخطر منها⁴⁵⁹.

83- فيبدو هكذا أن غاية المشرع هي إحباط هذه التصرفات بالذات نظراً لكثرة شيوعها وتدوالها في التطبيق بما يحمل المتحيلين على اللجوء إليها أكثر أو ربما دون غيرها، وينتج عن هذا أن ملك الغير يبقى خارج منطق الفصل 292 مـجـ. فيسقط الاستدلال به على بطلان التقويم لانعدام العلاقة الأصلية بين الميدانيين، وأن دخول التقويم في ملك الغير في الفصل 292 مـجـ. لا يعني أنه هو موضوع الجريمة، بل باعتباره وسيلة يلجأ إليها المتحيل للاستيلاء على مال المفوت له. ولذا يحسن الحديث في الفصل 292 مـجـ. عن التحيل بطريق التقويم في ملك الغير، لا عن جريمة التقويم في ملك الغير⁴⁶⁰.

وهذا مما يتماشى مع ردع الشاطئ الإجرامي أكثر من حماية ملك الغير،

وهذا بحد ذاته مظهر آخر من مظاهر استقلال القانون الجنائي تبرّره غاياته من التجريم.

2- غایات التجربة:

85- يظهر استقلال القانون الجنائي من خلال غایاته التي لا تلتقي ضرورة

- ⁴⁶¹ راجع سابقاً، ف. 64.
- ⁴⁶² رضا خماخم، القانون الجنائي... ص 307. لكن يمكن العقاب في العقارات على أساس الفصل 292 مج. وهذا يرجع بنا إلى جريمة التحيل.
- ⁴⁶³ راجع المأمور 112 في المقدمة وانظر المأمور 1297 اللاحق.
- ⁴⁶⁴ قرار تعقيبي عدد 5915 مؤرخ في 2 أفريل 1969، ن، 69، 125، رضا خماخم، القانون الجنائي التونسي، ص 308-307.
- ⁴⁶⁵ قرار تعقيبي عدد 11940 مؤرخ في 14 جانفي 1976، ن/ج 76، ل، 85.

⁴⁵⁸ من ذلك لا يمكن مواجهة من باع شيئاً سبق منه أن وعد الغير ببيعه إياه لأن الشخص يعاقب من باع ما سبق بيعه لا من باع ما سبق الوعد ببيعه؛ قرار تعقيبي عدد 1190 مؤرخ في 9 مارس 1930، ق.ت. جانفي - ماي 1963، ص 131.

⁴⁵⁹ لذلك لا يمكن أن يقبل من محكمة التعقيب أن تسحب حكم الفصل 292 مج. على عقود أخرى كما سبق لدائرة التمييز أن فعلت - قبل أمر 27 جوان 1935 - إذ أوكلت الفصل 292 مج. تأويلاً توسيعياً - لا واسعاً - بشكل فاضح لتتحقق فيه عقد المغارة بطرق القياس وقالت: «إن المغارة ليست من العقود التي حجرها الفصل 292 من القانون الجنائي الذي تعرض للبيع والرهن والتسوية ولكن المغارة يتكون منها تقويت في الملكية أشد خطارة من التسوية وبذلك فلا سبب يمكن معه الرّغم بأنّ المشرع لم يرد التعرض لعقد المغارة» (هكذا)!!

⁴⁶⁰ انظر قرار دائرة التمييز عدد 459 المؤرخ في 28 ديسمبر 1931، ق.ت. جانفي - ماي 1963، ص 93.

ينذكر هذا الوصف بعنوان مقال الأستاذ القللي المشار إليه سابقاً: وانظر أيضاً: نصرت متلاجيدر، بيع العقار أكثر من مرة هل يشكل جرم الاحتيال في حال تسجيل البيع الأول في السجل العقاري، مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين السورية، السنة الأربعون، العدد الثاني، شباط (فيفري) 1975، ص 59-63.

خاصة ص 61.

يساير الظروف الخاصة والاعتبارات الواقعية التي لا يهم في شأنها توسيع التجريم واختلاف أسسه بقدر ما تهم حماية المصالح العامة للمجتمع.

2.2- جمجم متفرقات مدنية في التجربة:

87- إن جمجم متفرقات مدنية في التجريم الجنائي ليس إلا تأكيداً لهذا الاستقلال. فالتفويت في الأحباس باطل مدنياً بعكس بيع مال مرهون أو مكري، فلا يمكن أن يكون للنص الجنائي هكذا دور في تصحيح أو إبطال التقويم، وهذا يؤكد أن البطلان والصحة شأن مدني لا جنائي. والقول بخلافه يوقع في تناقضات لا معنى لها ويحرّف قواعد القانون المدني دون تفسير.

فلو كان التجريم دليلاً على البطلان فعلاً لوجب القول به في الفصل 298 مج. وهو الذي «يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطيئة قدرها اثنان وسبعون ديناراً كلَّ من تسلَّم مالاً على وجه التسبيقة لأجل العمل باتفاق ويتمتع دون موجب

مع أهداف القانون المدني⁴⁶⁶، بدليل أن تلك الغايات قد تتتنوع وتتعدد في الجريمة الواحدة أو الأفعال الواحدة (1.2)، وقد تجمع متفرقات مدنية (2.2) كما أن ارتباطها بالوظيفة الرجزية يصرفها عن صحة أو بطلان العقود (3.2).

1.2- تنوع الغايات مع وحدة الجريمة والأفعال:

86- لا تُخذل الغايات الجزائية شكلاً واحداً دائماً بل قد تتتنوع في إطار الجريمة الواحدة أو الأفعال الواحدة. ففي مثال التحيل يلاحظ عديد الفقهاء خاصة في فرنسا أنه ليس مقصوراً في الحقيقة على حماية الملكية بل أصبح أيضاً وسيلة لحماية التعاقد وحرية الإرادة في العقود⁴⁶⁷. وحتى فيما يتعلق بالملكية منهم من يرى أن الجريمة تحمي الحوز أكثر من الملكية لأنها تعاقب التحوز اللامشروع بالشيء بما أن الملكية لا يمكن بحال أن تنتقل إلا برضاء صاحبها، فهي خارجة عن هذا النطاق⁴⁶⁸. وبالرجوع إلى النصوص الخاصة المشار إليها سابقاً في مادة

من العمل بما وقع به الاتفاق أو من إرجاع ما قبضه سلفاً». وهذا منتهي الشاقض لأنّ عدم تنفيذ الالتزام المعتبر خيانة على معنى هذا الفصل⁴⁷³ يعرض العقد مدنياً للفسخ من العقود الأخرى مع إمكانية طلب التعويض طبق الفصل 273 م.أ.ع. وهذا يفترض عقداً صحيحاً بلا خلاف! ولا يكون للقول ببطلانه عندئذ من معنى غير

إبطال التعامل المدني عموماً.

ولو كان كذلك أيضاً، لوجب إبطال البيع لعدم دفع التّمن بالنتيجة لمؤاخذة المشتري الذي «يختلس» المبيع ولما يدفع ثمنه⁴⁷⁴. إذ يجب القول عندئذ أَنْ هُنَّ حتى لا يرتكب المشتري جريمة السّرقة عليه أن يدفع التّمن قبل تسلّم البضاعة، وإن لم

⁴⁷³ انظر لمزيد التفصيل: محمد عيد الغريب، تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، نشر مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الأولى 1988.

⁴⁷⁴ راجع قرار «غارٌ» (Garrett) الفرنسي المشار إليه سابقاً، هـ 402.

الرهن والامتياز مثلاً⁴⁶⁶ يتضح أنها تجرم نفس الأفعالمرة على أساس الخيانة⁴⁷⁰ ومرة على أساس التخيّل والخيانة حسب الأحوال⁴⁷¹ وثالثة على أساس نصّ خاص⁴⁷². وما هذا إلا دليل على عدم تقيد المشرع بقواعد منطقية جامدة وأنه

⁴⁶⁶ نور الدين بسرور، جزاء قواعد تكوين العقد...، الأطروحة، ف 80، ص 94. - عبد العزيز العوادي وإسماعيل بن صالح، القانون الجنائي التونسي، مرجع سابق، ص 11.

⁴⁶⁷ محمد سعد خليفة، جزاء عدم تمام التصرف القانوني، أطروحة سابقة، ص 390 وما يليها.

- Reynald OTTENHOF, Le droit pénal et la formation du contrat civil, thèse Rennes 1968, L.G.D.J. Paris 1970, n° 44, p. 47.

⁴⁶⁸ Jacques LEAUTÉ, Les frontières du droit des contrats et du droit de la propriété en droit pénal spécial, Mélanges offerts à Léon Julliot de La Morandière, pp. 243-252, spéc. pp. 246-247.

⁴⁶⁹ راجع سابقاً، ف 62 و 65.

⁴⁷⁰ أمر 7 نوفمبر 1935 في البيع الموجّل للسيارات والجرارات.

⁴⁷¹ أمر 10 جانفي 1928 في الوران الخاني وأمر 17 ديسمبر 1942 في الوران الصناعي.

⁴⁷² أمر 11 أفريل 1935 في الرهن الفلاحي وأمر 1 أكتوبر 1940 في رهن منتجات المناجم.

ردع المتسبّب فيه⁴⁷⁷. ويبيّن هكذا أنَّ الوظيفة الرُّجْرِيَّة للقانون الجنائي تختلف عن الجزاء المدني الموجّه إلى خلل في التصرُّف القانوني أو الإخلال بالتزام⁴⁷⁸. وتعُبَّر عن اختلاف التصور للعلاقات الاجتماعية الماليَّة بين القانون الجنائي والقانون المدني، فالأول يهدف إلى فرض سلوك معين يردع من يخالفه، والثاني يسم بالحياد في تنظيمه للعلاقات التعاقدية (المعاملات الماليَّة تحديداً) إذ يراها علاقات بين ذمم قائمة على المساواة والحرية وحسن النية⁴⁷⁹. ويكون من نتيجة هذا أنَّ جزاء التصرُّف القانوني يهمَ القانون المدني، ولا يهمَ القانون الجنائي إلا بقدر ما يتكون منه فعل إجرامي، بصرف النظر عن صحته من بطانته. وقد تقدَّم أنَّ بطلان العقد لا يحول دون وقوع هذا الفعل، فكذلك لا يكون وقوع هذا الفعل دليلاً على بطلان العقد، بل ربما دلَّ على العكس إذ أنَّ اختلاف تصور القانون الجنائي عن القانون المدني لا ينفي تفاعله معه وتدخله لتدعم

يفعل فهو مجرم، وبما أنَّ الجريمة عمل غير مشروع فما يترتب عنها باطل أي عكسيَاً حتَّى يصحُّ التصرُّف لا بدَّ من تجنب الفعل الإجرامي وهو عدم دفع الثمن، فيصبح دفع الثمن بذلك شرطاً لصحة البيع لا أثراً له، خلافاً لما هو معروف في القانون المدني (الفصلين 675/584 م.أ.ع.).! واضح ما في هذا التحليل من مجافاة صارخة للقانون المدني لا يمكن إلا أن تعزَّز بإبعاد القانون الجنائي عن تنظيم العلاقات الخاصة في شروطها وأثارها، وإخراج صحة العقود أو بطلانها من مسائله⁴⁷⁵.

وهذا تعبير آخر عن استقلال القانون الجنائي لا يفهم بغير سعيه إلى فرض سلوك معين على الأفراد من أجل مطابقته للنموذج الاجتماعي⁴⁷⁶ وحماية مصالح عامة. وهو ما يبرِّر في الان ذاته وظيفته الرُّجْرِيَّة.

3- تدعيم الجزاء المدني:

89- يفرز تفاعل القانون الجنائي والقانون المدني فيما يتعلق بجزاء التقويت أن هذا الجزاء شأن مدني لا يحدده القانون الجنائي (2.3) بل الأصل أنه يتدخل ليقوى القانون المدني ويكمّل قصوره الناتج عن صحة التقويت (1.3).

1.3- تجريم استعمال التقويت يفترض في الأصل صحته:

90- لقد استخدمت نظرية استقلال القانون الجنائي في مادة التصرفات

⁴⁷⁷ لقد كان الأستاذ ميشال فاسور من السباقين إلى تحليل نظرية الوضع الظاهر في القانون الجنائي وأسس عليها استقلاله عن القانون المدني، راجع مقاله عن آثار العقود الباطلة... في مجلة العلوم الجنائية 1951، ص 1 وما يليها. - انظر أيضاً: عبد العزيز العوادي، تأثير العقود الباطلة... مقال سابق، ص 21. - آن-ماري هريفيزي، الآثار التي ترثها المحاكم الجزئية...، أطروحة سابقة، ص 61.

⁴⁷⁸ ستيفاني، توطئة سابقة، ص VII.

⁴⁷⁹ رينالد أوتهوف، القانون الجنائي وتكوين العقد، ف 11، ص 13.

88- تملّي الوظيفة الـ*زجرية* للقانون الجنائي قواعد منطوية على الصراف والإكراه لردع المنحرفين، توجب أن يتّسّع اهتمام القاضي الجنائي في مادة التحيل إلى معاقبة فعل التحيل وفي الخيانة إلى مقاومة سلوك الخيانة، ولا يعنيه هكذا إن كان التصرف صحيحًا أم باطلًا بل ما مهمه هو وقوع الفعل الذي ينبع عن هذا السلوك، وهذا الفعل قد يحصل من عقد صحيح وقد يحصل من عقد باطل، أي أنّ بطلان العقد لا يحول دون وقوع هذا الفعل لأنّ العقد ولو كان باطلًا توجد له صورة في الواقع تجعله يظهر في مظهر العقد الصحيح الذي يرتب أثره «وينفذ» وهذا الوضع الظاهر هو وضع مقلق على التطبيق الجنائي ولا بدّ من

⁴⁷⁵ رينالد أوتهوف، القانون الجنائي وتكوين العقد... ف 5، ص 9.

⁴⁷⁶ محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، طبع مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، 1987، ص 11.

القانونية لتقسيير تطبيق النص الجنائي على عقد باطل إذ المفروض أن العقد الباطل مدنياً لا يمكن أن يكون له أثر في القانون الجنائي⁴⁸⁰. لكن لما طبق القاضي الجنائي العقوبة في حالات عقود باطلة لوحظ التناقض وبرزت نظرية الاستقلال. وتم اللجوء إلى نظرية الوضع الظاهر لتبريرها وتأسيسها. ومعنى هذا أن هذه النظرية لم يتمسك بها إزاء عقود صحيحة، بل المفترض أن تكون كذلك حتى تنتج «أثراً» يعاقب على فعله. ويلتقي هذا التقديم مع نظرية تبعية القانون الجنائي للقانون المدني، وهي نظرية لا تتنافى مع استقلال القانون الجنائي كما تقدم⁴⁸¹ بل تكمله وتتصهر فيه. ومن مقتضيات هذه النظرية أن تكون السياسة الجنائية في جرائم الأموال هي سياسة «سد النفرات»⁴⁸² أي التدخل لزجر المتخيلين الذين يستغلون ثغرات القانون المدني فيتلعبون بتقنياته ومؤسساته ويحرّفونها عن مواضعها بغية تحقيق أرباح غير مشروعة⁴⁸³. فالبعد

91- وبهذا يقوّي العقاب الجنائي الجزاء المدني قانونياً وواقيعاً بافتراض الصحة في الحالتين.

أما قانونياً، وفي جريمة التحويل مثلاً، فمن المفروض أن ينفي بطلان التصرف الجريمة لأن يقيمهما نظراً لانتفاء الضرر لأن ضحية التحويل في عقد باطل ليس ضحية في الحقيقة لأن الباطل لا أثر له وبالتالي فهو لم يخسر ما دفعه ويمكّنه استرداده. وهنا، لا يضيّف القانون الجنائي شيئاً، بل قد لا يكون منطقياً لأنه سيعاقب الجنائي على أخذه شيئاً لم يأخذه قانوناً وهو واجب الرد بموجب البطلان وربما يمكنه نظرياً التمسك ببطلان العقد وانتفاء الجريمة، لكن بإقصاء هذا البطلان والقول بصحّة العقد، يحرم الجنائي من أمله، بل يجبر على التزامات أخرى ينتجهها العقد لم يكن مستعداً لها ولا متوقعاً أنه سيتحملها فعلاً لأن نيتها كانت قاصرة على ابتزاز ضحيته، فيكون البطلان أحسن وضع

يتماشى معه. أما لو وقع إلزامه بما يرتبه التقويم من التزامات وأجبر على ذلك فهرياً أو على دفع التعويض بموجب عنصر المسؤولية في الالتزام فعندئذ ينقلب سحره عليه ويتحقق به مكروه ويتعزّز عقابه جزائياً «عقاب» مدني. وينسجم هذا التحليل تماماً مع الفصل 576 م.أ.ع. الذي يصحّح البيع ويمنع على البائع أن يعارض بالبطلان.

وأما واقعياً فإنّ قصور الحماية المدنية الناتج أحياناً عن صحة التصرف يمكن أن ييرر تدخل القاضي الجنائي خلافاً لما توجبه مدنياً. ففي مثال السرقة السابق عوقب مشتري الطوابع لأنّه أخذ «البضاعة» قبل دفع ثمنها، أي كان عليه حسب هذا القضاء أن يدفع الثمن فوراً. وهذا سلوك لا يفرضه القانون المدني لكنّ القضاء الجنائي قد يراه من حيث الواقع هو السلوك القويم حماية للبائع، لأنّ مشتري الطوابع البريدية إذا لم يؤدّ ثمنها حالاً فقد لا يفعل لاحقاً، ويبقى الدائن على أمله وتشوّفه للخلاص من مدين قد لا يخرج من ضيق إلا

ال مجرري فيه يجعله يعاقب نية إجرامية عند شخص معين لا نية مقدرة بصفة موضوعية ومجردة. وكلّما ثبت السلوك الانحرافي وقامت بقية عناصر الجريمة أوقع القاضي عقوبة القانون الجنائي حتى ولو استطاع الجنائي أن يؤمّن لنفسه حماية القانون المدني أو التجاري⁴⁸⁴. وهذا يفترض أن يكون العقد صحيحاً لأنّ المشرع وعياً منه بأنّ التصرف ينبع أثره، فإنه يتوقّى الوقوع فيه بمعاقبة من تسلّله نفسه القيام بتلك الأعمال.

⁴⁸⁰ ميشال فاسور، آثار العقود الباطلة...، مقال سابق، ص 2.

⁴⁸¹ راجع سابقاً، ف 68.

⁴⁸² الشبير لمحمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال...، ف 6، ص 14.

⁴⁸³ رينالد أوتهوف، القانون الجنائي وتكوين العقد...، ف 220، ص 193 - ستيفاني، توطئة سابقة، ص II.

- ناست، تعليق سابق على قرار 4 جوان 1915، ص 58. (قرار قاري)،
⁴⁸⁴ ستيفاني، توطئة سابقة، ص VII.

لسر، فتضييع هكذا حقوقه تحت أنظار قانون مدنى يعتبر الملكية منتقلة إلى المشتري ولا يقدم حماية ناجعة للبائع! وقد يبدو هذا البسط إجمالياً وغير دقيق خصوصاً أنَّ البائع له ضمانات عديدة لاستخلاص التمَّنِ⁴⁸⁵ إلا أنه أحياناً صحيح ويستجيب لظروفيات بعض القضايا، وهذا كافٌ للتَّدليل على صحة التصرف حال وجود عقاب جزائي وهي صحة لا تنفي تطبيق جزاءات مدنية تلتقي مع ذلك العقاب، ومنها ما يدخل في تلك الضمانات كدعوى الفسخ⁴⁸⁶.

2.3- استقلال القانون الجنائي بفرض هياده عن الجزاء المدنى:

92- إنَّ بذورة استقلال القانون الجنائي في مادة جزاء التصرف القانوني، تفيد أنه لا يفترض صحته مطلقاً ولا ينفيها مطلقاً، وهو بالتبسيط لا يؤدي إلى البطلان حتماً، بل يعني وجوده أنَّ التصرف المقصود فيه خلل يجب إما تداركه أو إزالته، سواء بالبطلان أم بغيره من الجزاءات وفق ما تقتضي به قواعد القانون

هذه النصوص صراحة الاتفاques والعقود المبرمة خلافاً لمقتضياتها وتعزّزها بعقوبات جزائية⁴⁹⁰.

لذلك فما يحاول أنصار بطلان التفويت في ملك الغير الوصول إليه من خلال النص الجنائي لا ينسجم مع التحاليل السابقة ويؤدي إلى انزلاق خطير للتعامل المدنى في دائرة القانون الجنائي لا يكون من نتيجته إلا بطلان هذا التعامل فلا يبقى أمام المشتعل بالقانون المدنى عندئذ إلا أن يطوي كتبه ويقرأ صحيفه القانون الجنائي¹ والحال أنَّ «الاستجداد» بالقانون الجنائي ينبغي أن يكون استثنائياً لأنَّ «زرع وسائل جزائية في معاملات من القانون الخاص هو أمر خطير كإفحام جسم أجنبي لا يستطيع التأقلم»⁴⁹¹.

وريماً نتج تمسّكهم ببطلان عن ربط مفرط قد يصل إلى الحتمية بين أحكام النظام العام وبطلان التصرف القانوني. فوجود نصٍّ جنائيٍ في مسألة

المدني⁴⁸⁷. ويتأكد ذلك بملحوظة تدخل المشروع أحياناً بنصٍ خاصٍ إذا أراد إيقاعه هو البطلان المطلق أو البطلان أصلاً⁴⁹³، إذ غالباً ما تقضي المحاكم بمنح

⁴⁹⁰ انظر الفصل 79 م.ت.ب.ت. والفصل 27 من قانون العقارات الدولية الفلاحية والفصل 14 من قانون حماية الأراضي الفلاحية كييفما تنص بالقانون عدد 104 لسنة 96 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 (رائد رسمي عدد 96 صادر في 29 نوفمبر 1996).

⁴⁹¹ Roger PERROT, Note sous civ. 1ère des 19 et 22 mars 1955, D. 1955, p. 537: «Il est toujours dangereux de vouloir greffer des mesures à caractère pénal sur des rapports de droit privé, car c'est introduire un corps étranger qui ne parvient pas à s'assimiler. Le contrat qui est un équilibre entre des forces économiques concurrentes et également respectables n'a pas été conçu pour servir de support à des moyens de répression».

⁴⁹² رغم مروره مفهوم النظام العام وتتوّعه وتنيره، إلا أنه يمكن ضبط محتواه على سبيل الإجمال باعتباره يشمل مجموعة الركائز الأساسية للجامعة والدعامات التي يقوم عليها كيان المجتمع بحيث لا يتصور بشارة سليماً من دونها، فتدخل فيه القواعد الجزائية والحربيات العامة والأسس الاقتصادية ونظام الأسرة وحالة الأشخاص من أهلية وحالة مدنية... انظر: محمد الشرفي وعلي الزغبي، المدخل 107-108، ص. 75.

⁴⁹³ قيستان، تكوين العقد، ف. 724، ص. 861.

البطلان كما فعل في الفصل 78 من مجلة الهيئة الترابية والتعمير والفصل 24 في

1 من قانون 13 فيفري 1995 المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية⁴⁸⁸ والفصل 12 من قانون 11 نوفمبر 1983 المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية⁴⁸⁹ وغيرها... حيث تبطل

⁴⁸⁵ انظر: أحمد بن طالب، الثمن في عقد البيع، مجلة الأحداث القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، عدد 12، 1998، ص 5 وما يليها.

⁴⁸⁶ انظر: أحمد بن طالب، الثمن في عقد البيع، مقال سابق، ص 29-31.

⁴⁸⁷ محمد سعد خليفة، جزاء عدم تمام التصرف القانوني، أطروحة سابقة، ص 327.

⁴⁸⁸ قانون عدد 21 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995 يتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية (رائد رسمي عدد 15 صادر في 21 فيفري 1995) منقح وتمتم بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 (رائد رسمي عدد 49 صادر في 18 جوان 1996).

⁴⁸⁹ قانون عدد 87 لسنة 1983 مؤرخ في 11 نوفمبر 1983، يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية (رائد رسمي عدد 74 صادر في 15 - 18 نوفمبر 1983).

الفقرة الأولى: بسط التحليل النظري

96- يهدف البيع وكل تفويت عموما إلى نقل الملكية أو إنشاء الحق العيني، وهذا ما ورد به تعريف البيع نفسه في الفصل 564 م.اع. من أنه «عقد تنتقل به ملكية شيء أو حق من أحد المتعاقددين إلى الآخر بشمن يلتزم به» وما أكدته الفصل 583 م.اع. بوضعه لمبدأ الانتقال الفوري للملكية «إذا تم البيع بتراضي الطرفين انتقلت ملكية المشتري للمشتري».

وفي ظل هذه المعطيات لا يمكن تصور انتقال الملكية من شخص إلى آخر إذا كان المحيل غير مالك. فالبائع، إذا كان لا يملك المبيع يستحيل عليه نقل ملكيته إلى المشتري، لأن «فأراد الشيء لا يعطيه»⁴⁹⁶. ومن هنا يتبيّن أن من شروط صحة التقويم أن يكون المفوت مالكاً ل المحل التقويم، وبعد هذا الاشتراط نتيجة طبيعية⁴⁹⁷ ومنطقية⁴⁹⁸ لإقرار مبدأ الرضائية في نقل الملكية كي فيما صاغه الفصل 583 م.اع. عنه بالاتفاق الداخلي، والمفهوم المأكولة⁴⁹⁹.

تعويض للمتضرك أو بفسخ العقد مع التعويض كما في عقود الشغل⁴⁹⁴.



93- وهكذا، يتبيّن أن الاستدلال بالنص الجنائي على بطلان التقويم في ملك الغير هو استدلال غير وجيه أولا لأن التقويم ليس هو المستهدف لذاته من التجريم في النصوص المدروسة وثانيا لأن البطلان ليس رديفا حتميا لل مجرم الجنائي وثالثا لأن استقلال القانون الجنائي يتأى به عن تنظيم التصرف القانوني وتحديد جزائه المدني. وبهذا تستبعد حجّة النص الجنائي، ومن ورائها لامشروعيّة التقويم. لكن هل يعني ذلك رد إمكانيته أيضا؟

القسم الثاني: إمكانية التقويم في ملك الغير

94- المحل الممكّن هو المحل الذي يستطيع الالتزام والوفاء به عند التعاقد أو

⁴⁹⁵ بعدم، إذ لا التزام بمستحاج، ولذلك «بطلا العقد إذا كان على شرط أو عمل

بيع وشراء العقار في مصر - ج 1 - ملخص مصري وسوري ممكّن، أي أن البيع ينص على الملكية فوراً وفي الحين بمجرد تراضي الطرفين على العقد. ولذلك فمن البديهي أن لا تستقل الملكية إلا إذا كان البائع مالكاً للمبيع⁵⁰⁰. ومن ثم اعتبار الملكية شرطاً لصحة البيع والتقويت عموماً⁵⁰¹، وهذا ما يدعمه موقع الفصل 576 م.أ.ع.

⁴⁹⁶ Joanna SCHMIDT-SZALEWSKY, Droit des contrats, in Jurisprudence française, [5], Litec, Paris 1989, n° 150-152, p. 165.

⁴⁹⁷ Ch. BEUDANT, Cours de droit civil français, seconde édition publiée par Robert Beudant et Paul Lerebours-Pigeonnière, Paris - Librairie Arthur Rousseau, 1938, Tome XI, La vente et le louage de choses, par Jean Brethe de la Gressaye, n° 17-20, pp. 8 et s.

⁴⁹⁸ دي باج ولينتز، العقود الخاصة، ف 30، ص 66. - ديفولفيل، بيع ملك الغير...، دراسة سابقة، الجزء الأول، ف 4 وما بعدها، ص 502 وما يليها.

Le transfert solo consensu de la propriété

⁴⁹⁹ يعرف هذا المبدأ في الفرنسية بـ: هوغيت مايلار، محل العقد، أطروحة سابقة، ص 107.

⁵⁰⁰ Louis JOSSERAND, Cours de droit positif français, Tome II, Théorie générale des obligations, Les principaux contrats du droit civil, Les sûretés, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 2e éd. 1933, n° 1041, p. 544.

غير ممكّن من حيث طبيعته أو من حيث القانون» حسب عبارة الفصل 64 م.أ.ع. وقد رأى بعض الفقه وفقه القضاء أن التقويت في ملك الغير يغيب عنه هذا الشرط بما يوقعه تحت طائلة الفصل 64 م.أ.ع. باعتباره تصرفاً مستحيلاً. وأسسوا رأيهم الذي يتجه الرد عليه على تحليل نظري (الفرع الأول) مدعاوم باجتهاد قضائي (الفرع الثاني).

الفروع الأولى: التحليل النظري لاستحالة المحل

95 - يسمح بسط التحليل (الفقرة الأولى) بتفنيده (الفقرة الثانية).

⁴⁹⁴ انظر في نقد هذا الرأي بالشبيبة إلى الرهن العقاري، حاتم بن عبد الحميد الرواتبي، إشهار الرهن العقاري، بحث سابق، ص 274.

⁴⁹⁵ أنور سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت 1983، ف 144، ص 126 - السنّهوري، الوسيط، ج 1، ف 215، ص 376.

من المجلة المدنية، أقرّت بطلان البيع بنصوص صريحة (الفصل 1125 فرنسي والفصل 1459 إيطالي قديم)، وهذا يعني أنه لو لا طبيعة البيع الناقلة للملكية لما أقرّ بطلانه إذ يستحيل تحقيق هذه النتيجة بانعدام ملكية البائع للمبيع⁵⁰⁶. ويتأكد ذلك بأمررين وهما وجود بيوغات لا تتقدّم فيها الملكية بمجرد العقد فيصحّ فيها بيع ملك الغير كبيع الأشياء المثلثة أو البيع بتأجيل انتقال الملكية⁵⁰⁷ وتبني التشريعات الرافضة لمبدأ الانتقال الرضائي للملكية لصحة بيع ملك الغير كالشّريع الألماني⁵⁰⁸. وكلّ هذا يجعل من الملكية شرطاً لا يقوم البيع دونه، ولا وجه للإمكانية القانونية للبيع في غيابه.

يبدو هذا التحليل مغرياً بالإقناع لوضوحه الظاهري ولتماسكه المنطقي، فهل يصمد أمام التقدّم

عن بيع ملك الغير حيث ورد في باب شروط البيع وأركانه، وهو يدخل تحديداً ضمن ركن المحلّ وتدقيقاً في شرط الإمكانية، إذ يستحيل على البائع قانوناً أن ينقل ما لا يملك عملاً بالفصل 64 م.أ.ع. ووجه الاستحاله هنا أنه لا يمكنه أن يملك غيره ما لا يملكه هو نفسه طبقاً لقاعدة الفصل 551 م.أ.ع. التي تتفق جواز هذه العملية أي «إمكانيتها» وهو ما يعني استحالتها⁵⁰². وما دام المحلّ من أركان العقد حسب الفصل 2 م.أ.ع. فإنّ غيابه أو انففاء شروطه يؤؤل إلى البطلان المطلق عملاً بصريح الفصل 325 م.أ.ع.⁵⁰³.

97- ويتدعم هذا التصرّف أيضاً بالقانون المقارن إذ يلاحظ ارتباط بطلان بيع ملك الغير بمبدأ الانتقال الرضائي للملكية⁵⁰⁴. فالتشريعات التي وضعت مبدأ عاماً أو خاصاً بالبيع في انتقال الملكية بمجرد العقد كالشّريع الفرنسي في الفصلين 1138 و 1583⁵⁰⁵ من المجلة المدنية والشّريع الإيطالي القديم في الفصل

يستحيل تحققه إذا لم يكن البائع مالكاً. ولا يتيسر مثل هذا الكلام إلا إذا انبني على المفترضات الثلاثة الآتية التي لا يمكن التسليم بها وهي: التداخل بين محل العقد ومحل الالتزام^(أ) وجعل نقل الملكية ركناً لا أثراً للبيع (ب) والإقرار

⁵⁰² يتجه التذكير بتعريف التهانوي للجواز من أنه يعني «الإمكان»: الكشاف، باب الجيم، فصل الراء المعجمة، ج ١، ص ٢٠٨.

⁵⁰³ انظر في هذا البسط عموماً: محمود شمام، البرسيم بسفر خانة، مقال سابق، ص ١٢-١٣. - سعاد يوسف بابا، إمكانية محل الالتزام^٤، مذكرة سابقة، ص ١٦٥ وما يليها - حورية كميج، بيع ملك الغير في القانون المدني الجزائري، رسالة سابقة، ص ٤٧ وما يليها - عبد الرحمن أحمد جمعة، بيع ملك الغير، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما يليها.

débiteur ne soit en demeure de la livrer ; auquel cas la chose reste aux risques de ce dernier.

- Art. 1583: *Elle (la vente) est parfaite entre les parties, et la propriété est acquise de droit à l'acheteur à l'égard du vendeur, dès qu'on est convenu de la chose et du prix, quoique la chose n'ait pas encore été livrée ni le prix payé.*

⁵⁰⁶ لقد أحسن الفقيه الفرنسي برات دي لفلاسي التعبير عن هذه الفكرة لمن لا يلاحظ في شأن الفصل ١٥٩٩ أنه نتج عن تغيير في النظرة الاقتصادية والقانونية للبيع، حيث لم يكن ناقلاً للملكية وأصبح كذلك، فكان صحيحاً وأمسى باطلًا. (في بيدان، ج XI، ف ٩٣، ص ٦٤).

⁵⁰⁷ مازو وشيباس ودي جيقولار، العقود الخاصة، البيع والمعاوضة، ف ٨١٥، ص ١٠٠.

⁵⁰⁸ ستيفاني، ص ١٥٧.

⁵⁰⁴ Gaston STEFANI, *La vente de l'immeuble d'autrui en droit égyptien*, Revue Al Qanoun Wal Iqtisad, Université du Caire, 1938, n° 3, pp. 144-173, sp. p. 157.

⁵⁰⁵ ينص هذان الفصلان تباعاً على ما ترجمته: الفصل ١١٣٨: «الالتزام بتسليم شيء يتم بمجرد تراضي الأطراف المتعاقدين. ويصبح الدائن بموجب ذلك مالكاً والشيء في ضمانه منذ اللحظة التي صار فيها واجب التسليم ولو لم يقع القبض، إلا إذا ماطل المدين في التسليم ففي هذه الحالة يبقى الشيء في ضمانه»، والمفصل ١٥٨٣: «يتم البيع وتنتقل الملكية قانوناً إلى المشتري إزاء البائع بمجرد تراضي الجانبين على البيع والثمن ولو لم يسلم المبيع أو يدفع الثمن». وأصلهما الفرنسي هو:

- Art. 1138: *L'obligation de livrer la chose est parfaite par le seul consentement des parties contractantes.*

Elle rend le créancier propriétaire et met la chose à ses risques dès l'instant où elle a dû être livrée, encore que la tradition n'en ait point été faite, à moins que le

باستحالة المحل⁵⁰⁹ بصفة مطلقة (ج)⁵¹⁰

أ- التداخل بين محل العقد ومدل الالتزام:

99-تعريف كلا المفهومين (1) توضح حقيقة التداخل بينهما (2).

1-تعريف المفهومين:

100- يدل تذبذب الاستعمالات الشرعية وحتى الفقهية لمفهوم المحل على غياب الدقة الكافية في تحديد دلالته الحقة. فتارة تحدث نصوص عن محل العقد كالفصل 2 م.ا.ع. «أركان العقد الذي يترتب عليه تعمير الذمة هي: ...ثالثاً

- أن يكون المقصود من العقد مالا معينا يجوز التعاقد عليه». والفصل 64 م.ا.ع: «يبطل العقد إذا كان على شيء أو عمل غير ممكн من حيث طبيعته أو من حيث القانون». وطورا عن الالتزام كالفصل 66 م.ا.ع: «قد يكون المقصود من الالتزام شيئا مستقبلا...» والفصل 325 م.ا.ع: «يبطل الالتزام من أصله في

لا يقتصر على العقد بل يتعدد حسب مصادر الالتزامات الأخرى المذكورة بالفصل الأول م.ا.ع. كالجنحة وشبهها... أمّا إن كان محل العقد فكيف تفسّر النصوص المتجددة عن محل الالتزام؟ ثمّ كيف التفريق عندئذ بين محل العقد وأشاره؟ فيحصل للمحل إذن مدلولان مختلفان يتعلقان إما بالالتزام أو بالعقد: فائيهما يصبح أن يكون متعلقا للمحل؟ وهل يجوز أن يكونا متعلقين لعاقل واحد؟⁵¹³

101- بالرجوع إلى كتابات الفقهاء حول الموضوع يخلص شبه توافق حول التعريفين الآتيين:

⁵¹³ نسجل وجود متعلق ثالث، ومن ثم مدلول ثالث للمحل - وهو التصرف القانوني مأخذوا بمعنى الإرادة، أي أن

الصورتين الآتيتين: أولاً - إذا خلا عن ركن من أركانه.

كما أن هذه المسألة لا تهم إلا الالتزامات العقدية ولذلك أبيح السؤال: هل المثل شرط في الالتزام أم في العقد⁵¹¹? فإن كان في الالتزام فهذا يعني أن محل العقد الواحد يمكن أن يتعدّد بتنوع الالتزامات التي ينشئها⁵¹². وأن محل الالتزام

المحل لا يتعلّق بالالتزام ولا بالعقد بل بالإرادة. وهذا رأي دافع عنه الاستاذ جميل الشرقاوي في مقاله السابق فاعتبر المحل عنصرا ذاتيا لا موضوعيا، وعرفه (ف 10 ص 339) بأنه «تمثل تحقيق الأمر القانوني المقتصد من التصرف أي تصور الالتزام الذي يهدف إليه المتصرف مع سائر الأثار المرتبطة به» وذاتيته متاثرة من أن الإرادة هي جوهر التصرف القانوني، فهو الإرادة نفسها، ولذلك فهو دائماً عمل افرادي ولو كان عقدا لأن العقد هو «ربط بين إرادتين أو عدة إرادات لإحداث آثار قانونية والربط بين الإرادات لا يمكن أن يكون هو الإرادات نفسها» (ف 7، ص 319-321). ولذلك أدرجته في السبب فأصبحا شرطا واحدا سمّاه «السبب» وقدمه كاما يلي (ف 11، ص 343-342): «إن النظر من قرب إلى كلّ منها بعد اعتبار كلّ منها عنصرا في الإرادة، يحمل على تصور

الاختلاط بينهما، ذلك أنه ليس من الممكن أن يفصل في الإرادة الواحدة بين القصد إلى المحل والقصد إلى السبب... والغاية من تحقيق هذه النتيجة، أي لا يتصور الفصل في نفس الإرادة بين القصد إلى المحل والقصد إلى السبب...

ويمكن أن نعبر عن المحل والسبب بما ينتمي إلى موضوع التصرف القانوني أو بما ينتمي غاية الإرادة (أو التصرف) وإن كانت تسمياتهما معاً غاية التصرف أقرب إلى إبراز الخاصية الذاتية لمضمون الإرادة، ولذلك تختار تسمية مضمون الإرادة بغايتها، وستبني لهذه الغاية تسمية «السبب» باعتبارها تسمية فقهية مستقرة⁵⁰⁹ التي تحدّث عنها التشريع وأصبحت اصطلاحاً للدلالة على غاية التصرف».

لكتاب ترك هذا الرأي جانباً لأنه ليس شائعاً وهو باعتراف صاحبه لم يقل به إلا قليل من الفقهاء (ف 4، ص 299). ولعله مع ذلك رأي جدير بالعناية وحرى بطريق الصواب خاصةً أن له سندات من التشريع كاستعمال مجلة الالتزامات والعقود لكلمة «المقصود من العقد» في الفصل 2. و«المقصود من الالتزام» في الفصل 66، وكلمة «التعارف» في الفصل 2 وفي عنونة باب المحل. وهذا عين ما ذكره الاستاذ الشرقاوي. لكن التعمق في هذا الموضوع ليس من شأن هذا البحث.

⁵⁰⁹ واضح من هذا الكلام أنه يتعلق بالاستعارة القانونية (بالممكن قانونا حسب الفصل 64 ماع). أما الاستعارة الطبيعية فهي مقصّاة بذاتها من هذا البحث لأن عدم وجود الشيء يمنع الحديث عن ملكيته ونسبتها لواحد من الأفراد، والخوض في ملك الغير يفترض ضرورة وجود الشيء مادياً.

⁵¹⁰ في الرد بصفة خاصة على الفصل 551 ماع. راجع سابقا، بحث المشروعية، ف 41 وما بعدها.

⁵¹¹ أو التصرف القانوني عموماً ومنه التقويم، وإنما تتحدث عن العقد في المتن تماشياً مع الاستعمال الشريعي وتحاليل الفقهاء المخصصة للموضوع.

⁵¹² كولان وكابيتان ودي لامورنديار، ج 2، ف 80، ص 56.
- E. GAUDEMENT, théorie générale des obligations, par M. Debois et J. Gaudement, réimpression de l'édition publiée en 1937, Paris, Sirey 1965, p. 89.

- محل الالتزام هو الأداء المتعهد به وهو تمليك «شيء» أو عمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء ما بحسب نوع الالتزام⁵¹⁴. وبهذا التحديد يتضاعف محل الالتزام بوجود محل آخر للأداء هو «الشيء» الذي سيملّك أو يمتنع عنه، فيصبح للالتزام محل مباشر هو الأداء ومحل غير مباشر هو الشيء⁵¹⁵. لكن هذا التفرق ينافي بصفة خاصة في الالتزام بنقل الملكية⁵¹⁶ إذ يعتبر هو نفسه محل الالتزام لأن الحق العيني المرتبط عن الالتزام لا معنى له إلا بالشيء موضوعه فيختلط به⁵¹⁷. فالالتزام البائع في عقد البيع هو التزام بالملك محله نقل ملكية المبيع إلى المشتري أي أداء الملك نفسه ومحل هذا الملك هو الشيء المبيع فيكون هذا الشيء محل الالتزام مباشرة، حتى أن الفقهاء غالباً ما يقسمون دراسة محل الالتزام في النظرية العامة إلى قسمين⁵¹⁸: «الأشياء» بالنسبة إلى الالتزام بنقل الملكية و«الأفعال» بالنسبة إلى الالتزامات بعمل وبالامتناع عن عمل⁵¹⁹.

على سبيل التجوّز في التعبير⁵²⁰ أو جريان العادة بذلك⁵²¹. فعندما يقال إن محل البيع هو الشيء المبيع فهذا تجوّز على محل التزام البائع الذي هو المبيع باعتباره محلاً لأداء التملك. وبالمثل إذا قيل إن الثمن هو محل عقد البيع كذلك لأنّه محل الالتزام المشتري بدفع الثمن⁵²².

وثانيهما هو الغرض أو المقصود من التعاقد وهو الأثر أو جملة الآثار التي يرتبها⁵²³، فالعقد ليس له في الحقيقة محل بالمعنى الدقيق والقانوني للكلمة وإنما له آثار⁵²⁴ تتمثل بالالتزامات التي ينشئها ويكون مجموعها العملية القانونية التي يقصد الأطراف تحقيقها أو المصلحة التي يهدف الاتفاق إلى تسويتها⁵²⁵، وهذه العملية واحدة في كل أنواع العقود، فهي في البيع نقل الملكية، وفي الرهن إنشاء حق الرهن، وفي الكراء نقل المنفعة... وهكذا...⁵²⁶.

يختلط بمحل الالتزام في معنى ويستقل عنه في آخر، فما حقيقة التداخل بينهما.

- ومحل العقد يؤخذ بمعنىين: أوّلهما محل الالتزام بالتعريف السابق وذلك

2- حقيقة التداخل بين المفهومين:

102 - يتبيّن من التعريفين السابقين أن لبّ المسألة يكمن في المعنى المنسد

⁵²⁰ كاريوني، الالتزامات، ف 54، ص 113 - كولان وكابيتان ودي لامورنديار، ج 2، ف 80، ص 56.
- فيستان، تكوين العقد... ف 510، ص 567.

«En visant l'objet du contrat, les rédacteurs du code civil ont entendu désigner, par une ellipse traditionnelle et commode, l'objet des obligations créées par le contrat».

⁵²¹ الستهوري، الوسيط، ج 2، ف 68، ص 170، وف 243، ص 375.
⁵²² فودميه، النظرية العامة للالتزامات، ص 89.

⁵²³ ديكارس، الوجيز، ف 66، ص 40. - جوسран، ج 2، ف 112، ص 58.
⁵²⁴ كاريوني، الالتزامات، ف 54، ص 113. - فيستان، تكوين العقد، ف 510، ص 567. - الشرقاوي،

مقال سابق، فقرة 16، ص 312.
⁵²⁵ بيدان ولافرد، ج 8، ف 165. - فيستان، تكوين العقد، ف 512، ص 569.

⁵²⁶ جوسran، ج 2، ف 112، ص 58. - بيدان ولافرد، ج 8، ف 185.

⁵¹⁴ كاريوني، الالتزامات، ف 54، ص 113 - محمد الزين، العقد...، ف 195، ص 164.

⁵¹⁵ انظر:

- Ch. BEUDANT, Cours de droit civil français, seconde édition, publiée par Robert Beudant et Paul Lerebours-Pigeonnière, Paris, Librairie Arthur Rousseau, Tome VIII, 1936, Les contrats et les obligations par Gaston LAGARDE, n° 187. - René DEKKERS, Précis de droit civil belge, Tome 2, Les obligations, la preuve, les contrats, les sûretés, Bruxelles, Ets. Emile Bruylants, 1955, n° 66, p. 40.

⁵¹⁶ وكذلك في الالتزام بالتسليم وفي الالتزام بالردد وهما من الالتزامات بعمل، انظر: كاريوني، الالتزامات، موضع سابق.

⁵¹⁷ قدميه، النظرية العامة للالتزامات، ص 89.

⁵¹⁸ G. BAUDRY - LACANTINERIE et L. BARDE, Traité théorique et pratique de droit civil, les obligations, Tome 2, Librairie de la société du recueil J-B Sirey et du journal du Palais, Paris, 3ème éd., 1908, n° 61, p. 41.

⁵¹⁹ ثبت هذا التحليل هنا مجارة للتحاليل السائدة المبنية على التقسيم الثلاثي للالتزامات وعلى أن الالتزام بنقل الملكية أو بالحق العيني عموما هو أحدهما، ولو أن هناك دلائل كثيرة تشكيك في وجود هذا الالتزام وفيها ما ينفيه أصلا من تصنيف الالتزامات. - انظر لاحقا، ف 280 وما بعدها.

محله المعتبر ركنا له، وإلا انعدم أي داع للتفريق بين تكوين العقد وتنفيذه⁵³⁰، وبالتالي تخصيص كل مرحلة من هذين المرحلتين بجزاء مميز: البطلان للتكوين والفسخ للتنفيذ⁵³¹ وتلاشت كل فائدة للحديث حتى عن مجرد محل العقد بموازاة محل الالتزام، والحال أن هذا المحل موجود باعتباره الفرض من العقد، لكنه هنا يمثل أثرا للعقد لا ركنا له⁵³². عليه فاستكار أن يوجد بيع والبائع غير مالك ليس إلا تعبيرا عن خلط بين غرض العقد وأركانه في حين أن التعبير الفني عن غرض العقد يكون بأثره لا بشرطه، وهذا ما يؤكده النّظر في مكانة نقل الملكية من عقد البيع.

بـ- نقل الملكية أثر للبيع وليس ركنا له:

103- تؤدي الصيغة الفورية لعقد البيع باستحالة تصوره إن لم يتحقق نقل

محل العقد وأن كل تداخل محتمل يتلئى من مرج معنويه. فبالمعنى الأول، يمتزج محل العقد - والتصرف عموما - بمحل الالتزام بحيث لا يصح التصرف إلا إذا «صحيح» محل الالتزام الناشئ عنه. وهذا تحليل مستقيم يتجه قبولة خصوصا أن الفقه - ورغم النقاشات التي درج عليها بهذا الصدد في إطار الالتزامات بصفة عامة⁵²⁷ - يثبته بالنسبة إلى التقويم إذ يعتبر «محل العقد هو خلاصة محلات الالتزامات الناشئة عنه والمتحورة حول الالتزام الأساسي»⁵²⁸ ويضرب المثل دائما بالالتزام بنقل الملكية. وبالتالي يكون محل التقويم هو ذلك «الشيء» لأن محل الالتزامات التي يرثها، ويبيطل التقويم إذا استحال «الشيء» لأنه لا التزام بمستحيل. ومعنى هذا أن الحديث عن محل العقد باعتباره محل الالتزام المترتب عنه أمر مستساغ لا تشريب عليه إذ لا يلتزم إلا بما وقع التعاقد عليه وما وقع التعاقد عليه هو ما يلتزم به وهو محل الالتزام⁵²⁹.

⁵³⁰ والحال أنه تفريق جوهري وأساسي في تصور العقود وتنظيمها، وهو مكرّس تشريعياً بوضوح في تنظيم العقود الخاصة إذ يكفي تتبع نسق وترتيب الفضول المخصصة لكل عقد ليتبين أن أوائل الفضول تتعلق دائماً بشروط العقد أي بتكوينه والأخيرة تهم أثاره وكذلك انتضاه إن كان زميلاً من عقود المدة (الكراء - الوكالة). وأبرز نموذج على هذا التخطيط يقدمه كالعادة عقد البيع حيث قسمه المشرع إلى ثلاثة أبواب: الأولى في البيع بطلقا وفيه قسمان لتعريف البيع وشروطه وارتكانه وفيما يجب ل تمام البيع، والباب الثاني فيما يتربّط على البيع والباب الثالث في بعض من أنواع البيع. لكن لا تجب مع ذلك المبالغة في هذا التفريق لأنّه لا معنى للعقد إلا بأثاره وخاصة أثره النوعي، والبطلان هو إعدام لذلك الأثر بحيث إذا كان مستحيلاً مسبقاً كان قبول الشاهد فيه لغوا وضرباً من العيب، وفي هذا يُشَدَّدُ التكوين والأثار. أمّا إذا قامت بوادر وجود ولو طفيفة للأثر فلا بدّ عندئذ من الرجوع إلى إبراز فكرة الأثر في العقد المستقل عن التكوين ولو تزامنا.

ولمزيد التحليل انظر: كاريوني، الالتزامات، ف 13، ص 41-43.
- Nicolas RONTCHEVSKY, L'effet de l'obligation, Paris. Economica, 1997, n° 1 et 2, pp. 1-3 et les notes.

⁵³¹ يمكن بناء على هذه الإشارة ملاحظة عدم الدقة فيما ذهب إليه الإخوة مازو من ضرورة التفريق بين محل الالتزام ومحل العقد باعتباره العمليّة المقصودة منه وترتيب جزاء البطلان المطلق لكلا المفهومين بما يجعل التفريق والحال هذه عقيماً ومصدراً لغموض وتعقيد لا طائل من ورائه. وقد سبق للفقه أن انتقد ذلك: فيستان، تكوين العقد، ف 12، 512، ص 568.

⁵³² مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 485، ص 283.

أمّا الحديث عن محل العقد باعتباره الغرض المقصود منه - وهو المعنى الثاني له - وجعله ركناً فيه فهذا ما لا يمكن القبول به لأنّ أثر العقد غير تكوينه، وهو مرحلة لاحقة للتكوين بحيث إذا صاح العقد وجدت وإن بطل انتفت. ولا يمكن لهذا أن يكون العقد باطلاً لانتفاء محله بمعنى أثره، بل ببطل لغيره.

⁵²⁷ انظر في بسط هذه النقاشات: جميل الشرقاوي، مقال سابق، ف 6، ص 312. - فيستان، تكوين العقد، ف 509 وما بعدها، ص 567 وما إليها.

⁵²⁸ هوجيت ميار، محل العقد، أطروحة سابقة، ص 46: «*L'objet du contrat est une synthèse des objets des obligations centrée sur l'objet de l'obligation principale*».

- انظر في نفس المعنى: فيستان، تكوين العقد، ف 13، 513، ص 569. - مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 485، ص 283. - ريبير وبولنجي، ج 2، ف 241، 99.

⁵²⁹ ولذلك يقول ديموغ (الوسطي في الالتزامات بوجه عام، ف 747، ص 544) إن إطلاق المحل على العقد أو على الالتزام لا يختلف كثيراً (*cela importe peu*).

الملكية. وهذه النظرية السطحية للفورية توقع في اللبس الذي يجعل نقل الملكية ركناً في البيع. والحقيقة عكس هذا تماماً. فنقل الملكية الفوري ليس من جوهر عقد البيع⁵³³ بدليل إمكان تأجيله وجود بيوغات لا تنتقل فيها الملكية إلا بعد فترة من إبرام عقد البيع لارتباطها بأحداث ووقائع أخرى كالإفراز مثلاً بالنسبة إلى بيع الأشياء المثلية⁵³⁴. وهذه بيوغات صحيحة بلا خلاف. وبالتالي فلا يتوقف وجود البيع على نقل الملكية ولو تزامن حصولهما، إذ القول بأن الملكية تنتقل فور إبرام العقد يعني أنها تتحقق وتتفذ في نفس الزمن الذي ينعقد فيه العقد وبمجرد «ولادتها»، ولكن لا يعني أن تتحققها هو شرط للبيع ذاته⁵³⁵ تماماً كما لا يصح القول بتوقف السبب على نتيجته، بل النتيجة هي التي تترتب على سببها.

104 - وعليه فانتقال الملكية في حد ذاته أثر (لأنه نتائج) للبيع لا شرط له⁵³⁶. ولهذا دلائل كثيرة. فقد نظمت مجلة الالتزامات والعقود نقل الملكية في

الأول المشار إليه «شروطه وأركانه»، فإذا اكتملت شروط البيع انتقلت الملكية، فلا يمكن هكذا أن يكون هذا الانتقال ركناً وهو المعتبر نتيجة في الفصل 583 م.ا.ع.

كما يلاحظ أن الفصل 583 م.ا.ع. مسبوق في هذا المعنى بالفصل 564 م.ا.ع. وهو نص هام جداً لأنّه يتعلق بتعريف البيع، وقد جاء فيه «البيع عقد تنتقل به ملكية شيء أو حق...» أي أن البيع وهو عقد، سبب لنقل ملكية الشيء أو الحق، لأن نقل الملكية في الفصل 564 م.ا.ع. اقترب بحرف الباء (به)، وهو حرف جرّ من معانيه السببية⁵³⁸. وما دام البيع سبباً، فلا بدّ له من نتائج، وهي انتقال الملكية، وما الأثر إلا نتائج لسبب ما⁵³⁹، فالعلاقة إذن بين البيع ونقل الملكية، هي علاقة سبب بنتيجة، مصدر بأثر، وليس علاقه شروط ولا أركان، ويعزّز الفصل 22 م.ج.ع. هذا التحليل بتعداده العقد ضمن «أسباب اكتساب الملكية».

105 - هكذا يتبيّن أن نقل الملكيّة ليس ركنا للبيع ولا شرطاً لمحله، بل هو أثر لهذا العقد. وهنا، قد يردّ أنصار الرأي المنتقد توضيحاً لوقفهم ودفاعاً عنه قائلين إنّهم لم يقصدوا جعل نقل الملكيّة شرطاً للبيع، بل ملكيّة البائع للمبيع هي الشرط في نظرهم، وهناك فرق بين الأمرين.

إنّ هذا الردّ صحيح كونه يميّز بحقّ بين الملكيّة في ذاتها وانتقالها الذي هو أثر للعقد، لكنّ سداده من حيث أصل الفكرة يتوقف على كون استحالة

بتقديم محمود المسудى، نشر الشركة التونسيّة للتوزيع بتونس، والشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع بالجزائر، الطبعة الثالثة، ديسمبر 1982، ص 222) أفضل تعريف يمكن إثباته في هذا المقام: «تمّ يتمّ تاماً وتماماً الشيء؛ كملت أجزاءه فهو تام».

⁵³⁸ بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المداواني المصري المعروف بابن عقيل (698 - 769 هـ): شرح على الفيّه ابن مالك (600 - 672 هـ). تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الجزء الثاني، ص 19 - 21.

⁵³⁹ نيكولا رونتشمسكي، آثار الالتزام، مرجع سابق، ف 4، ص 6.

باب ثانٍ عنوانه «فيما يرتب على البيع» يضم المفصل 583 وما بعده، ولم يرد ذكره في الباب الأول المتعلّق «بتعريف البيع وشروطه وأركانه». كما أنّ الفصل 583 نفسه المتعلّق بمبدأ الانتقال الرضائي الفوري للملكية وضع هذا المبدأ بالعبارات التالية: «إذا تمّ البيع بتراضي الطرفين انتقلت ملكيّة المشتري للمشتري» فحسب هذا الفصل انتقال الملكيّة هو نتيجة ل تمام البيع. و تمام البيع يعني «اكمال أجزاءه»⁵³⁷. وأجزاءه هي عناصره أي كما جاء في عنوان الباب

⁵³³ جوسران، ج 2، ف 1042، ص 544، - مازو وشابلس ودي جيغلاز، البيع والمعاوضة، ف 816، ص 101.

⁵³⁴ سيائي تحليل هذا الأثر في ذاته وتراجيله لاحقاً، ف 279 وما بعدها.

⁵³⁵ ستيفاني، بيع عقار الغير...، مقال سابق، ص 159.

⁵³⁶ عبد المنعم البدراوي، عقد البيع، مرجع سابق، ف 286، ص 416.
⁵³⁷ جاء في المجمع الوسيط (باب الثناء، ص 88) «تمّ تاماً وتماماً: كمل»، وذكر صاحب الكشف أنّ الثام هو ضد الثاتص (ج 1، ص 161) واكتفى صاحب اللسان بالإشارة إلى أنّ تمام الشيء: ما يتمّ به (ج 4، ص 85). وقد استتبع القاموس الجديد للطلاب، (تأليف علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاوي بن الحاج يحيى

وقد حاول بعض الفقهاء تغيير مفهوم الاستحالة لاعطائها مسحة موضوعية مأخذة من الظروف والملابسات المحيطة بالمدين، وغير مربوطة بشمولها للكافية⁵⁴³. لكن هذا الفهم يتتّسّى أن بيع ملك الغير يجوز بإجازة المالك الحقيقي. فلئن تعدد على المدين نقل ملكية ما لا يملكه، فإنه يوجد على الأقل شخص يستطيع أن يفعل ذلك وهو المالك الحقيقي⁵⁴⁴.

وفي هذا السياق أيضاً قصر بعض الفقهاء الفرنسيين الاستحالة على الصورة التي يكون المقصود فيها نقل ملكية شيء معين في الحال لأنّه «منطقياً» لا يؤدي انباء بطلان بيع ملك الغير في الفصل 1599 من المجلة المدنية على النقل الفوري للملكية كيّفما اقتضاه الفصل 1138 من نفس المجلة إلا إلى استحالة هذه الصورة. لكن تخصيصها يفرغ ميدان بيع ملك الغير من محتواه، وهو الذي يقوم

النقل هي استحالة مطلقة. وهذا مفترض مردود.

جـ- استحالة المهلّة نسبية لا مطلقة:

106 - يلاحظ أن اشتراط ملكية البائع للمبيع لصحة البيع، هو شرط مستتج وليس صريحاً، إذ لم يرد به أي نصٌّ. وأركان البيع كأركان أي عقد آخر وردت بالفصل 2 م.ا.ع. مع مراعاة خصوصيات كل عقد. وفي هذه الخصوصيات لا يوجد شرط أن يكون البائع مالكاً. لكنه استتج من بطلان بيع ملك الغير عند القائلين به. فما دام بيع ملك الغير باطلًا، ويقع ملك البائع جائزًا، فالخلل يكمن في غياب الملكية في الصورة الأولى ووجودها في الثانية، ومن هنا استنتاج أن ملكية البائع شرط للبيع حتى يتحقق أثره وهو نقل الملكية.

لكن هذا التحليل لا يصح إلا إذا كانت الاستحالة أصلية⁵⁴⁰ ومطلقة. وهذا غير ثابت. ذلك أن الاستحالة المطلقة هي استحالة عامة تسري على الكافة

بالأساس على هذا التحديد، ويختلف الإجماع الفقهي والقضائي في فرنسا على اعتبار بطلان الفصل 1599 بطلاناً نسبياً لا مطلقاً. ولا يفوّت تسجيل أنَّ مثل هذه المحاولات تمتَّ في ظلِّ نصوص تقول بالبطلان (أي الفصل 1599 فرنسي والمادة 466 مصرى). فما أُغنى نصوصاً في الصحة عنها وهي حال التشريع التونسي⁵⁴⁶

107 - فيتبين هكذا أنَّ استحالة التقويت في ملك الغير هي استحالة

بحيث لا يستطيع أي شخص مطلقاً أن ينفذ الالتزام الذي لم يمكن للمدين تنفيذه⁵⁴¹، فإذا وجد من يمكنه تنفيذ هذا الالتزام، كانت الاستحالة نسبية يصحُّ بها العقد. وهذا هو بالضبط وضع بيع ملك الغير إذ يمكن للبائع الحصول على الملكية ونقلها إلى المشتري⁵⁴². إلاَّ ينصُّ الفصل 576 م.أ.ع. على جواز بيع ملك الغير «إذا صار المبيع ملكاً للبائع»؛ وتصح نفس الملاحظة على رهن ملك الغير في الفصل 203 م.أ.ع. وعلى التقويت في ملك الغير عموماً.

⁵⁴³ سليمان مرقس، عقد البيع، ف 305، ص 529.

⁵⁴⁴ إسماعيل غانم، مذكرات غير مطبوعة في البيع، ذكره السنّوري في الوسيط، ج 4، ف 155، ص 277، هـ 1.

⁵⁴⁵ فيستان، تكوين العقد، ف 538، ص 620.

⁵⁴⁶ علق المرحوم السنّوري على المادة 466 المذكورة بقوله: «... ومن ثم فبيع ملك الغير تعتبر الاستحالة فيه نسبية... لولا ورود نصٍ يجعل بيع ملك الغير قابلاً للإبطال (م 466 من القانون المدني الجديد) لكان هذا البيع صحيحاً قابلاً للفسخ»، الوسيط، ج 1، ف 219، ص 384، هـ 1.

⁵⁴⁰ الاستحالة الأصلية هي السابقة أو المزامية للعقد، أمّا الاستحالة الطارئة على تكوين العقد فلا تؤدي إلى بطلانه، بل إلى فسخه أو انفاسخه وتطبيق نظرية تحمل الشّدة في العقود المزمة للجانبين (انظر الفصل 345 وما بعده م.أ.ع.)، جمبل الشرقاوي، طبيعة المحل والسبب...، مقال سابق، ف 14، ص 351، هـ 17.

⁵⁴¹ فيستان، تكوين العقد، ف 537، ص 619 - أنور سلطان، مصدر الالتزام، ف 144، ص 126.

⁵⁴² مازو وشاباس ودي جيڤلار، البيع والمعاوضة، ف 816، ص 101. - فيهو، أعمال التسوية في ملك الغير، مقال سابق، ف 16، ص 12. - السنّوري، الوسيط، ج 4، ف 155، ص 277.

نسبة⁵⁴⁷ لا مطلقة⁵⁴⁸، وبهذا تتدحر كل مفترضات التحليل النظري لاستحالة التقويت مما يوجب إقرار إمكاناته النظرية⁵⁴⁹، فهل يتجه إقرارها قضائياً أيضاً؟

الفرض الثاني: الاجتهاد القضائي

108 - اعتمد فقه القضاء التحليل النظري السابق وطبقه في صور مختلفة

للتقويت في ملك الغير وتميز بتركيزه على فكرة محورية ما انفك ييرزها في كل قراراته وأحكامه إن صراحة أو ضمناً وهي أن انعدام ملكية المفوت سبب لبطلان التقويت. ويسمح استقراء جملة القرارات الصادرة في هذا الاتجاه بـملاحظة التشويغ في سرد الحجج والنصوص التي تخدم هذه الفكرة دون التقييد بـتحليل واحد في الصورة الواحدة. بل ما يقال في بيع مال شائع يقال في البيع مررتين، وفي هذا تشار حجة تحسبيها خاصة به وإذا بك تجدها في التقويت في مال محبس...، وهكذا تتشابه الحجج وتتغير دون تبوييب حاسم. غير أنَّ هذا التشتت في التأسيس يقابله ترتيب في الرد يقوم على انتقادات عامة توجه إلى انعدام ملكية المفوت في فقه القضاء (الفقرة الأولى) وردود إضافية يستوجبها هذا الأساس في صور خاصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: انعدام ملكية المفوت بصفة عامة

⁵⁴⁷ من المقيد الإشارة إلى أن الاستحالة هي دائمًا نسبة في رأي الأستاذ جميل الشرقاوي المتوفى اختياراً، ففي رأيه أن المحل في بعده العميق هو عنصر ذهناني في التصرف، أي هو تمثيل الشيء (représentation). ويجب أن يجد هذا التمثيل صداء في الواقع من خلال الشيء نفسه، أي أن هذا التمثيل (المسمى «المقصود» في الفصل 2 مملاً)، لا يتعذر به إلا إذا وافقه القانون باحترام الشروط المستوجبة في مادته، أي في الشيء المتعلق به. ففي البيع، محل التصرف هو نقل ملكية الشيء أي هو التصور الذهني عند كلا المتعاقدين أن ملكية الشيء ستخرج من ذمة البائع إلى ذمة المشتري، أي أن تتجسد في ذهن كليهما هذه العملية لأنها هي محل التصرف، ولكنَّ هذا التجسد يكون عملياً ومفرغاً من كل معنى وفائدة إذا كان الشيء الماد تشكيكه (هذا)

109 - أبطل فقه القضاء التقويت في ملك الغير اعتمادا على انعدام الملكية سواء في حد ذاته (أ) أم تأسيسا على الامشروعية (ب).

أ- انعدام الملكية في حد ذاته:

110 - قد يكون هذا الانعدام بديهيًا عند محكمة التعقيب إلى درجة الاكتفاء بالتأسيس عليه هو ذاته دون إسناده إلى أي نص قانوني، كما فعلت في قرار لها⁵⁵⁰ طرح فيه المشكّل حول حق البائع في غلة المبيع المتمثّل في جزء من وقف استرده من المشتري إثر إبطال البيع، وذلك على أساس الفصل 660 م.اع. الوارد في باب ضمان عيوب المبيع. فردت بتأييد حكم الأصل الذين رفضوا هذا الطلب وأشارت إلى «أن الفصل 660 م.اع. لا ينطبق إلا في صورة طلب الفسخ من أحد الطرفين المتعاقددين. أما في صورة الحال فقد صدر حكم بإبطال البيع لتعلق

⁵⁵⁰ قرار تعقيبي عدد 4326 مورخ في 21 جويلية 1966، ق.ت. ديسمبر 1966، ص.68.

مستعصيا على ذلك لمانع قانوني بأن كان غير مشروع. وعلى هذا، فإنعدام وجود المحل أصلا هو فرض خيالي، غير متوقع، والاستحالة إن وجدت فهي دائمًا قانونية لا طبيعية ونسبة لا مطلقة إلا إن اختلطت بعدم المشروعية أي إذا وجد نص يمنع الشاهد في أمر معين أو في شيء معين، وهو الشرط الوحيد «السبب» باعتباره المحل والسبب معا في نظر الأستاذ الشرقاوي. وفي هذا الرأي، فالتفويت في ملك الغير صحيح بالضرورة لأن استحالته دائمًا نسبة. انظر المقال السابق، ف 14، ص 351 وما يليها.

548 لذلك تخرج حالة التقويت في ملك المفوت له لأنها هي الحالة الوحيدة لاستحالة التقويت في غير ملك المفوت استحالة مطلقة، راجع مقدمة البحث، ف 12.

549 يتجه في هذا الإطار استكمال التحليل بالردد على الحجّة المأخوذة من موقع الفصل 576 م.اع. (راجع سابقًا ف 32 للدليل على بطلان البيع لاستحالة المحل. وهذه الحجّة ليست وجيهة ولا قاطعة بل هي في الحقيقة دليل ضد المتسك بها باعتبار أنها لا يمكن أن تكون أصلية وإنما تكميلية تدعيمية لحجّج أخرى وقد تقدم نفيها، وأن النص بمضمونه لا بموقفه، وفي مضمونه جواز وفسخ أي إمكانية للبيع لا استحالة! ويسمح هذا الردد بإبداء ملاحظتين حول موقع النص أولئك أنه يمكن تفهمه باعتبار ارتباطه بمحل البيع ومن العقول أن يأخذ موقعه ضمن الأركان، وهذا موقع شكلي منهجي، أمّا من حيث الأصل، وهذه ثانية الملاحظتين، فقد تضمن النص تأكيدا لإمكانية الالتزام تناقض مع استحالة ونقضي إلى صحته، بما تفهم منه رغبة تشريعية في تأكيد صحة البيع ونفي بطلانه المستمد من استحالة محله. وهو ما يجب إقرار جزاء الفسخ وقد اعتمد هذه المشرعة، ويؤدي إلى نقل النقاش من تكوين البيع إلى آثاره مع ما يستتبعه من جدارة نقل النص برمته إلى باب الآثار، وهو ما لم يفعله المشرع وسكان أولى به على ما سيأتي بيانه لاحقا. انظر خاصة ف 345.

موضوعه بملك الغير الذي هو الوقف». وفي قرار آخر⁵⁵¹ تتلخص وقائع القضية فيه في أنَّ وارثين لأرض عن أبيهم انجرأت له بالشراء من بيت المال⁵⁵² قاموا في إبطال بيع صادر عن البلدية موضوعه جزء من تلك الأرض للغير. فحكم لهم بذلك، وأيدت محكمة التعقيب هذا الحكم ملاحظة فقط أنَّ البلدية لا تملك ما باعهه ورفضت طعن المشتري كونه مثيراً لمسائل واقعية تعلقت بإثبات ملكية البلدية للأرض.

وفي قرار ثالث⁵⁵³ حام فيه المشكك حول استحقاق مصاريف ومتطلبات أحدثها مشتر لارض رفعت يده عنها من مشتر آخر صدر لفائدة حكم عقاري بالتسجيل، فكان القضاء إيجابياً عملاً بالفصل 36 م ج ع. وإذا بمحكمة التعقيب تتزيَّد على هذا الفصل - كأنَّه غير كاف - وتقول إنَّ المنشآت ليست ملكاً لصاحب الأرض الأصلي الذي باعها للمشتري الثاني، فلا يشملها البيع

أساسه لمناقشته. وإن كانت البداهة هي الأساس، فقد تقدَّم رفضها في بحث الامشروعية.

بـ انعدام الملكية المؤسس على الامشروعية:

112 - جنحت محكمة التعقيب في قرارات أخرى إلى اعتبار انعدام ملكية المفوت حالة استحالة قانونية حسب الفصل 64 م.اع. فردها إلى أساس يختلط بالامشروعية (1)، وهذا موقف منتقد (2).

1- موقف محكمة التعقيب:

113 - في 19 ماي 1981 أصدرت محكمة التعقيب قراراً⁵⁵⁴ بلغ العبارة في تبني التحليل الفقهي لاستحالة المحل واعتبار الملكية شرطاً للتقويد. فقد اشتري المدعو سالم قطعة أرض سنة 1963 كانت جزءاً من حبس سبقت تصفيتها سنة 1960. ولما نازعه السمسَى ابن اهيم مدعاً سنة 1953 أمرَ من كان ز

وقدما، قام في استحقاقها فحكم له بذلك. ولكن تؤيد محكمة التعقيب هذا الحكم قالت: «حيث اقتضى الفصل 571 م.أع. أن ما لا يمكن تسليمه للمشتري بناء على طبيعته أو حاله لا يجوز بيعه واقتضى الفصل 64 من نفس المجلة أن العقد يبطل إذا كان على شيء غير ممكن من حيث طبيعته أو من حيث القانون، وحيث يؤخذ من ذلك أن من الأركان الأساسية لصحة عقود البيع أن يكون البائع مالكا لما يبيعه. وحيث اقتضى الفصل 325 من نفس المجلة أن «ليس للالتزام الباطل من أصله عمل... وحيث تأسسا على ذلك فإن القرار لما ركز قضاءه على اعتبار عقد الطاعن باطلًا من أصله وقتا لأحكام الفصل 325 مدني يكون قد حالفه التوفيق...».

ما يلاحظ في هذا القرار أن محكمة التعقيب بالإضافة إلى فصل 64 م.أع.

⁵⁵² قرار تعقيبي عدد 2509 مذরخ في 19 مايو 1981، ن، 81، II، 38.

111- يكفي للرد على مثل هذا الموقف ملاحظة خطوه من الأساس لأن شرط انعدام ملكية المفوت لم يرد به نص صريح، بل هو مستتبع فلا بد من إبراز

⁵⁵¹ قرار تعقيبي عدد 1297 مذرخ في 13 ديسمبر 1977، ن، 77، II، 205.

⁵⁵² بيت المال هو مؤسسة قائمة بذاتها وقع تنظيمها في 1 نوفمبر 1842 يتولاها مسؤول يسمى آغا بيت المال وهو في الغالب نفس رئيس جمعية الأوقاف. وهو مؤسسة شبيهة بإدارة خيرية وكانت تصرف مداخيلها قبل تنظيمها في القيام بمصالح الناس والمشاريع العامة. ثم أصبحت تخصص جميع دخلها رصدا على إعانة العلم وتحصيله بجامع الزيتونة، لأداء رواتب علمائه ونظاره والقىمين عليه وتجهيز دفن الغرباء. وكانت نظارته موكولة لاريضة مشائخ هم شيخا الإسلام المالكي والحنفي والقاضيان المالكي والحنفي ينتظرون في حفظ بيت المال ومراقبة التصرف فيه وضبط دخله وخرجه و مباشرة أمور القائمين به. وكانت مداخيله منحصرة في المناب الراجعة له من التركات حسب قواعد الأرض والعقارات التي يشتريها بفضل موازنته كل خمس سنوات. وفي 30 مارس 1957 صدر أمر بتصفيته تبعا لإلغاء الأحباس العامة في 31 مايو 1956، وضم أملاكه لأملاك الدولة. انظر إبراهيم عبد الباقي، شرح أحكام تصفيية الأحباس، مرجع سابق، ص 44 وما يليها.

⁵⁵³ قرار تعقيبي عدد 3022 مذرخ في 28 مايو 1981، ن، 81، II، 82.

وقد سبق الرد عليهـ اعتمدـت على الفصل 571 مـاـعـ المتضمن نصـهـ أنـ «ـما لا يمكن تسليمـهـ للمشتريـ بنـاءـ عـلـىـ طـبـعـهـ أوـ حـالـهـ كـالـحـوتـ فـيـ المـاءـ وـالـطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ وـالـحـيـوانـ الشـارـدـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ». وـيعـتـبرـ نـصـ الفـصـلـ فـيـ حدـ ذاتـهـ رـدـاـ عـلـىـ المـتـمـسـكـ بـهـ إـذـ لـاـ أـقـلـ مـنـ تـسـجـيلـ أـنـهـ يـتـعـلـقـ باـسـتـحـالـةـ طـبـيـعـيـةـ لـمـحـلـ الـالـتـزـامـ لـاـ معـنـىـ لـهـ فـيـ مـادـةـ التـفـويـتـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ!ـ⁵⁵⁵

2- يـقـدـ المـوـقـفـ مـنـ الـأـمـاـشـرـوـعـيـةـ:

114ـ تـوـجـدـ حـجـتـانـ عـاـمـتـانـ عـلـىـ الـأـقـلـ (1.2) وـثـالـثـةـ خـاصـةـ بـالـرـهـنـ (2.2) تـفـصـلـ كـلـهـاـ بـيـنـ مـلـكـ الغـيرـ وـالـأـمـاـشـرـوـعـيـةـ.

1.2ـ العـاـمـتـانـ:

115ـ أـوـلـاـ: إـنـ مـلـكـ الغـيرـ هـوـ مـلـكـ مـوـجـودـ فـيـ ذـمـةـ الغـيرـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ ذـمـةـ المـفـوـتـ، وـهـذـاـ هـوـ وـجـهـ الـاسـتـحـالـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـهـ. غـيرـ أـنـ لـهـذـهـ الـاسـتـحـالـةـ وـجـهاـ آخـرـ يـتـعـلـقـ بـالـأـمـاـشـرـوـعـيـةـ لـأـنـ الشـيـءـ الـخـارـجـ عـنـ التـعـاـمـلـ هـوـ شـيـءـ يـسـتـحـيلـ التـعـاـقـدـ فـيـهـ قـانـونـاـ. وـهـذـاـ وـجـهـاـ مـخـتـلـفـانـ لـلـاسـتـحـالـةـ، لـأـنـ مـلـكـ الغـيرـ خـارـجـ عـنـ ذـمـةـ المـفـوـتـ وـحـدهـ بـعـكـسـ الشـيـءـ الـذـيـ لـاـ يـقـبـلـ التـعـاـمـلـ، فـهـوـ كـالـخـارـجـ عـنـ كـلـ الذـمـمـ!⁵⁵⁶ـ وـلـأـنـ الذـمـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ التـعـاـمـلـ إـذـ هـيـ وـعـاءـ لـلـأـشـيـاءـ الـتـيـ يـتـعـاـمـلـ فـيـهـاـ، فـإـذـ صـرـحـ الـقـانـونـ بـمـنـعـ التـعـاـمـلـ فـيـ شـيـءـ مـعـيـنـ فـلـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ أـخـرـجـهـ مـنـ الذـمـةـ وـبـالـعـكـسـ إـذـ

كـمـاـ يـلـاحـظـ أـنـ الـقـرـارـ تـعـلـقـ بـوـقـفـ. وـمـعـلـومـ أـنـ الـأـحـبـاسـ لـاـ يـجـوزـ التـفـويـتـ فـيـهـاـ، إـذـ هـيـ خـارـجـ عـنـ التـعـاـمـلـ مـنـ هـذـهـ النـاتـحـيـةـ وـيـشـملـهـ حـكـمـ الفـصـلـ 62 مـاـعـ فـيـهـاـ فـيـ نـظـرـيـةـ مـلـكـ الغـيرـ يـسـمـحـ بـاـنـزـلـاقـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ إـلـىـ مـجـالـ الـأـمـاـشـرـوـعـيـةـ وـقـدـ سـبـقـ نـفـيـ هـذـاـ الشـرـطـ عـنـ مـلـكـ الغـيرـ بـاعـتـبارـهـ مـحـلـاـ لـلـتـفـويـتـ!⁵⁵⁶ـ لـكـنـ ماـ تـجـبـ إـضـافـتـهـ هـنـاـ هـوـ اـسـتـبعـادـ الـخـلـطـ بـيـنـ الـأـمـاـشـرـوـعـيـةـ وـالـاسـتـحـالـةـ الـمـحـلـ الـقـانـونـيـةـ أـيـ عـدـمـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـفـصـلـيـنـ 62 وـ64 مـاـعـ، خـصـوصـاـ أـنـ فـقـهـ الـقـضـاءـ يـقـعـ فـيـهـ حـتـىـ

لم ينص أسيء به دمه سحص لا يعني أنه لا يمكن العامل فيه، وملك الغير هو شيء خارج عن ذمة المفوت. وكذلك فاستحالة ملك الغير هي دائمًا استحالة نسبية بعكس الاستحالة الناتجة عن اللامشروطية، وهي أيضًا استحالة خاصة بمعنى أن ملك الغير هو شيء قابل للتعامل فيه في ذمة صاحبه ولا يقبل ذلك من غيره خلافاً للامشروطية التي هي استحالة عامة.

بناء عليه لا يجوز الحديث أصلًا عن ملك الغير إذا كان الشيء غير قابل للتعامل فيه⁵⁵⁹. وهذا ما يفسر وجود نصين مستقلين لكلٍّ من الامشروطية والاستحالة أي الفصلين 62 و 64 م.أ.ع.، وأسبقية الأول على الثاني، وقد سارت محكمة التعقيب في هذا الاتجاه وأحسنت تطبيق الفصل 62 م.أ.ع. لمن استبعده

⁵⁵⁸ جوانا شميدت - سالفسكي، قانون العقود...، 146، ص 160.

⁵⁵⁹ E. COLMET de SANTERRE, Cours analytique de code civil de A.M. DEMANTE (continuation depuis l'article 980). Librairie Plon, Paris 1887, 2ème éd., Tome VII, n° 28, p. 50.

في مادة الكراء إذ يذهب بعض حكام الموضوع إلى بطلان كراء نفس المحل ثانية لأنَّه كراء ملك الغير على أساس الفصل 62 م.أ.ع. وتؤيدهم محكمة التعقيب⁵⁵⁷ في مذهبهم فترفض مطلب التعقيب المؤسس على أحد المطاعن الثابعة على حكم الأصل تطبيقهم الفصل المذكور على مثل هذا التزاع، ولا تتجرش حتى عناء الرد عليه بل تختم قرارها «بصرف النظر عن المستند القانوني الذي اعتمدته (أي محكمة الموضوع)»!

والحقيقة أنَّ هذا الموقف مردود.

⁵⁵⁵ انظر في هذا الاتجاه: قرار استئناف مدنى صادر عن محكمة الاستئناف بسوسة عدد 284 مورخ في 16 فيفري 1961، ق.ت. جويلية 1963، ص 48.

⁵⁵⁶ راجع سابقاً، ف 11 و 73.
⁵⁵⁷ قرار تعقيبي (دواوين مجتمعة) عدد 775 مورخ في 18 فيفري 1983، ن 85، 1، 268 / مجموعة قرارات الدواوين المجتمعية 1961-1992، ص 512. مع تعليق للأستاذ فوزي بالكتاني، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية والتجارة بسوسة، العدد الأول، جوان 1997، ص 103.

من تأسيس بطلان الكراء الثاني، فائلة «إن الفصل 62... إنما ورد لبيان ما يجب توفره في المتعاقدين عليه وأن مناط تطبيقه خاص بذات المتعاقدين عليه الذي هو المكري... وحيث أنه متى كان المكري هو من الأشياء التي يجوز التعامل فيها فإن عقد تسويغه يعتبر مستوفياً لركن المتعاقدين عليه... وحينئذ فالحكم ببطلانه... تطبيقاً للفصل 62 يعَد حكماً قائماً على أساس غير صحيح قانوناً».⁵⁶⁰

116- ثانياً: إن إقحام الشيء الخارج عن التعامل في دائرة ملك الغير يؤول إلى تشويه صحة التفويت في ملك الغير لأنه إنما يؤدي إلى إبطاله، وهذا يتعارض مع الاستحالة النسبية لهذا التفويت، أو إلى إقرار صحته وفي ذلك خرق سافر للفصل 62 ماء.

والحقيقة أن الأحباس أو الملك العام أو الأراضي الاشتراكية... كلها أشياء خارجة عن التعامل وغير قابلة للتفويت، فإذا خولف هذا المنع، وقع التفويت

نظراً لكونها وجوبية ومقدمة عليه. ذلك أن التفويت الذي يتعلّق بملك الغير ويقوم به في نفس الوقت سبب مستقل لإبطال يتطلّب إعمال هذا السبب ويجب إبطاله عملاً بالقاعدة الأصولية الواردة بالفصل 546 ماء. «إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع»⁵⁶¹ فإذا اجتمع في التصرف الواحد سببان متقاضان متعارضان أحدهما يوجب البطلان والآخر يفرض الصحة قدم الأول لأن المنع أولى في الاعتبار، فعند تعارض الأسباب يقدم المانع. وينتتج عن هذا أن ملك الغير ليس شيئاً غير قابل للتعامل فيه بما يؤدي إلى وجوب التمييز بينهما⁵⁶². وهذا ما تؤيده أحكام الرهن.

2.2- المفهوم الفاميلي بالرهن:

117- إن اعتبار ملك الغير شيئاً خارجاً عن التعامل يتعارض مع الأحكام العامة للرهن كييفما صاغتها الفصول من 201 إلى 209 ماء، وبصفة خاصة

الفصلان 205 و 203 م.ح.ع.. فقد نص الفصل 205 م.ح.ع على أن «ما جاز بيعه جاز رهنه». ولو أعطى لهذا النص المعنى الأولي الذي قد يتبارى إلى الذهن لأغنى عن عديد الفصول المنظمة للرهن، لأنّه سيعتبر نصاً يتضمن إحالة عامة إلى أحكام البيع المتعلقة بشروط هذا العقد والحال أنّ مثل هذه الإحالات غير ذات فائدة لأنّ المشرع نظم عديد الأحكام المتعلقة بشروط الرهن بصفة خاصة في مادة الرهن⁵⁶³. فتكون الإحالات العامة عندئذ مجرد تكرار لا يقع في مثيله المشرع. وعلى هذا، لا بدّ أن يقتصر فهم الفصل 205 م.ح.ع على ربط المرهون بالبيع، أي باشتراط أن يكون المرهون جائزًا بيعه لأنّ الرهن تأمين عيني معدّ لكي ينتهي

⁵⁶¹ انظر في تطبيق هذه القاعدة مثلاً: حكم ابتدائي صادر عن محكمة تونس عدد 70382، غير مؤرخ، ق.ت. جانفي 1960، ص. 61.

⁵⁶² ينسحب هذا الرد أيضًا على قرار 21 جويلية 1966، المشار إليه سابقًا في الهاشم 550.
⁵⁶³ انظر الفصل 202 م.ح.ع. في رهن الحق المشروع والفصل 204 م.ح.ع. في حالات الأهلية الخاصة في البيع (المال المتنازع فيه...).

باطلاً لخرق الفصل 62 م.أ.ع. ولو أنّ المفوّت قد فوت «فيما لا يملك» لكن لا يجب النظر إلى هذا الاعتبار وإلا حصل الخلط المرفوض. ذلك أنّ ملك الغير لا يضيف شيئاً بهذا الصدد. ولا يقال إنّ هذا التقويت باطل وقد تعلق بملك الغير فينتج عنه أنّ التقويت في ملك الغير باطل، بل الأصح أن يقال إنّ التقويت باطل لأنّه تعلق بمال غير قابل للتفويت فيه لأنّه تعلق بملك الغير. ويكون وضع التقويت هنا كوضعه كلّما قام به سبب آخر للإبطال كما إذا انعدمت فيه شكلية الصحة (الكتب مثلاً في بيع عقاري حسب الفصل 581 م.أ.ع. أو في رهن عقاري: الفصل 275 م.ح.ع.)، فيقع التقويت باطلًا لأنعدام الشكلية لأنّه تعلق بملك الغير. ومعنى هذا أنّ اعتبار ملك الغير في تناول صحة التقويت يقتضي غياب كلّ أسباب الإبطال لأنّها تجّبه وتطمس حقيقته، وقد تجرّه إليها وهو ليس منها

⁵⁶⁰ قرار تعقيبي عدد 8551 مؤرخ في 27 جويلية 1972، ق.ت. هيفرى-مارس 1973، ص 42 (وقد انتهى هذا القرار إلى الدوائر المختصة التي أصدرت قرار 18 فيفري 1983 المشار إليه سابقًا، هـ 557).

بيع إذا لم يؤدّ المدين دينه. فإذا لم يكن جائزًا بيع المال مسبقاً تذرّرهنه لانتقاء معنى التأمين فيه. وهذا ما يؤكدّه نصّ الفصل 205 م.ح.ع. نفسه باللغة الفرنسية:

«Tout ce qui peut être valablement vendu peut être objet de nantissement».

فالفصل 205 م.ح.ع. يتعلق بمحل الرهن ويشترط فيه أن يكون جائزًا بيعه، أي أن يكون قابلاً للتفويت. ولا يزيد عن هذا المعنى⁵⁶⁴. وبناء عليه لا يمكن رهن الحوت في الماء ولا الطير في الهواء ولا الحيوان الشارد ولا المعدوم لأنّه لا يمكن بيعها... ولا يمكن رهن الملك العام لأنّه لا يجوز بيعه ولا الأحباس كذلك...، فكلّ ما خرج عن التعامل لا يباع ولا يرهن، وكلّ هذا لا يدخل فيه ملك الغير لأنّ المشرع أفرده بنصّ خاصٍ هو الفصل 203 م.ح.ع. فلو كان شيئاً غير قابل للتعامل فيه لما وجد أيّ داع لذلك لأنّ حكم الفصل 205 م.ح.ع. يشمله لكنّ

أ- التفويت في نفس الشيء، مرتين:

119 يتطلب الرد على البطلان بعد عرضه (1) إبراز صورة التفويت مرتين على حقيقتها (2) ووضعها في إطارها الصحيح (3).

1- عرض الموقف القضائي:

120 شكلت صورة التفويت مرتين في نفس الشيء مسرحاً خاصةً لبلورة نظرية بطلان التفويت لاستحالة المحل. وتعد هذه الصورة ضرباً من التفويت في ملك الغير وتتجدد لها رواجاً كبيراً في عقد البيع. فلو أنّ زيداً باع عقاره مثلاً لعمرو، لصار هذا الأخير هو المالك بموجب الفصل 583 م.أ.ع. وعليه إذا أعاد زيد بيع نفس العقار لبكر فإنه يكون لا محالة بائعاً ملكاً غيره، لأنّه لم يعد مالكاً بموجب البيع الأول لعمرو. وقد صدرت عدة قرارات تعقيبية تعتبر البيع الثاني باطلًا بطلاناً مطلقاً لفقدانه لركن المحل. من بينها القرار عدد 1979 المؤرخ في

تخصيصه بفصل مستقل دليل على استقلاله عن دائرة الفصل 205 م.ح.ع. بما ينتج معه أنّ ملك الغير ليس شيئاً خارجاً عن التعامل، وأنّ كلّ جمع بينهما ليس إلاّ ضريباً من الخلط يجب تجنبه. وبالتالي يخلص أنّ اللامشروعيّة لا شأن لها بملك الغير وأنّ انعدام الملكيّة المؤسّس عليها لا يستقيم أساساً لبطلان التقويم في ملك الغير. وكذلك في بعض الصور الخاصة حيث تنهض حجج إضافية تردّ البطلان وتدعم صحة التقويم.

الفقرة الثانية: انعدام ملكيّة المفوت في الصور الخاصة

118- تحصر هذه الصور في التقويم في نفس الشيء مررتين (أ) وفي التقويم في المال الشائع (ب).

⁵⁶⁴ انظر في هذا الاتجاه:

- Philippe SIMLER et Philippe DELEBECQUE, Droit civil, Les sûretés, La publicité foncière, Précis Dalloz, Paris 2ème éd., 1995, n° 290, p. 269.

27 فيفري 1979⁵⁶⁵ الذي خالف محكمة الاستئناف قضاءها بعدم إبطال البيع الثاني «حال أنه كان من حسن السداد ورashed الاتجاه إلاّ تعفل أن شراء المعقّب عليه لا يمكن أخذه بعين الاعتبار في صورة الحال لانعقاده فاقداً للمحل الذي هو أحد الأركان الأساسية لتوليد العقود الوارد بها الفصل 2 م.اع.». والقرار عدد 1597 المؤرخ في 20 نوفمبر 1979⁵⁶⁶ الذي جاء فيه بالخصوص «أن الالتزام الصادر من المعقّب عليه للطاعنة كان خالياً من أحد أركانه وهو المحل الذي سبق التقويم فيه باليبيع للمعقّب عليها مما يصبح معه المعقّب عليه المذكور مفوتاً باليبيع للطاعنة في عقار خرج عن ملكيّته وببرما معها لعقد بيع فاقد المحل وهو بيع باطل لخلوّه عن أحد أركانه طبقاً لأحكام الفصلين 325/2 م.اع.⁵⁶⁷.

⁵⁶⁵ ن. 79. I. 109.

⁵⁶⁶ ن. 79. II. 101.

صدر عن محكمة الاستئناف بصفاقس قرار استند في حيّثاته إلى القرارات السابقتين: قرار استئناف عدد 6215 مؤرخ في 8 أفريل 1982، ق.ت. أفريل 1983، ص 126 – وفي نفس الاتجاه: حكم ابتدائي صادر عن

وكذا في 19 ماي 1986⁵⁶⁸ و 3 جانفي 1995⁵⁶⁹. وبنفس هذه الكلمات تقريباً انتهت محكمة التعقيب إلى أنّ البيع الثاني «فائد الوجود»⁵⁷⁰، أو أئه «لم يتوجّد بصفة قانونية إذ أنه حرر بخطّ اليدي بدون تضمين رخصة الولاية ويصدره عن غير المالكين للمبيع وبدون إذن منهم»⁵⁷¹ ونقضت قراراً استثنافياً أهمل الرد على الدفع الذي تمسّكت به الطاعنة من أنّ البيع الثاني «هو عقد فاسد وباطل لأنّه مسلط على غير ذي موضوع... وأنّ البائع لم يكن يملك العقار موضوع التداعي وقت تعاقدها... وهذا أمر يجعل ذلك العقد غير موجود أصلاً ولا موضوع له واقعاً»⁵⁷².

ويلاحظ في هذا السياق أنّ محكمة التعقيب تكتفي أحياناً بذكر البطلان صراحة لكن دون تحليل الأساس⁵⁷³ وأحياناً لا تشير حتى إلى البطلان، بل تستعمل عبارات أخرى في الدلالة على نفس المقصود من نوع «لا حق للموكل في

من غير مالك وتضييف وجوب مراعاة سوء نية المشتري⁵⁷⁴ لأنّ حسن نيته يجعله في منأى عن إبطال الترسيم⁵⁷⁵.

وتجرد الإشارة من جهة أخرى إلى مدى تشريع محكمة التعقيب بهذا التحاليل المرتكز على نظرية المحل المفضية إلى البطلان إلى درجة أنها تطبقه بدوائرها المجتمعية في مادة الكراء، رغم الاختلاف البين بين البيع المعدّ تفويتاً والكراء المنتج لحق شخصي⁵⁷⁶. ولعل عدم التلازم بين الكراعين هو الذي يفسّر لجوء محكمة التعقيب إلى تحليل التقويم مرتين ويدل في الآن نفسه على خصوصية مثل هذا التصرف.

2- حلقة صورة التقويم مرتين:

121- إن «البساطة» التي تقدم بها هذه الصورة عادة على أنها من صور

الترسيم لا يمكن أن يعارض به الغير الذي اكتسب حقوقاً على العقار عن حسن نية واعتماداً على الترسيمات الواردة بالسجل». إلا أن هذا النص الجديد لم يدخل بعد كلياً حيز التنفيذ. - انظر لمزيد التفصيل لاحقاً، فـ 314 والهامش 1107.

قرار تعقيبي عدد 17623 مورخ في 14 جانفي 1988، ن. 88، 253. - قرار تعقيبي عدد 56988 مورخ في 576 20 ماي 1997، ن. 97، II، 75.

قرار تعقيبي عدد 58 مورخ في 9 جوان 1975، ن. 75، II، 114. - قرار تعقيبي عدد 6236 مورخ في 577 30 نوفمبر 1982، ن. 82، IV، 279.

قرار تعقيبي (دواير مجتمعة) عدد 775 مورخ في 18 فيفري 1983، ن. 85، 1، 268. / مجموعة قدم. 578
568 قرار تعقيبي عدد 13253 مورخ في 19 ماي 1986، ق.ت. ديسمبر 1987، ص. 57.
569 قرار تعقيبي عدد 34478 مورخ في 3 جانفي 1995، ن. 95، 453.
570 قرار تعقيبي عدد 2556 مورخ في 13 مارس 1979، ن. 79، I، 130.
571 قرار تعقيبي عدد 1443 مورخ في 4 ابريل 1978، ن. 78، 162.
572 قرار تعقيبي عدد 1442 مورخ في 20 ماي 1975، ن. 75، II، 65.
573 قرار تعقيبي عدد 15178 مورخ في 9 مارس 1988، ن. 88، 350.
574 قرار تعقيبي عدد 1416 مورخ في 8 ديسمبر 1977، ن. 77، II، 203.
575 هذه هي الصياغة الأصلية للفصل 305 ف 2 م.ح.ع. وقد تغيرت بتقديم 4 ماي 1992 فأصبحت: «وابطال

كما يلاحظ أنها تضاعف هذا التعليل في العقارات المسجلة بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 305 م.ح.ع. ونصها «وابطال الترسيم لا يمكن بأي حال أن يعارض به الغير الذي يكون حسن النية»⁵⁷⁵ فتقرر بطلان البيع الثاني لصدره

محكمة تونس عدد 68174 مورخ في 20 ماي 1989، غير منشور. لكن نصه يقرأ في مذكرة سعاد يوسف بابا عن إمكانية محل الالتزام» (الملحق من 10).

بالخصوص: «أن عقد التسويع الثاني الذي أبرمه المكرمية... دون سبق التحلل من رباط العقد الأول... يكون عديم النفاذ بالنسبة لها غير قائم على موضوع بمدلوله القانوني الواردة به الفصول 726 و727 و739 و740... وباعتراض هذا الواقع فإن الشركة تصرفت في حق لا تملكه عند الإيجار وتعادت بموضوع غير متوفّر لديها لتجده بيد معاقدتها الأولى صاحبة التصرف والاستقلال لاستمرار فاعليّته ونفاذ عقدها قانوناً وهو مسبق في الاعتماد والحجية... وهو ما دعا محكمة الموضوع للتصريح بإبطال اعتماده ومفعوله بالنسبة لها».

في نفس الاتجاه: - قرار تعقيبي عدد 5367 مورخ في 11 جوان 1981، ن. 81، II، 163. - قرار تعقيبي عدد 35531 مورخ في 15 فيفري 1995، ن. 95، 143.

التفويت في ملك الغير⁵⁷⁹ لا ينبغي أن تحجب بعض الالتباسات التي يتوجه رفعها والفرق التي يجب توضيحها بدقة في النقاط الخمس التالية:

أولاً: تفترض صورة التفويت مررتين الشافر وعدم التلاؤم بين التفوتيتين. وهذا لا يتحقق إلا في الأعمال الناقلة للملكية أو المنشئة لحق عيني أصلي كبيع نفس الشيء مررتين أو المعاوضة به أو إنشاء حق الانتفاع عليه مررتين. أما في الحق العيني التبعي (الرهن) فالمسألة غير واردة إطلاقاً من حيث معرفة الإمكانيّة من عدمها نظراً إلى جواز هذه العملية صراحة، بل إن الطاقة الائتمانية للشيء تكمن عند صاحبه في أنه يمكنه الاستفادة به قدر المستطاع تجاه دائنين متعددين. بما يعني أن رهن الشيء مررتين فأزيد هو تصرف أكثر من طبيعي. وما وجود حق الأفضلية كأثر للرهن بما يفرضه من ترتيب الدائنين إلا دليل قاطع عليه⁵⁸⁰.

ثانياً: يفترض في التفوتيتين أن يكونا خاليين من كل خلل أو عيب آخر ما

الآخر. والأمر بالمثل بين مشترٍ لعقار بحجة كتابية ثابتة التاريخ ومدعى شراء نفس العقار بعقد شفاهي خلافاً للفصل 581 م.أع.

وكذلك إذا طعن في أحد التفوتيتين بالشواطل، فلا يلتفت إلى كونه صادراً من المالك أو من غيره، بل المطلوب هو نفي مفعوله إزاء المفوت له المتضرر، سواء كان بالإبطال أم بعدم الاحتجاج⁵⁸⁴، لا فرق، المهم أن التفويت في هذه الظروف لا ينطر إليه كتفويت في ملك الغير.

ثالثاً: يفترض في التفوتيتين أيضاً أن يكونا صادرين عن نفس المفوت لشخصين مختلفين. وعليه إذا وجد تفويتان في نفس الشيء من مفوتين مختلفين (أو) لشخصين مختلفين (ب ود) فلا يمكن اعتبارهما من قبيل التفويت مررتين، بل يدخل ما كان صادراً منهما عن غير مالك في الصورة الكلاسيكية للتفويت في ملك الغير⁵⁸⁵. على أن افتراض اتحاد المفوت لا يتنافي مع وجود مفوت

عدا كونهما صادرین عن نفس المالک. فإذا كان بأحدهما عيب بطلان انتقى الحديث عن وجود تفويتين، بل هناك في الحقيقة تفويت واحد، والآخر باطل. وبالتالي فلا إشكال. وهذا ما درج عليه فقه القضاء لحسن التزاع لفائدة مشتري العقار ضدّ خصمه الذي لم يحصل على الرخصة الإدارية (رخصة الولاية مثلاً)⁵⁸¹ إذ البيع الذي لم ترد فيه الرخصة هو بيع باطل⁵⁸² «لا وجود له» في مواجهة البيع

⁵⁷⁹ انظر مثلاً: الأستاذ محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير...، ف 310، ص 260.

⁵⁸⁰ كان المشكّل مطروحاً في بدايات الرهن في القانون الروماني حيث لم يكن الرهن ممكناً إلا بعد انتضائه الرهن الأول. ثمَّ تطور القانون وأصبح ذلك ممكناً. انظر في المسألة:

- Mahmoud ELSAKKA, Du principe Prior tempore Potior jure en droit romain classique. Revue AlQanoun Wal Iqtisad, Université du Caire, 1967, XXXVIIème année, pp. 181-216, voir p. 181.

⁵⁸¹ قرار تعقيبي عدد 6977 مورخ في 23 نوفمبر 1982، ن 82، IV، 268. - قرار تعقيبي عدد 15531 مورخ في 20 نوفمبر 1986، ن 86، II، 60. - قرار تعقيبي عدد 34638 مورخ في 8 فيفري 1995، ن 95، 274.

⁵⁸² راجع الفصلين 1 و 2 من أمر 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية (رائد رسمي عدد 45 صادر في 4

جوان 1957) المنقح والمتمم بعدة نصوص لاحقة أهمها المرسوم عدد 77 المورخ في 21 سبتمبر 1977 (رائد رسمي عدد 63 صادر في 30 سبتمبر 1977، ص 2707) والذي أعفى التونسيين من الرخصة وأبقى اشتراطها إذا كان في العملية طرف أجنبي باستثناء الفرنسيين والإيطاليين إذا كانوا بائعي عقارات مبنية أو مكتسبة قبل 1 جانفي 1956، وذلك عملاً بقانوني المصادقة على تبادل الرسائل بين الحكومتين التونسية والفرنسية عدد 104 لسنة 1998 المورخ في 18 ديسمبر 1998 (رائد رسمي عدد 102 صادر في 22 ديسمبر 1998، ص 2511) والحكومتين التونسية والإيطالية عدد 5 لسنة 2000 المورخ في 24 جانفي 2000 (رائد رسمي عدد 8 صادر في 28 جانفي 2000، ص 1450).

⁵⁸³ قارب من: قرار تعقيبي عدد 4121 مورخ في 21 أكتوبر 1981، ن 81، III، 291. - قرار تعقيبي عدد 43911 مورخ في 22 أكتوبر 1996، ن 96، I، 89.

⁵⁸⁴ صلاح الدين الملولي، تعليق على قرار مدني، حول دعوى طعن الدائن في عقود مدینه، تعلیق سابق، مرجع سابق، ص 19 وما يليها.

⁵⁸⁵ يمكن هكذا الرد على تعجب الفقيه «فور» المشار إليه سابقاً في أول بحث البطلان المطلق (ف 32) بنفي الاستحالة العقلية التي ذهب إليها في تصور بيعين لذات الشيء من بائعين مختلفين، إذ على العكس، فهذا التصور ممكن والبيع الثاني موجود لا على أنه بيع ملك البائع بل على أنه بيع ملك المشتري من البائع الأول عملاً بنقل الملكية الفوري. فعندما يبيع زيد شيئاً لعمرو ويبيع بكر نفس الشيء للزبير، فإن بكر لا يبيع في الحقيقة ملك زيد بل ملك عمرو. وهذه هي فرضية ملك الغير بامتياز، وقد غابت عن ذهن «فور» لأنَّه تصور أنَّ بكراباً ملك زيد، وهذا مستحيل فعلاً منطقياً لأنَّ الشيء لا يوجد في ذمتين مختلفتين في نفس الوقت.

ثان تربطه مع المالك علاقة وكالة أو خلافة، بل إنَّ عدِيد الحالات المعروضة في التطبيق تدخل في هذا الإطار. إذ غالباً ما يكون التفويت الأول صادراً عن المالك والتفويت الثاني عن وكيله، وبما أنَّ ما يتممه الوكيل يلزم الموكَل⁵⁸⁶ فكان التفويت الثاني أبرمه المالك نفسه⁵⁸⁷ وهذا هو التفويت مررتين⁵⁸⁸ وقد يصدر التفويتان عن وكيلين مختلفين لنفس المالك⁵⁸⁹. ويحصل أيضاً أن يصدر التفويت الثاني عن وارث المفوت الأول، فعملاً بالفصل 241 م.أ.ع. وبموجب انتقال الضمان إلى الوارث⁵⁹⁰ يعتبر التفويت الذي أبرمه المورث كأنَّه مبرم من الوارث فإذا فوت فيه بعد ذلك يكون مفوتاً في نفس الشيء مررتين⁵⁹¹.

الأول⁵⁹². ويمكن أيضاً في منطق قواعد الاحتجاج أن يكون مع التفويت بيع جبri لمال البائع باعتباره مدينا معقولاً عنه⁵⁹³.

خامساً: إنَّ إشكالية التفويت مررتين تطرح بنفس الكيفية سواء كان الشيء عقاراً أم منقولاً، ولو أنَّ فقه القضاء المنشور يكاد ينحصر في العقارات، باستثناء قرارين صادرتين تباعاً في 9 جوان 1970⁵⁹⁴

⁵⁹² قرار تعقيبي عدد 1442 مورخ في 20 ماي 1975، ن. 75، II، 65. – قرار تعقيبي عدد 1597 مورخ في 20 نوفمبر 1979، ن. 79، II، 101. – قرار تعقيبي عدد 15178 مورخ في 9 مارس 1988، ن. 88، 350.

قرارات مذكورة سابقاً، وتجب الإشارة إلى أنَّ عرمن المثورة في المتن جاء مبسطاً لضرب المثال بقدر ما يفي بالمقصود، لكنَّ الحقيقة أنَّ صورة التفويت في الموعود به وعلاقتها بملك الغير تقضي تقديمها أوفى إذ يجب التفريق بين هرريتين: حصول التفويت قبل ان تمام البيع النهائي ووقوعه بعد، فإنَّ التفويت بعد ان تمام البيع

رابعاً: إنَّ التفويت مررتين لا يُتَّخذ دوماً الشكل الاختياري، بل قد يتَّفق أن يكون أحد التفويتين حكماً قضائياً ويقع هذا غالباً في مادة الوعد بالبيع عندما يفوت الواعد في الشيء الموعود به إلى غير الموعود له، ثمَّ يقوم هذا الأخير في

إنمام البيع النهائي ويتحقق على حكم نهائي قاض بذلك باعتباره قائماً مقام البيع. فتحتتحقق بهذا فرضية التقويت مررتين بوضع هذا الحكم بموازاة البيع

⁵⁸⁶ انظر الفصلين 1149 و 1153 م.ا.

⁵⁸⁷ في هذا الاتجاه: قرار تعقيبي عدد 1443 مؤرخ في 4 ابريل 1978، ن. 78، 162، مشار إليه سابقاً - قرار استثنائي (سوسنة) عدد 284 مؤرخ في 16 فبراير 1961، ق.ب. جويلية 1963، 48، 650/48.

⁵⁸⁸ عادة ما تثار في النزاع مسألة عزل الوكيل وانتهاء وكالته حتى يؤول الحق إلى مكتتبه من المالك الأصلي، وهي مسألة هامة ومصيرية في تحديد فرضية ملك الغير المطروحة لا في إخراجه منها. إذ لو ثبت انتهاء الوكالة، فإن التقويت الصادر عن الوكيل يدخل عندئذ في صورة تجاوز الوكالة ولا يعد من التقويت مررتين.

⁵⁸⁹ قرار تعقيبي عدد 1416 مؤرخ في 8 ديسمبر 1977، ن. 77، II، 203.

⁵⁹⁰ انظر لاحقاً، ف. 503 و 504.

⁵⁹¹ انظر مثلاً: قرار تعقيبي عدد 5869 مؤرخ في 14 ابريل 1948، ق.ت. جانفي 1962، ص. 37. - قرار تعقيبي عدد 2556 مؤرخ في 13 مارس 1979، ن. 79، I، 130، مشار إليه سابقاً. - قرار تعقيبي عدد 17623 مؤرخ في 14 جانفي 1988، ن. 88، 253، مشار إليه سابقاً، انظر مزيداً من التفاصيل لهذه الصورة بالذات وإمكانية حل مخالف فيها: سليمان مرقس، عقد البيع، ف. 175، ص. 309.

النهائي، فهذه صورة التقويت مررتين. أما إذا حصل قبله فالسلسلة تأخذ وجهاً آخر يتعلق بإمكانية الزام الواجب، باتمام البيع النهائي وجود استحالة قانونية للتنفيذ على معنى الفصلين 273 و 275 م.ا.ع. إذ أن الواجب لما فوت في الموعود به إلى الغير فوت في ملکه لأن الواجب لا ينقل الملكية (قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عدد 12082 مؤرخ في 30 جانفي 1976، ق.ت. فيفري 1976، ص. 37). وتعلق حق الغير أي المشتري بالموعود يمنع اتمام البيع النهائي والاً كان بيعاً إيجاريّاً لملك الغير، وهذا هو الموقف الغالب في قوه القضاء (قرار تعقيبي عدد 20128 مؤرخ في 17 جانفي 1989، ق.ت. جوان 1991، ص. 57). - قرار تعقيبي عدد 6644 مؤرخ في 25 جانفي 1982. - قرار تعقيبي عدد 44274 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996، ن. 96، I، 431. - قرار تعقيبي عدد 32771 مؤرخ في 20 أوت 1992، م.ق.ت. 1995، ص. 213، مع تعليق للأستاذ عبد المجيد عبودة). باستثناء حالة التواطؤ (قرار تعقيبي عدد 11524 مؤرخ في 8 ابريل 1976، ن. 76، I، 174) لكن انظر عكس هذا: قرار تعقيبي عدد 3306 مؤرخ في 10 ديسمبر 1981، ن. 81، IV، 218 (اثار الفصل 345 م.ا.ع. ولو أنه يجد مستدداً إلى وجود صورية تبرر قضاها). - قرار تعقيبي عدد 6807 مؤرخ في جانفي 1983، ن. 83، I، 67. - قرار تعقيبي عدد 8461 مؤرخ في 7 جويلية 1983، ن. 83، II، 267. فإذا صدر الحكم بناء على الرأي المخالف، أو صدر في ظل الرأي الغالب باعتبار عدم إثارته أمام المحكمة، فإن صورة التقويت مررتين تطرح من جديد.

⁵⁹² قرار تعقيبي عدد 28578 مؤرخ في 27 جانفي 1993، ن. 93، 195.
انظر: أحمد بن طالب، استحقاق المقبول، م.ق.ت. 1995، ص. 85. انظر خاصة ص 103 وما يليها.
⁵⁹³ قرار تعقيبي عدد 5799 مؤرخ في 9 جوان 1978، ق.ت. جوان 1971، ص. 67.

3- التقويمت مررتين و تقويمت في ملك الغير:

123 هل من يبيع ثانية ما سبق له بيعه يبيع ملك غيره فعلاً؟

يجيب فقه القضاء بالإيجاب مؤكداً في بعض القرارات السابقة بعبارة صريحة أن البيع مررتين هو بيع ملك الغير⁵⁹⁹ فإن كان الأمر كذلك فالمفروض تطبيق الفصل 576 م.أ.ع. إلا إذا وجدت نصوصاً أخرى منه تتطبّق على التقويمت في ملك الغير، وال الصحيح أن التقويمت مررتين هو صورة خاصة فعلاً وأن الفصل 576 م.أ.ع. ينطبق عليها، لكن بطريقة خصوصية لأنَّه مرتبط بنصوص أخرى تسبقه وتحدد وجهة تطبيقه. وهذا هو وجّه الخصوصية في صورة التقويمت مررتين، حيث تطرح فيه إشكالية التقويمت في ملك الغير بتدرج بعد الخروج من دائرة مبدأ «الأول في الزَّمن هو الأقوى في الحق».

وتحليل ذلك أن اكتساب حقٍّ من طبيعة واحدة ومن نفس الشخص يخلق

و 18 أكتوبر 1984⁵⁹⁵ لكنهما لا يفيدان كثيراً لأنَّ المشكّل طرح فيهما في إطار مغایر باعتبارهما يتعلقان بمنقول مالاً. ففي قضيّة القرار الأول، باع شخص أرضاً بها أشجار مثمرة لمشترين ثم باع الثمار بعد ذلك لمشترآخر، وقد أصبحت بعد قلعها منقولات وكانت في البيع الأول عقاراً عملاً بالفصل 7 م.ع.⁵⁹⁶. وقد حكم بصحّة بيع الثمار لأنَّ بيع الأرض لم يسجل طبق الفصل 581 م.أ.ع. أمّا في القرار الثاني فقد جاء في الواقع أنَّ ديوان الأراضي الدوليّة باع لمؤسسات بن قمرة غابة من أشجار الكالتوس بضيّعة المحطة بنفزة قصد قلعها والاتّجار فيها بعد تصييرها حطباً. وبعد القلع باع الديوان الحطب للغير أي باعه منقولاً بعد أن باعه عقاراً⁵⁹⁷. ولم تطرح في القرار صحة هذا التقويمت من عدمها، بل ألزم الديوان بالخسارة لأنَّه لم يحصل على رخصة القلع والبيع من إدارة الغابات مما عا، المشتري، عن، فمع المسئء جـ، ففوت هذه الدائمة للغـ⁵⁹⁸

وضعا تصادمياً يت天涯 في الحقان إذا لا يمكن أن يوجدا في نفس الوقت عند شخصين مختلفين فهذا يأباء المنطق السليم ونظريتا الذمة المالية والحق العيني، ولا مناص إذا من تقديم أحد الحقين على الآخر والاحتکام إلى قاعدة في الفرض. ولم ير الفكر القانوني أفضل من الزَّمن معياراً لتحديد أيلولة الحق إلى صاحبه فجاء بقاعدة أنَّ «الأول في الزَّمن هو الأقوى في الحق» وكرسها منذ القانون الروماني⁶⁰⁰ والفقه

يسمح هذا التدقيق بوضع مسألة التقويم مرتين في إطارها الصحيح.

- وضـم المسـألـة فـي إـطـارـهـا الصـديـقـيـمـ:

122- إنَّ أَهْمَّ مَا يلاحظُ في قضايا البطلان المُنتقد هو تأسيسِه على الفصل 576 م.أ.ع. وغياب النصِّ الخاص بملك الغير أي الفصل 576 م.أ.ع. ففيفرض سؤال فسسه عندئذ عن حقيقة انتفاء صورة التقويت من بين إلى ميدان التقويت في ملك الغير؟ ويبيّن الجواب بالإيجاب (1.3) أنَّ هذا التقويت صحيح (2.3).

راجح: قرار تعقيبي عدد 15178 المؤرخ في 9 مارس 1988، ن 88، 350. - قرار تعقيبي عدد 34478 المؤرخ في 3 جانفي 1995، ن 95، 453. - قرار استئنافي (صفاقس) عدد 6215 المؤرخ في 8 اפרيل 1982، ق.ت. افرييل 1983، ص 126. - حكم عقاري في المراجعة عدد 454 المؤرخ في 4 ديسمبر 2001، ق.ت. جوان 2002، ص 255.

راجع في ذلك: محمود المستقا، مبدأ الأول في الرأي هو الأقوى في الحق، في القانون الروماني، مقال سابق في مجلة القانون والاقتصاد لسنة 1967، ص 181 وما يليها.

59- قرار تعقيب، عدد 9554 مذكرة 18 أكتوبر 1984، نـ 84، II، 322

59 الفصل 7 مجمع: «الصياغة على سوقها والتمار في أصولها هي أيضاً من العقارات، فإذا جدت صارت من المنشآت ولو لم تقل».

⁵⁹ الفصل 8 مرجع: «حطاب الأشجار لا يصير منقولا إلا بالنسبة إلى ما وقع قطعه».

⁵⁹ وقع تأسيس هذا الحكم على الفصلين 243 و 592 م.اع. والفصل 65 من القانون عدد 60 المزدوج في 20
أوت 1968.

خاصّة⁶⁰⁶ يقوم على تفريق بين العقارات والمنقولات. ففي العقارات يشترط التاريخ التّابت الذي يكون بالترسيم في العقارات المسجلة عملاً بالفصل 305 م.ع. «كلّ حقّ لا يعارض به الغير إلا بترسيمه بإدارة الملكية العقارية وابتداء من تاريخ ذلك التّرسيم»⁶⁰⁷ وبالتسجيل في قباضة المالية بالنسبة إلى العقارات غير المسجلة طبقاً للفصل 581 م.ع. «ولا يجوز الاحتجاج بالعقد المذكور على الغير إلا إذا سجل في قباضة المالية...»⁶⁰⁸. أمّا في المنقولات فال الأولوية للحوز عملاً بنص الفصل 489 م.ع. «إذا تساوى الطرفان في الشّبهة فالقول قول الحائز إذا كانت شبهته قائمة عند ابتداء حوزه ولو كان تاريخ حجّته متّاخراً عن حجّة خصمه»⁶⁰⁹. وفي غياب الحوز، ينص إلى الحجّة الأسبق بتاريخ ثابت على معنى الفصل 490 م.ع.: «إذا لم يكن هناك حوز وتساوت الحجّتان قضي بالحجّة الأقدم تاريخاً. وإذا كان لأحد الخصميين حجّة غير ثابتة التاريخ رجّحت الحجّة التي لها تاريخ

الإسلامي⁶¹⁰ وشاعت وانطبقت في عديد الميادين حتى أصبحت مبدأ عاماً يستتبع من كثرة تلك التطبيقات أو يرتبط بمبدأ أن «لا يجوز لشخص أن يمنع غيره أكثر مما ل نفسه من الحقوق»⁶⁰² المكرّس في الفصل 551 م.ع. وأعتبرا لكون التّفويض هو سبب اكتساب الحقّين، فلا بدّ من تداخل أحكام الاحتجاج بالعقد إزاء الغير⁶⁰³ إذ يعتبر كلاً المتازعين على الحق في هذا السياق غيراً في مواجهة بعضهما⁶⁰⁴ ولا يحتاج أحدهما بعدهما وبالشّالي بحقّه المنجرّ له منه إلا إذا سبق بإعلام الغير بالوسيلة القانونية نظراً لارتباط الاحتجاج بالإشهار، ومن ثمّ يتضح مناط الزّمن في المبدأ المذكور وهو الإشهار⁶⁰⁵ أي أنّ الجواب عن سؤال «زمن ماذا؟» في مبدأ «الأول في الزّمن...» يكون: هو زمن الإشهار. وإنّما يختلف مناط هذا الإشهار ويتنوع حسب الميادين والحالات، وهو في الحقوق العينية الأصلية بصفة

يستدل في هذا الصدد بالحديث الشريف الذي رواه الخمسة عن سمرة عن النبي ﷺ: قال «إيما امرأة زوجها ولدان فهـي للأول منها - وإنما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منها». وفـيد عمر بن الخطاب هذا الحل في النكاح بالدخول، والقاعدة منطقية في الـنكـاحـاء أيضـاـ. انظر نصـ الحديث فيـ: محمدـ بنـ عليـ الشـوـكـانـيـ، نـيلـ الأـوطـارـ منـ أحـادـيثـ سـيدـ الـأـخـيـارـ، شـرـحـ منـقـىـ الـأـخـيـارـ (ابـنـ تـيمـيـةـ الـجـدـ)، دـارـ الـجـيلـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـحـدـيـثـ، الـقـاهـرـةـ، 1938ـ، جـ 5ـ، صـ 155ـ. وانظر فيـ القـاعـدةـ عمـومـاـ: أـحمدـ بنـ يـحيـيـ الـونـشـريـسيـ (تـ 914ـ هـ / 1508ـ مـ)، إـيـضـاجـ المـسـالـكـ إلىـ قـوـاعدـ الـإـلـمـ الـمـالـكـيـ، درـاسـةـ وـتحـقـيقـ الصـادـقـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ الـغـرـيـانـيـ، دـارـ الـحـكـمـةـ، طـرابـلسـ، الـطـبـعةـ الـثـانـيـةـ، 1997ـ، صـ 114ـ - 115ـ. (قـاعـدةـ 63ـ).

آلان روبيـ، لاـ يـجـوزـ لـشـخـصـ...ـ أـطـرـوـحةـ سـابـقـةـ، صـ 4ـ.

603 Marc BILLIAU, L'opposabilité des contrats ayant pour objet un droit réel, Rapport français, in Les effets du contrat à l'égard des tiers, comparaisons franco-belges. Sous la direction de Marcel Fontaine et Jacques Ghestin, Paris, L.G.D.J. 1992, pp. 191 et s.

604 محمدـ كـمالـ شـرفـ الدـيـنـ، حـقـوقـ الـغـيـرـ...ـ، فـ 339ـ، صـ 290ـ.

605 José DUCLOS, L'opposabilité, Essai d'une théorie générale, thèse Paris, L.G.D.J. 1984, n° 47 et s., p. 71 et s. - Georges VIRASSAMY, La connaissance et l'opposabilité, Rapport français, in Les effets du contrat à l'égard des tiers, précité, pp. 132-151, spéc. n° 19 et s., pp. 139 et s.

فيـ الرـهـنـ العـقـاريـ يـكـونـ الإـشـهـارـ فيـ العـقـاراتـ المسـجـلـةـ بـالـتـرـسـيمـ وـفيـ العـقـاراتـ غـيرـ المسـجـلـةـ بـالـتـصـيـصـ علىـ الرـهـنـ فـوـقـ رـسـمـ الـمـلـكـيـةـ لـدـىـ عـدـلـيـنـ حـسـبـ الفـصـلـينـ 278ـ وـ279ـ مـحـعـ. وـفيـ رـهـنـ المـنـقـولـ يتمـ بـتـحـرـيرـ كـتـبـ فيـ الرـهـنـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـفـصـلـ 214ـ مـحـعـ، فـضـلاـ عـنـ التـحـوـزـ بـالـمـنـقـولـ (الفـصـلـ 212ـ مـحـعـ)، أوـ الإـعـلـامـ بـهـ (الفـصـلـ 258ـ مـحـعـ). وـأـمـاـ فيـ الـحـقـوقـ الـشـخـصـيـةـ فـتـكـفـيـ الإـشـارـةـ خـاصـةـ إـلـىـ الـفـصـلـ 207ـ مـاعـ، فيـ إـحـالـةـ الـدـيـنـ وـالـذـيـ يـقـدـمـ مـنـ يـعـتـدـ بـتـعـرـيفـ الـدـيـنـ بـالـإـحـالـةـ، وـإـلـىـ الـفـصـلـ 842ـ مـاعـ، فيـ الـإـجـارـةـ عـلـىـ الـخـدـمـةـ أـوـ عـلـىـ الـصـنـعـ وـالـذـيـ يـقـدـمـ مـنـ وـقـعـتـ لـهـ الـإـجازـةـ أـولاـ.

607 حـافـظـ الـفـصـلـ 305ـ مـحـعـ، عـلـىـ نـفـسـ الـحـلـ حتـىـ فيـ صـيـاغـتـهـ الـجـدـيـدـةـ فيـ ضـلـ المـفـعـولـ المـنـشـيـ للـتـرـسـيمـ: «ـكـلـ حقـ عـيـنيـ لـاـ يـتـكـونـ إـلـاـ بـتـرـسـيمـهـ بـيـادـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـابـتـداءـ مـنـ تـارـيخـ دـلـلـ الـتـرـسـيمـ».

608 قدـ تـعـتمـدـ «ـتـوارـيـخـ ثـابـتـةـ»ـ أـخـرىـ تـعـوـيـضـيـةـ لـغـيـابـ أـخـدـ التـارـيـخـينـ الـذـكـورـيـنـ، فـقدـ يـكـونـ السـجـيلـ نـفـسـهـ فيـ الـعـقـاراتـ المسـجـلـةـ، وـقـدـ يـكـونـ تـارـيـخـ الـحـجـةـ الرـسـمـيـةـ أوـ تـارـيـخـ التـعـرـيفـ بـإـمـضـاءـ الـأـطـرافـ أوـ تـارـيـخـ تـضـمـنـ الـرـخصـةـ الـإـدارـيـةـ...ـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ، لـكـنـ الـمـهـمـ أـنـ الـحـلـ الـبـدـيـئـيـ هوـ ماـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ فيـ الـمـنـتـنـ. انـظـرـ بـصـفـةـ عـامـةـ فيـ الـتـوارـيـخـ الـأـخـرـىـ الـمـمـكـنـةـ: محمدـ كـمالـ شـرفـ الدـيـنـ، حـقـوقـ الـغـيـرـ...ـ فـ 470ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ، صـ 388ـ وـمـاـ يـلـيـهاـ وـالـهـوـامـشـ (تـوارـيـخـ مـذـكـورـةـ فيـ مـادـةـ الـشـفـعـيـةـ وـلـكـنـهـاـ تـنـسـجـبـ أـيـضاـ عـلـىـ التـقـوـيـتـ مـرـيـنـ).

609 يـرـتـبـطـ هـذـاـ الـحـلـ بـقـرـيـنةـ «ـالـحـوـزـ فيـ الـمـنـقـولـ سـنـدـ الـمـلـكـيـةـ»ـ الـمـكـرـرـةـ بـالـفـصـلـ السـابـقـ أـيـ 488ـ مـاعـ. وـهـوـ مـأـخـوذـ عـنـ الـفـصـلـ 1141ـ مـنـ الـمـجـلـةـ الـمـدـيـنـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ. انـظـرـ: مـارـكـ بـيـيـوـ، الـاحـتـجاجـ بـالـعـقـودـ الـتـيـ مـحـلـهـ حـقـوقـ عـيـنـيـةـ، مـقـالـ سـابـقـ، فـ 22ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ، صـ 204ـ وـمـاـ يـلـيـهاـ.

ثابت⁶¹⁰

124- وقد طبق فقه القضاء هذه القواعد خاصة في المادة العقارية في أكثر من قرار، حيث أقرت محكمة التعقيب بالملكية لمن سبق من المشترين بإجراء الترسيم بإدارة الملكية العقارية⁶¹¹ أو التسجيل في القباضة⁶¹². وبصرف النظر عن تذبذب فقه القضاء في التطبيق السليم لنصوص التاريخ الثابت والاحتجاج، فإن الوقوف عند مجرد تطبيقه لمبدأ الأسبقية في الزمان يفرض الخروج بالنتيجة الآتية: وهي أن التقويم مرتين هو صورة للتقويم في ملك الغير مرتبطة من نزاعين متعددين: نزاع احتجاج بالعقد وبالحق العيني الناتج عنه على الغير يتحدد فيه من المفوت لهما يفوز بالحق العيني، وبعد الفراغ منه يتبيّن المفوت له «المحروم» باعتباره كان طرفا في تقويم في ملك الغير، فيرجع على المفوت، وبهذا يبرر النزاع الثاني، أي نزاع ملك الغير وتنبني على هذه النتيجة سلسلة من

الاستنتاجات الفرعية أهمها إطلاقاً أن التقويم في ملك الغير صحيح.

2.3- التقويم مرتين هو تقويم صحيح:

125- تستند صحة التقويم مرتين إلى كون نزاع الاحتجاج الأول يفترض ضرورة عقوداً صحيحة لا باطلة⁶¹³. ولا يقال بفصل النزاعين عن بعضهما لأن الاكتفاء بنزاع الاحتجاج عندئذ يكون وقوفاً في منتصف الطريق، كما لا يتجه بعد النظر في مسألة الاحتجاج «إبطال» التقويم غير المحتج به لأن في ذلك تناقضاً يجعل التقويم صحيحاً وباطلاً في الآن نفسه، وهو ما يؤخذ على محكمة التعقيب التي تذكره أحياناً في حيثيات متعددة كما في قراري 14 فيفري 1991⁶¹⁴ و 4 جويلية 1994⁶¹⁵. وبهذا تتشكل حجة إضافية تدحض استحاله التقويم في ملك الغير وتؤول إلى توجيهه نقداً أصلي وتأويلاً في نفس الوقت لفقه القضاء على تطبيقه الفصل 64 م.أ.ع. دون نصوص الاحتجاج

(م 581، م 5057، م 576) مدعى، الخامس ببيع ملك العقار وبالتفويت عموماً. ولو أن موقف فقه القضاء قد يفسر برغبة القضاة في «الانتصار» للمشتري المجرد من وسيلة الاحتياج لأن الواقع أو الإنفاق في صفة إذ غالباً إن لم يكن دائماً ما يكون هو المدعى في دعوى البطلان. وقد يكون المشتري الآخر متواطئاً ولا بيته على ذلك⁶¹⁶ فيجد القضاة في نظرية المحل مستداً وغطاء قانونياً «مقنعاً» لإبطال البيع الثاني. ويتجهون إثارة الفصل 576 مدعى، والدخول إلى «متاهته» التي قد تحملهم على مناقشات وتحاليل تقودهم إلى صحة البيع وهم عنها راغبون! لكنَّ هذا التفسير لا يمكن أن ينقلب تبريراً، بل يتَّخذ دليلاً آخر على أن الرجوع إلى نظرية المحل في ظل قواعد الاحتياج ليس إلا خرقاً لهذه

⁶¹⁰ في معرفة التاريخ الكاتب يراجع الفصلان 444 و 445 مدعى، في الحجج الرسمية والفصل 450 في الحجج الخطية. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ عبارَة الفصلين 489 و 490 لا تحصرهما في المنقول ولو أن ارتباطهما بالفصل 488 يفضي إلى ذلك، غير أنَّ انطباقهما على العقارات يثار بالخصوص في نزاعات استحقاقية تعارض فيها حجج وحوز، وهذا موضوع آخر.

⁶¹¹ قرار تعقيبي عدد 27651 مؤرخ في 15 إبريل 1978، ق.ت. جوان 1978، ص 131. - قرار تعقيبي عدد 5715 مؤرخ في 24 مارس 1982، ن 82، II، 274. - قرار تعقيبي عدد 7464 مؤرخ في 4 جانفي 1983، ن 83، I، 193. - قرار تعقيبي عدد 7235 مؤرخ في 13 جانفي 1983، ق.ت. إبريل 1983، ص 105/ن 83، 180. - قرار تعقيبي عدد 7554 مؤرخ في 29 مارس 1983، ن 83، I، 228. - قرار تعقيبي عدد 40646 مؤرخ في 4 جويلية 1994، ن 94، 173.

⁶¹² قرار تعقيبي عدد 385/62 مؤرخ في 8 نوفمبر 1960، ن 60، 60. - قرار تعقيبي عدد 1089 مؤرخ في 27 مارس 1962، ن 62. 26. - قرار تعقيبي عدد 588 مؤرخ في 31 أكتوبر 1978. ن 78، II، 130. - قرار تعقيبي عدد 7748 مؤرخ في 21 مارس 1983، ن 83، I، 83/222/قت. ماي 1984، 79. - قرار تعقيبي عدد 9742 مؤرخ في 19 إبريل 1984، ن 84، I، 246. - قرار تعقيبي عدد 28237 مؤرخ في 26 ماي 1992، ن 92، 423. - قرار تعقيبي عدد 43594 مؤرخ في 15 أكتوبر 1996، ن 96، I، 293. - قرار تعقيبي عدد 44244 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996، ن 96، I، 296.

⁶¹³ مازو وشاباس، الالتزامات، ف 295-2، ص 280.

⁶¹⁴ قرار تعقيبي عدد 22199 مؤرخ في 14 فيفري 1991، غير منشور (مشار إليه سابقاً، ف 75).

⁶¹⁵ قرار تعقيبي عدد 40646 مؤرخ في 4 جويلية 1994، ن 94، 173.

⁶¹⁶ لأنَّه لو ثبت ذلك لبطل البيع لعدم مشروعية السبب أو لتصريح بعدم الاحتياج به لأنَّ الفشل يفسد كلَّ شيء.

التفويت في ملك الغير - تأليف: د.أحمد بن طالب

القواعد، وأن القول ببطلان التفويت ليس إلاً مداورة لصحته وحجّة ضمنية على اندراج الفصل 576 م.أع. في سياق الصحة لا البطلان⁶¹⁷.

وшибه بهذا التحليل موقف محكمة التعقيب من التفويت في المال الشائع.

بـ- التفويت في المال الشائع:

126- إن قضاء البطلان فيما يتعلق بالمال الشائع (1) هو قضاء منتقد (2).

1- عرض نقاط البطلان،

127- أقرت محكمة التعقيب في أكثر من مناسبة بطلان التفويت في المال الشائع فيما زاد على منابات المفوت، معتبرة أن الشريك له مناب شائع، ويبيح له الفصل 59 م.جع. «بيع منابه وإحالته ورهنه والتفويت فيه بعوض أو بدونه إلا إذا كان حقه مختصاً ذاته». فإذا كان منابه الرابع مثلاً، وباع أو رهن ثلث المال الشائع فإنه فيما زاد (أي نصف السادس) قد فوت فيما لا يملك. وهو تضمين

الدور الأول: صحة التفويت في ملك الغير - العنوان الأول: إثوار صحة التفويت في ملك الغير

أن البائع لم يكن يستحق إلا بعض الأسهم من الكامل أصبح من المتحتم الإبطال في خصوص الجزء الذي أثبت أن البائع لا يستحقه. فالإبطال هنا متأنٍ من عدم ملكية البائع لما زاد على منابه، ومن ثم كان البطلان جزئياً، لأن البائع مالك في حدود منابه، فبيعه صحيح، وغير مالك فيما زاد فبيعه باطل لانتقاء شرط الملكية.

وتقرر المحكمة نفس هذا البطلان لكن بأساس غير واضح. ففي قضية شفعة تسلطت على منابات تبين فيما بعد أن بعضها منابع فيه بين البائع وبقية الشركاء، ولمعرفة إن كان علم الشفيع بهذا الواقع يسقط حقه في الشفعة أم لا⁶²⁰، ذكرت محكمة التعقيب⁶²¹ في سياق تعليقها للرد على السؤال المطروح بقاعدة «أن البيوعات الفاسدة لا شفعة فيها إلا بعد الحكم بصحتها» مشيرة إلى أن «البيع في قرار الحال كان غير واضح في بقية المنابات وغير محدد لقدر ما ثبتت صحته منه». فلا يفهم

إن كان الشّارع في المناياً أم عدم تحديد مقدارها هو المؤدي إلى الإبطال. المهم أنّه يفهم ضمنياً وضرورة من خلال إثارة القاعدة المذكورة أنّ المحكمة تعتبر أنّ بيع ما يزيد عن المنايا التي يملكها الشرّيك باطل.

وفي نزاع مغاير نسبياً أفادت وقائمه أنّ امرأة قامت في حقّها وفي حقّ ابنائها باستحقاق دار وأرض ملاصقة لها ضدّ شخص استولى عليهما، فردّ هذا الأخير بأنّه اشتري العقارين وتدخل شخص ثالث ليدلّي بكتاب شراء لجزء من الدار من

أحد ورثة زوج المدعية وهو واحد من المستحقين دون وقوف مصادقة بقيّة الورثة، وتأنّسوا لحكام الأصل في قضائهم باستحقاق المدعية لعقاري التّنّازع، بينما حكمت التعقيب⁶²² أنّ شراء المدعى عليه الأصلي باطل لوقوعه بكتاب لا يفيد

باطل، تقول محكمة التعقيب⁶¹⁸ في شأنه ما يلي: «على مقتضى القانون التونسي يمكن للشّريك المالك على الشّيّاع بيع منابه لا الجملة وإنْ بيعاً كهذا الذي هو عبارة عن بيع ملك الغير لا يصحّ إلا في بيع مناب البائع ما عدا الصّورتين المنصوص عليهما بالفصل 576 من المجلة المدنيّة» وتضيف⁶¹⁹: «إنّ البيع لا يكون حجّة على الغير إلاّ متى أثبت المشتري ملكيّة البائع للمبيع»، وعليه فإنه لما ثبت

⁶¹⁷ تجب الإشارة إلى أنّ خرق قواعد الاحتياج يظهر أيضاً بالنسبة إلى العقارات المسجّلة من خلال تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 305 مـع لفظ نزاع احتياج بين مكتتبين لنفس الحقّ، والحال أنها مخصصة للقواعد الثبوتية للرسيم إزاء الغير حسن النّية، وهي تتطبق أساساً عند إبطال التّرسيم أو التشطيب عليه، فتحمي الغير الذي تلقى الحقّ بحسن نية من صاحب التّرسيم الباطل. وهذا مختلف عن تحديد أيّ من المتّازعين على حقّ متلقّى من نفس السّلف تكون له الأوليّة. انظر في هذه المسألة خاصة: محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير...، ف 168 وما بعدها، ص 141 وما يليها.

⁶¹⁸ قرار تعقيبي عدد 3139 مؤرخ في 28 فيفري 1939، ق.ت. نوفمبر - ديسمبر 1960، 651/29.

⁶¹⁹ قرار تعقيبي عدد 182 مؤرخ في 13 جويلية 1960، ق.ت. أكتوبر 1960، 38.

⁶²⁰ في القرار حكم بمصلحة الشّقيقة.

⁶²¹ قرار تعقيبي عدد 814 مؤرخ في 24 جويلية 1961، ن 61، 81.

⁶²² قرار تعقيبي عدد 3675 مؤرخ في 2 فيفري 1982، ن 1، 82، 265.

المذكورة⁶²⁵ وحضور الفصل 576 م.اع. في مقابل ذلك إن تصريحاً أو تلميحاً لغيره شرطيه بما يؤول إلى ملاحظة ربط محكمة العقىب للتفويت في المال الشائع بالتفويت في ملك الغير. ويمثل هذا الربط أول خطوة للرد على هذا الموقف.

2- دعوى الموقف القضائي:

129- ينبغي التأكيد أولاً أن التفويم في المال الشائع هو فعل تفويم في ملك الغير (1.2) ثم النظر في الحجج المضادة للبطلان (2.2).

1.2- صفة التفويم في المال الشائع بملك الغير:

130- يطلق التعبير بالتفويت في المال الشائع على وجه التعميم ليشمل فرضيات عديدة ومختلفة رغم دلالته الخاصة على واحدة منها. وتستنتج هذه الفرضيات من تقرير الفصلين 59 و 56 م.ج.ع. في تعريف الشيوع، فحسب الفصل 59 م.ج.ع.: «لكل من الشركاء بيع منايه وإحالته ورهنه والتقويم فيه بعض، أو

الإيجاب والقبول (هكذا) ولخلوه من الرخصة الإدارية، وأن شراء الدخيل باطل أيضاً من أصله لأنَّه بيع الفضولي لملك الغير بدون مصادقة منه على ذلك، ولم يحتوا الكتب على ما يدلُّ على أنَّ الورثة وكلوا «البائع» دون بقية المالكين. ويبدو من هذا التعلييل المؤسس ضمنياً على الفصل 576 م.اع. أنَّ المحكمة تبطل البيع لأنَّه صادر من غير مالك، وغاب فيه شرط مصادقة المالك، أي أنَّ بيع الشريك لمنابات غيره هو بيع لما لا يملك، وهو باطل لانتفاء الملكية⁶²³.

128- يستشف من هذه القرارات أنها تسعى إلى ربط مصير العقد بتحقق أو غياب الملكية. فالمملوكة فيها شرط للتفويت وبغيابها يختل مقوم العقد. وبما أن انتفاءها في حالة المال الشائع جزئي فإن البطلان يكون كذلك. ويمكن ربط هذا الاستنتاج بنظرية المحل وشرط الإمكانيَّة فيه، باعتبار أنَّ الفصل 59 م.ج.ع سعى التقويم في المناب المشاع، وضمنياً لا يبيع إلا ذلك، فكل تقويم لا يحترم

بعدها يذكر أن المشرع أجاز لمن ينوب عنه إلزامه بغير معرفة ممثلاً عنه، وذلك في الحالات التي لا يتحقق فيها المفهوم المذكور في الفصل 59 م.ح.ع. وهو الحالات التي لا يتحقق فيها المفهوم المذكور في الفصل 59 م.ح.ع. فإذا كان حقه مختصاً بذاته». وما دام المناب المذكور مناباً ذهنياً غير مفرز كما يقول الفصل 56 م.ح.ع. في تعريفه للشّيوع: «الشّيوع هو اشتراك شخصين فأكثر في ملكيّة عين أو حقّ عيني غير مفرزة حصة كلّ منهم»

أمكن استنتاج الفرضيات الآتية:

- (1) - الشّريك يفوّت في كامل منابه المشاع.
- (2) - الشّريك يفوّت في أكثر من منابه المشاع.

⁶²⁵ لكن تتجه الإشارة إلى قرار تعقيبي لم تذكر فيه المحكمة نصّ الفصل 59 لكنها اعتمدتـه بالضرورة لرفض دعوى المشتري القائم في تمكينه من عقار محدد ومفرز من المال المشاع معتبرة أنَّ «ذلك يتعارض مع الملكيّة المشاعة»، فيستخرج من رأيها أنَّ الممكـنـ لا يقبل في المال الشـائـع إلا إذا كان البيع لمنابـاتـ مشـاعـةـ، فـماـ هوـ مشـاعـ لاـ بـيـاعـ إـلـاـ مشـاعـاـ وـاـنـ بـيـاعـ مـفـرـزاـ فهوـ غـيرـ مـمـكـنـ.ـ وهذاـ ماـ يـفـهـمـ أـيـضاـ منـ الفـصـلـ 59ـ مـحـ.ـعـ؛ـ قـرـارـ تعـقـيـبـ عـدـدـ 595ـ مـؤـرـخـ فيـ 24ـ ماـيـ 1977ـ،ـ نـ 77ـ،ـ آـ 298ـ.ـ وـفـيـ نـفـسـ الـاـتـجـاهـ لـكـنـ مـعـ التـأـسـيـسـ عـلـىـ الفـصـلـ 551ـ مـاـعـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـ إـجـبـارـ الشـرـيكـ الـبـائـعـ عـلـىـ تـسـلـيمـ أـكـثـرـ مـنـ مـنـابـاتـهـ؛ـ قـرـارـ تعـقـيـبـ عـدـدـ 44625ـ مـؤـرـخـ فيـ 12ـ نـوـفـمـبرـ 1996ـ،ـ نـ 96ـ،ـ آـ 390ـ.

فيه المفوت حدود مناباته يعتبر مخالفـاـ لـفـصـلـ 59ـ مـحـ.ـعـ.ـ وـتـعـدـ هـذـهـ المـخـالـفـةـ خـروـجاـ عـنـ الـمـمـكـنـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ بـالـضـيـطـ مـنـاطـ الفـصـلـ 64ـ مـاـعـ،ـ الـذـيـ يـيـطـلـ العـقـدـ إـذـ كـانـ عـلـىـ مـحـلـ غـيرـ مـمـكـنـ قـانـونـاـ،ـ وـعـدـمـ الـإـمـكـانـيـةـ الـقـانـونـيـةـ هـنـاـ يـبـيـئـهاـ الفـصـلـ 59ـ مـحـ.ـعـ.ـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـيزـ التـصـرـفـ إـلـاـ فيـ حدـودـ الـمـنـابـ الشـائـعـ،ـ لـاـ غـيرـ.

وبـهـذـاـ التـحـلـيلـ،ـ يـمـكـنـ توـضـيـحـ مـاـ تـلـكـ أـفـقـهـ القـضـاءـ فيـ الإـفـصـاحـ عـنـهـ تـأـسـيـسـ مـاـ لـمـ قـفـهـ فيـ الـبـطـلـانـ⁶²⁴ـ،ـ دونـ أـنـ تـفـوتـ مـلـاحـظـةـ غـيـابـ الإـشـارةـ إـلـىـ الفـصـلـ 59ـ مـحـ.ـعـ.ـ فـيـ الـقـرـاراتـ

⁶²³ يـبـدـوـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـشـافـ بـتـونـسـ تـبـتـ نـفـسـ التـحـلـيلـ فيـ قـضـيـةـ طـرـحـ فـيـهاـ النـزـاعـ حـولـ جـواـزـ استـحـقـاقـ أـصـولـ زـيـتونـ دـوـنـ الـأـرـضـ المـغـرـوسـ فـيـهاـ وـقـدـ سـبـقـ لـأـحـدـ الـخـصـمـينـ أـنـ بـاعـ الـأـرـضـ المـغـرـوسـ قـبـلـ قـسـمـةـ أـصـولـ الزـيـتونـ فـلـاحـظـتـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـشـافـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ أـنـهـ مـاـ دـامـتـ الـزـيـاتـيـنـ بـقـيـةـ مـشـاعـةـ فـيـاـنـ الـخـصـيـمـةـ الـبـائـعـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ تـبـيـعـ أـكـثـرـ مـاـ تـمـلـكـ»ـ؛ـ قـرـارـ عـدـدـ 51876ـ مـؤـرـخـ فيـ 9ـ جـانـفـ 1986ـ،ـ غـيرـ مـشـورـ.

⁶²⁴ محمدـ كـمـالـ شـرـفـ الدـيـنـ،ـ حـقـوقـ الـغـيرـ...ـ،ـ فـ 331ـ،ـ صـ 280ـ وـ 201ـ.

(4) - الشريك يفوت في جزء مفرز من المال الشائع.

(5) - الشريك يفوت في كلّ المال المشاع.

وإذا علم أن الشيوع هو وضع زائل حسب الفصلين 70 و 71 مرح. يزول خاصية

بالقسمة التي لها أثر كاشف لحق المتقاسم حسب الفصل 123 مرح.⁶²⁶ ، وأن

التفوّت في المشترك لا يتم إلا بإجماع الشركاء طبق الفصل 68 - أولاً مرح.، ثم

أخصيف كل ذلك إلى الفرضيات المستنيرة من الفصل 59 مرح.، لتبيّن بوضوح

احتلال التفوّت في بعضها بما يستدعي التفكير في فض إشكالاته⁶²⁷.

131 - ورغم أن الفرق بين الفرضيات المذكورة لا تظهر أهميتها بصفة ملحة

إلا لتحديد نظام التفوّت والنتائج المرتبة عنه⁶²⁸ إلا أن دوره غير هين في باب

- أمّا الفرضية الثانية فمن الدارج اعتبارها تفوّتها في ملك الغير⁶²⁹. وهذا يقتضي مسبقاً تكييف حق الشريك في المال الشائع بأئمه حق ملكية حتى يعتبر الشريك المفوت متصرّفاً في ملك غيره خاصةً أن الشريك مالك معه، وبهذا المعنى فهو يفوت في ملكه وفي ملك غيره في آن واحد. ورغم وجود نظريات مختلفة في تحديد طبيعة حق الشريك سواء في إطار حق الملكية أم خارجه⁶³⁰، فإن التكييف الصحيح والسائد يرى أن حق الشريك هو حق ملكية يرد على الشيء الشائع ويمثل بمنابع ذهني في هذا الشيء يحدّد مدى الانتفاع بالمشترك. ذلك أن ملكية الشيء الشائع يتعدّد فيها المالكون ويتحدّد فيها المال (ولو تكون من مكاسب عديدة)، فتقسم الملكيات ولا ينقسم الشيء مادياً وينصبّ حق الشريك على كلّ المال الشائع ولكنه لا يستأثر بكلّ منافعه بل ينتفع في حدود منابعه

(3) - الشريك يفوت في منابع مشاع من جزء مفرز من المال الشائع.

(4) - الشريك يفوت في جزء مفرز من المال الشائع.

(5) - الشريك يفوت في كلّ المال المشاع.

⁶²⁹ سليمان مرقس، عقد البيع، ف 287، ص 508.

- Albert WAHL, note sous tribunal de l'empire (Allemange) 20 mars 1894, S. 1895, IV, 25 – Gérard CORNU, Observation à la R.T.D. Civ. (Contrats spéciaux) 1967, p185. – Claude GIVERDON, chronique de jurisprudence à la R.T.D. Civ. (Propriété et droits réels), 1976, p. 371.

⁶³⁰ من النظريات التي تخرج حق الشريك عن حق الملكية نذكر تلك التي تراه حقاً شخصياً في اقتسام منافع الشيء إلى حين القسمة، أو حقاً عينياً من نوع خاص أو حقاً احتمالياً أو مشروطاً أو قابلة للفوز بحق خاص - ومن النظريات التي تدخله في الملكية من يجزئ الملكية أي ملكية الشيء نفسه ومن يراها واحدة لكن محلها هو المنابع الذهنـي... كما وجدت في الفقه الحديث نظرية ثالثـية لحق الشريك تجعله مكتـنا من حق على العين يمنع الشريك استعمال الشيء والانتفاع به، وحق في مناب يخوله قابلية الحصول على مناب مفرزـ: أي حق حال وحق احتمالي.

انظر في مختلف هذه النظريات والنتائج التي تقود إليها: - حسن كبيرة، تصرف الشريك في جزء مفرز من الشيء الشائع، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، العددان 1 - 2، السنة الثانية عشرة (1962 - 1963)ص 1 - 76. انظر خاصة ف 4، ص 9 وما يليها.

- Patrice JOURDAIN, Les actes de disposition sur la chose indivise (condition juridique des actes irréguliers pendant l'indivision), R.T.D.Civ. 1987, pp. 498-531, sp. N° 6 et ss.

- فالفرضيات الأولى والثالثة لا تطرحان إشكالاً خاصـاً في معرفة تعلقـهما بملك الغير من عدمـه إذ الشـريك فيهـما يفوـت فيما يـملك بالـضبط وهوـ منـابـ المشـاعـ سواءـ فيـ كلـ المـالـ أـمـ فيـ بعضـهـ وهذاـ ماـ يـخـولـهـ صـرـيحـ الفـصلـ 59ـ مـرحـ.

⁶²⁶ ينص الفصل 123 مرحـ. علىـ ماـ يـليـ: «يعـتـبرـ كـلـ مـنـ المـتقـاسـمـينـ مـالـكـاـ لـلـحـصـةـ الـتـيـ آلتـ إـلـيـهـ أـوـ لـمـ حـصـلـ لـهـ مـنـ بـيعـ الصـفـقةـ مـنـذـ أـنـ كـانـ مـالـكـاـ مـنـ أـوـلـ الشـيـوـعـ وـأـنـهـ لـمـ يـمـلـكـ غـيرـهـاـ مـنـ بـقـيـةـ الـحـصـصـ»ـ انـظـرـ فيـ تـحـلـيلـهـ وـفيـ الـمـفـعـولـ الـكـاشـفـ لـلـقـسـمـ بـصـفـةـ عـامـةـ: محمدـ سـعـيدـ، الـقـسـمـ الـعـقـارـيـ، أـطـرـوـحةـ دـكـتـورـاهـ دـولـةـ فيـ الـقـانـونـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـمـ الـسـيـاسـيـةـ بـتـونـسـ، 2002ـ، صـ 276ـ وـمـاـ يـليـهاـ.

⁶²⁷ الفريد ترولي، في التصرفـاتـ الصـادرـةـ عنـ غـيرـ مـالـكـ...ـأـطـرـوـحةـ سـابـقـةـ، فـ 163ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ، صـ 175ـ وـمـاـ يـليـهاـ.

⁶²⁸ سنـعودـ إـلـىـ ذـلـكـ لـاحـقاـ فيـ مـوـاضـعـ مـتـفـرـقـةـ مـنـ الـجـزـءـ الثـانـيـ.

المعني⁶³¹. ويمكن التعبير بكلام آخر عن هذه الطبيعة بتأكيد أن حق الشريك هو حق ملكية لكن نطاقه مزدوج: نطاق مادي يرد على كل المال الشائع ونطاق معنوي ينحصر في حدود منابع الشريك. وهذا هو موقف المشرع التونسي⁶³² حيث نظم الشيوع في الكتاب الأول من مجلة الحقوق العينية في جزء ثان من العنوان الثاني المتعلق بحق الملكية، ثم عرّفه في الفصل 56 موحّد، بقوله «الشيوع هو اشتراك شخصين فأكثر في ملكية عين أو حق عيني...».

وينبني على هذه الطبيعة أن الشريك الذي يفوّت في أكثر من منابعه يفوّت في ملك غيره فيما زاد على منابعاته⁶³³. وجدير بالذكر في هذا السياق أن أكثر من خرج عن التكيف الصحيح لحق الشريك إنما كان همه مداورة بطلان التفوّت في ملك الغير لأن التسليم بأن حق الشريك هو حق ملكية معناه أن الشريك الذي يتجاوز منابعه يفوّت في ملك غيره، فيقع بيته مثلًا باطلًا تطبيقاً للفصل 1599 مدنى، فنفسه، وما دامت هذه النتائج غير مبررة، فالشريك لا يحق له تصرّف

شائع في المال الذي باعه يجوز له بيعه، ولكن لبقية شركائه منابات أيضًا يمكن معتمديها عليها ببيع المال مفرزاً⁶³⁵. وبالتالي يمكن اعتبارها تفوّتها في ملك الغير من هذه الزاوية. وأمامًا بعد القسمة، فقد يقع هذا المال في نصيب الشريك المفوّت فيتدعم التفوّت، وقد يقع في نصيب غيره، ويكون هكذا بمثابة التفوّت في ملك الغير⁶³⁶ وكل ذلك نتيجة المفعول الكاشف للقسمة.

- وفي الفرضية الأخيرة، يظهر التفوّت في ملك الغير بوضوح لأن المال الشائع كله ليس محل ملكية فردية خالصة للشريك، بل هو ملك مشاع يشترك فيه مالكون آخرون، وهذا كاف لاعتباره من ملك الغير⁶³⁷ خصوصاً أن مخالفته للفصل 68 - أولاً موحّد، جلية بما أن التفوّت حصل دون إجماع الشركاء⁶³⁸.

وهكذا تتضح صلة فرضيات التفوّت في المال الشائع بملك الغير، فيسهل

النظر في طبيعة حق الشرير لاعطائه تكييفاً مختلفاً يقود إلى صحة التصرف وعدم الاحتجاج به⁶³⁴. وتأكد هذه الملاحظة صحة التحليل السابق لحق الشرير وصحة التقوية نفسه!

2.2- المجم المضادة

132- يكفي للرد على إبطال التقويت في المال الشائع التذكير بالحجج السابقة لأنها صالحة لكل ضرب من التقويت في ملك الغير. ويجدر التذكير

⁶³⁵ عبد المنعم فرج الصدّة، الحقوق العينية الأصلية، ف 124 ص 179. - دي باج وبلنر، العقود الخاصة، ف 36، ص 84.

636 تتبع هذه الصورة أحياناً باقتراها بشرط تعليقي أي تعليق التقويت على وقوع المال في نصيب الشرك المفوت، أو بتعهد عن الغير أي بقبول بقيمة الشركاء التقويمية، والتقويم في الحالتين صحيح لكنه ليس من باب التقويم في مال الغير. انظر في هذا الاتجاه:

- Pierre GODÉ, in, Jurisclasseur civil, Notarial repertoire, Vente, fascicule M, art. 1599, mis à jour par Raymond LE GUIDE, 11, 1990, n° 37-38.

⁶³⁷ دی باج ولبنز، مرجع و موضوع سابقین.

⁶³⁸ هرابيسيسكو، في بيع ملك الغير...، أطروحة سابقة، ص 157. - ڤودي ولوڤيداك، تعليق سابق، مرجع سابق، ف 39.

- Jean CARBONNIER, Observations à la R.T.D.Civ. (Contrats spéciaux), 1956, p. 146.

- أما الفرضية الرابعة فتتعلق بملك الغير من وجهين: قبل القسمة وبعدها.
فقبل القسمة تشبه التقويت فيما زاد على منابات الشريك لأن الشريك له مناب

⁶³¹ عبد المنعم فرج الصدّة، الحقوق العينية الأصلية، ف ١١١، ص ١٦٠.

- Michel DAGOT, L'hypothèque de l'immeuble indivis après la loi du 31 décembre 1976, J.C.P. 1980, éd. G. n°11. 622

⁶³² محمد سعيد، القسمة العقارية، أطروحة سابقة، ص 16.

⁶³³ **Code civil annoté**, par Ed. FUZIER-HERMAN, Nouvelle édition refondue et mise à jour sous la direction de Louis Josserand, Tome V (Art. 1387 à 1707), Paris, Sirey 1940, n° 16 et s. spéc. n° 19, 21 et 22, p. 535.

انظر في هذا الاتجاه: فورمي دي سان لوفان، التقويت في ملك الغير، أطروحة سابقة، ص 52 وما يليها.

خاصة بنسبيّة استحالة التفوّت على فرض وجود هذه الاستحالة من القراءة العكسيّة للفصل 59 م.ح.ع. بدليل الفصلين 576 م.اع./ 203 م.ح.ع. اللذين يجيزان التفوّت في ملك الغير عند توفر شرطيهما.

133- وإضافة إلى هذا، يحسن تدعيم موقف الصحة بفقهه قضاء واضح في أن التفوّت في المال الشائع هو تفوّت في ملك الغير وأنه تفوّت صحيح. وهذا ما أقرّته محكمة التعقيب في قرار صادر في 2 جويلية 1968⁶³⁹ لما رأت أنّ بيع الشريك لأكثر من منياته هو بيع غير نافذ في حق المستحقين الآخرين فيما أوضح أنه راجع لهم وأن محكمة الموضوع التي اعتبرت فسخ البيع فيما زاد على المنابات أحستن تطبيق القانون إذ «تعين اعتبار أن المقصود بالفسخ في ذلك هو عدم نفاذ هذا البيع فيما أوضح أنه راجع للمستحقين...»⁶⁴⁰ وفي قرار آخر صدر سنة 1985⁶⁴¹ طلقت المحكمة الفصل 576 م.اع. على بيع منابات مشاعة في جزء

وهذا فعلاً قضاء واضح وصريح في صحة التفوّت في المال الشائع باعتباره تفوّتاً في ملك الغير، ويعزّز ما سبقه من حجج على نسبية استحالة التفوّت بما يكفي لردّ البطلان المطلق عنه.



134- وهكذا تتظاير كل الردود لدحض كل أساس البطلان الممكنة سواء اتصلت بمشروعيته أم بإمكانيته. إلا أن تفنيد البطلان المطلق لا يعني نفي البطلان مطلقاً، لأنّ له فرعاً ثانياً يبقى وارداً إذا لم ينفع بدوره، وهو البطلان النّسبي.

باب الثاني: نفي البطلان النّسبي

135- يبيّن الإطلاع على الفصلين 576 م.اع./ 203 م.ح.ع. أنهما تضمنا من نظام البطلان النّسبي عناصر ومؤشرات ملحة في الدلالة عليه.

فقد سمح الفصل 576 م.أ.ع. للمشتري بطلب فسخ البيع وهذه هي الكلمة المستعملة للبطلان النسبي في مجلة الالتزامات والعقود⁶⁴³، وجعله مقصوراً عليه بمنع البائع من المعارضة به وهذا ما يذكر بالدفع بالبطلان كيما نظم بالفصل 335 م.أ.ع.⁶⁴⁴ كما سمح بإمكانية تلافي هذا «البطلان» بإجازة المالك أو بصيرورة البائع مالكا، وهو في هذا يشترك مع الفصل 203 م.ح.ع. الذي يتميز باستعماله للفظ «يصح» عوض «يجوز» بما يعني أن العقد لا يصح إذا لم يتدعّم بإجازة أو بملكية، أي أنه يقبل الإبطال، وهذا هو البطلان النسبي.

⁶⁴³ تكرر استعمال هذه اللفظة في العنوان السادس من الكتاب الأول من مجلة الالتزامات والعقود «في بطلان الالتزامات وفسخها» وفي عنوان الباب الثاني من هذا العنوان «في فسخ الالتزام» وفي الفصول 330 و333 و334 و336 و337 من هذا الباب.

⁶⁴⁴ نص الفصل 335 م.أ.ع. على ما يلي: «يجوز لمن طولب بالوفاء بالعقد أن يحتاج ببطلانه في جميع الأحوال التي يسوغ له القيام فيها بتلك الدعوى. ولا يسقط حقه في ذلك بمرور المدة المعيّنة بالفصل 330 والفصل 331 والفصل 332 والفصل 333 والفصل 334.».

معين من المال الشائع (دكاكين) وقالت راده على سوء تطبيق الفصل 576 م.أ.ع.: «وحيث يؤخذ من صريح عبارات هذا النص (أي الفصل 576) أن مجال تطبيقه لا يتعدى صورة تسلط المبيع على شيء مملوك لغير البائع، وأنه متى حصل ذلك فليس من الضروري أن يحمل العقد في طياته بذور البطلان بل إن انعقاد البيع جائز... على أنه حتى عند افتراض انطباق هذا النص على الواقع المستخلص من الأوراق فإن القيام بطلب الفسخ... لا الإبطال إنما يحصل من المشتري الذي تضررت حقوقه»⁶⁴².

⁶³⁹ قرار تعقيبي عدد 5261 مؤرخ في 2 جويلية 1968، ن، 68، 58.

⁶⁴⁰ في نفس الاتجاه: قرار تعقيبي عدد 43231 مؤرخ في 15 أكتوبر 1996، ن، 96، I، 375.

⁶⁴¹ قرار تعقيبي عدد 11257 مؤرخ في 22 إبريل 1985، ن، 85، I، 152. مقت. 1988، ص 61، مع تعليق للأستاذ علي الجلولي.

⁶⁴² سنعود إلى هذا القرار سابقاً بمزيد التفصيل والتحليل في أساس العقد الموقوف، ف 260 وما بعدها.

التفوبيت في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب

وتعبر جملة هذه العناصر عن الجزاء المتفق مع نصوص القانون المقارن ذات الصلة بالفصل 576 م.ا.ع. تأثيراً وتأثيراً. إذ يوجد شبه إجماع على أن الفصل 1599 من المجلة المدنية الفرنسية هو نصٌّ يضع بطلاناً نسبياً⁶⁴⁵. ويرى بعض الشرّاح في المغرب أنَّ الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود المأخذ نصه من الفصل 576 م.ا.ع. يتضمن بطلاناً نسبياً⁶⁴⁶، وكذلك في المادة 385 من قانون الموجبات والعقود اللبناني. وتسير في هذا الاتجاه تشريعات أخرى كالشريعة المصري⁶⁴⁷ والشريعالجزائري⁶⁴⁸.

136- لكنَّ هذا الميل إلى البطلان النسبي من خلال نظامه أعني الشرّاح والفقهاء في تأسيسه فاختللت آراؤهم وتفرقّت كلمتهم بما يقدم لها هضبيهم مطاعن تردُّ هذا الجزاء. وقد انقسموا فيما اقترحوه من أساس شيعتين كثييرتين⁶⁴⁹ استندت إحداهما إلى أحكام الغلط في العقود (الفصل الأول)

الجزء الأول: صفة التفوبيت في ملك الغير - العنوان الأول: إقرار صفة التفوبيت في ملك الغير

ووقفت الثانية عند نصِّ الفصلين 576 م.ا.ع./ 203 م.ح.ع. أي أنها تمسّكت بالنصِّ الخاص (القسم الثاني).

دعائمه الطبيعية والحال أنَّ ضمان الاستحقاق بهم تقييد البيع لا تكoniته والأولى جعله أساساً لفسخ لا للبطلان. وبهذا الاعتبار سنعود إليه لاحقاً في موضعه الصحيح، فـ 317 وما بعدها. ذلك اقترب بعض الشرّاح الرجوع إلى نظرية المحل مع اعتبار البطلان نسبياً تماشياً مع فقه القضاء الفرنسي (هوغويت مايلار، محل القدر، ص 108، هـ 19). لكنَّ هذا التأسيس مردود لأنَّ البطلان النسبي مقصور على الرضا والأهلية ولا ينعدّ إلى المحل ولا إلى السبب.

كما يمكن أن يتوجه الشكير إلى أحکام الأهلية لاعتبار بيع ملك الغير حالة من حالات الحجر الخاص على معنى الفصل 6 فقرة أخيرة م.ا.ع.: «الأشخاص الآتي بينهم أهلية مقيدة»... وكذلك كلَّ من يمنع عليه القانون عقداً من العقود». فيقال إنَّ البائع وكلَّ مفوت عموماً يمنع عليه القانون بيع ملك غيره أو التفوبيت فيه. ومعلوم أنَّ الفصل 6 م.ا.ع. معدود في قائمة البطلان النسبي المنصوص عليهما بالفصل 330 م.ا.ع. لكنَّ هذا الاقتراح يتعارض مع القواعد العامة في الأهلية والحجر حيث أنَّ الحجر يصيّب الشخص في ماله لا في مال غيره وأنَّ المنع فيه يرجع إلى سبب في شخص المحجور (سبب ذاتي) لا في المحل الذي يتماكل فيه (سبب موضوعي) ودليله في الفصل 6 م.ا.ع. نفسه «كلَّ من يمنع عليه القانون...» وإنْ كان كلَّ منع في القانون حجراً سواء تعلق

بالشخص أم بال محل ام بالسبب أم بأي باب آخر من أبواب العقود أو غيرها، وللجان الفصلان 62 ماء. وأما مرجع نصين في الحجر وهذا ما لا يخطر على بال، وما يتعارض مع الفصل 6 ماء. الذي يحصر الحجر في بعض العقود ويرفض تعديمه حتى لا يصدم مبدأ الفصل 3 ماء، في جعل الأهلية أصلاً والحجر استثناء. ومن ثم، فلو فرضنا جدلاً أن البيع هو أحد العقود المقصودة في الفصل 6 ماء، لأنَّ فيه نصاً، فكيف السبيل إلى تأسيس البطلان في باقي التقويمات؟⁶⁴⁵ ثم إنَّه في البيع نفسه لا يستقيم أن يكون الحجر أساساً لبطلانه لأنَّه إذا كان البائع هو الممنوع فلم لا يكون المشتري أيضاً والحال أنه أولى بالمنع لأنَّه الأجر بالحماية، أمَّا لا يجوز بيع ملك الغير ويجوز شراؤه⁶⁴⁶ وإذا افترضنا الحجر في الجانبين فلا مساغ للتعاقد أصلاً لأنَّه سيقود عنده إلى بطلان مطلق وهذا مخالف للفصلين 6 و 330 ماء. فضلاً عن أن الفصل 576 ماء، ابتدأ بموقعه عن أحکام الأهلية في البيع التي تنتهي عند الفصل 570 ماء. ليبدأ أحکام المحل التي ينتمي إليها الفصل 576 ماء. فملك الغير إذن هو من متعلقات ركن المحل ولا شأن له بالأهلية، مما يوجب استبعاد الحجر من تأسيس حكم التقويم في ملك الغير. وما يزيد هذا الاستنتاج إقتناعاً أن الفقهاء الذين تعرضاً إلى هذا الأساس، وهم قلة، لم يفعلوا إلا بحضوره بل ويفضوا حتى التفكير فيه في طوالع مباحثهم عن تأسيس بطلان بيع ملك الغيرا وحشٍ من أوحى منهم بإمكانية التفكير في الحجر كبلانيول وريبير هامل (ج 10، ف 44-43، ص 36) الذين تناولوا بيع ملك الغير تحت قسم الأهلية في عقد البيع، توصلوا في التحليل إلى أساس مغایر وهو الضمان كما تقدم، مما يدلُّ على أن الحديث عن أساس الحجر لا يعدو أن يكون ومضة خاطر لا تثبت أن تزول بقليل من التفاصيل الدقيقة بدليل كلِّ ما تقدم ذكره. انظر في هذا الاتجاه: ستيفاني، بيع عقار الغير في القانون المدني المصري، مقال سابق، ص 153. - جوسران، ج 2، ف 1029، ص 539.

Roger HOUIN, Les incapacités, R.T.D.Civ., 1947, pp. 383 et s. sp. P. 388.

⁶⁴⁵ Marcel PLANIOL et Georges RIPERT, *Traité pratique de droit civil français*, Tome X ; Contrats civils, avec le concours de Joseph HAMEL (Vente), Paris, L.G.D.J. 1932, n° 45, p. 39.

⁶⁴⁶ أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود، ص 102.

⁶⁴⁷ عبد الرزاق السنهوري، ج 4، ف 152 وما بعدها، ص 269 وما يليها.

⁶⁴⁸ حورية كمبيج، بيع ملك الغير في القانون الجزائري، رسالة سابقة، ص 54 وما يليها.

⁶⁴⁹ من الأسس الأخرى التي افترضت نذكر خاصة ضمان الاستحقاق المسبق الذي مثل أحد أبرز الأسس التي ذهب إليها الفقه الفرنسي في تأويله للالفصل 1599 من المجلة المدنية (بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 45، ص 39. - ريبير وبولانجي، ج 3، التأمينات العينية والعقود المدنية، ف 1031، ص 444. - بيدان وبرات دي لافراساي، ج 11، ف 104. - بودري لـكانتيري وسينيا، بيع والمعاوضة، ف 119، ص 105). وجانب من الفقه البلجيكي:

(Michèle VANWIJCK-ALEXANDRE, *Aspects nouveaux de la protection du créancier à terme, les droits belge et français face à «l'anticipatory breach» de la common law*, Préface de Simone David-Constant, thèse Liège, 1982, n° 158 et s. pp. 348 et s.).

وقد حاولوا تبريره بأنَّ المشتري يمكنه أن يستيقن وقوع الاستحقاق الفعلي ويقوم في البطلان وتلك هي قيمة الفصل 1599 فرنسي في نظرهم. واضح ما في هذا الأساس من اصطدام لأنَّه تبريري لحل قائم (البطلان) بغير

القسم الأول: الغلط

137- إن الغلط كأساس للبطلان النسبي لا يحتاج تقديمها كغيرها (الفقرة الأولى) خصوصاً أن مأخذها متکافلة وبعضها يفرض نفسه فرضاً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقديم أساس الغلط

138- الغلط هو تصور خلاف الواقع⁶⁵⁰ أو هو «كلّ تصور لا يطابق الواقع بشرط أن يكون ذلك غير معلوم ممّن وقع في غلط»⁶⁵¹ وهو يعتبر عيباً في الرضا يؤدي إلى إبطال العقد بطلاناً نسبياً⁶⁵².

ولهذا السبب، لجأ إليه عدة فقهاء فرنسيين لتقسيير بطلان الفصل 1599 من المجلة المدنية فرأوا في بطلان بيع ملك الغير تطبيقاً خاصاً للفصل 1110 من نفس المجلة المتعلقة بالغلط⁶⁵³، وقالوا إن المشتري بشرائه شيئاً غير مملوك للبائع يكون

قد وقع في غلط في صفة جوهرية في البيع وهي كونه مملوكاً للبائع⁶⁵⁴، أو في صفة جوهرية للبائع وهي كونه مالكاً للمبيع⁶⁵⁵. ويصلح هذا التأسيس عند أنصار البطلان في الفصلين 576 م.أ.ع./203 م.ح.ع باعتبار أن الفصل 576 م.أ.ع. يتعدّى عن «فسخ» البيع ويمكّن منه المشتري وهو ضحية الغلط، وهذا عين ما ذكره الفصل 330 م.أ.ع. لما اعتبر عيوب الفصل 43 م.أ.ع. موجبة «فسخ الالتزام» ومن بين هذه العيوب يوجد «الغلط» وهو غلط مزدوج في صفة جوهرية في الشيء طبق الفصل 45 م.أ.ع.⁶⁵⁶ وفي صفة جوهرية في البائع حسب الفصل 46 م.أ.ع.⁶⁵⁷. وربما كان الفصل 203 م.ح.ع. أقرب إلى هذا المتنق بما أنه يستخدم تعبير الصحة، «يصحّ»، ويتعلّق بعقد ملزم لجانب واحد لا مجال فيه للفسخ لعدم التفويت فيكون البطلان النسبي أنساب حل لهذا النّص. غير أنّ ازدواجية نوع الغلط المشار إليها ليست عاماً مؤيداً للتأسيس عليه بقدر ما هي دليل على ضعفه.

139 إن ما تقدم من تأسيس البطلان النسبي على غلط العاقد يدعى إلى توجيهه مأخذين رئيسيين يتعلّق أولهما بالاضطراب في تحديد طبيعة الغلط

⁶⁵⁰

انظر: محمد الرّين، العقد، ف 158، ص 134. - شكري الشّيخ، الغلط كعيب للرّضا، مذكرة سابقة، ص 2 وما يليها. - مازو وشاباس، الالتزامات، ف 161، ص 149. - فيستان، تشكّين العقد، ف 368، ص 402.

⁶⁵¹

عبد الوود يحيى، نظرية الغلط في القانون المدني الألماني، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الثاني، جوان 1970، ص 397-494.

⁶⁵²

وفائدة هذا التعريف أنه يتسع لحالة عدم العلم أي الجهل بواقة معينة ماضية أو حاضرة أو مستقبلة، وهو أصلح لأن يتماشى مع القانون التونسي الذي يشير إلى «الجهل» في بعض فصول الغلط في مجلة الالتزامات والعقود: انظر الفصلين 44 و48 م.اع. ولزيذ التحليل والتداش وتدقيق العلاقة بين الغلط والجهل: عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط في مجلة الالتزامات والعقود، أطروحة سابقة، ف 17 وما بعدها، ص 33 وما يليها.

⁶⁵³

انظر الفصلين 43 و330 م.اع. وكذلك عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط في مجلة الالتزامات والعقود، أطروحة سابقة، ف 325 وما بعدها، ص 327 وما يليها.

هذا نص الفصل 1110 من المجلة المدنية الفرنسية:

Art. 1110: L'erreur n'est une cause de nullité de la convention que lorsqu'elle tombe sur la substance même de la chose qui en est l'objet. Elle n'est point une cause de nullité lorsqu'elle ne tombe que sur la personne avec laquelle on a l'intention de contracter, à moins que la considération de cette personne ne soit la cause principale de la convention».

⁶⁵⁴ مازو وشاباس ودي جيفلار، البيع والمعاوضة، ف 816، ص 101. - كولان وكابيتان ودي لامورنديار، ج 2، ف 868، ص 579.

⁶⁵⁵ مازو وشاباس ودي جيفلار، نفس المرجع والموضع. - كولان وكابيتان ودي لامورنديار، نفس المرجع والموضع. - جوسران، ج 2، ف 1043-1045، ص 545-547. - قانون، في الأعمال والاتفاقات... أطروحة سابقة، ص 146.

- Gabriel BAUDRY-LACANTINERIE, *Précis de droit civil*, Tome 2, Paris, Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, 6ème éd., 1897, n° 742, p. 467.

⁶⁵⁶ الفصل 45 م.اع.: «الغلط في نفس الشيء» يكون موجباً للفسخ لغلط في ذات المعقود عليه أو في نوعه أو في وصفه الموجب للتعاقد».

⁶⁵⁷ الفصل 46 م.اع.: «الغلط في ذات أحد المتعاقدين أو في صفتة لا يكون موجباً للفسخ إلا إذا كانت ذات المتعاقد معه أو صفتة من الأسباب الموجبة للرّفض بالعقد».

المقصود (ا) ويظهر ثانيهما في التعارض مع أحكام التفويت في ملك الغير (ب).

١- اضطراب طبيعة الغلط

١٤٠- إن أول مأخذ يستمد من تحديد نوع الغلط الموجب للبطلان. فقد تقدم أنه غلط في صفة جوهرية إما في الشيء أو في الشخص. وهذا التراوح في حد ذاته دليل على ضعف هذا الأساس⁶⁵⁸، فهو أساس افتراضي تبريري لا يجد أن المشرع قصده حقيقة، وإذا لا يجد المتمسكون به سبيلا قوية لتقديمه بإقناع تراهم يضطربون بين التوين، حتى وجد من أنصار الغلط أنفسهم من حصره في الشخص دون الشيء⁶⁵⁹ لأن صفة الشيء الجوهرية مهما اشتقت لا يمكنها أن تستوعب صفة الملكية عند البائع⁶⁶⁰ ووصف الشيء هو ما يهم ذاته وجنسه ونوعه، والملكية ليست من هذا في شيء⁶⁶¹.

ضروريًا أن تثبت صفة الملكية للمتعاقد وقت العقد. وإذا لم تنتقل الملكية لاحقًا، يقال إن العقد لم ينفذ ويفسخ لا ببطل نسبيًا، وهذا ما يقوله الفصل 576 م.أ.ع. صراحة بما يجعل المشتري في غنى عن دعوى البطلان النسبي بما أنه يتمتع بدعوى الفسخ. هذا فضلاً عن أن الغلط في الشخص يؤدي حسب الفصل 46 م.أ.ع. إلى البطلان «إذا كانت ذات المتعاقد معه أو صفتة من الأسباب الموجبة للرخص بالعقد». وهذا يتحقق عادة في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، ومعلوم أن المعاوضات ليست منها⁶⁶². وحتى الحالة التي أثيرت بجدية في هذا النوع من التعامل لم تقبلها غالبية الفقه والقضاء وهي صفة اليسار في المدين، فإذا تعاقد شخص مع مدين معسر، وتقطن إلى ذلك فيما بعد وتمسك بوقوعه في غلط في صفة جوهرية في عاقدته، فإن زعمه هذا لا يقبل منه من حيث المبدأ، وإن وجد من يقبله فهم قلة لا تكون اتجاهها ثابتًا⁶⁶³. وبالتالي لا تدعم التأسيس على الغلط خصوصاً أن

احصان المقوت يَهُ ملك الغير تعارض معه.

بـ تعارض الغلط مع أحكام التقويت في ملك الغير:

142 بقراءة الفصل 576 م.أع. يتبيّن أن تنظيمه لحق الطعن في التقويت لا يتفق مع أساس الغلط إذ هو يمنح المشتري سيء النية حق طلب «الفسخ» (1) ويمنع على المفوت طلب الإبطال (2).

1ـ المفوت له سيء النية يطلب «الفسخ»

143 يخوّل الفصل 576 م.أع. وكذلك الفصل 1599 فرنسي - للمشتري حسن النية طلب التّقويض. وهو ما يعني عكسيًا أن المشتري سيء النية لا حق له في التّقويض، لكن لا يعني المساس بحقه أصلًا في القيام «بالفسخ» أي أن

⁶⁶³ محمد الرّين، العقد، ف 164، ص 138. - فرابيسكوف، بيع ملك الغير...، أطروحة سابقة، ص 91.

⁶⁶⁴ فيستان، تكوين العقد، ف 414، ص 448. - عبد الوهود يحيى، نظرية الغلط...مقال سابق، ف 23، ص 435.

في عقد ناقل للملكية لا يحمل على أنه يتعاقد مع مالك بالضرورة بدليل شرطي الفصلين 576 م.أع./ 203 م.ج. والغلط كغيره من شروط الصحة يقدر وقت العقد لا بعده، خلافاً لطروع الشرطين المشار إليهما. لكن لو انعدم كلّ أمل في نفاذ العقد لاحقاً حين إبرامه⁶⁶² لأمكن الاعتداد بالغلط لتقسيير إرادة المفوت له وجعلها سبباً للبطلان. إلا أنّ هذا الفرض لا يتلاءم مع الإرادة الحقيقية للأطراف، إذ ليس

⁶⁵⁸ انظر:

Ch. AUBRY et Ch. RAU, Cours de droit civil français d'après la méthode de Zachariæ, 5ème éd. Par G. Rau, Ch. Falcimaigne et M. Gault, Paris, Imprimerie et Librairie Générale de Jurisprudence, 1907, Tome 5, § 351, p. 48, note 44.

⁶⁵⁹ جوسران، ج 2، ف 1045، ص 546. - بودري لكانتنيري، الوجيز، ف 742، ص 467.

⁶⁶⁰ شارل-أدريان أوديبار، دراسة في بطلان أعمال التقويت بين الأحياء...، أطروحة سابقة، ص 124. - جولييان فرابيسكوف، في بيع ملك الغير...، أطروحة سابقة، ص 91.

⁶⁶¹ كوليه دي سانتير، درس تحليلي للمجلة المدنية...، ف 28 مكرر، ف 7، ص 54.

⁶⁶² كوليه دي سانتير، مرجع وموضع سابقين.

المشتري سيء النية كالمشتري حسن النية يحق له طلب فسخ البيع وإنما يحرمه سوء نيته من طلب التسويف فحسب. فكيف لهذا المشتري سيء النية، أي الذي يعلم عدم ملكية البائع للمبيع، أن يدعى أنه وقع في غلط⁶⁶⁵ وهذا يعني أن الغلط لا يصلح لتأسيس بطلان التفويت في ملك الغير⁶⁶⁶.

غير أن القائلين بالغلط اعترضوا على هذا المأخذ بقولهم إن حالة المشتري سيء النية تخرج بطبعتها من دائرة الفصلين 1599 فرنسي و 576 م.أع. لأنها «فرضية لا تتحقق» في إطار الإبطال⁶⁶⁷ إذ لا يتصور أن المشتري الذي يعلم قد قصد فعلا الحصول على الملكية في الحال، وهو شرط الحديث عن التفويت في ملك الغير، بل يكون قد عقد عقداً صحيحاً يلتزم فيه البائع بالحصول على الملكية لا بنقلها فعلاً⁶⁶⁸.

لكن هذا الاعتراض مردود لأسباب ثلاثة. فهو أولاً يقر صحة التفويت في

طائلة المأخذ المتقدم خاصة أنه يحصره من جهة المفوت له ويمنعه على المفوت.

2- المفوت ليس له طلب الإبطال:

144- إن التأسيس على الغلط يتعارض مع الفقرة الأخيرة من الفصل 576 م.أع. إذا لو كان الغلط فعلاً هو أساس البطلان لكان متصوراً أن البائع يقع فيه أيضاً فيبيع شيئاً لا يملكه دون علم منه بذلك، ثم لما يتقطن لحقيقة الواقع يتمسك بغلطه ويطلب إبطال البيع. لكن هذا التصور مردود بصرح الفصل 576 م.أع. الذي يمنع على البائع «أن يعارض ببطلان البيع بدعوى أنه فضولي» أي بدعوى أنه باع ملك غيره، ولو أن هذا التعبير «بالفضولي» ليس فيه تقرير بين البائع العالم والبائع غير العالم بعدم ملكيته للمبيع، إلا أنه يشمل صورة الجهل ويقصيها. ولما كان الأصل هو افتراض عدم العلم لأن حسن النية هو الأصل في الإنسان حسب الفصل 558 م.أع. يمكن تبيان مدى إقصاء الغلط من دائرة

145 - هنا ينبع سؤال عن بقية التقويمات من غير البيع والتي ليس فيها نص خاصّ بما فيها الرهن حيث لم يرد في الفصل 203 م.ج.ع. ما يقابل الفقرة الأخيرة من الفصل 576 م.أ.ع.: فهل يمنع على المفوت التمسك «بغلطه» على غرار البائع؟

يفرض الجواب بالإيجاب نفسه لأنّ منهج التأويل يقضي إماً بتطبيق الفصل 576 م.أ.ع. بطريق القياس أو الفصلين 45 و46 م.أ.ع. على أساس الرجوع إلى القواعد العامة. وفي الحالتين، لا يمكن للمفوت أن يدعى وقوعه في غلط لإبطال البيع. فإن كان على أساس الفصل 576 م.أ.ع. فالمنع واضح. لكن القياس عليه قد تقدّح فيه طبيعته الاستثنائية إذ لا يقتصر على نصّ استثنائي أو مقيد أو مانع

⁶⁶⁸ في هذا الاتجاه أيضاً القانون الألماني والفقه السويسري:

- Guy STANISLAS, *Le droit de résolution dans le contrat de vente, sanction de l'inexécution des obligations contractuelles, étude de droit suisse*, thèse Genève (thèse n° 630), Librairie de l'Université, Georg et Cie S. A. 1979, pp. 230-231.

ملك الغير ولو في بعض الصور وهذا يحسب على أنصار البطلان. وهو ثانياً، يجرّ إلى تقسيمات وفروق لم يضعها النص مما يعدّ مخالفة واضحة لقاعدة التأويل التي تمنع التفريع حيث لم يفرق المشرع، إذ أنّ مجازة هذا الرأي توجب التمييز بين أربع صور: المشتري لا يعلم والبائع يعلم - المشتري يعلم والبائع لا يعلم - المشتري والبائع لا يعلمان - المشتري والبائع يعلمان، وحصر البطلان في الصورتين الأولى والثالثة، وكلّ هذا لا يقول به الفصلان 576 م.أ.ع./203 م.ج.ع ثم هو ثالثاً يعود إلى نقطة الانطلاق في تحديد نوع الغلط المقصود فيقع تحت

⁶⁶⁵ شكري الشيخ، الغلط كعيوب للرضا، مذكرة سابقة، ص 65. - السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 155، ص 277. - فهو، أعمال التقويم في ملك الغير، مقال سابق، ف 18، ص 13. - ستيفاني، بيع عقار الغير...، مقال سابق، ص 153. - أوريورو، ج 5، فقرة 351، ص 48، هـ 44. - بلانيول وربير وهامل، ج 3، ف 1031، ص 444. - سيلين بوف، بيع ملك الغير، مذكرة سابقة، ص 8.

⁶⁶⁶ جوسران، ج 2، ف 1043، ص 546.

⁶⁶⁷ مازو وشاباس ودي جيكلار، البيع والمعاوضة، فقرات 816 - 818 - 822، ص 102 - 105.

جهله لما له من الحق، فيقول إنه لم تعاقد كان يجهل أن ليس له حق الملكية ويعتقد نفسه مالكا، لكن تبين له قانونا أنه ليس مالكا فيطلب الإبطال، وذلك أولا لأن الفصل 44 م.أ.ع. يتعلق بالغلط في القانون وهو «توهم أحد المتعاقدين أن القانون ينص على قاعدة معينة في حين أنه ينص في الواقع على خلافها»⁶⁷² وصورة الحال ليست منها بل هي صورة غلط في الواقع⁶⁷³، وثانيا لأن هذا الغلط على فرض قبوله فإنه ينقصه شرط العذر فيه بالجهل لأن المفروض أن البائع مالك وأنه يتحرى ويثبت من صفتة تلك قبل التفويت، فهو محمول على معرفة نفسه ولا يغتر لادعائه أنه غير مالك لطلب بطلان التفويت.

146 - وهكذا يتضح أن لا وجه للحديث عن «الغلط» في التفويت في ملك الغير، وأن لا سبيل تبعا لذلك لاعتباره باطلًا نسبياً، اللهم إلا بالوقوف عند نصوص التفويت نفسها.

عملا بالفصل 540 م.أ.ع.⁶⁶⁹، وإذا تعدد القياس، زال المانع أمام قبول غلط المفوت، لكن هذا القدح ليس دامغا لأنه يتعلق بفرع من حكم لا بالحكم كله والقول به يؤدي إلى تجزئة الفصل 576 م.أ.ع. الذي يكون وحدة متماسكة، فضلا عن خلوه من البعد العملي بما أن النتيجة حاصلة بالقواعد العامة.

أما إن كان على أساس هذه القواعد، فيستفاد من الفصلين 45 و 46 م.أ.ع. أن الغلط المعتمد به هو الذي يذهب ضحيته المعاقد سواء في صفة في الشيء موجبة للتعاقد أم في ذات أو صفة المعاقد الآخر، والفرض المطروح لا يدخل في أي من هذين الصورتين لأن صفة الملكية في الشيء إن كانت موجبة للتعاقد، فذلك للمشتري لا للبائع أي للمفوت له لا للمفوت، وغياب صفة الملكية في المعاقد يقدر في المتعاقد معه لا في المتعاقد نفسه، أي أن البائع لا يمكنه أن يدعى أنه وقع في غلط في ذات نفسه، بل يجب أن يكون الغلط الذي يدعى عليه حاصلا في ذات أو صفة المشتري، والحال أن الملكية مطلوبة في البائع لا في المشتري، فلا يمكنه

القسم الثاني: النصر الماء

147 - يقود تحليل الفصلين 576 م.أع. 203 م.ح.ع. إلى نفي أن يكون النص الخاص أساساً للبطلان فحجته لا تقوم (الفرع الأول) وال الحاجة إليه معدومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نفي حجة النصر الماء

148 - تقوم حجة النص الخاص على عناصر (الفقرة الأولى) مردودة (الفقرة الثانية).

- ثانياً: إذا كان مما يذر فيه بالجهل.⁶⁷²
 محمد الزين، ف 165، ص 139. - شكري الشيخ، الغلط كعيوب للرضا، مذكرة سابقة، ص 50 وما يليها، وخاصة ص 65 حيث يساند نفس الرأي المشروح في المتن.⁶⁷³
 هناك من فقهاء القانون الألماني من يرى عكس ذلك، انظر: عبد الودود يحيى، نظرية الغلط في القانون الألماني، مقال سابق، ف 29، ص 450.

زعم الغلط فيها وإنفتحت بذلك ذريعة للتحلل من التقويم والتخصي من تبعاته والتزاماته، ولارتداد ما أراده المشرع في باب تنفيذ العقد إلى ميدان تكوينه ضرورة أن الفصل 547 م.أع. يمنع على العاقد أن يسعى في نقض «ما تم من جهة» فلو سمح للمفوت أن يتمسك بالغلط في صفتة هو نفسه لأمكن له مداورة هذه القاعدة لأنّه سيبين أن العقد لم يتم من جهة بحكم وقوعه في الغلط، ويتمكن هكذا من نقض ما التزم به⁶⁷⁰!

ولا ينهض للبائع أو للمفوت عموماً الاستناد إلى الفصل 44 م.أع.⁶⁷¹ ليدعى

669 الفصل 540 م.أع.: «ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصر مدة وصورة».

670 خلافاً لهذا، يرى الأستاذ سمير تقاغو أنه بإمكان البائع طلب البطلان لوقوعه في «خلط جوهري»: سمير عبد السيد تقاغو، عقد البيع، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973، ف 92، ص 387.

671 ينص الفصل 44 م.أع. على ما يلي: «العقد المبني على جهل عاقده لما له من الحق يجوز فيه الفسخ في حالتين: - أولاً: إذا كان هو السبب الوحيد أو السبب الأصلي في التعاقد.

الفقرة الأولى: مناصف المجة

149 - لما أعيت فقهاء فرنسا ومصر الحجة في ربط بطلان بيع ملك الغير ريطا مقنعاً بمختلف أسبابه في النظرية العامة للالتزامات، لجؤوا إلى تأسيس بطلان على نفس نص الفصلين 1599 فرنسي و466 مصرى، وقالوا إن بطلان يجد أساسه في نفس الفصل المتعلق ببيع ملك الغير نفسه⁶⁷⁴، فهو «نص منشئ للبطلان لا كاشف عنه»⁶⁷⁵ والبطلان النسبي لا ينحصر في حالات نقص الأهلية أو عيوب الرضا فحسب، بل قد تشهي نصوص خاصة، ومثالاً، الفصلان 1599 فرنسي و466 مصرى. وقد أشار الأستاذ أحمد شكري السباعي إلى هذا التحليل لما ذكر الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود المغربي كمثال «للإبطال» أي بطلان نسبي بنص خاص⁶⁷⁶. وتحوي هذه الإشارة بإمكانية اعتماد نفس التحليل في قانوننا باعتبار أن الفصل 485 ما هو إلا نسخة للفصل 576 م.أع.

ترجمته «و كذلك في الصور الأخرى التي يحددها القانون»⁶⁷⁷ بمعنى أن البطلان النسبي لا يقف عند نقص الأهلية وعيوب الرضا، أي مخالفه الفصول 8 و43 و58 و61 فحسب، بل يشمل أيضاً حالات أخرى ينص عليها القانون، ويسهل هكذا أن تعتبر حالتا الفصلين 576 م.أع./ 203 م.ح.ع. صورتين آخرين حددهما القانون بطلان العقد بطلاناً نسبياً.

ولا يعترض على هذه الحجة بغيابها من النص العربي لأن هذا الغياب لا يفسر بغير السهو الواضح بدليل أن اللائحة الابتدائية لمجلة الالتزامات والعقود تتضمن مقابلاً للنص الفرنسي الحالي حرفيًا وذلك في فصلها 377 في صيغته الفرنسية والعربية أيضاً، فيكون سقوط هذا الجزء من الفصل 330 م.أع. في تحويله العربي مجرد سهو تشريعي تداركه النص الفرنسي، وإنما كيف يفسر وجود الجزء المذكور في هذا النص خاصة أنه كانت له نفس القوة الإلزامية التي

للنص العربي عملاً بامر 27 جانفي 1883⁶⁷⁷. وهذا الاحتمال تقويه دعامة قضائية للبطلان النسبي.

بـ- الدعامة القضائية:

151- تمثل هذه الدعامة في القرار التعقيبي المؤرخ في 17 جانفي 1995⁶⁷⁸ والذي أول لأول مرة عبارات الفصل 576 م.أ.ع. على أنها تشير إلى البطلان النسبي، إذ تبرز أوراق القضية فيه أن جماعة (أخوين وزوجة أحدهما) اشتروا بحجج متعددة على الرؤوس مؤرخة في 9 مارس 1985 العقار الذي تملكه والدة الأخوين، وبعد وفاتها، قاموا على وارث آخر (ثالث الإخوة) في طلب قسمة ذلك العقار فعارضهم باستحقاقه لكامل العقار موضوع الطلب بموجب الشراء من

⁶⁷⁷ «...et dans les autres cas déterminés par la loi».

⁶⁷⁸ رائد رسمي صادر في 8 فيفري 1883، ص. 1.

⁶⁷⁹ قرار تعقيبي عدد 41956 مؤرخ في 17 جانفي 1995، ن، 95، 456.

وفعلاً، توجد دعامتان لهذه الإمكانيّة: واحدة نصيّة والأخرى قضائيّة.

أ- الدعامة النصيّة:

150- تؤخذ هذه الدعامة من الفصل 330 م.أ.ع. الذي يعدد حالات البطلان النسبي ويحشر بينها في تحريره الفرنسي - وهو التحرير الأصلي للمجلة - ما

⁶⁷⁴ بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 48، ص 43. - لوران، ج 24، ف 102، ص 108. - السنوري، الوسيط، ج 4، ف 158، ص 282.

⁶⁷⁵ العبارة للسنوري، الوسيط، ج 4، ف 158، ص 283.

⁶⁷⁶ السناعي، نظرية بطلان العقود... ص 295. لكن تجب ملاحظة أنَّ كلام الأستاذ السناعي ليس دقيقاً ويعتريه شيءٌ من الغموض والتذبذب، ذلك أنه سبق في صفحة 102 من كتابه أن تعرَّض إلى بيع ملك الغير ضمن حالات الغلط وقال إنَّ كلمة «الفسخ» في الفصل تحمل على أنها «إبطال» أي بطلان نسبي، ثم أعاد ذكر بيع ملك الغير كحالات الغلط في صفحة 297. وفي إطار النص الخاص تعرَّض إلى ملك الغير مرة أخرى على اعتبار أنَّ كلمة «الفسخ» تعني دائمًا «الإبطال». لكن لاح له في صلب التحليل (ص 296) أنَّ المشرع المغربي استعمل هذه الكلمة في معناها الأصلي وهو الفسخ لعدم التنفيذ (هكذا...).

يطلب «الفسخ» والمالك «يجيز» البيع أو الرهن والبائع «لا يعارض بالبطلان». وهذه العناصر كلها من البطلان النسبي. لكن تشكيكها يبين علاقتها بالفصلين 576 م.أ.ع./ 203 م.ح.ع.

الفقرة الثانية: ود المجة

152 - تقسم العناصر المأخوذة من البطلان النسبي والتجه ردّها إلى صنفين منها ما يتصل بتصوره (أ) ومنها ما يتعلق بنظامه (ب).

أ- تصوّر البطلان النسبي:

153 - ينهض تصوّر البطلان النسبي خاصة على تعداد محمد لحالاته يصعب معه أن يكون الفصل 330 م.أ.ع. دعامة لإمكانية البطلان بنص خاص (1). كما يقوم على تمثيل معين لطبيعة العقد القابل للإبطال و اختيار تسميته الشرعية (2).

المورثة بتاريخ 7 ديسمبر 1984. وقد قبّلت معارضته أمام حكام الأصل بالمنستير فقضوا ابتدائياً واستئنافياً بعدم سماع دعوى القسمة لأنّ البيوع الصادرة في 9 مارس 1985 هي بيوع باطلة لصدرورها عن غير مالك طبق الفصل 576 م.أ.ع. وفي طعنهم بالتعقيب تمسّك الطاعونون (المدعون في الأصل) بأنّ آخاهم المطعون ضده اشتري معهم الثالث من العقار في 9 مارس 1985، فأبطل حجج الباقيين وإبقاء حجّته فيه تنافق، وأنّ حضوره إبرام الحجج وسكتوته على تصريح البائعة بأنّ العقار المبيع هو على ملكها الخاص لا يشاركها فيه أحد، فيه دليل على إقراره بملكية والدته لما باعهه، وعلى فرض أنه من أملاكه هو فسكتوته يدلّ على إجازته للبيع بما يجعله ماضياً في حقه عملاً بتصريح الفصل 576 م.أ.ع.

وقد لقي هذا المطعن كلّ القبول من محكمة التعقيب التي استعادته لحسابها بتعبيرها الخاصّ لتعيّب على محكمة الموضوع اعتمادها الجزئي

154 - لا يمكن للمتمسك بحجّة النصّ الخاصّ كأساس للبطلان النّسبي إلا أن يستند إلى الفصل 330 م.أ.ع. في تحريره الفرنسي الذي يسمح بقابلية الإبطال «في الصور الأخرى التي يحدّها القانون»، ويعزو غياب شبه الجملة هذه في النص العربي إلى مجرد سهوٍ شرعيٍّ، ويرفض الاعتراض عليه بعلة أن مشروع المجلة تضمن هذه الجملة في نصيه العربي والفرنسي معاً. لكنَّ هذا التفسير ليس مقنعاً ويتجه رفضه لعدة أسباب:

أولاً: إنَّ القيمة القانونية للنصّ الفرنسي لا تتعدّى النّشر «بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام فحسب» عملاً بالفصل الأول ف 2 من قانون 5 جويلية 1993⁶⁸⁰ أي أنه ليست لها صبغة النفاذ الرسمية التي للنصّ العربي، والذي لم يتضمن الجملة المذكورة. وحتى إن قيل بوجوب الرجوع إلى تشريع نفاذ القوانين السابق

⁶⁸⁰ هو القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، رائد رسمي عدد 50 صادر في 6 جويلية 1993، ص 931.

والسطحي لاحكام الفصل 576 م.أ.ع. «دون تعمق في مقتضياته وما فررته تلك الأحكام من إمكانية بيع ملك الغير إذا أجازه ربه أو صار المبيع ملكاً للبائع بعد، وأنه في صورة عدم إجازة المالك يحق للمشتري فسخ البيع ومعنى ذلك أنه عقد فاسد لكن لا يوجب البطلان بحكم القانون إذ القضاء به يتوقف على الطلب فهو بطلان نسبي».

تبين هذه الحقيقة أنَّ محكمة التعقيب تقرّ بشيئين هما: أنَّ بطلان الفصل 576 م.أ.ع. يستند على الفصل نفسه فأساسه هو النصّ الخاصّ، وأنَّ هذا البطلان نسبيٌّ لا مطلق. وبعد إقصاء البطلان المطلق هكذا اتجاهها سليماً بدليل ما تضمنه الفصلان 576 م.أ.ع. / 203 م.ح.ع. من أدلة ذفي لهذا البطلان «فالبطلان» في الفصل 576 م.أ.ع. يمنع على البائع فلا يشيره إلا المشتري، خلافاً للبطلان المطلق الذي يتمسّك به كلُّ من له مصلحة. وهو بطلان يقبل الإجازة عكس الفصل 329 م.أ.ع. الذي يمنع ذلك في البطلان المطلق. وفي المقابل، تعتبر هذه الأدلة عبارات ناطقة بالبطلان النّسبي فالرهن «يصحُّ» والبيع «يجوز» والمشتري

الحذف لأن ذكر الفصل 60 ليس مستساغاً من حيث المبدأ بما أنه يمنع البطلان بسبب الفبن، ولا يتتصور أن يطال السهو جزئين متبعادين من نفس الفصل فالأقرب إلى الظن إذن أن لا وجه للبطلان النسبي خارج الفصول الأربع المحددة في الفصل 330 م.أ.ع. وأن هذا الحل مقصود.

ثالثاً: إن الحذف المقصود هو الأصوب في منطق الفصل 330 م.أ.ع. بحكم تبني مجلة الالتزامات والعقود للنظرية التقليدية في البطلان⁶⁸⁵ وهي النظرية التي تحصر حالات البطلان ولا تقبل التوسيع فيها. وكذلك بحكم تصصيص الفصل 325 م.أ.ع. على بطلان الالتزام من أصله «إذا حكم القانون ببطلانه في صورة معينة». فلو أيقنت الجملة المردودة في الفصل 330 م.أ.ع. لانفتح بذلك باب للتأويل لمعرفة إن كان من المتجه ربط البطلان بالفصل 325 م.أ.ع. أم بالفصل 330 م.أ.ع. وهذا نوع من التناقض تتحاشاه النظرية التقليدية لأنه يبعث عدم استقرار

باعتبار تقدم الفصل 330 م.أ.ع. على قانون 1993، فقد كان النص العربي هو المنطبق إما لأن النص الوحيد المعمول به لدى المحاكم التونسية مستقلاً عن النص الفرنسي الذي كانت تطبقه المحاكم الأوروبية⁶⁸¹ وإنما لأنه هو النص المغلب عند التعارض⁶⁸². لكن قد يعترض بأن اللجوء إلى النص الفرنسي يبقى ممكناً لا على سبيل التطبيق أو التغليب بل على سبيل الاستئناس والاسترشاد خصوصاً أنه أولى بترجمة «مراد واضع القانون»⁶⁸³. فيرد أن ذلك صحيح على وجه العموم⁶⁸⁴، لكنه ضعيف أمام دليل يصرفه. وهو موجود في موضعين. أولهما الفصل 576 م.أ.ع. بالذات الذي يتحدث في تحريره الفرنسي عن *resolution* لا *recession* فلا يمكن أن تشمله صور الفصل 330 م.أ.ع. على فرض قبولها، وثانيهما يتضمنه السبب الثاني.

ثانياً: إن الاعتداد بالنص الفرنسي للفصل 330 م.أ.ع. يفضي إلى الإقرار بوجود

وتذهب، وعامل زعزعة لأسس نظرية أرادها المشرع واضحة متينة متماسكة. ولا يشك في متانة هذه النظرية اختيار تسمية غير دقيقة للبطلان التسبي ولا أن طبيعة العقد القابل للإبطال تقرّيه من العقد الصحيح.

2- طبيعة العقد القابل للإبطال وتسميته التشريعية:

155- يسمح تفكيك هذين العنصرين (1.2) باستبعادهما (2.2).

1.2- تفكيك عنصر الطبيعة والتسمية:

156- إن العقد القابل للإبطال ليس عقدا باطلا من أصله، بل هو قابل للإبطال، أي أن له وجودا يجعله كالعقد الصحيح حتى يحكم بإبطاله فيتحقق عندئذ بالعقد الباطل من أصله ويصبح كأنه لم يكن⁶⁸⁶. وهذا ما يفسّر إمكانية تصحيح هذا البطلان بامضاء أو تصديق كما يقول الفصل 337 م.اع.

⁶⁸⁵ راجع سابقا، ف.31.

⁶⁸⁶ المستهوري، الوسيط، ج.1، ف.300، ص.491.

سهوا في النص العربي. ومثل هذا التفسير لا يصار إليه إلا عندما تنسد السبل أمام كلّ تفسير آخر، لأنّه في مدرسة الشرح على المتن، وهي مذهب المشرع التونسي في التأويل حسب الفصل 532 م.اع. ينزع المشرع مبدئياً عن السهو ويفترض فيه الوعي والقصد إلى ما يفعل. ولذلك يفترض في الفصل 330 م.اع. أن حذف الجملة المناقشة مقصود وليس نتيجة سهو. وهذا أقرب احتمال إلى الصواب بدليل أن النص الفرنسي يعدد ضمن فصول حالات البطلان التسبي الفصل 60 في حين أن النص العربي لا يذكره، وفي النص الفرنسي خمسة فصول هي 8 و43 و58 و60 و61. وفي النص العربي أربعة: 8 و43 و58 و61. وهو ما يقوّي احتمال القصد إلى

⁶⁸¹ الفصل 2 من أمر 27 جانفي 1883.

⁶⁸² الفصل 2 من أمر 8 سبتمبر 1955 (رائد رسمي عدد 72 صادر في 9 سبتمبر 1955، ص 1832).

- صلاح الدين المؤلي، مدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ف.489، ص 148-149 متنا وحاشية.

⁶⁸³ محمد الشرقي، المدخل...، ف 268 وما بعدها، ص 141-143.

⁶⁸⁴ وسيأتي بيانه واعتماده فعلا لاحقا، ف.158.

حتى يفسخ، ولعل ما يدعم هذا التقريب بين النظامين أن العقد في كاتا الحالتين نافذ، أي ينتج آثاره حتى ينحل⁶⁸⁹ وأن حق طلب «الفسخ» محفوظ لأحد التعاقددين، وهو دائمًا معروف مسبقا، فهو الدائن في الفسخ لعدم التنفيذ⁶⁹⁰ وضعيّة عيب الرّضا أو نقص الأهلية في البطلان النّسبي حسب الفصل 330 م.إع. كما أن الفسخ والبطلان النّسبي يقبلان كلاما التقادم⁶⁹¹ ويحفظان حقوق الغير حسن النّية على مقتضى القواعد الخاصة بالعقود الخاصة وذلك طبق الفصلين 273 ف 3 م.إع.⁶⁹² و 336 م.إع.⁶⁹³.

لكلّ هذا فإنّ استعمال المشرع كلمة «الفسخ» للدلالة على البطلان النّسبي ليس مستهجنًا، بل له ما يفسّره وقد يبررها. وعليه تكون كلمة «الفسخ» في الفصل 576 م.إع. دالة على البطلان النّسبي وتعزّز دلالة كلامتي «يجوز» و«يصبح» على توافق طبيعة هذا البطلان مع التفويت في ملك الغير بما يجعله عقدا قابلا للإبطال.

وهذا الوجود الذي يمكن من تصحيحه بتلافي عيب بطلانه، هو الذي يفسّر استعمال كلمات «التصريح» و«الجواز» عند الحديث عن بطلان التفويت في ملك الغير. فكلمة «يجوز» في بيع ملك الغير تقييد الإمكان، والإمكان له وجود يتطابق مع عقد قابل للإبطال. وأبلغ من ذلك قول الفصل 203 م.ح.ع.: «يصح رهن ملك الغير»، على معنى أن الرهن يتدعّم، فهو موجود قابل للإبطال، لكن حصول أحد الشرطين المذكورين بالفصل يدّعمه ويمنع إبطاله في صحيحه. وإلى هذا المعنى يشير أيضًا الفصل 260 م.ح.ع. في آثار رهن المنقول بين الدائنين إذ ينص على ما يلي «الرّهن المسلم توثقة في التزام مستقبل أو محتمل أو معلق على أجل أو شرط تكون رتبته من يوم إتمامه بتسليم المرهون طبقا للعقد ولو لم يتحقق الالتزام إلا بعد ذلك التاريخ. ويجري هذا الحكم على الرهن المعلق على أجل أو شرط وعلى رهن مال الغير إن صلح». فرهن ملك الغير تتكون مرتبتة بين سائر الـرهن به تسليم المنسقه، إلى الدائنين أو غيره⁶⁹⁴، شريطة أن يكون

لَكِنَّ هَذَا الْإِسْتِنْتَاجُ مُعِيبٌ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَا يُوجِبُ اسْتِبعَادَ عَنْصُرِيِ النَّقَاشِ.

2.2- اسْتِبعَادُ عَنْصُرِيِ الطَّبِيعَةِ وَالْتَّسْمِيَةِ:

157- إنَّ إِسْتِنْتَاجَ دَلَالَةِ هَذِينَ الْعُنْصُرِيْنَ عَلَى الْبَطْلَانِ النَّسْبِيِّ فَعَلَّا هُوَ إِسْتِنْتَاجٌ مُعِيبٌ مِنْ عَدَّةِ أُوْجَهٍ وَيَسْتَسِمُ بِالشَّرْعِ وَالسَّطْحِيَّةِ وَيَوْقُعُ فِي الْخُلُطِ. وَبِيَانِهِ أَنَّ التَّقْرِيبَ بَيْنَ نَظَامِيِ الْفَسْخِ لِعَدَمِ التَّفْعِيلِ وَالْبَطْلَانِ النَّسْبِيِّ مَا هُوَ إِلَّا تَقْرِيبٌ ظَاهِرِيٌّ وَلَا يَعْدُوا أَنْ يَكُونُ وَهُما عَقْلِيًّا مَأْخُوذًا بِنَظَرَةِ سَطْحِيَّةٍ إِلَى وَاقْعِ الْعَدْدِ الْقَابِلِ لِلْإِبْطَالِ مِنْ أَنَّهُ كَالصَّحِيحِ قَبْلِ إِبْطَالِهِ. لَكِنَّ هَذِهِ النَّظَرَةِ تَتَنَاسِي

⁶⁸⁹ السَّمْهُورِيُّ، ج 1، ف 300، ص 491.

⁶⁹⁰ الفصل 273 م.اع. «إذا حلَّ الأجلُ وتأخرَ المدينُ عن الوفاءِ فللدائِنِ الحقُّ أنْ يغصِبَ المدينِ...».

⁶⁹¹ الفصل 402 م.اع. بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفَسْخِ وَالْفَصْوَلِ 330 إِلَى 334 م.اع. بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَطْلَانِ النَّسْبِيِّ.

⁶⁹² «وتَجْرِيُّ فِي الْمَاطِلَةِ الْقَوَاعِدُ الْمُقرَّرَةُ بِالْفَصْوَلِ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالْعَقُودِ الْخَاصَّةِ».

⁶⁹³ «...وَأَمَّا الْحُقُوقُ الَّتِي اسْتَكْسِبَهَا الْغَيْرُ فَأَنْوَنَا بِغَيْرِ تَدْلِيسٍ فَتَجْرِيُّ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالْعَقُودِ الْخَاصَّةِ».

تَحْقِيقُ ذَلِكَ لَاحِقًا - وَهَذَا هُوَ الْفَرْضُ الْمُنْطَقِيُّ لِرَهْنِ مَلْكِ الْفَيْرِ - بِإِجَازَةِ الْمَالِكِ أَوْ صِيرَوَرَةِ الرَّاهِنِ مَالِكًا. وَهَذَا الْحُكْمُ يَتَمَاشِي مَعَ عَقْدِ قَابِلِ لِلْإِبْطَالِ يَكُونُ فِي وَضْعٍ قَدْ يَصْحُّ فِيهِ وَقَدْ يَبْطِلُ.

وَرَبِّمَا هَذَا مَا يَفِسِّرُ اسْتِعْمَالَ الْمُشَرِّعِ كَلِمَةً «الْفَسْخ» لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْبَطْلَانِ النَّسْبِيِّ فِي مَجْلَةِ الْالْتِزَامَاتِ وَالْعَقُودِ، لَأَنَّ الْفَسْخَ يَفْتَرَضُ عَقْدًا صَحِيحًا بِاعتبارِهِ جَزَاءً يُؤْدِي إِلَى حَلِّ عَقْدٍ مَلِزِمٍ لِلْجَانِبَيْنِ عِنْدِهِمْ تَفْعِيلُهُ أَوْ تَفْسِيْرِهِ لِللتَّزَامِ، عَمَلاً بِالْفَصْلِ 273 م.اع.⁶⁸⁸. وَإِفْتَرَاضُ الصَّحَّةِ يُسَمِّحُ بِتَقْرِيبِ الْبَطْلَانِ النَّسْبِيِّ مِنْ الْفَسْخِ لِعَدَمِ التَّفْعِيلِ بِمَا يَبْرُرُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْمُصْطَلِحِ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْقَابِلَ لِلْإِبْطَالِ هُوَ إِنْ شَئْنَا - عَقْدٌ «صَحِيحٌ» حَتَّى يَبْطِلَ كَالْعَقْدِ الْقَابِلِ لِلْفَسْخِ الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ

⁶⁸⁷ انظر الفصل 212 م.جع.

⁶⁸⁸ السَّبَاعِيُّ، نَظَرِيَّةُ بَطْلَانِ الْمَعْوَدِ، ص 103.

حسب الفصل 273 م.ا.ع، و(*rescission*) وتعني البطلان النسبي. وفي هذا المضمار يستحسن اللجوء إلى النص الفرنسي بل يصبح أمرا ضروريا يفرضه حسن تأويل القانون لأن المصطلح العربي يجمع بين نظامين متقابلين، وخشية الوقوع في اللبس والخلط يتوجه الرجوع إلى النص الفرنسي الذي يساعد على ضبط مراد واضح القانون باختيارة أحد مصطلحين مختلفين. وعلى هذا، فالوقوف عند كلمة «فسخ» العربية ونسبتها إلى البطلان النسبي – كما بدار المحكمة التعقيب في قرارها المشار إليه في 17 جانفي 1995 – دون الرجوع والاستعانة بالنص الفرنسي، فيه قصور في التأويل. ولو تم ذلك في الفصل 576 م.ا.ع. لتبيّن أن تحريره الفرنسي يشير إلى *résolution* وهي «الفسخ» لعدم التنفيذ. ويكون هو المعنى الأولى في الاعتبار، خاصة إذا علمنا أنَّ عدداً من النصوص في باب تنفيذ البيع وغيرها من العقود – تتحدث عن «فسخ» فهل تحمل هي أيضاً على البطلان

الفرقas الأصلية والجوهرية التي تباعد بين النظامين وتجعل منها جزاءين مختلفين. فالبطلان النسبي يترتب عن وجود عيب أصلي في العقد في الأهلية أو في الرضا بخلاف الفسخ الذي ينتج عن عدم تنفيذ العقد أي عن خلل طارئ على العقد بعد تكوينه⁶⁹⁴ وتحقق به مسؤولية تعاقديّة قائمة على فكرة الخطأ⁶⁹⁵ ولا شيء من هذا في البطلان النسبي. ثم إنَّ الفسخ لا يجري إلا في العقود المزمعة للجانبين ويتكامل مع نظرية تحمل التبعية على معنى الفصول من 345 إلى 348 م.ا.ع، على عكس البطلان النسبي الذي يهم كل العقود ولا مجال فيه لتحمل التبعية. كما أنَّ الفسخ يقبل منح المدين آجالاً على وجه الفضل طبق الفصل 137 م.ا.ع. باعتبار تعلقه بالتنفيذ، ويمتنع الحكم به إذا تم عرض الوفاء، وهو ما يقبله البطلان النسبي. وإن كان كلاً الجزاين ينقرضان بالتقادم إلا أن احتسابه وأجاله تختلف فالفسخ يخضع للتقادم العادي بخمس عشرة سنة حسب الفحـا، 402 م.ا.ع. والبطلان النسبي، يتقادم سنتـا واحدة عملاً بالفحصـا، 330

السيبي والحال أن تحريرها الصرسي ياستعمال مصطلح (*résolution*)⁶⁹⁸ وأن

المشرع لم يكتف بكلمة «فسخ» للإشارة إلى البطلان التسيبي، بل أشار إليه

أيضاً بالقابلية للإبطال فقال في الفصل 338 م.اع. «الالتزام القابل للإبطال».

وهذا يعني أنَّ كلمة الفسخ يجب أن تقود مبدئياً إلى الفصل 273 م.اع. إلا إذا

ظهر دليل قاطع على أنها تحيل إلى البطلان التسيبي. وهذا قليل إن لم يكن نادراً.

159 - وإذا يتبيَّن هكذا أنَّ الفسخ لا يتصل بالبطلان بل بالتنفيذ، يتيسَّر

تخرج كلمتي «يصح» و«يجوز» على معنى النَّفاذ لا «الصَّحيح» ويمكن

إبعادهما عن منطقة تكوين العقد ليدخلان في تنفيذه. ودليله عقلاً ولغة أنَّ الجواز

في كلمة «يجوز» يعني النَّفاذ ولا يمكن أن يبنى على غير الصَّحة، وأنَّ

⁶⁹⁸ انظر على سبيل المذكر في البيع الفصول 624 و625 و629 و640 و641 و655 و657 و660، وفي

الكراء الفصول 749 و751 و802، وفي التوكيل الفصل 1168 وفي الشركة الفصول 1323 و1393 و1435.

158 - ونظراً إلى خطورة هذه الفروقات، فإنَّ استعمال كلمة «الفسخ» للدلالة على البطلان التسيبي ليس اختياراً موفقاً⁶⁹⁷. بل الأوفق استعمال كلمتين مختلفتين تكوِّنان مصطلحين متغايرين على غرار التص فرنسي لمجلة الالتزامات والعقود الذي يميَّز بين (*résolution*) وتعني الفسخ لعدم التنفيذ

⁶⁹⁴ انظر في ذلك أطروحة الأستاذ محمد المنصف الشاععي حول مماملة المدين بالفرنسية:

Mohamed Moncef CHAFFAI, La demeure du débiteur dans l'exécution du contrat en droit civil, thèse Tunis, Faculté de droit et des sciences politiques et économiques, 1984, pp. 106 et 181 et s.

⁶⁹⁵ محمد الزين، العقد، ف 353 وما بعدها، ص 286 وما إليها.

⁶⁹⁶ راجع في هذا الاتجاه وعلى وجه الإجمال: فيستان، تكوين العقد، ف 402، ص 437-436.

⁶⁹⁷ ولو أنَّ المشرع ربط الفسخ «بالالتزام» في البطلان التسيبي، و«بالعقد» في الفسخ لعدم التنفيذ. لكنَّ هذا غير كاف لأنَّ البطلان يسلُط بدوره على العقد من طريق الالتزام تأكيداً لربط المصدر بالأثر.

خلاف البطلان المطلق. ففي حين يقصي الفصل 329 م.ا.ع. العمل على «إمضاء الالتزام الباطل من أصله أو التصديق عليه»⁷⁰⁰ يقر الفصلان 337 و338 م.ا.ع. العكس تماماً في البطلان التسبي ويقللان «إمضاء الالتزام القابل للفسخ قانوناً أو التصديق عليه».

والملحوظ في الفصل 576 م.ا.ع. أنه يقبل تصحيح العقد بإجازة المالك ويريط طلب الفسخ بانعدام هذه الإجازة⁷⁰¹ أي أن البيع يبطل في غياب تصحيحة بالإجازة، فالإجازة تمنع إبطاله بإزالة عيب الإبطال فيه وهو انعدام ملكية البائع للبيع. ويتماشى هذا التقديم مع منطق وجذراء البطلان التسبي، لكن يلاحظ أيضاً أن الفصل 576 م.ا.ع. وكذلك الفصل 203 م.ج.ع. لم يستعمل كلامي الإمضاء ولا التصديق، فهل الإجازة هي إمضاء أو تصديق؟ إن كانت كذلك فهلا، فاحتعمال البطلان التسبي يقوى، والآن تكون فاستبعاده أولى.

التصحيح في لفظ «يصح» يعني أن الرهن يرتب أثره لأن الصحة هي كون العقد تاماً الأركان بحيث يتحقق أثره، وهي تقدر عند التكوين لا بعده، إذ لا يمكن أن يصح ما هو صحيح، بل ينفذ ما هو صحيح، فإذاً أنه صحيح وينفذ أو أنه غير صحيح ويبطل. أما أن يكون صحيحاً ويصح فهذا غير ممكن عقلاً. وعليه فالتعبير بالفظ «يصح» لا يحيل ضرورة إلى تقديره أي «لا يبطل» وإنما يقصد أيضاً «ينفذ» وهو المقصود في الفصل 203 م.ج.ع. بدليل شيئاً واحدهما الإجازة وهي إنفاذ لا تصحيح إذ العقد لا يصح بالإجازة بل يصح بالإمضاء أو التصديق، وإنما الإجازة تنفذه⁶⁹⁹ فإذاً قيل يصح الرهن بالإجازة كان معناه ينفذ بها. وثانياًهما الفصل 260 م.ج.ع. المشار إليه الذي هو نص في التنفيذ لأنّه يتعلق بحق الأفضلية كأثر للرهن، فلا يبني على غير الصحة خاصة أنه سوى في حكم واحد الرهن المؤجل والرهن المشروط ورهن ملك الغير، ومعلوم أن الصورتين الأوليين تتعلقان

برهن صحيح بلا حرف، مما يفهم منه أن رهن ملك العقار يمس بهم ما وان مشكلته في نفاده لا في صحته المرتبطة بتكونه. وبهذا يتضح أنّ تصور البطلان لا يتلاءم مع التقويت في ملك الغير، وكذلك نظامه.

بـ- نظام البطلان النسبي:

160 - تمحور العناصر المأخوذة من نظام البطلان النسبي خاصة حول إمكانية الإجازة (1) والدفع بالبطلان (2).

1- إجازة العقد القابل للبطلان:

161 - يتجه رفض الحجة المأخوذة من الإجازة (2.1) بعد عرضها (1.1).

1.1- عرض هبة الإجازة:

162 - من أخصّ مميزات البطلان النسبي قابلية للتصديق والإمساء على

⁷⁰⁰ في هذا الاتجاه: - قرار تعقيبي عدد 2509 مؤرخ في 19 ماي 1981، ن. 81، II، 38. - قرار تعقيبي عدد 17015 مؤرخ في 2 جانفي 1989، ق.ت. أفريل 1990، 67. - قرار تعقيبي عدد 15531 مؤرخ في 20 نوفمبر 1986، ن. 86، II، 60. - قرار استثنائي صفاقس، عدد 6291 مؤرخ في 3 جوان 1982، ق.ت. جانفي 1983، 136. - حكم استثنائي من ابتدائية تونس، عدد 31569 مؤرخ في 1 نوفمبر 1996، ق.ت. جوان 1997.

⁷⁰¹ نور الدين الفزواني، خواطر حول بيع ملك الغير، مقال سابق، ص 134.

⁶⁹⁹ انظر الفقرة 164 المولية.

إلا لكان استعماله زائداً. وبما أن تصحيح العقد موكول أساساً لعاقديه وهو ما يرمز إليه الإمساء⁷⁰² فإن التصديق يمكن خاصاً بالغير الذي قد يوجب القانون تدخله في صحة العقد ومنه المالك الحقيقي في الفصل 576 م.أ.ع. وبذلك يتصل دور الإجازة بصحة التفويت من عدمها وتكون في علاقة بجزء البطلان. لكن هذه الحجج غير مقنعة ويتجه رفضها.

2.1- وفروع الإجازة:

163- إن الربط بين الإجازة والبطلان التسبي هو ربط واه لسبعين على الأقل أحدهما موضوعي (أولاً) والآخر اصطلاحي (ثانياً).

أولاً- السبب الموضوعي:

164- من حيث الموضوع (المعنى) يختلف مفهوم الإجازة عن مفهوم الإمساء

الإجازة عن منطقة البطلان⁷⁰⁵.

ثانياً: السبب الاصطلاحي:

165- يلاحظ التشعب الاصطلاحي وتدخل المعاني في هذه المادة بما يبعث على الاضطراب ويوجب الانصراف عن الوقوف عند المصطلحات والتركيز في المقابل على المعاني والدلائل الحقيقية للكلمات التي تتبدل استعمالاتها كثيراً، وذلك قصد معرفة مدلولها الدقيق الذي يطمأن إليه والذي قد يتغير في إطار نفس الميدان. وتصح هذه الملاحظة على نسختي مجلة الالتزامات والعقود العربية والفرنسية.

فالإجازة لغة هي الإمساء والإنفذ⁷⁰⁶ والإمساء هو الإنفاذ والإجازة يقال أምى الحکم والأمر: أَنْفَدَهُ، وأَمْضَى الْبَيْعَ: أَجَازَهُ. وفي الحديث الشّرِيف «لَيْسَ

للت من مالك إلا ما تصدق قامصيت». أما التصديق فهو الاعتراف بصدق القول وإقرار الأمر، يقال صدقه أي اعترف بصدق قوله وصدقه على الأمر، فأقره (وهي محدثة)⁷⁰⁸.

وريما ظهرت معاني هذه الكلمات متراوحة لغة، إلا أنها اصطلاحاً غير ذلك، فالإجازة بالمعنى السابق في الفصلين 576 م.أ.ع./ 203 م.ح.ع.⁷⁰⁹ ، استعملت في الفصل 8 م.أ.ع. في معنى مختلف إذ تدلّ فيه على إمضاء الوالي لتصرف القاصر أو

في المضول 329 و 337 م.أ.ع. اختلافاً بينا إذ يدل الإمضاء على العمل القانوني الصادر من جانب واحد وهو المعاقد المحمي بدعوى البطلان، والذي يزول به حق هذا التعاقد في طلب الإبطال ويستقر به العقد نهائياً مصححاً غير قابل للإبطال وذلك بأثر رجعي إلى وقت نشوء العقد الوارد عليه الإمضاء⁷⁰³. في حين أن الإجازة في الفصلين 576 م.أ.ع./ 203 م.ح.ع. تصدر عن المالك الحقيقي أي عن غير بالنسبة إلى العقد، وتهدّف إلى جعل العقد سارياً في حقه⁷⁰⁴. وبهذا تبتعد

⁷⁰⁵ وهو ما يفسّر ملاحظة المرحوم السنهوري شنود بيع ملك الغير في القانون المصري الذي نصّ على أن الإجازة (بمعنى الإمساء) تصدر من المالك الحقيقي مع أنه لا يملك التمسك بالبطلان، الوسيط، ج 1، ف 317، ص 516، هـ 3.

⁷⁰⁶ انظر: المعجم الوسيط، حرف الجيم، مادة (جاز)، ج 1، ص 146.

⁷⁰⁷ المعجم الوسيط، حرف اليم، مادة (مضى)، ج 2، ص 875.

⁷⁰⁸ المعجم الوسيط، حرف الصاد، مادة (صدق)، ج 1، ص 510.

⁷⁰⁹ سيأتي تحليل هذا المعنى لاحقاً بمزيد التفصيل في باب نفاذ التقويم، ف 398 وما بعدها.

⁷⁰² الترجمة الفرنسية للإمساء في هذا المعنى هي *La confirmation*. انظر بصفة عامة: Gérard COUTURIER, *La confirmation des actes nuls*, thèse Paris, 1969, L.G.D.J. 1972.

⁷⁰³ السنهوري، الوسيط، ج 1، ف 316-318، ص 515. ولإشارة فالإمساء في مصر يطلق عليه «الإجازة».

- كاريوني، الالتزامات، ف 105، ص 197. - فيستان، ف 816 وما بعدها، ص 963 وما يليها.

- كوتيري، إمساء التصرفات الباطلة، ف 2 وما بعدها، ص 2 وما يليها.

⁷⁰⁴ السنهوري، الوسيط، ج 1، ف 316، ص 516، هـ 2، وهو يعرف «الإقرار» المقابل «الإجازة» عندنا.

الجمهورية وفقاً للفصل 6 فقرة أخيرة من أمر 18 جويلية 1957 المتعلق بتنظيم
تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم.⁷¹¹

ثم إنَّ كلمة *ratification* الفرنسية المقابلة للإمضاء في الفصل 1155 م.أ.ع. لم
تشابهها في الفصل 329 م.أ.ع. بل جعلت مقابلاً لـكلمة التصديق، واتخذت كلمة
confirmation تعبيراً عن الإمضاء. وهذا يبعث على التفكير في أنَّ كلمة
ratification لا تحمل نفس المعنى في كل الأحوال. وفعلاً، يتوجه جانب كبير
من الفقهاء في فرنسا إلى اعتبار كلمة *ratification* مرادفة لـكلمة
confirmation في الفصل 1338 من المجلة المدنية، رغم أنَّ لها دلالتها الخاصة
المختلفة عن دلالة *confirmation*. وبإسقاط هذا التفسير على الفصول 329
و337 و338 م.أ.ع. باعتبار تأثيرها بالفصل 1338 فرنسي يتبيَّن أنَّ الكلمتين
الفرنسيتين تترادفان في بعض النصوص. ولعلَّ هذا ما حمل المشرع عند صياغة

المحجور عموماً. وهي تقوم مقام الإذن المطلوب لإجراء التصرف وتحقيق مشاركة
الولي في ذلك التصرف، وقد وردت بالفرنسية بتعبير *approbation* لا
ratification. ثم وردت بتعبير آخر هو *autorisation* لتدلُّ على الإذن القضائي
المعطى للقاصر في الفصل 12 م.أ.ع. وعلى الترخيص الإداري المنوح لأصحاب
الأماكن المضرة بالصحة والمزعجة والذي لا يمنع المجاورين من حق القيام في رفع
المضرَّة المنبعثة من هذه الأماكن طبقاً للفصل 99 م.أ.ع. وما أبعد هذه المعاني عن
معنى الإجازة في التقويمات في ملك الغير، لكنَّ رِيماً اشتركت كلُّ هذه المعاني
عن كون الإجازة صادرة فيها دائماً عن غير، وحينئذ يلاحظ أنَّه عندما يتحدَّد
الغير لا يتحدَّد المصطلح بالضرورة بل يتغيَّر أحياناً بشكلٍ غير مفهوم. فالافتراض
أنَّ الموكِّل يمكنه أنْ ينفذ تجاوز الوكيل حدود وскالته بواسطة «إجازة»، وإذا
بالمشروع يتحدَّث في الفصل 1155 م.أ.ع. عن إمضاء كمقابل لنفس العبارة

النص العربي لمجلة الالتزامات والعقود على تجنب كلمة الإجازة واستعمال كلمة التصديق! وهو ما يعني أنَّ كلمة «الإجازة» في الفصل 576 م.أ.ع. تختلف عن التصديق وأولى عن الإمضاء فهي ليست مرادفة لهما وتبقي أجنبية عنهما. وينبني على ما سبق أنَّ الصلة بين الإجازة ونظام البطلان النسبي هي صلة موهومة وأوهى من أن تقوم حجَّة على تكريس الفصلين 576 و576 م.أ.ع./ 203 م.ح.ع. لهذا الجزء. ويتأكد هذا التفي بالنظر في الدفع بالبطلان.

2- الدفع بالبطلان:

166- يمكن تعريف الدفع بالبطلان بأنه «الحق المخول من طلوب بالوفاء

⁷¹¹ رائد رسمي عدد 58، صادر في 19 جويلية 1957، ص 1163.

⁷¹² أورد المعجم القانوني لجمعية هنري كابيتان معنيين لكلمة *ratification* في القانون المدني، ثالثهما أنها تستعمل أحياناً كمرادف للإمضاء *confirmation* ومثاله الفصل 1338 من المجلة المدنية.

والواقع أنَّ لكلمة إمضاء هذه استعمالات عديدة ومتعددة. فهي تعني التوقيع على كتب قانوني حسب قواعد الإثبات⁷¹⁰ (*signature*) وهي تعني إنفاذ التصرف وجعله سارياً في حقٍّ من أمضاه بدون أثر رجعي تجاه الغير كما في الوكالة (الفصل 1155 م.أ.ع.) والفضالة (الفصل 1194 م.أ.ع.). وقبض الدين (الفصل 250 م.أ.ع.) وتدلُّ أيضاً على الإبقاء على العقود واختيار التعاقد أصلاً (*Le maintien du contrat*) في إطار اشتراط الخيار بين إنفاذ العقد وفسخه طبق الفصول 121 و124 و125 م.أ.ع. وقد تكرر هذا الدال في بيع الخيار في الفصول 701 و703 و706 و707 م.أ.ع. وفي استحقاق المكرى حسب الفصل 801 م.أ.ع. كما ورد استعمال كلمة إمضاء في الفصل 1251 م.أ.ع. في معنى المصادقة (*approbation*) على حسابات الولي من طرف وكيل

⁷¹⁰ انظر الفصول 1285/1041/620/469/468/460/459/458/453/448 م.أ.ع.

بعقد في رد دعوى الوفاء بإشارة عيب في تكوين ذلك العقد فيمترى تنفيذه¹¹³ ويستند هذا التعريف إلى الفصل 335 م.ا.ع.¹¹⁴. ويفهم منه أن الدفع بالبطلان يفترض وجود عقد معيب في صحته وقيام أحد المتعاقدين بدعوى في تنفيذه وتسلك المطلوب بالغيب الموجب لإبطال العقد فيترتب عن ذلك نزع «قوة النفاذ»¹¹⁵ عن العقد ومنع تنفيذه.

بتزيل هذا التعريف على آخر الفصل 576 م.ا.ع. يتبيّن أنه يستوعبه، فالبائع مطالب بتتنفيذ العقد من المشتري فيدفع ببطلان البيع لرد هذه الدعوى متسلكاً بعدم ملكيته للمبيع أي بكونه فضولياً، وهذا هو عيب العقد. لكن النص يحرمه من ذلك. ولا يمنع حرمان البائع من هذا الدفع من تصور وجوده بما يفسر الإشارة التشريعية إليه ولو على سبيل النفي وهو ما يؤيد إدراج عيب البيع في الفصل 576 م.ا.ع. في باب التكوين ويستدعي جزاء البطلان¹¹⁶

حرمه منه المشرع بنص صريح. لكن هذا يفترض أن الدفع بالبطلان جائز في البطلان المطلق، وواقع التشريع غير ذلك، وهذه هي الثانية.

فالغالب الظن بالتشريع المدني أنه لا يخص إلا الدفع بالبطلان التسبي. وهو ما تقويه ثلاثة أدلة:

أولاً: إن الفصل 335 م.ا.ع. ورد في باب «فسخ الالتزام» أي البطلان التسبي علما بأن نصوص البطلان المطلق تقف عند الفصل 329 م.ا.ع. ولم ترد فيها ولو إشارة إلى الدفع بالبطلان.

ثانياً: إن أهم فائدة للدفع بالبطلان تكمن في دوامه وعدم خضوعه لآجال التقادم القصيرة التي تخضع لها دعوى البطلان¹¹⁷ وبما أن هذه الدعوى تتقضى بمدّور عام واحد - وعلى أقصى تقدير بخمسة عشر عاماً - كان من الوجيه تجاوز هذه المدة في الدفع. وفي هذا تكمن فائتها. ولذلك نلاحظ كيف خصص المشرع

-167- غير أن مزيد التمعن في نظام هذا الدفع يقود إلى اعتماده عن نطاف-

المصوّل المقصودة هي تقادم البطلان فصلاً في الفقرة الثانية من الفصل 335 م.أع. وهي كلّها متعلقة بدعوى البطلان التّسبي، ولا أثر فيها للبطلان المطلق. ولا يوجد أي نص صريح سواء في باب البطلان أم في باب التقادم يقضي بتقادم دعوى البطلان المطلق، بما يبعث على استنتاج عدم خضوع هذه الدعوى للتقادم.⁷¹⁸ فإن كان كذلك، انتفت الفائدة من الدفع لأنّه لن يضيف شيئاً.

الفصل 576 م.أع. وذلك من خلال تقسيطتين اثنتين. الأولى أن القائم بالدفع ليس له القيام به إلا إذا كان بإمكانه أن يقوم بدعوى أصلية فيما يدفع به حسب الفصل 335 م.أع. وليس للبائع مثل هذه الدعوى في بيع ملك الغير، وإن كان من دعوى فهي للمشتري وهي في الفسخ لا في البطلان. اللهم إلا إذا تعلق الأمر ببطلان مطلق فيقال إنّ البائع يمكنه القيام بالدعوى فيكون له الدفع ولذلك

⁷¹⁷ تيري وسيملار ولوكيت، الالتزامات، ف 392، ص 325. - ميشال ستورك، الدفع بالبطلان...، مقال سابق، ص 68.

⁷¹⁸ هذه المسألة محل خلاف فقهي وقضائي ولو أنّ الفقه الحديث في فرنسا يميل في عمومه إلى قبول التقادم (مازو وشاباس، الالتزامات، ف 316، ص 298. - مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 566، ص 327). إلا أنّ حجج المعارضين مازالت قائمة (انظر فيها: مازو وشاباس، مرجع وموضع سابقين والهامش) ويبدو أنها الغالبة في تونس فقها وقضاء (محمد الزين، العقد، ف 292-294، ص 231 وما يليها، انظر خاصة هـ 37 بحص 233 - والقرار التعقيبي عدد 56816 المؤرخ في 11 مارس 1997، ن 97، II، 300). رغم قيمة الرأي المعكس القائل بالتقادم (نور الدين بسرور، جزاء قواعد تكوين العقد...، أطروحة سابقة، ف 217 وما بعدها، ص 324 وما يليها).

⁷¹³ انظر: Michel STORCK, L'exception de nullité en droit privé, Dalloz 1987, p. 67.

⁷¹⁴ الفصل 335 م.أع: «يجوز لمن طلبه بالعقد أن يحتج ببطلانه في جميع الأحوال التي يسوغ له القيام فيها بذلك الداعوى ولا يسقط حقه في ذلك بمراور المدة المعيينة بالفصل 330 والفصل 331 والفصل 332 والفصل 333 والفصل 334».

⁷¹⁵ العبارة مترجمة عن الأستاذ ميشال ستورك من مقاله السابق عن الدفع بالبطلان، ص 67 وأصلها هو: «force exécutoire».

⁷¹⁶ تقدّم الرد على حجّة موقع النص في البطلان المطلق (الهامش 549) وسيأتي لاحقا تحديد موقعه الصحيح، ف 345.

ثالثاً: إن الأثر المقصود من الدفع بالبطلان هو منع تفويض العقد، دون المرور إلى التصريح ببطلانه. وقد ألحّ الفقه كثيراً على هذه النتيجة حتى لا يفهم أن الدفع بالبطلان هو ممارسة للبطلان بطريق الدفع بل هو وسيلة بيد المعاقد المدعى عليه لينزع عن العقد مكنته تفويذه⁷¹⁹. وهذا الأثر في تعارض واضح مع البطلان المطلق ولا يتلاءم معه، لأن هذا البطلان غالباً ما يهمّ النظام العام ويثيره حتى القاضي من تلقاء نفسه⁷²⁰، وهو ما لا يذكره الفصل 335 م.أ.ع. لأنه متوقف على الطلب.

حجّة أخرى على البطلان وتنتفي معها الحاجة إلى نصّ في مثل هذا الجزاء.

الفرم الثاني: نفي الحاجة إلى الفحص الخافر

168- إن انتفاء الحاجة إلى نصّ خاصٍ ينشئ بطلان التفويم في ملك الغير يبهره أن مثل هذا النص لا فائدة منه (الفقرة الأولى) ولا فاعليّة له (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نصر عديم الفائدة

169- تتعذر الفائدة من النصّ الخاصّ لما يتبيّن قصوره عن استيعاب وتفسير مسائل من نظام التفويم في ملك الغير (أ) أو عندما تتّضح مخالفته لأصول الالتزامات (ب).

أ- نصر قاصر:

170- قراءة الفصل 576 م.أ.ع. مع افتراض أنه نصّ في البطلان، وقوفاً عند

استعمال هذه الكلمة في الفقرة الأخيرة، يجد الباحث نفسه مشغولاً بمسألة لا يجد لها تفسيراً مقنعاً ولا صحيحاً في نظرية البطلان النسبي وهي التعويض المنوّح للمشتري. ويتجه التفكير في إطار البطلان إلى اعتباره تطبيقاً لنظرية الخطأ في تكوين العقد. وهي النظرية التي صاغها الفقيه الألماني إيهرنج⁷²³ وتفترض أن يوجد عقد باطل - والأصل أنه لا ينشئ أثراً ولا تترتب عليه مسؤولية - تسبّب في بطلانه أحد المتعاقدين الذي يعلم بذلك فإن المعاملة الآخر إذا كان حسن النية وتضرر من البطلان، فمن حقه أن يطلب التعويض بناء على مسؤولية تعاقديّة قائمة على خطأ المعاملة الآخر في إيجاد مظهر كاذب انخدع به

⁷²³ Rudolf Von JHERING, *De la culpa in contrahendo ou des dommages-intérêts dans les conventions nulles ou restées imparfaites, œuvres choisies*, Trad. De Meulnaëre, Paris 1893, T.2, pp. 1-100.

خاص بالبطلان النسبي⁷²⁴. لكن لا يفهم من هذا أن الدفع بالبطلان المطلق غير جائز أصلاً، بل العكس هو الصحيح باعتبار أنَّ هذا البطلان من حق كل من له مصلحة ويمارس طبق قواعد الإجراءات أي بطريق الدّعوى أو بواسطة الدفع، وتجيز هذه القواعد حسب الفصل 28 م.م.م.ت. القيام بدعاوى معارضة لرد الدّعوى الأصلية، ويكون من أثر هذا الدفع لا عرقلة تنفيذ العقد بل طلب إبطاله أيضاً⁷²⁵.

وهكذا يظهر انقطاع الصّلة بين الدفع بالبطلان والفصل 576 م.أ.ع. فنتقى

⁷¹⁹ ميشال ستورك، مقال سابق، ص 71 وما يليها.

⁷²⁰ قرار استثنائي تونسي عدد 6291 مورخ في 3 جوان 1982، ق.ت. جانفي 1983، 136.

⁷²¹ في هذا الاتجاه: قرار تعقيبي مدني عدد 2950 مورخ في 16 جوان 1981، ن. 81، II، 185.

⁷²² انظر أيضاً الفصول 226 و 227 و 228 م.م.م.ت. ومقال الأستاذ صلاح الدين المؤلي بالفرنسية حول الدّعوى المعارضـة:

- Slaheddine MELLOULI, *La demande reconventionnelle*, R.T.D. 1981, p. 11.

المعاقد المتضرر⁷²⁴.

ولئن أغرت هذه النظرية شقاً من فقهاء فرنسا في بداية القرن العشرين ليفسروا على أساسها التعويض المنوح للمشتري في الفصل 1599 من المجلة المدنية⁷²⁵، فإنَّ أغلب الفقهاء اليوم يكادون يجمعون على انتقادها وعلى اعتبار أنَّ العقد الباطل لا يرثب مسؤولية وأنَّ كلَّ ضرر قد يتسبب فيه لا يكون تعويضه إلا على أساس المسؤولية التقصيرية⁷²⁶. ومع ذلك فلا مانع من مزيد الاطمئنان إلى رفض هذه النظرية بالنظر الدقيق في الفصل 576 م.أ.ع. خصوصاً أنَّ تاريخ صدوره يتزامن مع شهرة القانون المدني الألماني وانتشاره. ولا يكون هذا إلا على أساس الفصل 65 م.أ.ع. أو الفصل 576 م.أ.ع. نفسه.

حسنها خلافاً للفصل 65 م.أ.ع. الذي لا يحمل أيَّة مسؤولية على المعاقد حسن النية⁷²⁸.

وأمَّا على أساس الفصل 576 م.أ.ع. نفسه، فقد سبقت الإشارة أنَّ بعض الفقهاء الفرنسيين أغرتهم نظرية الخطأ في تكوين العقد فأعتبروا الفصل 1599 من المجلة المدنية تطبيقاً لها وربما كان لهم العذر في ذلك لأنَّ نصَّهم يقتضي ببطلان بيع ملك الغير ونظرية الخطأ في تكوين العقد هي نظرية تلائم بين البطلان والتعويض فوجدوا فيها ضالتهم، وما كانوا ليفعلوا لو وجدوا نصاً في غير البطلان⁷²⁹. وهي حال نصَّنا الذي أقرَّ الفسخ وهو الجزء الذي يتماشى تماماً مع منح تعويض للمشتري⁷³⁰. فلا فائدة والحالة تلك في البحث عن تفسيرات ضعيفة أو اللجوء إلى نظريات منتقدة، ويتبين بالتالي فراغ البطلان من كلِّ العقد عدم إمكان المعقود عليه أو كان من حقه أن يعلم فعليه تعويض الخسارة

فائدة، وهذا ما تعزّزه مخالفته لاصول الالتزامات.

بـ- نظر مخالفه لاصول الالتزامات:

171- لا يمكن لنص في البطلان إلا أن يكون متعارضا مع أصل الصحة في العقود (1) فضلا عن عدة أحكام خاصة لا يمكن أن تتلاعّم معه (2).

1-الأصل في العقود الصحة:

172- إن القانون المدني وجد أصلا لتتنظيم التعامل بين الأفراد وتتنظيم العلاقات الاجتماعية عموما. فهو بشيء من التجوز - «قانون المجتمع». وهو قانون للبناء والتخطيم وليس تبعيا ولا جزائيا ولا زجريا، ولهذا فهو يبني قواعده

⁷²⁸ قد يستقيم هذا التعليل مع التشريع اللبناني الذي لا يوجب تعويضا للمشتري إلا إذا كان حسن النية والبائع سيء النية (انظر المادة 385 من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

⁷²⁹ في هذا المعنى؛ دي باج ولبنز، البيع، ف 32، ص 72.

⁷³⁰ سيأتي بيان ذلك لاحقا في الجزء الثاني من هذا البحث، ف 711 وما بعدها.

للطرف الآخر. ولا تلزمه الخسارة إذا كان هذا الأخير عالما بما ذكر أو كان من حقه أن يعلم...». وقد ورد هذا النص مكملا للفصل 64 م.أع. ومدعما لجزاء البطلان المطلق المترتب عن استحاله محل الالتزام، وتكتفي هذه الملاحظة لإبعاد الفصل 65 م.أع. عن الفصل 576 م.أع. لأنه نص في البطلان المطلق لا التسببي، وقد تقدم دحض هذا البطلان⁷²⁷، ثم هو مرتبط باستحاله محل الالتزام، وقد سبق الرد على هذا الأساس فضلا عن عدم تلاوّمه الداخلي مع نظام الفصل 576 م.أع. الذي لا يفرق في البائع - المفوت عموما - بين ما إذا كان سيء النية أو

⁷²⁴ انظر بسط هذه النظرية في: السنّوري، نظرية العقد، ف 587، ص 622 وما يليها.

⁷²⁵ سالاي، دراسة في النظرية العامة للالتزامات حسب المشروع الأول للمجلة الألمانية، ف 161، ص 176 - فوديميه، نظرية الالتزامات، ص 199، والمراجع المذكورة في الهاشم.

⁷²⁶ محمد الزين، العقد، ف 305، ص 243 والمراجع المذكورة في هامش 16.

⁷²⁷ راجع سابقا، الباب الأول من هذا العنوان، ف 32 وما بعدها.

بافتراض أصول ومرتكزات يبني عليها مجتمع سليم. وتبعاً لذلك فهو يفترض في مادة الالتزامات والتصرفات القانونية خصوصاً أن تجري هذه الالتزامات بين أشخاص ذوي أهلية كاملة يخولهم القانون التعامل على أساسها إذ الأصل الأهلية وعدمها استثناء (الفصل 3 م.أع.). وأنهم متآخون متعاونون لا توجد فروق تميّزهم (الفصل 4 م.أع.). وأن كلامهم صحيح صادر عن إرادة متبصرة لا لغو فيه ولا هزل إلا إذا ظهر هزله فيكون مجرداً لا يتربّ عليه التزام (الفصل 18 م.أع.). وأنهم مجبولون على الاستقامة وحسن النية إذ لا يعقل أن تؤسس ونشر مجتمع أفراده متخيّلون أفالكون آكلو أموال بعضهم (الفصل 558 م.أع.). وأن ذمهم بريئة غير عامة لبعضهم إلا إذا ثبت ذلك بوجه قانوني (الفصل 560 م.أع.). فلا يتصور هكذا إلا أن تكون هذه التصرفات صحيحة سليمة من العيب ومطابقة للقانون (الفصل 559 م.أع.).⁷³¹

(أعمال الفضولي) بقوله «أضيف إلى ذلك أنَّ هذا النَّظر القاسي (البطلان) نظريٌّ محض لا يوافق حاجيات الناس من التَّاحِيَة العمليَّة، فهو يمنعه صاحب الحق من إجازة عمل الفضولي ويرفضه إحياء العقود على هذا الوجه يورث المشقة والحرج، ويقضي على روح السُّرْعَة والتَّيسير والمرونة والمؤاخاة، التي تستوجبها جميعاً المعاملات اليوميَّة العديدة»⁷³⁴.

فأين من يرى بطلان التفويت في ملك الغير من كلّ هذَا لَا شكَّ أَنَّه مخالف له خاصة أنَّ الفصلين 576 م.أع./ 203 م.ح.ع. انطلاقاً من الصحة (يجوز بيع ملك الغير.../ يصبح رهن ملك الغير) فالأولى ردَّهما إلى الأصل لا حملهما إلى الاستثناء لا سيما أنَّ الفصل 576 م.أع. يدعم هذا التوجّه دعماً بإقراره جزاء الفسخ المنبني ضرورة على عقد صحيح.

174- إن في التشريع دلائل أكيدة على جواز التقوية في ملك الغير سواء من خلال الإقرار ببعض النتائج التي لا يرتبها إلا العقد الصحيح أم من خلال الافتراض الضمني لجواز التقوية. وتكفي الإشارة في هذا السياق على سبيل المثال⁷³⁵ إلى ثلاثة فصول هي: 642 و 645 م.أع. و 211 م.ح.ع.

1-2- الفصل 642 م.أع.

175- إن هذا الفصل الوارد في باب ضمان الاستحقاق في البيع (الفصل 631 إلى 645 م.أع.) يذكر صراحة صورة بيع ملك الغير كإحدى حالات منع بند الإعفاء من الضمان، أي أن بيع ملك الغير هو صورة موجبة للضمان كلياً، وقد جاء في آخر النص: «ولا عمل على شرط براءة البائع».

⁷³⁴ صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود...، ج 1، ص 64.

⁷³⁵ في الجزء الثاني من هذا البحث أمثلة أخرى عديدة ومتفرقة، انظرها في مواضعها.

173- وينتج عن كلّ هذا أن التصرفات القانونية هي مبدئياً صحيحة بحسب الأصل، ويجب النظر إليها كذلك إلا إذا أتضح خللها وظهر بطلانها. ومننى هذا أن البطلان يجب أن يكون استثنائياً وإيقاعه محدوداً. والفقهاء المعاصرون على هذا النهج، فمنهم من يرى أن «البطلان شرّ لا بد منه»⁷³²، ينبغي التقليل من حالاته وأنّ مساوئه عديدة ويحدث اضطراباً كبيراً يعسر على القانون التحكم فيه ومن الأفضل تعويضه بجزاءات أخرى كالتعويض. ومنهم من يدعى القاضي إلى عدم التوسيع في صور البطلان والتنظر في تلاوته مع المحيط الذي سيطبق فيه «إذ من الأفضل القبول بجواز التصرف كأهون الشررين أو البحث عن جزاء آخر»⁷³³، وفيهم من يعلّق على بطلان التقوية في ملك الغير

⁷³¹ سانتيلانا، توطئة الائحة الابتدائية لمجلة الالتزامات والعقود، ف III، ص IV.

⁷³² مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 539، ص 311.

⁷³³ رونار وفيجان، التحرير البلجيكي عن انعدام التصرفات القانونية وبطلانها وقابليتها للإبطال في إطار أعمال جمعية هنري كلابيتان، أيام طورينو 1961-1962، ج XIV، ص 540.

ثانياً: إذا كان موجب الاستحقاق من غروره كبيمه لما هو لغيره...⁷³⁶، ومعلوم أنّ ضمان الاستحقاق هو التزام ناشئ عن عقد البيع بتصريح الفصل 591 م.أ. الوارد تحت قسم «فيما يجب على البائع» ونصه: «البائع ملزم بأمررين وهما تسليم المبيع وضمانه»، وأنّ مثل هذا الالتزام وغيره لا ينشأ إلاّ عن عقد صحيح.

2.2- الفصل 645 م.أ.م.

176- حسب الفصل 645 م.أ.ع. ليس للمشتري أن يقوم على البائع بالضمان إذا استحق منه المبيع بسبب «غروره أو تفريطه» كما إذا «ابتدأ البائع مدة حوز وفرط المشتري في إكمالها»، أي أنّ هذا النص يفترض صورة بيع صادر من حائز لم تكتمل بعد مدة حوزه، أي لم يصبح المالكا بعد، فهو حين البيع ليس المالكا وباع ملك غيره! ثم أهمل المشتري إكمال مدة الحوز حتى قام عليه المالك الحقيقي واستحق منه المبيع فلا ضمان على البائع عندئذ. ويفهم من هذا النص

عدم اكتساب حق الرهن أن الرهن غير نافذ لا أنه باطل. وهذا ما كان يقضي به الفصل 1551 م.أ.ع. القديم بنصه على أنه: «إذا تسلم الدائن شيئاً منقولاً أو جملة منقولات على وجه الرهن من ممْن لا يملك ذلك لا يمضي الرهن وإن كان الدائن على غرة». أي أن الفصل 211 م.ح.ع. عبر بكلمات مختلفة عن نفس المضمون وهو عدم مضاء الرهن الذي يعني عدم نفاده المنبني ضرورة على عقد صحيح.

178- وهكذا فمثل هذه التصريح لا يتماشى إلاّ مع تقوية صريح في مبدئه وهي تقوم دليلاً على صحته، مما يؤكد عدم الحاجة إلى نص البطلان تماماً مثلاً يتأكد عدم فاعليته.

الفقرة الثانية: نظر عديم الفاعلية

179- تقاس فاعلية النص وجدواه بمقدار ما يرتبط بنتائجها ربطاً منطقياً وأبحاثاً. وفي هذا السياق سنت أن نص البطلان غير محرر لأنّه غير ثابت

هـ، ٢٠١٣، رقم ٦٥٧، يحيل إلى حكم العقد رقم ٥٧٦ م.أ.ع. يرتب صاحب وحيمه وغير مرغوبية (أ) لا تنتج عن نظام الفسخ الذي يفضله في المقارنة (ب) وهو ما تدعشه إرادة إقصاء البطلان في آخر الفصل ٥٧٦ م.أ.ع. (ج).

أ- النتائج غير المرغوبة لغير البطلان:

180- إن اعتبار الفصلين ٥٧٦ م.أ.ع./ ٢٠٣ م.ح.ع. نصين في البطلان يؤدي إلى نتائج غير متوقعة ومروفة تظهر خاصة في المصلحة المحمية (١) والائتمان (٢).

١- المصطلحة المحمية:

181- من جهة المصلحة المحمية، يلاحظ أنه لو تعلق الأمر ببطلان لكان الدعوى من حق المفوّت له، ولكنه قد لا يستخدمها في سبيل حماية نفسه من فعل المفوّت بقدر ما يكون أحيانا للتملّص من شراء أو اكتساب غير مرغوب اقتصادياً، أو ندم عليه لاحقاً بسبب من الأسباب الخاصة به. فعوض أن تكون دعوى البطلان هادفة إلى حماية المشتري تصبح وسيلة بيده للتحكم في مصير صفقة غير مشجعة اقتصادياً. وتزداد خطورة هذه النتيجة عندما يتحصل البائع أو

هكذا أنه يفترض جواز بيع ملك الغير لا بطلانه إذ لو كان باطلاً لكان النتيجة استرداد ما دفع بغير حق لا منع الضمّان، وأكثر من ذلك فهو يجعل الخطأ في جانب المشتري المتقاус لا في جانب الحائز البائع لملك غيره!

3.2- الفصل ٢١١ م.م.م.:

177- جاء في هذا الفصل أنه «إذا تسلّم الدائن على وجه الرهن شيئاً منقولاً أو جملة منقولات ممّن لا يملك ذلك فإنه لا يكتسب حق الرهن على تلك الأشياء ولو كان على حسن نية» وواضح من هذا النص المخصوص لفرضية رهن منقول مملوك للغير أنه لم يرث جزء البطلان على الرهن بل عدم اكتساب حق الرهن⁷³⁶ ، فهو كان البطلان هو الجزء المطلوب لذكر صراحة، إذ لا بطلان بدون نصّ. ويفيد

⁷³⁶ انظر في تحليل هذا النص: حاتم بن عبد الحميد الرواتبي، تحليل الفصل ٦٤٢ من مجلة الالتزامات والعقود، مذكرة دراسات معمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ١٩٩١-١٩٩٠.

⁷³⁷ الفرق كبير بين الجزايين، انظر لاحقاً، ف ٣٩٣.

المفوت على الملكية لاحقاً وتقبل دعوى البطلان⁷³⁸.

كما لاحظ بعض الفقهاء أنَّ من المسائل الهامة في نظام البطلان باعتباره جزءاً لشروط تكوين العقد والتي لا تحظى باهتمام خاصٍ مسألة تحديد المدعى عليه في دعوى البطلان، وتسلط الضوء من هذه الزاوية قد يكون مفيداً في منع دعوى البطلان أصلاً⁷³⁹. إذ المفروض أنَّ البطلان يشار ضدَّ من يتمسَّك أو يمكنه أن يتمسَّك بالعقد المراد إبطاله، وهذا ليس ثابتاً بل عكسه هو الوارد في منطق التفويت في ملك الغير. ذلك أنَّه لو اعتبر التفويت باطلاً لسمح للمفوت له بأنْ يرفع هذه الدُّعوى على المفوت، أي أنَّ المفوت هو المدعى عليه والحال أنه ليس هو من يتمسَّك بالعقد المراد إبطاله بل ربما كان هو أول المنادين للتخلص من ورطة قد لا تجد طريقها إلى الحل إلا بصعوبة كبيرة أو بمصاريف باهظة أو لأنَّها تمثل

وربما فتح باباً للمتحييلين حتى يحصلوا على قروض مقابل رهون ملك الغير ثم يطلبون إبطالها عندما يطالبون بمبلغ الدين⁷⁴¹. ولا يكفي مجرد منعهم من ذلك وجعل البطلان نسبياً بيد الدائن، فهذا لا يفسِّر شيئاً إذ من المتوقع أن لا يطلبه ليحرم نفسه بنفسه من إمكانية قد تتحقق فتقوي ضمانه. وهذا ما تؤيده قاعدة الفصل 547 م.اع. القاضية بأنَّ «من سعى في نقض ما تمَّ من جهة فسعيه مردود عليه» باعتبارها تفرض التزاماً قائماً «تم» من جهة صاحبه فتنزعه من التحلل منه، ولا يكون الالتزام قائماً وملزماً وهو باطل. بل يجب أن يكون صحيحاً، بما يعني أنَّ المرتهن ملزم بالرهن ولا يمكنه التفصي منه.

والملاحظ أنَّ ضرر البطلان لا يقف عند الدائن بل يشمل المدين أيضاً ومن ورائه عمليات التدائن، بدليل أنَّ المدين الذي يقدم ضماناً على ملك الغير آملاً تحقق أحد شرطيه في القريب ويعرض الأمر على الدائن فيرفضه خشية البطلان

ولا يقرضه، لا يجد محيصاً عن القعود عن النشاط أو يعمد إلى مشاريع صغيرة قد لا تكون لها الجدوى أو المردودية المرجوة. ثم إن ترك البطلان بيد الدائن أو المشتري في البيع بدعوى حمايته هو حلّ هش وقد يفرغ من محتواه إذ يكفى الطرف المعنى عندئذ أن يصادق على العقد فيمتنع إبطاله بصفة نهائية¹ ولا يبقى من سبيل للتحلّ منه إلا فسخه² أليس من الأجرأ والأفضل إذن إقرار صحته وجعل جزائه في الفسخ مباشرة؟³

بـ-أفضلية الفسخ على البطلان:

183- تظهر أفضلية الفسخ على البطلان عند مقارنته به (1) حتى أنه شكل مطلبًا فقهياً إزاء نصوص في البطلان (2).

انظر:
741

Gaston CHANTAUD, Les sûretés réelles sur la chose d'autrui, thèse Paris, Librairie Marescq Ainé, 1900, p. 97.

صعده حاسرة، فالإعلى إذن أن يكون المفوت هو الذي يطلب البطلان لأن المفوت له هو الذي سيتمسك بالعقد لكنّ المشرع منع عليه هذا القيام في الفصل 576 م.اع.⁴⁰، ولم يمنع للمشتري دعوى الإبطال بل دعوى الفسخ، وهو أوفق حتى لا يقع في هذه النتيجة.

2-الائتمان:

182- أمّا من جهة الائتمان، وهذه نتيجة لهم الرهن بصفة خاصة، فالملاحظ أنّ بطلان الرهن يحرم الدائن من ضمان كان يمكن أن يعول عليه وينتظر تحقق الملكية فيه، لكن إبطاله يقصي هذا الأمل فتتعزّل حركة الائتمان.

³⁸ فيهو، أعمال التمويّت في ملك الغير، مقال سابق، ف 18، ص 13.

³⁹ رونار وفيوجان، التقرير البلجيكي حول انعدام التصرّفات القانونية وبطلانها وقابليتها للإبطال في إطار جمعية هنري كابيتان، أيام طورينو 1961-1962، ج XIV، ص 551.

⁴⁰ انظر في تطبيق هذا المنع: - قرار تعقيبي عدد 37969 مؤرخ في 8 نوفمبر 1994، ن 94، 461. - قرار تعقيبي عدد 38183 مؤرخ في 5 ديسمبر 1995، ن 95، 322.

١- مقارنة الفسخ بالبطلان:

184- لاحظ بعض الفقه أن المقارنة بين نظامي الفسخ والبطلان في موضوع ملك الغير ترجح كفة الفسخ، فهذا الأخير يتقادم بخمس عشرة سنة (الفصل 402 م.أ.ع.)، خلافاً للبطلان النسبي الذي يتقادم بسنة واحدة (الفصل 330 م.أ.ع.)، وينجح الدائن تعويضاً (الفصل 273 م.أ.ع.) بخلاف البطلان، والحكم بالفسخ ليس آلياً، بل يخضع لسلطة القاضي لتقدير عدم التنفيذ واستحالته من عدمها بعكس البطلان النسبي -وكذا المطلق- الذي يصرح به بمجرد ثبوت سببه، بل إن الفسخ المشروط باستحالة التنفيذ، لا يتسنى الحكم به إلا إذا تأكّدت هذه الاستحالة، ولا يقضى به مادام الوفاء ممكناً، وهو ما تعبّر عنه القولة المعروفة «لا فسخ إلا بعد الغصب» انسجاماً مع نص الفصل 273 ف ١ م.أ.ع.: «إذا حل الأجل وتتأخر المدين عن الوفاء فللدائن الحق أن يغصب المدين على الوفاء إن كان ممكناً والا فسخ العقد». معاذ الله عزوجل عن هذا المذهب.

جزاء عقد صحيح⁷⁴⁴، ويعبّر عن رغبة المشرع في تصحيح التفويت في ملك الغير عموماً بما أثّرها في الفصل 203 م.ح.ع. ويتحقق ما تمناه فقهاء عديدون في بلدان تقضي نصوصها ببطلان التفويت كما في فرنسا ومصر، حيث يأسف عدّة فقهاء أن يتبنّى نصّ الفصل 1599 من المجلة المدنيّة جزاء البطلان⁷⁴⁵. فأجمعوا كلامتهم تقريباً على إضفاء الطبيعة النسبية على هذا البطلان ومعهم فقه القضاء الذي سعى إلى تخفيف غلواء البطلان المطلق وتكريس بعض النتائج الضروريّة كجعل البطلان بيد المشتري ومنعه عن البائع وتصحيح العقد باكتساب الملكية لاحقاً أو بإنجازه المالك⁷⁴⁶ ... وهم يعتقدون أن مثل هذه النتائج لا تترتب بافتتاح ووضوح إلا عن عقد صحيح جزاًًه الفسخ⁷⁴⁷. ولذلك يقول الفقهاء كولان وكابيتان ودي لا مورنديار «كلّ هذه الحلول تفسّر بشكل رائع في نظام دعوى الفسخ»⁷⁴⁸.

ومن ثمّ شكل الفسخ مطلبًا فقهياً إزاء الفصل 1599 من المجلة المدنيّة

الفرنسية وما يماثله في تشريع مشابهه.
2- الفسخ مطلب فقهي إزاء نصوص في البطلان:
185- لقد كان كولان وكابيتان ودي لامورنديار في التعبير عن الفسخ
أطف من غيرهم ممن بلغ به تناقض نتائج البطلان واضطرابها المنطقي حداً

الحالتين»⁷⁴². فإذا تحقق أحد شرطي التقويم في ملك الغير أنتج العقد أثره بصفة آلية خلافاً للبطلان النسبي الذي قد يحكم به حال تحقق شرط انتقال الملكية ونشأة الحق العيني⁷⁴³.

يدل كلّ هذا على استجابة نظام الفسخ أكثر من غيره لمتضييات الاستقرار التعاوني والإبقاء على العقود والمحافظة عليها احتراماً لقوتها الملزمة وصوناً لها من التهاون والانحلال اليسيير. فإذا كانت هذه هي حال الفسخ فلا أقلّ من تشمين الفصل 576 م.ا.ع. على اختياره وهو الذي مكن المشتري صراحة من طلبه «فإن لم يجزه المالك جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع».

والالفصل 576 م.ا.ع. بهذا الاختيار يؤكّد صحة بيع ملك الغير لأنّ الفسخ هو

⁷⁴⁴ نور الدين الغزواني، خواطر حول جزاء بيع ملك الغير، مقال سابق، ص 139.

⁷⁴⁵ نقل الأستاذ سمير عبد السيد تتاغو عن الفقيه الفرنسي بوفوار قوله في كتابه «المملكة والعقد»، طبعة 1924، ص 516. إن بطلان الفصل 1599 له واحدة من أكثر المسائل التي حرّتها المجلة المدنية غموضاً.

- Samir TANAGHO, L'hypothèque des biens à venir, R.T.D.Civ., 1970, pp. 441-477, spéci. p. 462, note 116.

⁷⁴⁶ سيلين بوفي، بيع ملك الغير، مذكرة سابقة، ص 2.

⁷⁴⁷ لوران، مبادئ القانون المدني الفرنسي، ج 24، ف 102، ص 108.- ديجولبنز، البيع، ف 15، ص 38.

وقد قرّب هذان الفقيهان بسبب ذلك بين ما يسمّيانه «البيع الروماني» الصحيح و«البيع الحديث» الباطل.

⁷⁴⁸ كولان وكابيتان ودي لامورنديار، ج 2، ف 869، ص 580، وأصل الكلمة هو: «Toutes ces solutions s'expliquent à merveille dans le système de l'action en résolution».

⁷⁴² انظر تحليل هذه القاعدة في الجزء الثاني من هذا البحث، لاحقاً ف 591 وما بعدها.

⁷⁴³ فورمي دي سان لوغان، أطروحة سابقة في التقويم في ملك الغير، ص 24.

التفويت. ومثله الفقه المصري الذي يلاحظ بعض رموزه أن القواعد العامة لا تؤول لغير الفسخ⁷⁵³ وأنه لو لا نص الماد 466 و 467 و 468 وقبلها المادتين 264 و 333 من القانون المدني الأهلية والمختلط لما كان شك في الفسخ. وفي هذا الصدد يقول المستهوري «ونحن نذهب إلى أن بطلان بيع ملك الغير هو بطلان نسيبي، ولكننا لا نلتمس سبب هذا البطلان في القواعد العامة، بل نبنيه على نص تشريعي هو المادتان 264/333، وهذا النص قد خلق البطلان وأنشأه، وليس هو مقررا للبطلان بالتطبيق للقواعد العامة، فإن هذه القواعد لا تؤدي إلا إلى جعل بيع ملك الغير قابلا للفسخ، ولو لم يوجد النص التشريعي المشار إليه لما كان هذا البيع باطلًا، بل اقتصر الأمر فيه على الفسخ»⁷⁵⁴.

إن تحليلا كهذا لا يحتاج أي تعليق في دلالته على الصحة المبدئية والمنطقية للتفويت في ملك الغير، والتي لا يمكن الخروج عنها إلا بنص صريح في

دفعه إلى أن ينسب إلى واضعي المجلة المدنية الغلط في تحرير الفصل 1599 وهو ما عبر عنه بالحرف الواحد الفقيه ديموغ⁷⁴⁹ وكذلك الأستاذ كوليه دي سانتير الذي رأى أن واضعي المجلة أرادوا تمكين المشتري من دعوى فسخ البيع، ولكلهم أساؤوا التعبير فاستعملوا كلمة «بطلان» وهم يقصدون بها «الفسخ»! ولو لم يفعلوا لكان النظام الذي أقروه في كامل الانسجام والتوافق المنطقي⁷⁵⁰. وقد عدّ بعضهم جماعة من الفقهاء السابقين قالوا بدورهم بالفسخ في الفصل 1599 كديرانتون ولارومبيار وبريرا سانبرى ولابي⁷⁵¹، لكن هذا التأويل في تعارض صارخ مع النص حتى أن الفقيه البلجيكي «لوران» المعروف بحدة قلمه وشدة انتقاداته استنكر على المشرع مثل هذا الخطأ واستبعد أن ينحط في عدم الدقة إلى هذه الدرجة، وأثر نظام البطلان النسيبي لأنه أهون الشرور الثلاثة: الانعدام والبطلان المطلق والبطلان النسيبي، علما أنه «أي لوران - من أنصار نظرية الانعدام»⁷⁵²

وتعكس مثل هذه التحاليل التململ الذي يسود الفقه في فرنسا حيال بطلان

انظر:

René DEMOGUE, Des Droits éventuels et des hypothèses où ils prennent naissance, R.T.D.Civ., 1905, pp. 723-791, spéc. p. 743: «Ce texte (Art. 1599) est le résultat d'une méprise législative»; «...Il y a eu là un mirage».

كوليه دي سانتير، درس تحليلي للمجلة المدنية، ج 7، ف 28 مكرر، فف VI، ص 55.

Duranton, Larombière, Berriat Saint-Prix et Labbé

بطلان التقويت بين الأحياء لتصيرفات معلمها مملوك للغير.. من 120، هـ 1. وأضاف إليهم فيهو في مقاله السابق عن أعمال التقويت في ملك الغير (ف 51 من 33 هـ 109) الأستاذ لايفيار صاحب أطروحة دكتوراه من جامعة باريس عن الضمان في انتقال الحقوق:

- LARIVIERE, Essai d'une théorie générale de la garantie en matière de transfert de droit, thèse Paris, 1944, n° 91, (dactylographiée).

ومع ذلك فقد قادت النزاهة العلمية الفقيه لوران إلى الشكوى عند تحليله لنتائج ضمان الاستحقاق عن وجاهة الإقرار بجزاء النسخ في بيع ملك الغير، (ج 24، ف 264 من 263) لكنه تراجع تحت وطأة الفصل 1599 واكتفى بالإضافة إلى شروطه السابقة المتعلقة به وهو ما يدل على أنه لو لا نص الفصل 1599 من المجلة المدنية الفرنسية لكان لوران نفسه من أنصار الفسخ!

البطلان، ولو أنه غير منطقٍ ولا يوجد أي مبرر عقلي يقبله⁷⁵⁵. لكنَّ ضرورة احترام الشرع تفرض هذا الخروج. لذلك يشكل الفسخ مطلباً فقهياً في ظل تشاريع البطلان، ونفهم عندئذ لماذا اختتم الإخوة مازو بحثهم في بيع ملك الغير بالدعوة إلى الرجوع إلى حل القانون الروماني القاضي بصحّة البيع، «وهو الحل الأكثر صحّة ويساطة»⁷⁵⁶!

⁷⁵³ حلمي بهجت بدوي، بطلان بيع ملك الغير، علّة هذا البطلان وحكمه بعد صدور قانون التسجيل، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة الأولى، العدد الرابع، جوان 1931، ص 588-610. انظر خاصة ص 589.

⁷⁵⁴ السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق، ف 530، ص 611، هـ 2.

⁷⁵⁵ ديموغ، الحقوق الاحتمالية، مقال سابق، ص 738 و 743 و 745.

⁷⁵⁶ مازو وشاباس ودي جيفلار، البيع والمعاوضة، ف 824، ص 105. والأصل هو:

«Ne serait-il pas plus simple et plus exact de reprendre la solution du droit romain et de l'ancien droit, en revenant à la validité de la vente de la chose d'autrui?».

186 - هكذا يتبيّن إذن أن الصحة هي الأصل، لأن القواعد العامة تفرضها والمنطق السليم يسندها فيجعل الفصلين 576 م.أع./ 203 م.جع. تعبيرا صادقا وواضحا عنها. وقد أحسنَت محكمة التعقيب التعبير عن هذه الحقيقة لما قالت في حيشة واحد من أهم قراراتها⁷⁵⁷ فاصدة بيع ملك الغير «إن هذه العقود كانت مستوفية لأركانها القانونية ولا وجود لنص قانوني يقتضي إبطالها بل إن نص الفصل 576 م.أع. المشار إليه يقتضي عدم نفاذها بالنسبة للملك فقط لا إبطالها في حد ذاتها»⁷⁵⁸.

فكيف يراد بعد كل هذا للتفويت في ملك الغير أن يكون باطلًا وكيف يراد تأسيس هذا البطلان على الفصلين 576 م.أع./ 203 م.جع. لا يمكن منطقا وقائنا مجازة هذا الرأي الذي قد لا يبقى له من دليل إلا استعمال الكلمة البطلان في آخر الفصل 576 م.أع. ولا يمكن إقصاء البطلان فعلا إلا بتفسير

1-استعمال عفو:

188 - تظهر عفوية الاستعمال من خلال افتراض أن المشرع لما اختار نظام الفسخ ما كان له أن يتعرّض إلى البطلان أصلا ولو بالإشارة. ولما فعل - وهو الذي لا يتناقض - فلا مفرّ من احتمال أن واضعي المجلة انتابهم شيء من السهو جعلهم يثبتون الفقرة الأخيرة من الفصل 576 م.أع. ولو انتبهوا لامسكوا. وتُسند هذا التفسير احتمالات ثلاثة مأخذة من الأعمال التحضيرية للمجلة، وتحديدا من الفصلين 557 من المشروع الأولي و 673 من اللائحة الابتدائية:

1.1-الاحتمال الأول: (الفقر الإيطالي)

189 إن الفقرة الأخيرة مأخذة حرفيًا عن الفقرة الأخيرة من الفصل 1459 من المجلة المدنيّة الإيطالية لسنة 1865. وهذا النص يشقق في فقرتيه الأولى والثانية مع الفصل 1599 فرنسي، لكنه يتميّز عنه بهذه الفقرة، والفقرة 673

هـ- إقعاء البطلان في آخر الفصل 576 م.م.:

187- كيف يفسر استعمال المشرع لكلمة البطلان في الفصل 576 م.م. حال أنه أقرّ فيه جزاء الفسخ، وبين النّظامين تعارض كبير؟

رغم صعوبة الاستدلال المباشر والتصريح من التشريع أو من مصادره المادّية على هذا الاستعمال، فإن التّخمين يقود إلى عددٍ تقسيماتٍ ممكّنة يمكن تقسيمها إلى اتجاهين، اتجاه يستند إلى السهو الشّريعي فيعتبر الاستعمال المناوش عفوياً (1)، واتجاه مخالف ينطلق من استبعاد السهو ويثبت أن الاستعمال مقصود (2).

اللائحة أخذ هذه الفقرة برمّتها، وهي فقرة مفهومة ومنتظرة في منطق النّص الإيطالي الذي يقرّ بأكماله جزاء البطلان، لكنّها لا تتلاءم مع نظام الفسخ. ويبدو أنّ المشرع لم يتقدّم إلى ذلك فترك الإشارة إلى البطلان وكان أولى به حذفها. ولا يقال إنّه استبقاها فعلاً للدلالة على البطلان بعلة أنّ كلمة الفسخ نفسها مأخوذة في معنى البطلان، فهذا تقرير مردود وقد سبق استبعاده⁷⁵⁹.

2.1- الاحتمال الثاني: (نقد النّظر الفرنسي)

190- إن المشروع الأولى لمجلة الالتزامات والعقود تبني في الفصل 557 الجلّ الفرنسي المعتمد في الفصل 1599 من المجلة المدنيّة بإبطال البيع بطلاناً نسبياً والمدعّم فقاها وقضاء بامكانية تصحيحه في الحالات المعروفة. لكن يبدو أنّ واضعي المجلة وعلى رأسهم مقرر لجنة إعدادها دافيد صانتيلانا استفادوا من

⁷⁵⁹ راجع سابقاً، ف 157 وما بعدها.

⁷⁵⁷ قرار تعقيبي عدد 4327 مؤرخ في 8 نوفمبر 1966، ق.ت. هيفرى 1967، 30.

⁷⁵⁸ انظر تحليل هذا القرار ونقده لاحقاً في بحث العقد الموقوف، ف 261 وما بعدها.

الأشياء المثلية⁷⁶⁰. وكذلك لأنّه يفترض أصلاً أنّ الفصل 576 م.أ.ع. كرس فعلاً نظرية العقد الموقوف وهذا غير ثابت⁷⁶¹.

192- وبالجملة فالتفسيرات السابقة مردودة كلّها لأنّها تخمينية وضعيفة الحجّة والأدّهى لأنّها تخمن في نسبة السهو إلى المشرع. والأولى نسبة القصد إليه. وهو ما يبرّزه الاتّجاه الثاني.

2- استعمال قصدي:

193- لو كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 576 م.أ.ع. متعلقة بدفع بالبطلان بعد استعمال البطلان مقصوداً للدلالة على هذا الدفع، لكن تقدّم ردّ هذه الإمكانيّة.

ومع ذلك فالراجح أنّ الكلام على البطلان مقصود في آخر النّص بنيّة

الانتقادات التي وجهت للفصل 1599 فرنسي ولجزاء البطلان عموماً، فتأثّروا بها وفضلوا الفسخ على البطلان فأقرّوه منذ اللائحة الابتدائية في الفصل 673 م.أ.ع.، وغيّروا طالع النّص ليعبّرُوا بوضوح عن صحة البيع لا عن بطلانه وجعل الفسخ جزءاً منطقياً له، لكن فاتهم التعارض الذي يحدّثه الإبقاء على الفقرة الأخيرة فسهوا عن حذفها. ومن هنا جاء النّص متضمّناً في الآن نفسه لجزائي الفسخ والبطلان.

لكنّ هذا الاحتمال ضعيف لأنّه من غير المؤكّد أنّ واضعي المجلّة اطلعوا على الانتقادات المشار إليها، ولأنّ الفصل 557 من المشروع الأولى أشار بذلك إلى الفسخ فضلاً عن استبعاد السهو في مثل هذه الفرضيّة التي مفادها أنّ واضح النّص لم يقرّه كاملاً بل اكتفى بتغيير أوله ووسطه ولم ينظر إلى آخره!

3- الاهتمام الثالث: (الفقه الإسلامي)

191- إنّ الفصل 673 من اللائحة الابتدائية لا يتحقّق مع الحالين الفرنسي أو

إقصائه أو على الأقل للتعبير به عن عدم التقاد العيني المفضي إلى إقصائه أيضا.

194- فالإقصاء يعني أن المشرع وضع الفقرة الأخيرة في الفصل 576 م.أ.ع.

عمداً ليعبر عن رغبة أكيدة في إقصاء البطلان من دائرة الفصل 576 م.أ.ع. واجتثاث كل جذوره من بيع ملك الغير، ومن ورائه كل تفويت في ملك الغير بصفة عامة. وتظهر هذه الرغبة بالنظر إلى الفقرة الأخيرة في ذاتها أي بالوقوف عندها وكانتها نص قائم بذاته ودون ربطها بأي حكم أو أساس آخر، إذ أنها تعني أن لا وجه لإبطال البيع بأية حال تجاوبا مع صحته وتأكيدها. وهذا

الإيطالي بل يتماشى مع نظرية العقد الموقوف المستمدّة من الفقه الإسلامي بدليل استعماله لكلمة «فساد» في آخره وهي مصطلح فقهي يعبر عن البطلان - أو نوع منه عند الأحناف - . وعند صياغة النص النهائي للفصل 576 م.أ.ع. الذي تضمن تقريباً حرفيّاً نصّ الفصل 673، يحتمل أن يكون واضعو المجلة قد تفطّنوا إلى أنَّ الكلمة «فساد» التي تمّاشى مع سياق لفصل 576 م.أ.ع. في الفقه الإسلامي لا أثر لها في بقية نصوص المجلة، فعواضوها بكلمة «بطلان» ولم يدركوا أنَّ هذه الكلمة الجديدة لا تتلاءم مع جزء الفسخ الذي أقرّوه أصلّة في الفصل 576 م.أ.ع.

ل لكنَّ مثل هذا الاحتمال فقير الحجّة لأنَّه يرتكز على نسبة الكلمة «فساد» إلى العقد الموقوف، وهذا غير صحيح لأنَّ العقد الموقوف في الفقه هو من العقود الصّحيحة لا الفاسدة ولأنَّ مجلة الالتزامات والعقود استعملت تعبير الفساد في موضع آخر في البيع لا علاقة له بالعقد الموقوف وهو الفصل 624 م.أ.ع. في تسليم

الفصل 624 م.أ.ع.: «المعدودات المتفاوتة في القيمة إذا سمى ثمنها للجملة من غير تفصيل إن وجدت زائدة أو ناقصة فسد البيع. (فقرة أولى). وإن فصل المئن فإن وجدت زائدة فسد البيع وإن وجدت ناقصة فالخيارات للمشتري إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الموجود بثمنه (فقرة ثانية)».

كما وردت الكلمة الفساد في موضوعين آخرين بعيدين عن العقد الموقوف أيضاً وهما الفصلان 147 م.أ.ع. في الأجل و 1473 م.أ.ع. في الصّلح.

760 سيأتي تحليله لاحقاً، ف 248 وما بعدها.

761

واضح سواء من خلال شخص المدعى أم من خلال سبب البطلان.

إذا كان المالك خارجا عن الفصل 576 م.أ.ع. لأن العقد لا يسري في حقه، والمشتري له دعوى الفسخ، فلم يبق إلا البائع! لكن النص منع عليه هذه الدعوى. ثم إن النص نهى كل سبب للبطلان برغم صياغته المقصورة ظاهريا على سبب واحد وهو كون البائع فضوليّا، إذ لو أعمل القياس بمفهوم المخالفة لقيل إن البائع لا يمكنه طلب البطلان بدعوى أنه فضولي لكن يمكنه طلبه بدعوى شيء آخر، ولكن ما هو هذا الشيء الآخر؟ إنه لا شيء! وهذه حالة لانعدام جدوى القياس بمفهوم المخالفة⁷⁶²، باعتبار أن الأسباب (الأسس) الأخرى الممكنة منقية كما سبق بيانه، فلا يبقى إلا النص الخاص نفسه على أساس أن البائع فضولي – أي بائع ملك غيره – وقد نفاه النص فنفي به كل وجه ممكّن لإبطال البيع.

البطلان لأنه باقتصراره على الجانب العيني للتّفويت يستبعد البطلان من جانبه الشخصي، بما يتّجه معه القول إن الفقرة الأخيرة من الفصل 576 م.أ.ع. وضفت قصداً لتطوّق الطّوق حول إقصاء البطلان من جذوره في بيع ملك الغير⁷⁶⁴. وتزداد وجاهة هذا التّحريم وضوحاً لو أمكن وضع الفقرة الأخيرة في سياق الفصل 576 م.أ.ع. كاملاً وربطها بالأساس الذي تقوم عليه صحة التّفويت هذالك أقوى وأولى في الاعتبار، فهل إليه من سبيل⁷⁶⁵؟

وبهذا، فلا وجود لهذه الدعوى التي لا مدع يقوم بها ولا أساس تستند عليه،
فمن أين سيؤتى بها؟

195- أمّا لو أريد بكلمة البطلان في آخر النص عدم التقاد العيني فهذا وارد على تقدير أنّ البطلان قد يراد به عدم التقاد بصفة عامّة⁷⁶³ فيقال إنّ صحة البيع لا تعني أنه يتحقق أثره العيني المقصود. وقد أراد المشرع التعبير عن هذه النتيجة المسماة عدم التقاد بالبطلان من جهة دلالته على نفي الأثر، دون أن يغير ذلك من صحة العقد المبدئيّة والتي يجب أن تمنع البائع من التفصي من نتائجها بذرية أنّ الأثر العيني لم يتحقق. لكن الدقة القانونية تعارض هذا الاستعمال. وهو على كلّ حال ليس أفضل حالاً من سابقه في استبعاد القصد إلى إقصاء

⁷⁶⁴ في التحاليل اللاحقة حجج أخرى ضدّ البطلان مستأنسي في إناثها. انظرها في مواضعها، ومنها خاصة الهوامش 994 و 883 و 1228.

⁷⁶⁵ لأنّه لا يريد أن يستبق التحليل عند هذا الحدّ، لكنّه انظر الجواب بالإيجاب لاحقاً في الفقرة 349.

⁷⁶² انظر: Eric AGOSTINI, L'argument à contrario, D.- S. 1978, chr. XXX, p. 149.

⁷⁶³ راجع سابقنا، ف 54.

خلاصة العنوان الأول

196- يُضح من التحاليل السابقة أن التفويت في ملك الغير ليس باطلًا، ولا مكان في نظرية التصرف القانوني لإبطاله بأية حال، لا مطلقا ولا نسبيا. وأن هذا التصرف يبني على الصحة سواء كان يبعا أم رهنا أم معاوضة... وللمفوت له فيه الفسخ بالنسبة إلى البيع بتصريح الفصل 576 م.أع.

وبهذا تتأكد صحة التفويت في ملك الغير ويتيسر إقرارها كمعطى ثابت في نظرية التفويت في ملك الغير وهنا ينجم سؤال هام وخطير عن مدلول هذه الصحة وأساسها إذ تم إلى حد الآن اعتماد تحليل التفويت لرد مختلف الأسس التي تؤدي إلى البطلان، ولا بد في محاولة لبناء نظرية عامة، من المرور إلى تحليل الإثبات لإبراز كيف أن التفويت صحيح وأن أساسه لا يؤدي إلى غير ذلك.

العنوان الثاني

أساس صحة التفويت في ملك الغير

197- إن البحث في أساس صحة التفويت في ملك الغير هو بحث في تدعيم هذا الاختيار التشريعي وتعليله. فالتداعيم من خلال إبراز التصور التشريعي لوضع مسألة التفويت في ملك الغير في إطار الصحة لا البطلان. ولكن هذا التصور لا يدلّه من وسائل فنية تعبر عنه وتدلّ عليه، ومن هنا وجوب التعليل أي تحديد هذه الدلائل والعناصر الفنية المعبرة عن خيار الصحة بحيث تقوّد معرفتها من نفسها وتلقائياً إلى صحة التفويت، وتشكّل جواباً مباشرًا عن سؤال سائل: لماذا اعتبر المشرع التفويت في ملك الغير صحيحاً؟ وهذا هو ما يسمى بأساس صحة التفويت في ملك الغير.

ونظراً لارتباط هذا الأساس بعناصر ووسائل فنية فإن البحث عنه لا يخرج عن نظرية التصرف القانوني بصفة عامة، وهي تحوي جملة من الأساس الممكنة حاول البعض اقتراحها لكن دراستها تبيّن أنها مردودة (الباب الأول) وأن الأساس الصحيح كامن في طبيعة التقويم نفسه (الباب الثاني).

الباب الأول: الأساس المستمد من نظرية التصرف القانوني

198- إن التكثير في تأسيس صحة التقويم في ملك الغير على الأحكام العامة للتصرف القانوني متيسر بالرجوع إلى بعض عناصر وتقنيات هذه النظرية في مجلة الالتزامات والعقود (القسم الأول)، لكن هناك من ابتعد عن هذه النظرية وبحث عن أساس خاص بالتقويم في ملك الغير استمد من نظرية التصرف القانوني في الفقه الإسلامي وتحديداً نظرية العقد الموقوف (القسم الثاني).

التفويت، لكنه قد يوجد في هذه الذمة لاحقاً بموجب تملكه أو إجازة المالك، أي أنَّ وجود الشيء سيعتبر بعد التقوية وفي وقت متاخر عنه بما يعني أنه عند التقوية يعتبر زمن وجود الشيء في ذمة المفوت مستقبلاً، ومن هنا يظهر أنَّ إمكانية التقوية في ملك الغير تقوم على احتمال وجود الشيء في ذمة المفوت في المستقبل مما يجعل التقوية في ملك الغير ما هو في حقيقته إلا تعاقد على شيء مستقبل. وفي هذا يقول الأستاذ سمير تناغو: «ولذلك فإنَّ التكييف الصحيح لبيع ملك الغير أنه بيع مال مستقبل. فملك الغير هو مال حاضر في ذمة صاحبه مستقبل بالنسبة لغيره»⁷⁶⁶ وهو تعاقد صحيح مطابقاً لطبيعة الفقرة الأولى من الفصل 66 م.أ.ع.: (يجوز أن يكون المقصود من الالتزام شيئاً مستقبلاً وغير محقق عدا ما استثنى في القانون).

بهذا يكون الفصل 66 م.أ.ع. وهو نصٌّ من النظرية العامة للتصريف القانوني

القسم الأول: الأساس المستمد من نظرية التصرف القانوني في مجلة الالتزامات والعقود

199- يمثل اعتبار التقوية في ملك الغير جائزاً بشرط إجازة المالك أو صيرورة المفوت مالكاً وإلا جاز فسخه، مقدمة ضرورية لتحديد أساس صحة التقوية. إذ تتركب هذه المقدمة من مفترضين هما أنَّ جواز التقوية مشروط بالإجازة أو صيرورة المفوت مالكاً، وأنَّ انتفاء أحد هذين الشرطين يرتب جزاء الفسخ. ومن هنا، يمكن للمتمسك بالأحكام العامة أن يوسع صحة التقوية في ملك الغير إما على أحلكام الشرط باعتباره وصفاً للالتزام (الفرع الثاني) أو على نظرية تحول العقد الباطل باعتباره فرعاً من نظرية الجزاء تفسر الفسخ (الفرع الثالث). لكن قبل هذا، يتبيَّن من مقدمة صحة التقوية في ملك الغير كما تقدَّمت صياغتها أنَّ اتصال شرطي جواز التقوية بانعقاده ليس فوريًا بل

يتراخي في الزَّمن بما يعني أنَّ التَّقوية في ملك الغير هو عمل متَّجه للمستقبل ويمكن بالتالي لمن يرَكِّز نظره على هذه النقطة أن يرى في التَّقوية في ملك الغير نوعاً من التعامل في شيء مستقبل (الفرع الأول).

الفرع الأول: التعامل في شيء مستقبل

200- يمهَّد عرض الأساس (الفقرة الأولى) لدحضه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عرض الأساس

201- يقوم هذا الأساس على ملاحظة أنَّ ملك الغير ليس حالاً في ذمة المفوت فهو مستقبل (أ) ولهذه الملاحظة مؤيدات (ب).

أ- الملاحظة:

202- إنَّ محلَّ التَّقوية في ملك الغير ممكِّن وجائز. ويؤخذ من الفصلين 576 م.أ.ع. 203 م.ح.ع. أنَّ جواز التَّقوية يتحقَّق بإجازة المالك أو بصيرورة الشَّيء ملكاً للمفوت. وهو ما يفيد أنَّ الشَّيء المفوت فيه غير موجود في ذمة المفوت زمان

هو الأساس المفسر لصحَّة التَّقوية في ملك الغير⁷⁶⁶. وينتُج عن كونه نصاً عاماً أنَّ الفصلين 576 م.أ.ع. / 203 م.ح.ع. ما هما إلَّا تطبيق خاصٍ له، وهو ما تؤكِّده عبارتهما ذاتها إذ صدر كلاً الفصلين تملِّك المفوَّت بالشَّيء بفعل «صار»: «أو صار المبيع ملكاً للبائع» أو صار المرهون ملكاً للراهن⁷⁶⁷ وهذا الفعل هو من أفعال التَّحويل لأنَّ الصَّيرورة تحول، ويعبر عن الانتقال من حال إلى حال⁷⁶⁸ أي أنَّ الحال الجديدة لم تكن فهي مستقبل بالنسبة إلى الحال الأولى، وإنفرد الفصل 576 م.أ.ع. في صياغته الأصلية بإضافة ظرف الزَّمان المبهم «بعد»⁷⁶⁹ تأكِّيداً للدلالة على الزَّمن المستقبل.

766

سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، ف، 92، ص. 383.

767

علي الجلولي، تعليق على القرار التعنفيي الصادر في 24 إبريل 1985، مقت. 1988، ص. 68.

768

المعجم الوسيط، حرف الصَّاد مادة (صار)، ج 1، ص. 531.

769

راجع الهاشم 18 مكرر السابق، وانظر: المعجم الوسيط، حرف الباء، مادة (بعد)، ج 1، ص. 63.

التفويم في ملك الغير - تأليف: د.أحمد بن طالب

كما أن التعبير عن الصحة والجواز تم في الحالتين باستعمال صيغة المضارع «يجوز» (يصح) التي تفيد الحال والاستقبال. ثم إن عمومية الفصل 66 م.اع. تعني أن كل تفويم آخر في ملك الغير بمعاوضة مثلاً أو بهبة عوض أو بغيرهما، يصح مباشرة على أساسه باعتباره تفوينا في شيء مستقبل.

وبناء على هذا الأساس يتيسر تصحيح التعامل في ملك الغير وخصوصاً ممّن يتوقع الحصول على الملكية فيفوت فيها قبل الأوان، وأبلغ مثال على ذلك يقدمه الوعد بالبيع إذ أن الموعود له بشراء شيء لا يعد مالكا له بعد لأن الوعيد لا ينقل الملكية⁷⁷⁰، فإذا أعمد إلى التفويم فيه قبل إبرام البيع النهائي فإنه يكون مفوتنا في الملكية التي يتوقع الحصول عليها باليوم النهائي، أي في شيء مستقبل، وهو في نفس الوقت يفوت في ملك الوعيد أي في ملك غيره. وبما أن الفصل 66 م.اع. يجيز التفويم في الشيء المستقبل، فإن تفويم المستفيد من الوعيد صحيح ولو أنه في نفس

البر، الأول: معنة التفويم في ملك الغير - العنوان الثاني: أساس معنة التفويم في ملك الغير

القضاء لإبطال رهن عقار الغير. إذ على خلاف البيع لم تتضمن المجلة المدنية الفرنسية نصاً في رهن ملك الغير، ولكن فقه القضاء خاصةً منذ قرار 24 ماي 1892 و13 نوفمبر 1912⁷⁷² ومعه الفقه⁷⁷³ استدعا إلى الفصلين 2129 و2130 لإبطال الرهن بطلاناً مطلقاً، بعلة أن رهن ملك الغير ينعدم فيه التخصيص والتقييم خلافاً للفصل 2129، وأنه رهن عقار مستقبل بتصريح الفصل 2130⁷⁷⁴. واعتبر الفقهاء أن الأموال المستقبلة هي الأموال التي ليس للرهن عليها حقٌّ حال وقت الرهن ويحتمل أن توجد في المستقبل أو أن تكون الآن حاضرة في ذمة أخرى وستؤول إلى ذمة الراهن وهذا هو ملك الغير. وبذلك أوجد الفقهاء أساساً نصياً لإبطال الرهن وبرروه باعتبارات عامةً ترجع إلى حماية الائتمان الذي هو من النظام العام⁷⁷⁵.

وقد اتبّع بعض الفقهاء المصريين نفس التحليل بالنسبة إلى المادة 2/1033 من

الوقت يموت يه ملك غيره. مما يدل على الترابط والتلازم الموجود بين التقويت في ملك الغير والتعامل في شيء مستقبل ويقوّي صحة تأسيس هذا على ذاك.

بـ- المؤيدات:

203 - تمثل المؤيدات خاصة في تطبيق التلازم المشار إليه على الرهن العقاري من ناحية (1) وفي اتساع ميدان الفصل 66 م.أع. من ناحية ثانية (2).

1- رهن عقار الغير هو رهن مال مستقبل:

204 - لقد سجل الفقه هذا الترابط⁷⁷¹ ولجا إليه خاصة في فرنسا بمعية

⁷⁷⁰ قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة، عدد 12082 مورخ في 30 جانفي 1976، مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة، 1992-1961، ص 417.

⁷⁷¹ شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، طبع المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1955، ف 118 وما بعدها، ص 107 وما بليها، انظر خاصة ف 121، ص 111. - سمير تاغو، رهن الأموال المستقبلة، مقال سابق، ف 6، ص 445 وف 20، ص 462.

القانون المدني الموافقة في حكمها للفصل 2130 الفرنسي: «يقع باطلًا رهن المال

- Jacques MESTRE, Emmanuel PUTMAN et Marc BILLIAU, Droit spécial des sûretés réelles, in Traité de droit civil sous la direction de Jacques Ghestin, Paris, L.G.D.J. 1995 - Beyrouth, Delta, 1997, n° 1280, p. 639, note 249.

⁷⁷² Cass. Civ., 1ère 24 mai 1892 (arrêt Veuve Daudy), D.P. 1892, 1, 327 / S. 1892. 1. 289. - Cass. Civ. 13 novembre 1912, D.P. 1913, 1. 433, note De Loynes / S.

1914, 1. 150.

فاستون شانتو، التأمينات العينية على ملك الغير، أطروحة سابقة، ص 16 وما يليها. - بودري لكانتييري، الوجيز، ج 2، ف 1580، ص 942. - ريبير وبولانجي، ج 3، ف 504، ص 190.

- Alain FOURNIER, Hypothèque conventionnelle, in Répertoire de droit civil, Encyclopédie juridique, Dalloz, 2ème éd., 1995, n° 31.

⁷⁷³ هذا هو النص الأصلي للفقرة الأولى من الفصل 2130 فرنسي:

Art. 2130: «Les biens à venir ne peuvent pas être hypothéqués».

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المرسوم الفرنسي عدد 346 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتلقي بالتأمينات تغير ترتيب الفصل 2130 ووزعت فقراته على فصلين جديدين هما الفصل 2419 للفقرة الأولى والفصل 2420 الفقرة الثانية. أما الفصل 2129 فاصبح الفصل 2418.

⁷⁷⁴ ماستر بوتمان وبيو، قانون التأمينات العينية الخاصة، ف 1279، ص 638.

المستقبل» وقالوا إن المال المستقبل ما هو إلا مال مملوك للغير يشتمل على حكم الفقرة الأولى من المادة 1033 نفسها والاختلاف بينهما أن المال المستقبل في الفقرة الثانية هو شيء غير معين بالذات⁷⁷⁶. ومعلوم أن الفقرة الأولى مخصصة لرهن ملك الغير وتقتضي بقابلية للإبطال⁷⁷⁷.

ورغم أن هذا التأسيس تم في إتجاه البطلان نظرا إلى وجود نصين صريحين في الغرض (أي الفصل 2130 فرنسي والمادة 2/1033 مصري) إلا أنه دليل واضح على التلازم بين المال المستقبل وملك الغير. ولو لا أولوية النص الخاص لطبق الفقه والقضاء النص العام في كل من مصر وفرنسا ولكان من نتيجته تصحيح الرهن لأن الفصل 1130 فرنسي والمادة 131 مصري يوافقان الفصل 66 م.أ.ع. ويحيزان الالتزام بشيء مستقبل.

تدعم هذه الملاحظة تبني نفس التأسيس في القانون التونسي وأعتبر الفصل

الشيء الذي ليس له وجود مادي عند التعاقد وسيوجد في المستقبل كسيارة ستصنع أو بناء سيشيد. ومن نتيجة هذا الفهم أن ينحصر الفصل 66 م.أ.ع. في الالتزام بنقل الملكية لأنه هو الذي محله أشياء مادية دون العمل أو عدمه وهو محل الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل. وهذا ما يأبه أنصار التلازم بين ملك الغير والشيء المستقبل ويستدلون على رأيهم أولاً بعمومية عبارة «الالتزام» في الفصل 66 م.أ.ع. فلا وجه لتقييدها بنقل الملكية، وثانياً وخاصة بالاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 66 م.أ.ع. نفسه ونصها «لكن لا يسوغ التسليم في ميراث قبل وفاة المورث ولا التعاقد عليه أو على شيء من جزئياته ولو برضى المورث فالتعاقد فيما ذكر باطل مطلقاً». وتعلق هذه الفقرة بما يعرف بالتعاقد على تركية مستقبلة، حيث أن هذه التركية ومحكماتها مستقبلة باعتبارها حقاً للوارث لا باعتبارها شيئاً لم توجد مادته بعد، فهي في الأصل تتكون من أموال موجودة مادياً وحاضرة عند التعاقد، لكنهما لا تتحقق في ذاتها إلا في المستقبل.

66 م.اع. هو الأساس الصحيح لصحة التقويت في ملك الغير.

-2- انتسام ميدان الفصل 66 م.اع.:

205- قد يؤيد أنصار هذا التأسيس قولهم برد الانطباع الأول الذي قد يحصل من قراءة الفصل 66 م.اع. من أنه خاص بالأشياء المادية باعتبارها محلاً للالتزام بالحق العيني (بنقل الملكية) ومناداتهم يجعله متسعًا للحقوق المستقبلة عموماً⁷⁷⁸. إلا أول ما يتبرد إلى الذهن هو أن المقصود بالشيء المستقبلي في الفصل 66 م.اع. هو كلّه داهض.

الفقرة الثانية: دحض الأساس

206- يجدر البدء بملحوظة أنه إذا كان المقصود بالتأسيس على الفصل 66 م.اع. هو إيجاد أساس شكلي أي مستند قانوني لصحة التقويت في ملك الغير، فهذا عمل قد لا يكون مجدياً إذ يكفي الوقوف عند عبارات الفصلين 576 م.اع./ 203 م.دع. لتأسيس صحة البيع والرهن مباشرة وبباقي التقويات

⁷⁷⁶ عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، 1954، ص 302. - محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1951، ف 54 وما بعدها، ص 81 وما يليها.

⁷⁷⁷ السنورى، الوسيط، ج 10، التأمينات العينية والشخصية (1970)، ف 135 وما بعدها، ص 297 وما يليها.

⁷⁷⁸ سعاد يوسف بابا، إمكانية محل الالتزام، مذكرة سابقة، ص 56.

وستوجد بل وقد توجد في ذمته في المستقبل عند وفاة المورث. فالوارث إذن يتصرف في ملك المورث أي في ملك غيره وهو في الآن نفسه يتصرف في شيء مستقبل. وهذا أبلغ دليل على أن الفصل 66 م.اع. لا ينحصر في الأشياء المادية وأنه يستوعب ملك الغير فيصلح عندئذ أساساً للتفويت فيه.

فهل هذا الدليل بلين فعلاً حتى يصمد أمام التقدّم لا يبدو ذلك لأن الأساس كله داهض.

بطريق القياس. أمّا لو قصد البحث عن الأساس الفكري الذي يفسّر الصحة وهذا ما يرمي إليه البحث - فإنّ ما تقدم في عرض الأساس قابل للنقاش والتنفيذ لأنّه يقوم على ترابط غير مقنع بين الشيء المستقبل وملك الغير في الفصل 66 م.أ.ع. وهذا الربط، على فرض التسليم به أضعف من أن يؤسّس لصحة التفويت بوجه عام (أ). ثم إنّ مزيد التأمل في الفصل 66 م.أ.ع. يبرز دلائل كثيرة تتطاير لاستبعاد أن يكون هذا الفصل متعلقاً أصلاً بالحقوق التي ستكتسب في المستقبل (ب).

أ- نفي الربط بين ملك الغير والفصل 66 م.أ.م.:

207- على فرض التسليم بصحة الربط بين ملك الغير والشيء المستقبل في الفصل 66 م.أ.ع.، فهذا لا يكفي لتأسيس صحة التفويت في ملك الغير مطلقاً، وذلك لأنّه لا يستوعب كلّ صور التفويت في ملك الغير (أ). كما أنّ مؤيداته من

جهتين على الأقلّ:

- فهو يفترض ضرورة أن يقع التفويت بعلم المتعاقدين، وهذا فيه تضييق ل نطاق التفويت في ملك الغير الذي يمكن بل الغالب فيه أن يتمّ بغير علم المتعاقدين أو أحدهما.

- وهو يفترض أيضاً أن يتحقق أثر العقد في المستقبل «بتحقيق الشيء» أي باكتسابه من قبل المفوت ودخوله في ذمته مستقبلاً. وهذا يوافق شرط صيرورة المفوت مالكاً في التفويت في ملك الغير، لكنّه يترك جانباً الشرط الثاني المتعلق بإجازة المالك إذ في هذه الحالة يدخل الشيء مباشرة في ذمة المفوت له من المالك الحقيقي ولا يمرّ عبر ذمة المفوت. فكيف يتقرر إلهاجاها بالشيء المستقبل؟ لا سبيل إلى ذلك إلا إذا قيل إنّ التعاقد تمّ بعلم الطرفين اللذين قصداً ربط العقد

سرير بين أهالي المستحبين ورهن ممتلكات الغير (٢) والتعاقد على تركه مستقبلة (٣)
هي مؤيدات ضعيفة.

١- الفصل ٦٦ م.أ.ع. لا يستوعب كل صور التقوية في ملك الغير:

٢٠٨- إذا جاز اعتبار ملك الغير شيئاً مستقبلاً، فالتفويت فيه يستوجب ضرورة افتراض اتجاه نية المتعاقدين إليه، أي إلى التعامل في شيء مستقبل، إذ العامل في شيء مستقبل لا يكون عفوياً أو عن غير بصيرة، بل يجب أن يكون مقصوداً عملاً بتصريح عبارة الفصل ٦٦ م.أ.ع. نفسه «يجوز أن يكون المقصود من الالتزام شيئاً مستقبلاً...». أمّا لو كان غير مقصود ودخل الشيء فيما بعد في ذمة المفوت، أي تحقق وجوده، فالعقد لا يصح ويقع باطلاقاً بطلاناً مطلقاً لانتفاء محله أو لوجود غلط مانع^{٧٧٩}. وهذا يتعارض مع أحکام التقوية في ملك الغير من

⁷⁷⁹ محمد الزين، العقد، ف ٢١٥، ص ١٧٦.

بالإجارة هي المستحب قييرد بان هذا هو الدليل الواضح على خروج هذا الفرض من الفصل ٦٦ م.أ.ع. لأنّه يمثل تعاقداً في حقّ الغير يشمله حكم الفصل ٤٠ وما بعده من م.أ.ع. ولا شأن له بالشيء المستقبل ولا حتى بملك الغير.^{٧٨٠}

ويتّبع عن هذا التعارض أنّ ملك الغير لا يختلط بالضرورة مع الشيء المستقبل وتبقى منطقة منه خارجة عن الفصل ٦٦ م.أ.ع. لا يبرّها، ولو تمّ اعتماده لأدّى ذلك حتّماً إلى تجزئة الفصلين ٥٧٦ م.أ.ع./ ٢٠٣ م.ح.ع. وإلى تفتيت وحدة التصور الذي يحكم التقوية في ملك الغير. وبالتالي يفسد هذا الأساس لقصوره عن استيعاب كلّ صور التقوية في ملك الغير.

ويتجه تأييد هذا الاستنتاج من خلال تفنيـد التقرـيب المـوهوم بين ملك الغـير ورهـن الأمـوال المستـقبلـة.

⁷⁸⁰ راجع سابقاً، المقدمة، ف ١٠.

2- رهن ملك الغير ليس وهذا لمال مستقبل:

209- بالنسبة إلى رهن المال المستقبل الذي يقع باطلًا في كلّ من مصر وفرنسا حسب الفصلين 1033 مصري و 2130 (2419 جديده) فرنسي والذى اعتمدته جانب من الفقه والقضاء هناك لإبطال رهن ملك الغير⁷⁸¹ ، فإنَّ علة البطلان فيه لا ترجع في الحقيقة إلى عدم ملكية الراهن للمرهون، بل تكمن في انعدام التخصيص أو التعيين. إذ يتشرط الفصلان 2129 (2418 جديده) فرنسي و 2/1035 مصري (المواافقان للفصل 275 م.أ.ع). أن يقع تعيين العقار المرهون تعينا دقيقاً يميّزه عن غيره من العقارات المملوكة للراهن ويحصر حق الدائن فيه تجاه بقية الدائنين، ويترتب عن هذا الشرط (شرط التعيين)⁷⁸² منع الرهن المرسل الذي يستعمله الدائن على أي عقار آخر من عقارات المدين غير العقار المرهون حقيقة وكذلك منع الرهن العام وهو الرهن المسلط على جميع عقارات المدين الحاضرة والمستقبلة⁷⁸³. ولذلك وباعتبار العقار المستقبل غير معين وخشية الرجوع

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى منع رهن العقار المستقبل⁷⁸⁶ وجود محاولات تنادي بتصحيحه⁷⁸⁷ ، إلا أنها لم تغير من علته الحقيقية وهي كونه ناتجاً عن عدم التعيين لا عن غياب الملكية، مما من شأنه أن يبعد الرابط بين ملك الغير والمال المستقبل⁷⁸⁸. وسيان في هذا الرهن والتعاقد على تركة مستقبلة.

⁷⁸⁶ سمير تقلاعو، رهن الأموال المستقبلة، ف 19 وما بعدها، ص 460 وما يليها. - ماستر بوبوتمان وبيو، قانون التأمينات العينية الخاص، ف 1292، ص 648.

⁷⁸⁷ سمير تقلاعو، رهن الأموال المستقبلة، مقال سابق، موضع سابق. - ديموغ، الحقوق الاحتمالية، مقال سابق، ص 747 وما يليها. - شانتو، التأمينات العينية على ملك الغير، أطروحة سابقة، ص 51 وما بعدها. ولا بد هنا من تسجيل سداد موقف التشريع التونسي الذي أحجم عن وضع نص في إبطال رهن العقار المستقبل، وأسكنى باشتراط التعيين صراحة في الفصل 275 مدع، مما ينبع عنه تصحيح رهن العقار المستقبل بشرط التعيين والأفوه باطل لخالفة لتصريح الفصل 275 مدع، وبهذا ينأى المشرع التونسي عن مظنة الخلط بين

إلى الرهن العام الذي كان سائداً في عهود ما قبل الثورة الفرنسية أقرّت المجلة
المدنية منع رهن العقار المستقبل⁷⁸⁴ وكذلك فعل القانون المصري⁷⁸⁵.

رهن العقار المستقبل ورهن ملك الغير الذي وضع له نصاً صريحاً هو طبعاً الفصل 203 مرجع، ويتجاوز ما وقع فيه نظراؤه من مازق ضيق التعامل على الأفراد حتى تخيّط الفقه جراءها في إيجاد المخارج المقنعة لتصحيح التصرف، وتدخل المشرع نفسه لوضع استثناءات ذات بال على مبدأ المنع.

يلاحظ أنَّ الأستاذ سمير تقليد⁷⁸⁶ عندما ربط ملك الغير بالمال المستقبل إنما كان همه انتقاد الفصل 2130

الفرنسي وبيان كيف أنَّ رهن المال المستقبل صحيح، بدليل أنه لو كان فعلاً يعتبر رهن ملك الغير نوعاً من رهن المال المستقبل لا يجرِ على الإقرار ببطلانه لأنَّ النص واضح، لكنه انطلاق من الشلّيم بصفة رهن ملك الغير والتقويت في ملك الغير عموماً بالاعتماد على آراء الفقهاء وخاصة ديموغ وفيه، وهذا تعميم يتعارض مع صريح النصوص الفرنسية (1599) في البيع و(1021) في الوصية و(943) في الهبة!⁷⁸⁷ وربما أمكن للبعض تبرير الربط بعبارات الفصل 2130 نفسه، إذ تجزئ فقرته الثانية (المكونة للفصل 2420 جديداً) على سبيل الاستثناء «رهن الأموال التي سيكتسبها فيما بعد» (*Les biens qu'il acquerra par la suite*).

متنعاً لأنَّ الفصل 2130 بهذا الحكم يعدُّ أحد النصوص الضعيفة التي حوتها المجلة المدنية لأنَّه ينطلق من خلط بين مفهوم الالتزام والحق العيني، فالرهن العقاري حق عيني يضمن الوفاء بالالتزام وليس هو عنصر المسؤولية في الالتزام، بل ذلك هو الضمان العام (انظر الفصلين 2284 فرنسي 2092 قديم) و(192) مرجع). الذي يصح الحديث فيه عن الاستقبال لأنَّ الضمان العام باعتباره مسلطًا على جميع مكاسب الدين فهو يخوّل للدائنين الحق في التنفيذ على تلك المكاسب الحاضرة والمستقبلة، والمقصود بذلك لا أنه يصح ضرب عقلة على مال لم يوجد بعد، بل إنه عند نشأة الدين لا يقتصر الحق في التنفيذ على ما في النمة من أموال في ذلك التاريخ بل يشمل أيضاً ما قد يدخل فيها لاحقاً وحتى زمن التنفيذ. وبتعبير آخر، فإنَّ الاستقبال ينظر إليه عند نشأة الدين لا وقت التنفيذ. أما عند التنفيذ فلا ينسحب حق الضمان العام إلا على المكاسب الموجودة في تاريخ التنفيذ ولا يتصور أبداً أن

يجدر التذكير باختلاف الوضع نسبياً بين فرنسا ومصر من حيث أنه في فرنسا لا يوجد أي نص في رهن ملك الغير، خلافاً لمصر حيث أفرد المشرع رهن ملك الغير بحكم خاصٍ تضمنته نفس المادة 1033 المخصصة لرهن المال المستقبل أيضاً.⁷⁸⁸

ويسمى أيضاً مبدأ التعيين أو التخصيص (*Le principe de spécialité*).
- راجع في شرح هذا الشرط وتطبيقاته: السنهوري، الوسيط، ج 10، ف 156 وما بعدها، ص 348 وما يليها
- مالوري وأيناس، التأمينات والإشهار العقاري، ف 662، ص 269.

783 حاتم بن عبد الحميد الروابي، إشهاد الرهن العقاري، بحث سابق، ص 317 وما يليها.
784 سمير تقليد، رهن الأموال المستقبلة، مقال سابق، ف 19، ص 460-461. - ماستر ويتمان ويبيو، قانون التأمينات العينية الخاص، ف 1292، ص 648.
785 السنهوري، الوسيط، ج 10، ف 139، ص 308. - سمير كامل، شرط الملكية في الرهن العقاري مرجع سابق، ف 267، ص 361. - شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية 1959، ف 52، ص 159-160.

3- التماقד على تركة مستقبلة ليس لها في شيء مستقبل:

210- إن منع التعاقد على تركة مستقبلة - وهو معروف منذ القانون الروماني⁷⁸⁹ لا شأن له بملك الغير ولا حتى بالشيء المستقبل، بل هو ناتج عن عدم مشروعية المحل⁷⁹⁰، ويعد حالة من حالات اللامشروعيّة كما عرّفها الفصل 66 م.أ.ع. لأنّه يتأسّس في الحقيقة على اعتبارات أخلاقية وفنية ترجع في جوهرها إلى قانون المواريث⁷⁹¹. وقد حاول الفقه إجمال هذه الاعتبارات في ثلاثة على وجه الخصوص⁷⁹²:

حيث يلاحظ أنّ مثل هذا التعاقد يتميّز بالشعور بتميّز الوفاة والترغيب في التعجيل بمنيّة المورث وقد يشجع على قتله⁷⁹³. وهو يدفع على التكالب ويفحض

يمتد الشفاعة إلى خارج الذمة، وبهذا يتقبل الحديث عن الاستقبال ويستساغ فهمه، ومعنى هذا أن الاستقبال المشار إليه في الفصل 2130 فرنسي هو الاستقبال الذي في الضمان العام وليس الاستقبال الذي في العقود

على تقوية حب المال والجشع في معاملة المورث على حساب الجانب العاطفي والإنساني الذي يفرضه المحيط الأسري⁷⁹⁴. كما أنه يتعارض مع حرية الإيصال ومبدأ الرجوع في الوصية واعتبار الإرث سببا قانونيا للتملك.

لذلك كان لا بد من تطبيق خاص للفصل 66 م.أ.ع. في باب ال thừa. وهو ما فعله المشرع في الفصل 205 م.أ.ش. بمنعه هبة الأموال المستقبلة، نظرا إلى أن التسلیم في ميراث في منطق الفصل 66 م.أ.ع. هو تنازل عنه لفائدة شخص آخر غالبا ما يكون أحد الورثة. وما دام المستفيد من التنازل معينا اعتبر هبة⁷⁹⁵. وهذا هو مقتضى الفصل 205 م.أ.ش. ثم إنّه لو أجيّزت هبة الأموال المستقبلة لأدت إلى تقييد حرية المورث في الإيصال والرجوع في الوصية لأنّ مبدأ ال thừa عدم الرجوع فيها⁷⁹⁶ بخلاف الوصية⁷⁹⁷. ولو أجيّزت أيضا لكان من شأنها أن تحرّف قواعد الميراث التي هي من النّظام العام بتحويل المورث تغييرها تعاقدياً وربما التدخل في تعيين الورثة من

كمحل للالتزام، ويكون ترجمة لنظرية الندمة المالية وخصوصا لطابعها المتنير وما يلزمها من حرية المدين في التصرف في مكاسبه إذ تقضي هذه الحرية أن يخرج المدين من ذمته ما يشاء وإن يدخل فيها ما يشاء من الأموال. وتبعا لذلك فالشفيد ينحصر فيما وجد في تاريخه من مكاسب، فإن لم تكن هذه المكاسب موجودة وقت الدين ووُجِدَتْ فيما بعد، اعتبرت مستقبلة بالتبية إلى تاريخه (أي الدين) ومن هنا الحديث عن الأموال الحاضرة والمستقبلة المحكمة للضمان العام وهذا تصور بعيد تماما عن الارتباط بملك الغير، وأبعد منه عن تداول الأموال المستقبلة إذا فهمت بمعنى الأشياء المادية كما سيتبين لاحقا.

راجع في تحليل الخلط بين مفهوم الالتزام والرهن العقاري: سمير تاغو، رهن الأموال المستقبلة، مقال سابق، ف 22 وما بعدها، ص 465 وما يليها. وانظر في تحليل الضمان العام: فارس ساسين كرياج، قانون مدنى، التأمينات العينية، بيروت، طبع لحساب المؤلف، الطبعة الأولى، 1995، ص 8 وما يليها.

⁷⁸⁹ محمد الزين، العقد، ف 216، ص 177.

⁷⁹⁰ هوغييت مياير، محل العقد، أطروحة سابقة، ص 110، هـ 25.

⁷⁹¹ تضاعف هذه الاعتبارات بأخرى دينية بحكم استمداد قانون المواريث من الشريعة الإسلامية.

⁷⁹² عبد الرزاق السعدي، منع التعاقد على الشركة المستقبلة، ق.ت. جويلية 1970، ص 21.

- عبد الرزاق السنورى، نظرية العقد، ف 456، ص 474 وما يليها. - مالوري وانس، المواريث والتبرعات، ف 316، ص 563، 317-318.

⁷⁹³ كان هذا الاعتبار يسمى في القانون الروماني بـ«تمتي الموت» (*Votum mortis*). - Ibrahim NAJJAR, Actes à titre gratuit, Dalloz - Delta, 1999, p. 234, n° 5.

خلال اتفاقات غريبة عن قانوننا كالذى يعرف في فرنسا مثلا بالتعيين التعاقدى للوارث وهو الاتفاق الذى يتم في إطار زواج ويحيل به الواهب إلى الموهوب له مالا أو أموالا يأخذها من تركته⁷⁹⁸. فمثل هذا الاتفاق يجهله القانون التونسي وهو ما يؤكده إبطال هبة الأموال المستقبلة في الفصل 205 مـاش.

هكذا يتبيّن أنّ منع التعاقد على تركة مستقبلة يجد تفسيره في قانون

⁷⁹⁴ كان الرومان يطلقون عبارة «عهد الغربان» (*pactum corvinium*) على هذا الاعتبار كناءة عن تشبيه الورثة المتعاقدين أو المستفيدين من التعاقد بالغربان التي تقضي على الجثث تمهيضا.

⁷⁹⁵ البشير زهرة، الإرث الموظف عليه دين وعلاقة الورثة بدائني التركة، ق.ت. ماي 1969، ص 7.

⁷⁹⁶ الفصل 209 مـاش.

⁷⁹⁷ الفصل 177 مـاش.

⁷⁹⁸ يعرف بالفرنسية بـ: *L'institution contractuelle*, انظر: مالوري وانس، المواريث والتبرعات، ف 750 وما بعدها، ص 349 وما يليها.

المواريث وفي الأخلاق، أي هو من نوع نظراً لامشروعيته الواضحة⁷⁹⁹ لا كونه متعلقاً بشيء مستقبل⁸⁰⁰. وعليه يمكن القول إنَّ التعاقد على تركة مستقبلة لم يكن في موضعه الصحيح لأنَّه ليس في الحقيقة استثناء على جواز التعامل في شيء مستقبل بل هو حالة لامشروعية كان أولى بحسن الصناعة الشرعية أن يخرجها من الفصل 66 م.أ.ع. ويفرد مادته بفصل مستقلٍ مباشرة بعد الفصل 62 م.أ.ع. كأن يكون الفصل 62 مكرراً م.أ.ع. مثلاً.

وتقود هذه الامشروعية إلى الفصل بين التركة المستقبلة وملك الغير الذي تقدم نفي لامشروعية التفويت فيه⁸⁰¹، بالإضافة إلى أنَّ التعاقد في تركة مستقبلة باطل «ولو برضى المورث» وهو ما يتعارض بصفة صارخة مع أحكام التفويت في ملك الغير الذي من أول شروط جوازه إجازة المالك!

211- بهذا يتضح أنَّ الربط بين ملك الغير والتركة المستقبلة ورهن الأموال

المستقبل في هذا الفصل من شأنه أن يزيد هذا الانفصام عمماً.

بـ- المقصود بالشيء المستقبل في الفصل 66 م.أ.ع.:

212- تبيَّن فيما تقدَّم نفي الصَّلة بين ملك الغير والفصل 66 م.أ.ع. على فرض التسليم بأنَّ هذا الفصل يُسع ملك الغير، وما ذاك إلَّا باعتباره يشمل الحقوق المستقبلة أي الحقوق التي ستكتسب في المستقبل، وهو ما يسمى بالوجود القانوني للشيء، أي أنَّ التحليل السابق بني على مسلمة أنَّ مفهوم الشيء المستقبل في الفصل 66 م.أ.ع. يستوعب الحق المستقبل وهو الحق غير الموجود في الذمة وسيوجد فيها لاحقاً. لكن لو ثبت أنَّ هذا المفهوم لا يشمل الحق المستقبل وإنما هو قاصر على الأشياء المادية أي التي ستوجد مادتها في المستقبل لانته بذلك كلَّ ربط محتمل بين ملك الغير والفصل 66 م.أ.ع.

يبدو فعلاً أنَّ هناك دلائل في التشريع ترجح هذا الفهم. إذ يسجل غير ما فقيه

المستقبلة ما هو إلا ربط ظاهري وهمي لا حقيقة له ويتجه نفيه، وبالتالي نفي
الصلة بين ملك الغير والفصل 66 م.اع.⁸⁰². ولعل التأمل في تحديد المقصود بالشيء

⁷⁹⁹ فرج القصيري، أحكام المواريث في القانون التونسي، دار الميزان للنشر، سوسة، تونس، الطبعة الثانية، 2001، ف 163، ص 85.

⁸⁰⁰ لذلك فإن قسمة المورث على معنى الفصل 180 م.اش. صحية جائزة لا تشوبها اللامشروعيّة لأنّها تتم بوصيّة وهي بطبيعتها تصرف مضارف لما بعد الموت أي تصرف للمستقبل ثم هي مشروطة بمطابقة المناب الشّرعي في الإرث، وهو ما يؤكد أنّ الهاجس الأساسي هو احترام الإرث لا أنّ التصرف تم على شيء مستقبل.

⁸⁰¹ راجع سابقا، بحث مشروعية التقويت، ف 34 وما بعدها.

⁸⁰² جدير باللحظة أن إلقاء نظرة مقارنة على هذه المسألة بين كل من الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي لا تزيد الانقسام المثار إليه في المتن إلا وضوها. ذلك أن التعامل في شيء مستقبل جائز في القانون الفرنسي حسب الفصل 1130 بينما يبطل بيع ملك الغير طبق الفصل 1599. وعلى العكس تماما، يوجد توجه عام في الفقه الإسلامي لإبطال التعامل في شيء مستقبل باعتباره شيئاً معدوماً نظراً إلى الغرر الذي في العقد، في حين يصبح التقويت في ملك الغير باعتباره تصرف الغضولي ولم ير فيه الفقهاء شيئاً من الغرر ولا درسوه في مباحثه وهذا التناقض بين القانونين يدل على أن الأساس الذي يحكم التقويت في ملك الغير ليس هو التعامل في شيء مستقبل.

وعلى رأسهم العميد كاريوني⁸⁰³ أن المقصود بالشيء المستقبل هو الأشياء المادية التي ليس لها وجود مادي حين العقد وستوجد في المستقبل، سيارة ستصنع أو بناء سيشرع في إنجازه أو صابة مازالت على سوقها ولم تتضخ...⁸⁰⁴ ويعد شيئاً مستقبلاً أيضاً الدين المستقبل⁸⁰⁵ تلاؤماً مع مقتضيات الفصلين 1483 و 206 م.اع.

⁸⁰³ كاريوني، الالتزامات، ف 55، ص 114.

803

⁸⁰⁴ سمير كامل، شرط الملكية في الرهن العقاري، مرجع سابق، ف 267، ص 361، وذكر من رأيه كلام من شفيق شحاته وأحمد سلامة ولبيب شنب. - محمد زهرة، العقار بحسب المال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 1986، ص 133-199 (الجزء الأول) والعدد 3، سبتمبر 1986، ص 185-221 (الجزء الثاني). انظر ف 33 من الجزء الأول، ص 192-193.

- Elisabeth BROCHARD, Le retard dans le transfert de propriété, thèse Paris II, 1987, n° 62 et s., pp. 62 et s.

⁸⁰⁵ كاريوني، مرجع سابق، موضع سابق.

805

م جع اللذين يجيزان ضمان دين مستقبل بـ⁸⁰⁶ كفالة أو رهن ⁸⁰⁷. و تؤكّد الفقرة الأولى من الفصل 66 م.ا.ع. بعد إقصاء الفقرة الثانية لعلاقتها باللامشروعيّة لا بالاستقبال - هذا الفهم سواء في مبدئها (1) أم في استثناءاتها (2).

1- بدأ الفصل 66 م.ا.ع.

213- ثلاث حجج في الفقرة الأولى من الفصل 66 م.ا.ع. تدل على اقتصاره على الأشياء المادية:

أولاً: يلاحظ في عبارات الفقرة الأولى من الفصل 66 م.ا.ع. أنها مقتصرة على «الشيء» المستقبل، ولم تذكر الحق ولا العمل على غرار الفصلين 62 و 64 م.ا.ع. فلو كان في مقصود الفصل 66 م.ا.ع. التعميم فعلاً لذكرهما أيضاً. فصحّيّ أنَّ كلمة «شيء» لغة هي اسم يراد به العموم فيطلق «لكلّ ما يصحّ أن يعلم أو يحکم عليه أو به موجوداً كان أو معدوماً محلاً كان أو ممكناً» ⁸⁰⁸ وتدل على

العينية. وحملها على هذا المعنى أصوب لأنَّ المشرع توخي أسلوب التفصيل في فصول محل الالتزام فميّز بين الشيء والحق والعمل، فدل ذلك على تخصيص كلمة الشيء بالمعنى المادي ولو كان مراده غيره لأطلق استعمال كلمة الشيء في الفصول كلها.

ثانياً: إن نفس الفقرة نعتت الشيء المستقبل «بغير المحقق» ولم تقل غير متحقّق الواقع لأن ذلك في الأعمال والحوادث المستقبلة التي قد تقع، أمّا الأشياء المادية فقد تتحقق بتشكّل صورتها ماديّاً وقد لا تتحقّق.

ثالثاً: إن الفصل 66 م.ا.ع. ما هو في الحقيقة إلا تخصيص لعموم الفصل 64 م.ا.ع. في شرط إمكانية المحل⁸¹¹، باعتبار أنَّ محل الالتزام قد يكون عملاً في الالتزام بعمل أو بامتناع عن عمل، وقد يكون شيئاً في الالتزام بالحق العيني. فلو كان المقصود بالشيء في الفصل 66 م.ا.ع. العملاً لعد ذلك تقدماً

وتكرارا لشرط الإمكانية لأن العمل والامتناع عنه يتحققان بالضرورة في المستقبل⁸¹². وهذه بداعه لا تحتاج نصا يصرح بها ولا تحتمل تشكيكا كالذى كان معبرا عنه بحرف «قد» في الصياغة الأصلية للنص والذي يفيد الشك والاحتمال إذا دخل على الفعل المضارع «قد يكون المقصود من الالتزام...». ولكن الأمر مختلف في الالتزام بالحق العيني وفيه تظهر فائدة الفصل 66 م.أع. لأن انعدام

الشيء وقت العقد يتافق مبدئيا مع إمكانية المحل لأنه مانع من وجود الحق العيني، فلا بد والحالة تلك من نص يجيز هذا التعامل إذا كان من المنتظر وجود هذا الشيء في المستقبل وإرجاء الحق العيني إلى تاريخ هذا الوجود. ومن ثم تظهر

«ما يتصور ويخبر عنه»⁸⁰⁹ وهي على هذا العموم يدخل فيها الأشياء المادية والحقوق المجردة والأعمال. لكنها قد تقتصر على «الثابت المتقرر في الخارج... أو الكائن في الأعيان»⁸¹⁰ ومنه الموجودات الحسية أي الأشياء المادية التي تصلح أن تكون محلا لحقوق عينية على معنى الفصلين الأول والثاني من مجلة الحقوق

ينص الفصل 1483 م.أع. على ما يلي «تجوز الكفالة في عقد متعلق على شرط مشكوك الواقع كضمان الدليل أو مستقبل أو غير معين بشرط إمكان الشيء بعد ذلك كقوله ما يثبت لك على فلان بالقضاء فعليه وفي هذه الصور يكون التزام الكفيل بقدر ما يثبت على المكفول».

الفصل 206 م.ح.ع: «يجوز أن يكون الرهن ضمانا لاعتماد مفتوح أو مجرد فتح حساب جار أو لدين مستقبل أو محتمل أو متعلق على شرط على أن يحدّ في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي يمكن أن ينتهي إليه هذا الدين».

⁸⁰⁸ الكشاف، باب الشين المعجمة، فصل ألف، لفظ الشيء، المجلد الثاني، ص 729.

⁸⁰⁹ المعجم الوسيط، حرف الشين، مادة (شاء)، ج 1، ص 502.

⁸¹⁰ الكشاف، مرجع سابق، موضع سابق.

⁸¹¹ محمد الرَّئِن، العقد، ف 212 و 214، ص 175-176. وينتَج التَّخْصِيصُ عَنْهُ في تَقْدِيرِ زَمْنِ الْاسْتِحْالَةِ، خَصْوَصَا أَنَّ الْأَمْثَلَةَ الَّتِي ضَرَبَهَا وَالْتَّعْرِيفُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ تَعْلُقُ كُلُّهَا بِالشَّيْءِ مَادِيَّةً.

⁸¹² محمد ذهرة، العقار بحسب المال، مقال سابق، الجزء الثاني، ف 61، ص 209. - سمير تناغو، رهن الأموال المستقبلة، ف 6، ص 446.

أهمية الفصل 66 م.ا.ع. في تيسير التعامل على الأفراد ورفع الضيق عنهم.

ويلاحظ في هذا السياق أن جانباً من الفقه الفرنسي عند تحديدتهم لمعنى الشيء في الفصل 1130 مدنى يبدأون بذكر الشيء المادى ثم يضيفون أنه يجب حمل الكلمة على معنى واسع يستوعب الحقوق⁸¹³. وربما كان هذا الموقف راجعاً إلى رغبتهم في توسيع التعامل بایجاد أساس نصي للتعامل في حقوق مستقبلة نظراً لغياب مقابل للفصل 64 م.ا.ع. في المجلة المدنية الفرنسية⁸¹⁴، إضافة إلى أن الأمثلة التي يقصدها الفقه من وراء التوسيع تتعلق كلها تقريباً بديون مالية. وهذه داخلة في الشيء المستقبل كما سبق لأنها محل التزام بالحق العيني. ثم إن النظر في استثناءات الفصل 66 م.ا.ع. يؤيد ما سبق.

2- استثناءات الفصل 66 م.ا.ع.

214- لقد ورد أهم استثناءين في البيع والهبة في الفصلين 574 م.ا.ع. و 205 م.ا.ع.

أما الفصل 205 م.ا.ش. فيضع قاعدة منطقية في إبطال هبة المال المستقبل لأن الهبة عقد عيني لا يتم إلا بتسليم الموهوب حسب الفصل 201 م.ا.ش. وهذا الركـن متعدد إذا لم يكن الشيء موجودا وقت العقد⁸¹⁵. ويظهر هنا أن منع الفصل 205 م.ا.ش. له مر咪ان إذا أضفنا إليه ما تقدم من هبة الشركه المستقبلة، وهو ما قد يفسـر استعمال الفصل 205 م.ا.ش. كلمة «الأموال» لا «الأشياء» لأن المال أعم من الشيء إذ يشمل الحق أيضاً⁸¹⁶، وهذا تأكـيد آخر على اقتصار كلمة الشيء على الأشياء المادية في مقصود الفصل 66 م.ا.ع. ولو استعمل هذا النص كلمة مال عوض شيء لكان أدعى إلى ربط العلاقة مع ملك الغير، لكنه لم يفعل. وبذلك يتـأكـد خروج ملك الغير عن الفصل 66 م.ا.ع.، بل وخروج الحق المستقبل عنه أيضاً.

215- ورب عائب على هذا التخريج تضييقه للفصل 66 م.ا.ع. وتشديده على

العامل، لكن ليس له من عيبه إلا الوهم لأن الفصل 64 م.أع. هو النص العام الذي يُشَعِّن لـكُلّ تعامل ممكِن وما الفصل 66 م.أع. إلا تخصيص له في الأشياء الماديَّة، ثم إن كان من ربط بين التقويمات في ملك الغير وأحد نصوص المحل فال الأولى ربطه بالفصل 64 م.أع. لأنَّه تعامل ممكِن قانوناً، وعبره هو يدخل التقويم في حق مستقبل⁸¹⁸ أي أنَّ التقويم في حق مستقبل هو تقويم في ملك الغير وليس العكس لأنَّ من يفوَّت في حق مستقبل قانوناً، يفوَّت في مال مستقبل م.أع. هو المرتبط بالفصل 66 م.أع. فمعنى هذا أنَّ الفصل 576 م.أع. خارج عنه.

⁸¹⁶ ماستر، رهن المنقولات المستقبلة، مقال سابق، ف 12، ص 144.

⁸¹⁷ محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، درس سابق، ص 1.

⁸¹⁸ ماسترو وبوتمان وبيو، قانون التأمينات العينية الخاص، ف 1280، ص 639.

م.أع. ححسب الفصل 574 م.أع. ، «بيع المعدوم باطل كثمرة لم تبرز أو ما في حصوله شكٌّ كزرع لم ينبت أو حمل في بطن أمّه. وإنما يجوز بيع الغلة المتعلقة بأصولها وغيرها من النتائج البارزة ولو قبل النضج».

وواضح تعلق هذا النص بالأشياء الماديَّة، وهو بحد ذاته دليل بين على اختلاف ملك الغير عن الشيء المستقبل لأنَّ له نصاً مغایراً لنصل ملك الغير، وما دام الفصل 574 م.أع. هو المرتبط بالفصل 66 م.أع. فمعنى هذا أنَّ الفصل 576 م.أع. خارج عنه.

⁸¹³ انظر على سبيل المثال: تيري وسيملار ولوكيت، الالتزامات، ف 264، ص 221.

⁸¹⁴ انظر في هذا الاتجاه محاولة الأستاذ ماستر في رهن المنقولات المستقبلة:

- Jacques MESTRE, Le gage de choses futures, D.S. 1982, Chr., p. 141-146.
⁸¹⁵ انظر أيضاً في هذا النص المأمور 1052 اللاحق، وفي تحليله بالنسبة إلى عقار بقصد البناء:
- Abdelwaheb REBAI, La vente d'immeuble à construire en droit tunisien, thèse Paris XII, L.G.D.J. 2003, n° 541 et s., pp. 312 et s.

أحدهما أو جهلهما الأمر، والفرض في المال المستقبل أنه تفويم في ملك الغير يعلم المتعاقدين⁸¹⁹، فضلاً عن أن الاستقبال في الفصل 66 م.ا.ع. يتحدد بصفة موضوعية أي بالنظر إلى الشيء ذاته باعتباره مستقبلاً ولا بالنظر إلى شخص المتعاقد، فالشيء المستقبل هو الشيء غير الموجود لا الشيء غير المملوك⁸²⁰.

وهكذا، يتبيّن أن الفصل 66 م.ا.ع. يتعلّق بأشياء مادية لا غير، وأن ملك الغير لا شأن له بالفصل 66 م.ا.ع. وأن العلاقة بين ملك الغير والمال المستقبل تقوم إن قامت في اتجاه إلحاد التفويم في مال مستقبل بالتفويت في ملك الغير وليس العكس.

216- وبهذا تتّسع دائرة ملك الغير ويتأكد امتداد ميدانه عملياً خصوصاً أن التعامل في حقوق مستقبلة كثير الوقوع في العمل، وهو يتم غالباً في صيغة ناجزة ولو أن أشره منتظراً تحققه في المستقبل⁸²¹ بخلاف التصرف الشرطي الذي هو

تصرّف متّجه للمستقبل من جهة التعليق بالشرط⁸²². فإن كان الفصل 66 م.ا.ع. لا يصلح أساساً لصحة التفويم في ملك الغير، فهل تصلح له أحکام الشرط؟

الفقرة الثانية: أحکام الشرط

217- إن دواعي التفكير في هذا الأساس (الفقرة الأولى) لا تحجب عيوبه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دواعي التأسيس على أحکام الشرط

218- الشرط هو بتعريف الفصل 116 م.ا.ع.: «تصريح بمراد المتعاقدين وبموجبه يعلق وجود الالتزام أو انقضاؤه بأمر مستقبل غير متحقق الوجود»⁸²³ وهو وصف في الالتزام يمكن التفكير في تأسيس صحة التفويم في ملك الغير عليه⁸²⁴ (ب) بعد تحديد مناطق العلاقة بينهما (أ).

٢١٩- يتحدد مناطق هذه العلاقة من خلال التفريق بين التقوية المعلقة على شرط والتقوية في الملكية المشروطة. وما يهم البحث هو الحالة الأولى. أما

بهذا يتيسر الرد على مثال الوعد بالبيع السابق الاستدلال به في أول بحث هذا الأساس (ف 202) والحقيقة أن فرضية التقوية في مثال الوعد بالبيع ليست هيئته لأن الحل فيها يتحدد بحسب صورة التعاقد والتجاه الإرادة، إذ قد يقصد من التقوية إحالة الوعد (إحالة دين أو عقد) إذا وقع العقد على صفة الموعود له ويشترط عندئذ إعلام الواعد أو قبوله (الفصل 205 ماءع)، وقد يقصد تعليق التقوية على شرط الحصول على الملكية، فهو تقوية شرطي، وقد يقصد أيضاً التقوية في ملك الغير بعلم الطرفين، وكذلك إذا أخض الموعود له صفتة... وكل هذا بصرف النظر عن طبيعة الوعد إن كان ملزماً للجانبين أم لجانب واحد. لكن في رأي من يرى أن العقد النهائي في الوعد من جانب واحد يبرم بمجرد رفع خيار، فإن الصور المذكورة كلها لا تطرح أصلاً لأن تقوية الوعود له في الشيء هو رفع الخيار بصفة ضمنية يتحقق به العقد النهائي ويكون الموعود له مفوتاً في ملكه (ماستر ويتمان وبيلو، قانون التأمينات العينية الخاص، ف 1280، هـ 639). ٨٢٠ - السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 31 ص 65). أما من يرى أن رفع الخيار وحده لا يغني عن إتمام العقد النهائي، فعليه أن يتعرض إلى مختلف الصور السابقة. وعلى كل، يتبيّن فيما يمكن أن يعد تقويتاً في حق مستقبل بالنسبة إلى الموعود له، أنه تقوية في ملك الغير.

٨٢١ محمد زهرة، العقار بحسب المآل، الجزء الأول، ف 33. ص 193.
سمير تلاغو، رهن الأموال المستقبلة، مقال سابق، ف 13، من 454. - ديموغ، الحقوق الاحتمالية، مقال سابق، ص 725.

٨٢٢ السنهوري، الوسيط، ج 3، ف 3، ص 7، هـ 1.

٨٢٣ راجع في تعريف الشرط بصفة عامة: - محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، نشر عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 18 وما يليها.

٨٢٤ ٨٢٤ تجرب ملاحظة وجود إجماع فقهى في فرنسا وفي مصر على إقصاء الشرط في مقدمات الموضوع وإخراجه من ميدان التقوية في ملك الغير وهذا مفهوم ببساطة لأن النصوص التي يدرسها الفقهاء هناك تقضي ببطلان التقوية (الفصل 1599 مدنى فرنسي/الفصل 466 مدنى مصرى...). حال أن التقوية المشروطة هو عمل صحيح فلا يلتقيان ولا داعي حتى لمجرد التفكير في ربط الميدانين. لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى تشريع يقر صحة التقوية في ملك الغير كالشريع التونسي، فوجب لذلك تناول الموضوع ودراسته بشكل خاص.

٨٢٥ انظر من الفقهاء الذين يقصون أحکام الشرط على سبيل المثال: السنهوري، الوسيط، ج 154، ف 272. - رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة، في عقدي البيع والمقايضة، بيروت، الدار الجامعية، 1990، ص 126. - مالوري وأينمان، العقود الخاصة، ف 184، ص 146.

الحالة الثانية فهي خارجة عن الموضوع لأنها ليست من ميدان ملك الغير أصلاً، باعتبارها تتفرع إلى فرضيتين، كل واحدة منها يصدر فيها التفويت عن مالك، فهي لا تتعلق بملك الغير.

الفرضية الأولى يوجد فيها مالك لشيء تحت شرط تعليقي أو فاسخ كمشتري العقار على شرط حصول البائع على عقد عمل بالخارج أو مشتري الأرض على شرط صلويتها للبناء حسب مثال التهيئة العمرانية، فإذا فوت المشتري في العقار بعد مفوّتاً في ملكه. وما دامت ملكيّته موصوفة فهو ينقلها بنفس الوصف إلى المفوّت له لأنّه لا يجوز لشخص أن يمنّع غيره أكثر مما لنفسه من الحقوق (الفصل 551 م.أ.). فتوجد الملكية عند المفوّت له أو تزول بحسب تحقق الشرط أو تخلفه. وإلى هذا المعنى أشار الفصل 202 م.ج.ع. في باب الرهن بنصه «من ليس له على الشيء إلا حق قابل للفسخ أو الإبطال أو معلق على شرط

شيء غير مملوك لأحدهما، فيعتبران على ضوء الفصل 116 م.أ. المشار إليه طرفين في تفويت شرطي يوجد شرطه في الفصلين 576 م.أ. / 203 م.ج.ع. وهو إما إجازة المالك أو صيرورة المفوّت مالكاً.

بـ- كيّفية التأسيس على الشرط

220- على ضوء العلاقة السابقة يتيسّر هذا الربط إما اعتداداً بالمصدر القانوني للشرط، أي بإمكانية أن يكون القانون مصدرًا مباشراً للشرط، وهو ما يقول به بعض الفقهاء⁸²⁷ أو على الأقل بناءً على إرادة المتعاقدين الضمنية⁸²⁸. واعتباراً لجواز التعليق بالشرط مطلقاً، جاز تأسيس صحة التفويت في ملك الغير على أحکام الشرط فيظهر أن الفصلين 576 م.أ. / 203 م.ج.ع. ما هما إلا تطبيق خاصٍ لنظرية الشرط، وأن كلّ تفويت في ملك الغير يقع بالضرورة صحيحاً لأنّه معلق على شرط قائمٍ، أنه ضمّن بالتأكيد أنّه متعاقدين

وفي الفرضية الثانية يوجد ملزوم بالتفويت، وهو على الأصح ملزوم تحت شرط فاسخ⁸²⁵ فيبقى المالكا ويعتبر التفويت الصادر منه صادرا عن المالك، ويشمله حكم الفصل 134 م.أ.ع.⁸²⁶

أما الحالة التي تحصل بملك الغير فالفرض فيها أن الطرفين يترمان تفويتا في

⁸²⁵ السنهوري، الوسيط، ج 3، ف 31، ص 42.

⁸²⁶ ينص الفصل 134 م.أ.ع. على ما يلي: «ليس من التزم بشيء على شرط تعليق أن يجري قبل حصوله أي عمل يمنع الدائن أو يصعب عليه ممارسة حقوقه عند إتمام الشرط.

إذا تم شرط التعليق بطل ما أجراه الملتزم في إنشاء المدة مما من شأنه أن يضر بالدائن وذلك دون إخلال بالحقوق الحاصلة بطريقها للغير عن حسن نية.

وقد أعد هذا الفصل تجاري على الالتزامات الواقعية على شرط الفسخ في حق الأعمال التي يجريها من كانت حقوقه مفسوخة بحدوث الشرط وذلك دون إخلال بالحقوق الحاصلة بطريقها للغير عن حسن نية».

ويؤكّد هذا التأسيس عاملان على وجه الخصوص أحدهما يؤخذ من ملاعمة الفصلين 576 م.أ.ع./ 203 م.ح.ع. لأصول الشرط (1) ويستمد الآخر من الأثر الفوري للشرط (2).

1- ملأة شروط التقويت الأصول الشرط:

221- إن شرط اكتساب الملكية - أو إجازة المالك - هو شرط جائز لا يتعارض مع أيّ أصل من أصول الشرط، فلا هو بالمستحيل ولا بالمعارض مع القانون أو الأخلاق (الفصل 117 م.أ.ع.). ولا هو بالمقيد لحق أيّ من المتعاقدين (الفصل 118 م.أ.ع.). ولا هو بالمتنافي مع مقتضى العقد بل غايته هي تحقيق هذا

⁸²⁷ جان دوبلا، شرح مجلة الالتزامات والعقود التونسية، تعریب محمد المالقي، طبعة أولى، تونس 1948، الجزء الأول، ص 141.

⁸²⁸ جان دوبلا، شرح مجلة الالتزامات والعقود، مرجع سابق، ص 142.

المقتضى (الفصل 119 م.اع.). ثم هو شرط مفيد وليس لغوا لا فائدة فيه (الفصل 120 م.اع.).

2- الأثر الفوري للشرط

222- يتوقف الاستدلال بهذا العامل على توضيحه وتأكيد وجوده مسبقاً. إذ من السائد أن الشرط كوصف للالتزام له أثر رجعي ويُكاد يعتبر من أوليات القانون الإصداع بهذه الحقيقة حتى لتذكر أحياناً على أنها مسلمة⁸²⁹. ومن المعروف أيضاً أنَّ من أبرز حجج استبعاد أن يكون القانون مصدراً للشرط كما في الوصية والشفعة والميراث هو أنَّ هذه الوضعيّات مشروطة قانوناً بحوادث مستقبلة تتحقق دون أثر رجعي فلا يمكن اعتبارها شرطاً⁸³⁰. لكنَّ الأمر خلاف ذلك لو يتبيّن من التحليل عكس ما هو السائد وأنَّ الشرط ليس له أثر رجعي، إذ يتعرّز عندئذُ الربط بين الوضعيّات القانونية وأحكام الشرط، ويتأكد إلهاق

الشاريع في هذه المسألة إلى التجاهين، الشجاع يقول بالرجعيّة وأخر ينفيها. وكلاهما يصوغ القاعدة في شكل مبدأ ثم يقرر عليه استثناءات أهمها ذلك المستمد من اتفاق المتعاقدين. فالشرع الفرنسي أقرَّ رجعية الشرط في الفصل 1179 من المجلة المدنيّة بنصّه: «لتتحقق الشرط أثر رجعي إلى اليوم الذي أبرم فيه الالتزام»⁸³¹. وسارت على نهجه القوانين اللاتينية والقانون المصري⁸³². أمّا القانون الألماني والتّقنيات الجرمانية عموماً فقد أقرَّت المبدأ العكسي، حيث جاء في الفصل 158 من المجلة المدنيّة الألمانيّة أنَّ الشرط ينبع أثره بصفة فوريّة إلا إذا اتفق الطّرفان على أن يكون له مفعول رجعي⁸³³.

أمّا القانون التونسي فقد اتّخذ نهجاً فريداً إذ وضع فكرة الأثر الرجعي للشرط وقيدها باتفاق المتعاقدين أو بطبيعة الالتزام، فلم يضع مبدأ الرجعية واستثنى عليه، ولم يضع مبدأ عدم الرجعية واستثنى عليه، بل أقرَّ رجعية

المصلين 576 م.أع. 2037 م.ج.ع. بالفصل 116 وما بعده م.أع. وهو ما يفرض
السؤال عن أثر الشرط في القانون التونسي، هل هو رجعي أم لا؟
الجواب في الفصل 133 م.أع. ونصه: «إذا حصل الشرط استند عمله إلى يوم
اللتزام إن تبيّن من اتفاق المتعاقدين أو من نوع الالتزام ما يدل على أن المراد من
الشرط عمله من ذلك اليوم».

أول ما يشدّ الانتباه في هذا النص هو صيغته الشرطية في وضع أثر «الاستداد»
أي الرجعية. وهذا الأسلوب غير مألوف في التشريعات المقارنة، إذ تنقسم

مقيدة، مشروطة بأحد أمرتين. وينتُج عن هذا الأسلوب في منطق البحث عن المبدأ
والاستثناء، أنه إذا لم يتوفّر أحد شرطي الفصل 133 م.أع. فإن الشرط يتحقق
بأشد فوري ولا يكون له مفعول رجعي، أي أنه إذا لم يتحقق المتعاقدان على
الرجعيّة ولم يكن من طبيعة الالتزام أن يكون رجعياً، فإن الشرط لا يكون له
مفعول رجعي. وهو ما يبيح القول دون وجّل ولا تشريّب أن المبدأ في عمل الشرط في
القانون التونسي هو عدم الرجعية لا الرجعية.⁸³⁴

⁸³¹ هذا نص الفصل 1179 فرنسي:

Art. 1179: «La condition accomplie a un effet rétroactif au jour auquel
l'engagement a été contracté...».

⁸³² انظر في ذلك: محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للثراضي، ...، ص 440.

⁸³³ محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للثراضي، ص 441.

⁸³⁴ نسجل هنا باستفراط ما ذكره الأستاذ محمد شتا أبو سعد في رسالته عن الشرط بالصفحة 441 في شأن القانون التونسي من أنه «كان واضحا في حديثه عن الأثر الرجعي للشرط في نطاق العقد (هكذا) حيث قضى الفصل 133 من مجلة العقود والالتزامات بأن الشرط أثرا رجعيا ما لم يتبيّن «من اتفاق المتعاقدين أو من

⁸²⁹ انظر مثلا: محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير...، ف 66، ص 57.

⁸³⁰ تخليل الأمثلة المذكورة في المتن أن الوصيّة تعتبر تصريحا قانونيا معلنا بحكم القانون على شرط أن يعيش الموصي له بعد موته الوصي، وأن حق الشفيع في الأخذ بالشفاعة معلق على إعلان رغبته في ذلك وأن حق الورثة معلق على شرط وفاة المؤرث قبلهم. انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 3، ف 24، ص 34 - تيري وسيملار ولوكيت، الالتزامات، ف 1122، ص 547 وهـ 1.

من حيث المبدأ، خاصةً أن المذهب الذي يقر الرجعية لم يجد له من أساس مقبول إلا التيّة المحتملة للمتعاقدين⁸⁴⁰ بعد أن ثبت فساد أو قصور الأسس الأخرى الممكنة⁸⁴¹. واضح ما في هذا التأسيس من نزعة ذاتية وتركيز ربما مبالغ فيه على إرادة المتعاقدين وبالتأمل في الفصل 133 م.أع. يتضح منحاه الواقع في النّظر إلى إرادة المتعاقدين. فهو لم يرق بها إلى حد صياغة المبدأ، بل راعى الواقع أولاً فجعل الأصل عدم الرجعية، ثم لم يهمل الإرادة، فأولاًها عين الاعتبار إن هي اتجهت إلى الرجعية. وهذا اتجاه أوفق في الصناعة القانونية وأكثر احتراماً للمبادئ والتصاقاً بالمنطق القانوني⁸⁴².

ثالثاً: إن مذهب الأثر الرجعي واجه انتقادات شديدة وعنيفة أحياناً من بينها أساساً خطره على الائتمان وعلى حقوق الغير خاصةً المكتسبة عن حسن وبصفة نهائية لأول وهلة⁸⁴³. وهذه النّظرية لا محالة تؤدي إلى نبذ فكرة الرجعية

223- ويتأكد هذا المبدأ بالحجج والبررات التالية:

أولاً: إن الفصل 144 م.أع. سوّى بين الأجل والشرط في الحكم بنصّه: «عمل أجل التوقيف كعمل شرط التوقيف وعمل أجل الفسخ كعمل شرط الفسخ». ومعلوم أن الأجل ليس له مفعول رجعي بطبيعته⁸³⁵ وتعتبر هذه الإشارة إحدى أهم نقاط الاختلاف بين الشرط والأجل في الأنظمة القائلة بالأثر الرجعي للشرط⁸³⁶، فلو كان الشرط رجعياً في مبدئه لما تيسّر الإلحاد المومأ إليه في الفصل 144 م.أع.

ثانياً: إن المسحة الموضوعية التي تصطبغ بها عديد الأحكام في مجلة الالتزامات والعقود⁸³⁷ تحت تأثير الفقه الإسلامي⁸³⁸ والقوانين герمانية (المانيا وسويسرا) تتطلّق من نظرة واقعية ومادية للأمور تزيد أن يكون الحق متحققاً وبصفة نهائية لأول وهلة⁸³⁹. وهذه النّظرية لا محالة تؤدي إلى نبذ فكرة الرجعية

⁸⁴⁰ الستهوري، الوسيط، ج 3، ف 42، ص 65. والواقع أن هذا الأساس سهل الانتقاد أيضا لأن تفسير النية

المفترضة للتعاقد يمكّن أن يكون في اتجاه عدم الرجعية بما أنّهما يعلمان مسبقاً وجود المانع الذي وضعاه شرطاً فاضطراً إلى التّأخير، ولو كانا متّأكّدين من الواقعية الشرطية لجعلها أثاقهم ناجزاً (الستهوري، ج 3، ص 65، هـ 3). ولذلك اقترح بعضهم أساساً آخر يمكّن في اعتبار الشرط وصفاً للثّراضي لا للالتزام فيكون الأثر الرّجعي نتيجة طبيعية لهذا التّشكيف (محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للثّراضي...، ص 465 - 466). لكن هذا التّأسيس ليس أوفر حظاً من سابقه لأنّه يقوم بدوره على التّفسير ولا مهرب له عندئذ من مواجهة التّفسير المخالف!

⁸⁴¹ وهي نظرية الافتراض القانوني وقاعدة أن لا يجوز للشخص أن يمنّع لغيره أكثر مما لنفسه من الحقوق، والوجود السابق للعقد، راجع في كل ذلك: محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للثّراضي...، ص 452 وما يليها.

⁸⁴² يؤيد المنحى الموضوعي للالفصل 133 ماءع. أنه احتفظ بنصّه الأصلي في اللائحة الابتدائية وهو الفصل 152 الذي يمعّن أسفله وهامشه بالإحالات إلى الفقه الإسلامي والقانون اللبناني والقانون السويسري والقانون الروماني، وكل هذه القوانين تبذر جعية الشرط، بالإضافة إلى أن نص الفصل 152 معدل عن نص الفصل 115 من المشروع الأولى والذي كان مجرد نسخ للالفصلين 1179 فرنسي و1170 إيطالي قديم، المكرّسين للرجعية.

⁸⁴³ انظر في جملة هذه الانتقادات: محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للثّراضي...، ص 446 وما يليها.

نوع الالتزام (يقصد طبيعته) ما يدلّ على أن المراد من الشرط عمله من ذلك اليوم». وفي هذا تحريف للفصل بتمويض حرف الشرط «إن» بأداة الاستثناء «ما لم»! وقد تكرّر هذا الموقف في كتابه الثاني الذي افتطفه من رسالته مع شيء من التوسيع عن الأثر الرّجعي للشرط إذ أعاد نفس الكلام بالصفحة 25، والأغرب من ذلك انه قرأ النّص المغربي قراءة سليمة وتعرّض له في سياق الحديث عن التقنيات الجرمانية وقد استثناء تقريراً منسائر التشريع العربي، ولكنّ هناك في كلّ هذا أن الفصل 124 من قانون الالتزامات والعقود المغربي ما يخوض حرفيّاً عن الفصل 133 تونسي، وما يصبح على هذا يصدق على ذلك!⁸³⁵

⁸³⁵ الستهوري، الوسيط، ج 3، ف 63، ص 97. - كاريوني، الالتزامات، ف 61، ص 211.
⁸³⁶ تيري وسيملار ولوكيت، الالتزامات، ف 1102، ص 888. - الستهوري، الوسيط، ج 3، ف 79، من 131-132.

⁸³⁷ راجع في ذلك: محمد الزّين، العقد، ف 13، ص 26 وما بعدها.
- Mohamed BAGBAG, De la déclaration de volonté, source d'obligation dans le code des obligations et des contrats, Thèse Tunis, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, 1994, passim.

⁸³⁸ محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، نشر مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1996، ص 55 وما يليها.

⁸³⁹ كاريوني، الالتزامات، ف 137، ص 260.

نية إذ يؤدي إلى زوالها⁸⁴⁴، يعكس مذهب عدم الرجعية الذي يحفظ تلك الحقوق⁸⁴⁵، وهذا عين ما أقره الفصل 134 م.أ.ع. في فقرتيه الثانية والثالثة بالنسبة إلى نوعي الشرط⁸⁴⁶.

رابعاً: قد يوجه انتراض على فكرة عدم الرجعية بالقول إن قيدي الفصل 133 م.أ.ع. يستوgeben في الحقيقة مختلف الصور الممكنة فكان المشرع أراد توضيح مقصوده وتحليل الأثر الرجعي الذي ينتج إما عن إرادة المتعاقدين أو عن طبيعة الالتزام، أي أنه كان بإمكان المشرع الاكتفاء بطالع الفصل 133 م.أ.ع. وإقرار الأثر الرجعي للشرط، لكنه أضاف القيدتين المذكورين لشرح وتحليل هذا الأثر، وهذا تزيد منه يمكن الاستغناء عنه دون تغيير المبدأ وهو الرجعية. وأولى من هذا انتراض انتراض آخر يفيد أن هذين القيدين ما هما إلا استثناءان من مبدأ الرجعية، خصوصاً بالنسبة إلى نوع الالتزام، إذ لا يوجد

والتزيد، والاعتراض الثاني يحرّف التّص و قد سبق تفنيده⁸⁴⁸. بقي أنه ليس صحيحاً أنَّ القيدتين المذكورين يستوُّن مخالفة الصور الممكّنة بدليل وجود استثناءات في مذهب الرجعية. وإذا بقيت صورة واحدة على الأقل، فهي كافية لكي يشملها المبدأ⁸⁴⁹. ثمَّ إنَّه يمكن أن توجَّد التزامات لا تتلاءم إلا مع شرط ذي أثر رجعي، وأوضح مثال على ذلك يقدمه الفصل 260 م.ح.ع. حيث يجعل رتبة الرهن محققة من يوم تمامه بتسليم المرهون طبقاً للعقد ولو لم يتحقق الالتزام إلا بعد ذلك التاريخ. ويعني هذا أنَّ الرهن يستثنى من عدم الرجعية، الذي يبقى هو المبدأ في مادة الشرط طبقاً للفصل 133 م.أ.ع.

ويتفق هذا التحليل مع ملاحظة وضرة الاستثناءات على مبدأ الرجعية عند القائلين به⁸⁵⁰ وتساؤل بعضهم⁸⁵¹ عن وجاهة الإبقاء عليه وإن لم يكن من الأفضل العدول عنه⁸⁵².

الالتزام من طبيعته أن يكون الشرط فيه رجعية، بل العكس هو الذي قد يوجد
كالالتزام الناتج عن عقد زمني⁸⁴⁷.

ويسهل رد هذين الاعتراضين بلاحظة أنهما يتأولان نصاً واضحاً لا يحتمل ما
يُتجهان إليه، فالاعتراض الأول يخالف قواعد التأويل لما ينسب إلى المشرع اللغو

صحيح أن قواعد الإشهار العقاري تخفف من حدة هذا التقدّم، لكن الفكرة من حيث المبدأ تبقى غير
ملائمة.

كاربوني، الالتزامات، ف 137، ص 260.⁸⁴⁵

قد يقال إن استثناء الحقوق المكتسبة عن حسن نية يعني أن بقية الحقوق تزول وهذا تطبيق للأثر الرجعي،
فيزيد أن زوال الحقوق الأخرى ليس مقرراً على إطلاقه إذ تبقى الحقوق الشخصية وأعمال الإدارة، وأن ما
يسقط يسقط من وقت تحقق الشرط لا قبله، فلا يمكن الشرط إلا كالأجل (الفاسخ) في هذه الحالة، وهو
ما يؤكده الفصل 144 مابع، كما تقدم. انظر نفس التحليل عن القانون الألماني: السنهوري، الوسيط، ج 3،
ص 61، هـ.⁸⁴⁶

محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للثراضي...، ص 473.⁸⁴⁷

224- وهكذا يتبيّن أن عدم رجعية الشرط يمثل الفكر المبدئيّ في القانون

⁸⁴⁸

انظر سابقاً، ف 222 و هـ 834.

⁸⁴⁹

لا يضر المبدأ ضيق ميدانه لأنه تعبير عن اختيار تشريعي في المقام الأول، ولو أنه في الغالب من الأحوال يشغ
المبدأ لأكثر الحالات الداخلية فيه ولا يشدّ منه إلا القليل.

⁸⁵⁰

من بين من عدد هذه الاستثناءات نذكر خاصةً: أنور سلطان، أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة
للالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ف 215؛ ص
227 وما يليها.

⁸⁵¹

كاربوني، الالتزامات، ف 63، ص 251.- مازو وشوابس، الالتزامات، ف 1044، ص 1109.
تيري وسيملار ولوكيت، ف 1139، ص 913.

⁸⁵²

من المفيد الإشارة إلى أن لجنة تحوير المجلة المدنيّة الفرنسية أقرت في مناقشاتها لسنة 1946، فكرة عدم
الرجعية.

Travaux de la commission de réforme du code civil, Année 1945-1946, Sirey,
Paris, pp. 40 et s.

الاعتبار⁸⁵⁶ - ولا يقال إن نصوص التعاقد في حق الغير نفسها تجعل من تصديق الغير شرطاً في العقد جرياً على عبارة الفصل 40 م.أ.ع. الذي تضمن في طالعه: «يصبح التعاقد في حق الغير على شرط تصديقه» وأن «أحكام الشرط تقبل هذه الصورة في الفصل 128 م.أ.ع. القاضي بإمكانية توقيف الالتزام على «مشاركة الغير»، وذلك للاختلاف البين بين المؤسستين إذ أن الشرط يعمل بين المتعاقدين ويوجد به الالتزام أو ينقضى بين طرفيه، في حين أن العقد في حق الغير إن وقع تصديقه من الغير ترتبط فيه العلاقة بين المتعاقد والغير ولا يكون المتعاقد في حق غيره إلا كنائب اكتسب صفة ذلك لاحقاً بمفعول التصديق⁸⁵⁷.

بـ- صيغة المفوت والكا:

227- بالشمسة إلى صيغة المفوت والكا، يقتصر التفسير على تدبر

ال التونسي⁸⁵³ ، ولو أن ذلك لا ينفي عمل الشرط بأثر رجعي عند وجود الاتفاق أو حسب طبيعة الالتزام، ولكن المهم هو تسجيل المبدأ لأنّه هو الذي يعكس الاختيار الشريعي ويدلّ على التصور العام الذي يحكم قانون الالتزامات المدني⁸⁵⁴ .

وما دام الشرط غير رجعي فإن حجة التقريب بينه وبين التقويم في ملك الغير أضحت قائمة، والتأسيس عليه بالتالي وارداً. لكن هل تكفي هذه الحجة، هي وما سبقها لقناع وجاهة هذا التأسيس، أم أنها فاصلة في الحقيقة عن إخفاء عيوبه؟

الفقرة الثانية: عيوب التأسيس على أحكام الشرط

225- إن هذا التأسيس معيب ولا يصلح أن يعتمد لجواز التقويم في ملك الغير. وهو ما يتبيّن من خلال تناول صوري جواز التقويم في ملك الغير حسب الفصلين 576 م.أ.ع./ 203 م.ح.ع. أي إجازة المالك (أ) وصيغة المفوت (ب).

أ- إجازة المالك

226- بالنسبة إلى إجازة المالك لا يمكن أصلاً اعتبارها وصفاً «يتغير به الالتزام»⁸⁵⁵ لأنَّه لو صَحَ ذلك لدخل التقويم في أحكام التعاقد في حقِّ الغير على معنى الفصول 40 و 41 و 42 ماءع، ومكان هذه المسألة في نظرية التباهي في التعاقد لا في أوصاف الالتزام - وهي تخرج بدورها عن دائرة ملك الغير بهذا

طبيعة الشرط مسبقاً، هل هو فاسخ أم تعليقي⁸⁵⁸. ومع هذا فالأفضل التعرض إلى نوعي الشرط وردهما⁸⁵⁹ تباعاً، الفاسخ أولاً (1) ثم التعليقي (2).

1- الشروط الفاسمة:

228- لو قيل إنَّ صيرورة المفوت مالكاً - أو بالأحرى عدم صيرورته

⁸⁵³ انظر في نتائج هذا المبدأ عرضاً موجزاً وشافياً للمرحوم السنهوري في الوسيط، ج 3، ص 63، هـ 3.

⁸⁵⁴ قد لا توجد فروق عملية كبيرة بين منهبي الرجعية ومنكريها وذلك بمعنى الاستثناءات المقابلة من الشقين، (السنهوري، الوسيط، ج 3، ف 42، ص 66. - تيري وسيملار ولوكيت، الالتزامات، ف 1139، ص 913، هـ 5)، ولكن هذا لا ينفي وجوب ثبات المبدأ المختار، لأن اختيار أحد الأتجاهين ليس أمراً اعتباطياً، بل هو يندرج في سياق تصور عام معين للالتزام.

⁸⁵⁵ هذه هي تسمية العنوان المخصص لأوصاف الالتزام في ماءع، وهو العنوان الثالث من الكتاب الأول ويشمل الفصول من 116 إلى 198 المتعلقة بالشرط والأجل و الخيار الثمين والتضامن السلبي والإيجابي وقابلية الالتزام للقسمة وعدمها.

⁸⁵⁶ راجع مقدمة هذا البحث، ف 10.

⁸⁵⁷ راجع الفصل 41 ماءع.

⁸⁵⁸ راجع في هذا التمييز: أنور سلطان، أحكام الالتزام، ف 194، ص 202 وما يليها.

⁸⁵⁹ يُثْبِتُ هذَا الردُّ الثَّانِي خصوصاً إِذَا جَارِيَنَا الرَّأْيَ القَاتِلَ بِأَنَّ الالتزام المقترب بشرط فاسخ يتضمن في الْوَقْتِ نَفْسَه شرطاً تعليقياً لفائدة المعاقد الآخر؛ السنهوري، ج 3، أوصاف الالتزام، ف 20، ص 30. - أنور سلطان، أحكام الالتزام، ف 194، ص 203. - تيري وسيملار ولوكيت، الالتزامات، ف 1137، ص 112.

مالكا⁸⁶⁰ - تمثل شرطا فاسحا⁸⁶¹ في بيع ملك الغير أو رهنه لأدى ذلك إلى

من الواضح أن الشرط لا يمكن أن يتمثل في صيغة البائع مالكا، والأدكان منها لمقتضى العقد فيقع باطلًا ويطبل به العقد طبق الفصل 119 م.أع. لأن ما ينقص العقد في الفصل 576 م.أع هو ملكية البائع لل碧ع ولو علق البيع على اكتساب هذه الملكية لكان معنى ذلك أن البيع يفسخ إذا كان البائع مالكا وهذا هو بالضبط تقدير المقصود من العقد. وربما كانت هذه الملاحظة كافية لوحدها لدحض فكرة الشرط الفاسخ من أسبابها. كما أنه من الواضح أن شرط عدم صيغة البائع مالكا غير معقول إذا كان البائع مالكا فعلا، لأن لا إشكال عن ذلك والشرط لا فائدة فيه (الفصل 120 م.أع). لكن قد تكون للشرطفائدة في صورة التفويت في شيء مشكوك في ملكيته كبيع المتنازع فيه فيقال إنه بيع معلق على شرط فاسخ هو الحكم بعدم ملكية البائع.

861 هذا هو المصطلح الشريعي كما ورد في الفصل 130 م.أع. وقد استعمل المشرع أيضًا عبارة «شرط الفسخ» في الفصلين 134 ف 3 و 144 م.أع.

ويجب التبيّن إلى عدم الخلط بين الشرط الفاسخ وما يُعرف بـ«الشرط الفاسخي» المنظم بالفصل 274 م.أع، والذي هو في حقيقته أبد فاسخي، ذلك أن استعمالات الكلمة «الشرط» عديدة، إذ بالإضافة إلى وصف الالتزام

إكمال نصوص الفصل 576 م.أع. في تحديد جزاء التفويت في هذه الحالة⁸⁶². وحجة هذا القول أن الفصل 576 م.أع. بين الجزاء عند عدم إجازة المالك البيع، ولم يتعرض إلى الفرضية الثانية أي صيغة البائع مالكا، فيكون الجزاء عندئذ هو الفسخ أيضا كنتيجة لعمل الشرط الفاسخ.

الآن هذه المزيّة الظاهريّة لا يمكن أن تحجب غرابة هذا التأسيس و xoror المنطق بالنظر إلى تظاهر نقاشه التي ليس أقلها أن العقد المقترن بشرط فاسخ ينتج كل آثاره وينفذ كما لو كان ناجزا حتى يتحقق الشرط أو يتخلّف⁸⁶³ أي أن البيع بشرط فاسخ هو عقد صحيح نافذ يستحق فيه الثمن وينقل الملكية إلى المشتري. ولا يخفى أن هذا ما ينقص بيع ملك الغير، إذ لو كانت هذه حالة لانتفت مشكلته من أساسها! ومعنى هذا أن اللجوء إلى الشرط الفاسخ لا فائدة فيه.

ثم إن من نتائج الشرط الفاسخ ما لا ينسجم مع أحکام التقویت في ملك الغير، إذ من المقرر في الشرط الفاسخ أن تتحققه ينفي الالتزام فترمول الحقوق العينية التي قد تكون وظفت على الشيء من المفوت له عملا بالفصل 134 ف 3 م اع. وعليه، لو فوت المالك تحت شرط فاسخ في الشيء أنشاء قيام الشرط ثم تحقق الشرط، فإن الملكية تعود إلى معاقده، ويكون كمن فوت في ملك غيره⁸⁶⁴. ولو اعتبر الفصل 576 م اع. مؤسسا على شرط فاسخ لوجب القول إن هذا التقویت منعقد بدوره على شرط فاسخ هو عدم صيغة المشتري نفسه (أي المفوت له) المالكا، ولتحمّل التأكيد

الذى ندرسه، تستعمل للإشارة إلى أركان الالتزام أي شروط صحته، وكذلك في معنى البنود العقدية (*clauses ou stipulations contractuelles*) وهي أجزاء من الاتفاق تكون مجموعة ما يتضمنه العقد من أحکام منظمة للعلاقة بين الطرفين كالشرط الجزائي وبند المنع من التقویت وبند الاحتفاظ بالملكية والبنود التقديمة... (أنور سلطان، أحکام الالتزام، ف 193، ص 201). - محمد شتا أبو سعد، الشرط كمصف للثراصي...، ص 19 وما يليها). ففي حين أن الشرط الفاسخ هو تصريح إرادي بالضرورة ويكمّن جوهره في أنه أمر عارض يمثل حادثة مستقبلة غير محققة الواقع فهو وصف للالتزام وينتج أثره بصفة آلية، نجد أن البند الفاسخي ينبع عن اتفاق قد يكون ضمنياً حسب بعض النظريات في العقود الملزمة للجانبين (الفقه الفرنسي انطلاقاً من الفصل 1184 من المجلة المدنيّة وكذلك حكم ابتدائي، تونس عدد 69777 مورخ في 28 جانفي 1959، ق.ت. أفريل 1959، 60)، وهو مرتبط بعمل المدين إن لم ينفذ التزامه يفسخ العقد، فهو تنظيم اتفاقي لجزاء عدم تففيف الالتزام ويعتبر استثناء من وجوب الفسخ القضائي (قارب الفصلين 274 و 273 وقررة 5 م اع) ولو أن له طابعاً آلياً مؤكداً قضائياً يشبه الشرط الفاسخ (قرار تعقيبي عدد 133 مورخ في 9 ديسمبر 1976، ن 76، 171. - قرار تعقيبي عدد 858 مورخ في 22 مارس 1979، ن 79، 1، 147. - قرار تعقيبي عدد 11728 مورخ في 1 جوان 1976، ن 76، II، 102).

انظر في نفس الاتجاه: السنهوري، ج 3، ص 28، هـ 3. - مازو وشالبايس، البيع والمعاوضة، ف 1010 وما بعده، ص 350 وما يليها، الالتزامات، ف 1039، ص 1106.

فالبحث عن أساس الجواز في الفصل 576 م اع. يتم بالإحالة إلى أحکام الشرط الفاسخ ولا علاقة له بالبند الفاسخي خصوصاً أن الفصل 576 م اع. يقرّ الفسخ الناتج عن «طلب المشتري» أي الفسخ القضائي المختلف عن البند الفاسخي.

⁸⁶² وكذا سكوت الفصل 203 مرح، بالنسبة إلى هذا الفرع منه.

⁸⁶³ راجع الفصل 130 م اع. وانظر: السنهوري، ج 3، ف 32-33، ص 43 وما بعدها. - مازو وشالبايس، الالتزامات، ف 1037-1038، ص 1105.

⁸⁶⁴ محمد شتا أبو سعد، الشرط كمصف للثراصي...، ص 437.

Philippe MALAURIE, Vente, in Répertoire de droit civil, Encyclopédie juridique Dalloz, 1976, n° 202.

من تحقق إحدى صورتي الفصل 576 م.ا.ع.⁸⁶⁵ ، والحال أن الفصل 134 ف 3 م.ا.ع. يعارض هذا الحل ويقضي بزوال التفويت لا ببقائه مشروطاً، أي أن الفسخ تبعاً لشرط فاسخ يؤول إلى فسخ التصرفات التي انبنت عليه لأن من له حق مقتن بشرط فاسخ ينقله بنفس الشرط عملاً بقاعدة أنه لا يجوز لشخص أن يمنحك غيره أكثر مما لنفسه من الحقوق (الفصل 551 م.ا.ع.)، ومعنى هذا أن الفسخ في الفصل 576 م.ا.ع. يستجيب لمنطق آخر غير الذي يحكم الشرط الفاسخ، وأن نصوص ملك الغير تختلف وبالتالي عن نصوص الشرط، وهذا ما أحسن المشرع توضيحه في مادة الرهن حيث خصص لرهن ملك الغير الفصل 203 م.ج.ع. وقضى بالفصل 202 م.ج.ع. قبله أن «من ليس له على الشيء إلا حق قابل للفسخ... فرهنه للشيء لا يكون إلا...» الفسخ نفسه». ومعلوم أن الفصل 202 ليس هو الفصل 203 م.ج.ع.⁸⁶⁶

ويوفر الفصل 134 ف 3 م.ا.ع. دليلاً على الشافر بين أحكام الشرط والفصل 576 م.ا.ع. مستمدًا من وظيفة حسن النية في النصين. فحسب الفصل 134 م.ا.ع.

2- الشرط التعلقي

229 لو اعتبرت صيغة البائع مالكا شرطاً تعليقياً⁸⁶⁶ لكان ذلك أدق في احترام عبارة الفصل 576 م.ا.ع. لكنه لا ينأى عن التقد والدحض لأسباب ثلاثة: أولاً: إن حادثة تملك البائع للمبيع في الفصل 576 م.ا.ع. هي حادثة قانونية المصدر لأن الفصل نفسه هو الذي اشترطها، وهذا مخالف للفصل 116 م.ا.ع. المحدد لماهية الشرط من أنها «تصريح بمراد المتعاقدين» أي أن الشرط كوصف للالتزام لا مصدر له إلا الإرادة والإرادة وحدها، ولا يكون قانونياً⁸⁶⁷.

وعلى فرض قبول اعتبار صيغة البائع مالكا شرطاً تعليقياً للمبيع، فهو لا يتستّر إلا بناء على إرادة مفترضة للمتعاقدين، انتلاقاً من تفسير تلك الإرادة تفسيراً يبني على افتراض وجودها واتجاهها إلى المعنى المحتمل، ولكنّه لا يحرّفها ولا يعارض وجهتها المخالفة إن ثبتت⁸⁶⁸. وانطلاقاً من هنا فإن التفسير في

معنى الشرط يقتضي علم المتعاقدين بأنّ المبيع مملوك للغير حتى يتصرّر أنّهما علّقا البيع على شرط تملّكه. لكن إذا جهل أحدهما هذا الأمر أو كانا يجهلانه معاً، فعلام سيرتكز التفسير المزعوم؟ وعن أيّة إرادة مفترضة سيتحدّث وهي التي لا وجود لها أصلاً لجهلها بحقيقة الوضع¹⁶

⁸⁶⁶ هذه هي التسمية المكررة في الفصل 134 م.أع. وترادفها أيضاً عبارة «شرط التوثيق» المستعملة في الفصل 144 م.أع. ويشار إلى أن المصطلح الشائع في الشرق العربي هو «الشرط الواقع».

⁸⁶⁷ احتمل النقاش في الفقه حول معرفة ما إذا كان يمكن تعليق الواقع القانونية بالشرط وحول وجود شروط قانونية المصدر. ولكن الرأي الراجح يحصر الشرط على التصرفات القانونية ويحصر مصدره في الإرادة وحدها. راجع في هذا النقاش: السنّوري، الوسيط، ج 3، ف 24، ص 34-35. - محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراصي... ص 227 وما يليها. - تيري وسيملار ولوكيت، الالتزامات، ف 1122، ص 901، هـ 1.

⁸⁶⁸ انظر:

Jacques GHESTIN, Christophe JAMIN et Marc BILLIAU, Les effets du contrat, in Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghéstin, 2ème éd., Paris, L.G.D.J. 1995- Beyrouth, Delta 1996, n° 22 et s. pp. 23 et s. spéci. n° 34, p. 39.

يزول ما أجرأه الملزم على الشيء في مدة الشرط «دون إخلال بالحقوق الحاصلة بطريقها للغير عن حسن نية»، أي أنّ الحقوق المكتسبة عن حسن نية تبقى محفوظة ولا تتأثر بزوال التصرفات المبرمة أثناء قيام الشرط، فيكون حسن النية هكذا مانعاً من الفسخ واستثناء من مفعول الشرط الفاسخ الأصلي. ولكن لا شيء من هذا يتحقق في الفصل 576 م.أع.، حيث أنّ حسن نية المشتري لا ينجيه من استحقاق الشيء من يده لفائدة مالكه الحقيقي، بدليل أنّ الفصل 576 م.أع. أباح له طلب التعويض إضافة إلى الفسخ. أي أنّ حسن نية المشتري يخوله الحق في التعويض، لكنه لا يحفظ له حقه العيني بمواجهة المالك، بخلاف ما تقدّم في الفصل 134 فقرة 3 م.أع..

⁸⁶⁵ وقد تطول القائمة لو أنّ مكتسب الملكية من المفوت له فوت فيها بدوره إلى غيره وهكذا... فتعتقد الفرضية أكثر وتتأكد عدم جدواه الربط مع أحكام الشرط.

كما أنَّ هذا التفسير يقود - احتراماً لإرادة المتعاقدين - إلى قصر الشرط على صيورة البائع مالكا، والحال أنَّ الفصل 576 م.أ.ع. يجيز البيع أيضاً إذا أجازه المالك. وهو ما يدلُّ على قصور هذا التأسيس، وبالتالي عدم جدواه.

ثانياً: إنَّ التعليق بالشرط لا يمكن أن يتضمن عنصراً جوهرياً من عناصر الالتزام⁸⁶⁹ سواء كان ركناً فيه أم حتى أثره المميز⁸⁷⁰. وعليه إن كان من شأن البيع -والتفويت عموماً- أن ينقل الملكية، فلا يمكن أن يجعل تلك الملكية نفسها شرطاً في العقد. ولذلك يرى بعض الفقه أنَّ البيع إذا عُلِّق على شرط الحصول على الملكية، لم يعد بيعاً بالمعنى الحقيقي بل ينقلب عقداً غير مسمى⁸⁷¹ فيخرج عن منطقة بيع ملك الغير فضلاً عن أن يكون أساساً له. وهذا ما يؤيده انعدام الفائدة من هذا الشرط -خلافاً لما تقدم في تأسيسه⁸⁷² - لأنَّ قوله إنَّني أبيعك بشرط أن أصبح مالكاً معناه أنَّك ستتقلَّ الملكية عندما

مالكاً إذا أتيح له فلا يتحقق الأثر العيني⁸⁷³. ولا يعقل والحالة هذه أن يستند الفصل 576 م.أ.ع. إلى أساس باطل!

وهكذا يتبيَّن من هذا التحليل أنَّ أحکام الشرط لا تصلح أن تكون أساساً لجواز التفويت في ملك الغير⁸⁷⁴. فينبغي تحويل البحث في اتجاه آخر. وربما كان من الأولى التركيز على جزاء التفويت وتحديداً على تحول العقد الباطل كإحدى مسائله.

الفهم الثالث: تحول العقد الباطل

230- إنَّ تقديمها بسيطًا لهذا الأساس (الفقرة الأولى) كفيلاً بفرضه (الفقرة الثانية).

251 سعى بعض الفقهاء إلى الاعتماد على هذا الأساس (أ) بتحليل قد يصلح تنزيله على الفصل 576 م.أع. (ب).

أ- الأساس في الفقه:

232- ينص الفصل 328 م.أع. على ما يلي: «إذا بطل الالتزام وكانت به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام». ويفهم من هذا النص المتأثر خاصة بالقانون الألماني⁸⁷⁵ أنه كرس ما يعرف بنظرية تحول العقد الباطل التي يستفاد منها أنه عند وجود عقد باطل لكن فيه عناصر يتكون منها عقد آخر، تستمر العلاقة بين الطرفين على أساس هذا العقد الثاني، أي أن «تحول العقد هو عبارة عن تغيير في وصف العقد من شأنه أن يرثي

⁸⁷³ مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 184، ص 146، هـ 17.

⁸⁷⁴ من هذا الرأي: شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، ف 101، ص 93.

⁸⁷⁵ راجع الفصلين 374 و 375 من اللائحة الابتدائية لمجلة الالتزامات والعقود وقد تأثرا بالخصوص بالفصلين 140/139 من المجلة المدنية الألمانية.

تملك بها. وهذا بديهي إذ لا ينقل الملكية من لا يملكها. وبالتالي فوجود الشرط أو عدمه سواء، ومن ثم لغوه وعدم فائدته البطلة له وحده دون الالتزام عملا بالفصل 120 م.أع.

ثالثاً: إن ربط مصير العقد بصيغة البائع مالكا قد يجعل من الشرط في الحقيقة شرطا إرادياً يبطل وبه يبطل العقد على معنى الفصل 121 ف 1 م.أع. باعتبار أنه يؤدي إلى تحكم البائع في مصير العقد، وقد يمتنع من أن يصبح

⁸⁶⁹ السنهوري، الوسيط، ج 3، ف 15-16، ص 24 (المتن والمواضخ).

⁸⁷⁰ مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 1105، ص 671.

⁸⁷¹ السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 154، ص 272. - عبد المنعم البدراوي، عقد البيع، ف 390، ص 578.
- لوران، ج 24، ف 106، ص 113.

⁸⁷² راجع سابقا، ف 221.

المحتملة إلى هذا العقد لاستحالة نقل الملكية فوراً⁸⁸¹. ومن ثم يصبح الحديث عن فسخ البيع بجوار الإقرار ببطلانه. وهو ما يقرب من الفصل 576 م.أ.ع. الذي يشير إلى البطلان مع إقراره بجزاء الفسخ.

بـ- الأساس في الفصل 576 م.أ.ع.:

233- بتزيل هذا التحليل على الفصل 576 م.أ.ع. يبدو ظاهرياً مغرياً وسهل التقبل لأنَّه تويفيقي إلى حدٍ كبير، فالتفويت في ملك الغير باطل باعتبار وصفه الطبيعي الأصلي (بيع، هبة بعوض، رهن...) وهو باطل بطلاناً مطلقاً لغياب ركن المحل حسب الفصلين 2 و 325 م.أ.ع. لكنَّه يصبح و «يستمر ب بصورة عقد خاص»⁸⁸² أي بصورة عقد غير مسمى يتمثل أثره في التزام المفوت بالتحصيل على الملكية أو إجازة المالك لترتيب أثر العقد الأول، وعند عدم تنفيذ هذا الالتزام فالجزاء هو الفسخ. وهكذا تنسَّر هذه النظرية حديث الفصل 576 م.أ.ع. عن البطلان

له جميع آثاره بالرغم من البطلان الذي لحقه عندما كان على وصفه الأصلي⁸⁷⁶.

وتطهر إذن بكلَّ وضوح أهميَّة هذه التقنية في المحافظة على الرابطة العقدية⁸⁷⁷ وإنقاذ الأوضاع الاقتصادية من الانحلال⁸⁷⁸. ومن أهم تطبيقاتها تحويل الكمببيالة الباطلة إلى اعتراف بالدين⁸⁷⁹ والكافالة الباطلة إلى وعد بالكافالة والقرض الباطل إلى اعتراف بالدين⁸⁸⁰ ... ولم لا يكون التقويد في ملك الغير أحد هذه التطبيقات؟ إلا يمكن القول إنَّ بيع ملك الغير هو عقد باطل أصلاً ولكنه بنظرية تحول العقد ينقلب صحيحاً قابلاً للفسخ¹⁹.

لقد لقي هذا السؤال جواباً إيجابياً خصوصاً عند الأستاذ سليمان مرقس الذي تميَّز عن سائر الفقهاء لماً اعتمد هذه النظرية في تحليله للمواد 466 و 467 و 468 من القانون المدني المصري في بيع ملك الغير - وهي المواد التي تجمع

والفسخ في نفس الوقت⁸⁸³، وعندئذ يفهم الفصل 576 م.أع. على أن البطلان جزء للعقد الأصلي أي لعقد البيع لاستحالة محله، والفسخ للالتزام المترتب عن تحول العقد إلى عقد غير مسمى. وربما تعزّز اللجوء إلى هذه النظرية في الفصل 576 م.أع. بسلامتها من النقد الذي وجه إليها في مصر حيث تشترط المادة 144 من القانون المدني المصري أن تكون إرادة الأطراف متوجهة إلى العقد الثاني الذي

البطلان وأثار العقد الصحيح - ليقول إن بيع ملك الغير هو تصرف باطل بحسب الأصل لاستحالة المحل باعتباره ناقلاً للملكية، ولكن بتطبيق المادة 144 مدنى مصري - الموافقة للفصل 328 م.أع. - يتحول هذا البيع الباطل إلى بيع منشئ للالتزامات، أي بيع صحيح بناء على افتراض تشرعي في توجّه نية الطرفين

⁸⁸¹ سليمان مرقس، عقد البيع، ف 305، ص 529 وما يليها والآمنش.

⁸⁸² التعبير مأخوذ من الفصل 327 م.أع.

⁸⁸³ لو حملت الكلمة الفسخ على معنى البطلان النسبي، وهذا وارد حسب بعض الآراء، فذلك يعني أن العقد يتحول من عقد باطل مطلقاً إلى عقد باطلًا بطلاناً نسبياً له وجود. لكن هذه الصورة غير مطروحة في قانوننا لأن الفصل 328 م.أع. وقد ورد في باب البطلان المطلق ينقل الالتزام إلى التزام صحيح مستوى الأركان. كما أن نقله إلى بطلان نسبي ليس إلا عملية جوفاء لأنّه يعني ببساطة أن العقد في أصله قابل للإبطال من البداية دون عناء اللجوء إلى تحول العقد الباطل وهذا دليل إضافي على أن الفصل 576 م.أع. لم يستعمل الكلمة الفسخ في معنى البطلان النسبي كما تقدّم، انظر في التحول من بطلان مطلق إلى بطلان نسبي: آلان كوريه، المفهوم القانوني لتحول العقد الباطل، مقال سابق، ف 6، ص 223.

⁸⁷⁶ محمد الزين، العقد، ف 314، ص 248.

⁸⁷⁷ نور الدين بسرور، جزء قواعد تكوين العقد...، أطروحة سابقة، ف 281 وما بعدها، ص 430 وما يليها.

⁸⁷⁸ تيري وسيملار ولوكيت، الالتزامات، ف 397، ص 331.

انظر:

Alain COURET, La notion juridique de conversion, in Mélanges offerts à Pierre Vigreux, Toulouse, Université des sciences sociales de Toulouse I, 1981, Tome I, pp. 219-260, n° 12 et s.

⁸⁷⁹ محمد الزين، مرجع سابق، موضع سابق.

⁸⁸⁰ تيري وسيملار ولوكيت، مرجع سابق، موضع سابق.

تحول إليه العقد الباطل⁸⁸⁴ مما اضطرّ الأستاذ مرقس إلى الإقرار بوجاهة هذا التقدّم والاعتراف بأنّ رأيه فيه تحريف لنظرية تحول العقد، بالتجاوز عن إرادة المتعاقدين، لكنّه نسب ذلك إلى المشرع وحمله على التطبيق الشريعي الخاصّ وقال موضحاً رأيه «لا ننكر أنّ ما نقول به... لا يتفق كلّ الاتفاق مع نظرية التحول المعروفة، ولكننا نقول إن النصوص المتعلقة ببيع ملك الغير تفسّر على أساس تطبيق المشرع نظريّة التحول تطبيقاً شرعاً على هذا البيع. ومن المعلوم أنّ المشرع يملك عندما يطبق بنفسه نظرية معينة على حالة بذاتها أن يتتجاوز عن بعض الشروط التي تتطلبها هذه النظرية العامة أو أن يعدل بعض الشيء في الآثار التي قررتها هذه النظرية»⁸⁸⁵.

لكنّ القانون التونسي لم يكرّس هذا الشرط ولم يشر إليه الفصل 328 م.إ.⁸⁸⁶ وهو ما قد يزيد أنصار هذه النظرية. ومع ذلك فهي نظرية مرفوضة.

ومتناقض مع الفصل 576 م.إ. ذاته الذي يوجب تسليط جزاء الفسخ على «البيع» نفسه أي على العقد الأصلي وليس في فرضه أي مكان لعقد ثان¹، أمّا إذا قيل إنّ نظرية تحول العقد الباطل لا ترمي إلى خلق عقد ثان بدل العقد الأول، بل هي تحتفظ بعقد واحد مع تغيير وصفه، فهنا يظهر اصطدام القول وقلة فائدته، لأنّ هذا الكلام يقتضي تغيير وصف العقد من عقد ناقل للملكية بذاته إلى عقد منشئ للالتزام بنقلها، والعقد باطل بالوصف الأول صحيح بوصفه الثاني. وإن حصل أن انتقلت الملكية فيه فلا تعود إلى العقد الأول بل يقال إنّ العقد الواحد دوماً أنتجه أثره.

والردّ على هذا الكلام أنه يحدث ازدواجية في التصور الشريعي للبيع وللعقد الناقل للملكية عموماً؛ فاما أنّ المشرع أخذ بالعقد الناقل، وأما أنه أخذ بالعقد

234- من الواضح أن نظرية تحول العقد الباطل هي نظرية غير ذات فائدة في منطق الفصل 576 م.أع. وغربيّة عن التقويت في ملك الغير عموما لأنها تفترض في منطقها عقدا باطلأ بطلانا مطلقا لغيب المحل، وهذا غير صحيح وقد سبق تقنيده. ثم إن تطبيقها يؤول إلى تسليط جزاء الفسخ على عدم تنفيذ الالتزام في العقد الثاني المنشي للالتزامات. فيبقى العقد الأصلي على بطلانه ويفسخ الثاني. لكن ماذا عند تحقق الالتزام في هذا العقد الثاني غير المسمى؟ سيقال إن العقد نقل الملكية، وهذا هو أثر العقد الأصلي نفسه أي أن تنفيذ العقد الثاني يعيد الحياة إلى العقد الأول الذي من المفروض أنه باطل أصلا وهذا مخالف للفصل 329 م.أع. من ناحية،

المنشئ لالتزام بنقل الملكية، أما أن يكون أخذ بهما معا في نفس الفرض، فهذا بعيد عن التصور ولا يمكن أن توجد نصوص تجاريه. والفرض المقصود هو إما التقويت على الإطلاق ولا بد له من تصور واحد، أو التقويت في ملك الغير خصوصا ولا يوجد دليل واحد على أن المشرع اعتمد تصورا معينا للتقويت ثم خرج عنه إلى تصور آخر في ملك الغير⁸⁸⁷، خصوصا أن المشرع لم يعمد على غرار نظيره المصري إلى تنظيم بيع ملك الغير ضمن صور خاصة للبيع⁸⁸⁸. وينتج مما تقدم استبعاد العلاقة بين الفصلين 576 م.أع/ 203 م.ح.ع. والفصل 328 م.أع. ومن ورائها نظرية تحول العقد الباطل عن تأسيس صحة التقويت في ملك الغير.

❖❖❖

235- يخلص من كل ما سبق أن الأسس التي تقدمها نظرية التصرف

⁸⁸⁷ انظر في التصور التشريعي للتقويت لاحقا، ف 278 وما بعدها.

⁸⁸⁸ لعل هذا ما شجع الأستاذ سليمان مرقس على إطلاق نظرته!

⁸⁸⁴ السنوري، الوسيط، ج 4، ف 156، ص 280.

⁸⁸⁵ سليمان مرقس، عقد البيع، ف 305، ص 531.

⁸⁸⁶ نور الدين بسرور، جزاء قواعد تكوين العقد...، أطروحة سابقة، ف 324، ص 478.

شرعاً⁸⁹⁰. ويرمز في الآن ذاته إلى وقف النفاذ باعتباره الجزاء المقرر لهذا التصرف. ويبين تحليل هذا التعريف أن العقد الموقوف هو من أقسام العقد الصحيح (أ) وينبني عليه أن تصرف الفضولي هو عقد موقوف صحيح (ب).

أ- العقد الموقوف هو من أقسام العقد الصحيح:

239- يقتضي تحليل التعريف السابق بيان أن شروط العقود وجزاءاتها عند الفقهاء متعددة ومتدرجة من الانعقاد والصحة إلى النفاذ فاللزوم⁸⁹¹. ويقابل كلّ نوع من الشروط تصنيف للعقد بحسب توفرها أو غيابها. فالعقد منعقد أو صحيح (وهما مرتبة واحدة عند الجمهور غير الحنفية)⁸⁹² إذا توفرت أركانه وشروط صحته، وإلاً كان باطلًا أو فاسداً. وهو نافذ أو غير نافذ أي موقوف إذا وجدت أو غابت شروط النفاذ⁸⁹³، وهو أخيراً لازم أو غير لازم (ويقال أيضًا جائز) فيما يتعلق بشروط اللزوم⁸⁹⁴. ويعني التدرج في الشروط أنه لا ينظر في نفاذ العقد إلا

القانوني لا تصلح كلها لتفسير صحة التقويم في ملك الغير أيًا ما كان مجال تدخلها: محل التقويم أم أوصافه أم جزاؤه. ولعل خيبة الأمل هذه في النظرية العامة لمجلة الالتزامات والعقود هي التي دفعت البعض إلى الرجوع إلى مصادرها المادية وتحديداً إلى الفقه الإسلامي للبحث في أحكام التصرف القانوني فيه، فتم الوقوف، عند العقد الموقوف.

القسم الثاني: الأساس المستمد من نظرية التصرف

القانوني في الفقه الإسلامي: العقد الموقوف

236- إن معرفة صحة الربط بين الفصلين 576 م.أ.ع. / 203 م.ح.ع. ونظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وبالتالي صلوحية هذه النظرية لتكون أساساً لصحة التقويم في ملك الغير، تتطلب دراسة خاصة لحقيقة تكريسها التشريعي في الفصلين المذكورين (الفرع الثاني). ولكن هذه الدراسة تتوقف بدورها على

معرفة مسبقة بأحكام هذه النظرية كما هي في الفقه الإسلامي باعتبارها جزاء للتفويت في ملك الغير (الفرع الأول).

الفرع الأول: بسط نظرية العقد الموقوف

237- ترکب نظرية العقد الموقوف من عناصر (الفقرة الثانية) تؤيد صحته (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: صحة العقد الموقوف

238- العقد الموقوف هو الوصف الذي يطلقه الفقه الإسلامي على التقويت في ملك الغير باعتباره من باب تصرف الفضولي بوجه عام⁸⁸⁹. وهو «التصريف المشروع بأصله ووصفه الذي يتوقف ترتيب أثره عليه بالفعل على الإجازة ممّن يملكها

- ⁸⁹⁰ عبد الرّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 43. وقد ذكر المؤلف عدّة تعريفات أخرى وناقشها قبل أن يتبين التعريف المثبت في المتن.
- ⁸⁹¹ محمد حسنين، نظرية بطلان العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 13.
- ⁸⁹² انظر:

Chafik CHEHATA, Le système des nullités en droit musulman hanéfite et en droit comparé, Revue Al-Ulum Al-Qanuniya wal-iqtisadiya, Université du Caire, T. 5 (1963), n°12, p. 2, n°7.

⁸⁹³ انظر المادة 106 من مجلة الأحكام العدلية: «البيع المنعقد هو البيع المنعقد على الوجه المذكور وينقسم إلى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف».

⁸⁹⁴ العقد اللازم هو العقد الصريح التأكيد الذي لا يقبل الفسخ، أي لا يستطيع أحد عاقديه الرجوع فيه دون رضا الطرف الآخر. ويكون كذلك إما بطبيعته فلا يقبل الفسخ أبداً أو باتفاق المتعاقدين كالزواج والخلع أو يفسخ بارادتهما معاً كالبيع والإجازة وإما لانتقاء الخيار فيه. وعكس هذا العقد غير اللازم، أي الذي يملك أحد العاقددين أو كلاهما الرجوع فيه دون توقف على رضا الطرف الآخر، والعقد على هذا النحو إما غير لازم بطبيعته لأحد الطرفين دون الآخر كالدائني في الرهن والكفالة، فيرجع فيه وحده دون الرهن أو الكفالة، أو غير لازم لكتلتهما فيرجع فيه أيهما شاء كالإيداع والإعارة والوكالة والشراكة والمضاربة والهبة (عند الأحناف خصوصاً) والوصية، أو هو لازم لكن ثبت فيه خيار وذلك غالباً في المعاوضات المالية. وال الخيار هو أن

⁸⁸⁹ راجع مقدمة هذا البحث، ف 18.

بعد تحقق أركانه وشروط صحته، فإن وجدت شروط النفاذ ثبتت، نظر إلى اللزوم، أي أن العقد النافذ أو الموقوف والعقد اللازم أو غير اللازم مما قسمان في العقد الصحيح⁸⁹⁵.

والعقد الصحيح فقها هو ما توافرت فيه أركانه وشروط صحته ولم يتصل به وصف يخرجه من المشروعية أي هو العقد الذي وجد عاقداه وصيغته (الإيجاب والقبول) ومحله، ولم يقترن به غرر أو جهالة أو تأفيت... أو غيرها من الأوصاف المفسدة للعقود⁸⁹⁶. ولذلك قال الحنفية إنه العقد المشروع بأصله ووصفه⁸⁹⁷ فيترتب عليه الأثر المطلوب منه⁸⁹⁸ وبعكسه يكون العقد الباطل أي الذي فيه خلل في صيغته أو محله أو عاقده أو وصفه⁸⁹⁹ فهو العقد غير المشروع بأصله ووصفه⁹⁰⁰.

إذا صَحَّ العقد، نظر إلى نفاذِه أي إلى ثبوت حكمه الأصلي والالتزامات منْ انعقاده، بمعنى نشوء آثار العقد الخاصة ونتائجِه المترتبة عليه بموجب انعقاده⁹⁰¹ ويسمى العقد في هذه الحالة نافذاً. لكن يشترط لذلك أن يكون صادراً ممن له الأهلية وولاية إصداره سواء كانت أصلية كعقد الرشيد في ماله أم نياية كعقد الوالي أو الوصي لقاصر أو الوكيل للموكِّل⁹⁰². فإن نقصت الأهلية أو تخلفت الولاية كان العقد موقوفاً أي متوقفَ النفاذ فيتراخي حكمه إلى حين إجازته ممن يملك إجازته شرعاً⁹⁰³.

فالباطل وال fasid سواء وهو منهـبـ الجمـهـورـ فيـ كـلـ العـقـودـ حيثـ لاـ تمـيـزـ بـيـنـ الـبـطـلـانـ وـالـفـاسـدـ كـقـاعـدـةـ عـامـةـ، لـكـنـ تـوـجـدـ عـنـهـمـ تـطـبـيـقـاتـ وـخـاصـةـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ يـثـبـتوـنـ فـيـهـاـ هـذـاـ التـفـرـيقـ (مـحـمـدـ الـحـسـينـيـ حـنـفـيـ، نـظـرـيـةـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـعـقـودـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، مـحـلـةـ الـعـلـمـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـإـقـتصـادـيـةـ الـثـانـيـةـ، جـ ـاـنـ،

يـكونـ لأـحدـ الـعـاقـلـينـ أوـ لـحـكـيـلـهـماـ حـقـ إـمـضـاءـ الـعـقـدـ أوـ فـسـخـهـ كـخـيـارـ الشـرـطـ وـخـيـارـ الرـؤـيـةـ وـخـيـارـ التـعـيـنـ وـخـيـارـ الـعـيـبـ...ـ انـظـرـ فـيـ كـلـ هـذـاـ:ـ السـئـورـيـ، مـصـارـعـ الـحقـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، درـاسـةـ مـقـارـنةـ بـالـفـقـهـ الـغـرـبـيـ الـحـدـيثـ، دـارـ

النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ 1957، ج 4، ص 216 وَمَا يَلِيهَا. - مُحَمَّدٌ مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 557 وَمَا يَلِيهَا.

⁸⁹⁵ السَّنَوْرِي، مصادر الحق، ج 4، ص 134. - مُحَمَّدٌ مصطفى شلبي، المدخل...، ص 556.

⁸⁹⁶ وتحتَّلَفُ هذِهُ الْأَوْصَافُ وَالشَّرْطُ بِالْخَلْفِ الْعَقُودِ، وَالْأَمْلَةُ الْمَذَكُورَةُ فِي الْمَنْ تَهُمْ عَقدُ الْبَيْعِ خَاصَّةً: بِدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي...، ص 482. - وهبة الزَّحْيلِي، الفقه الإسلامي وأدله، ج 4، ص 228 وَمَا يَلِيهَا.

⁸⁹⁷ وهذا ما نصَّتْ عَلَيْهِ المَادَّةُ 108 مِنْ مجلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ.

⁸⁹⁸ Mohamed El-ALFY, Les contrats valides et les contrats nuls en droit musulman, Revue Al-Hoquq Wal-Charia, Université du Koweit, T. 4, (1980), n° 2, pp. 3-10.

⁸⁹⁹ بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 482.

⁹⁰⁰ فرقُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْعَقْدِ غَيْرِ الصَّحِيحِ بَيْنَ الْعَاقِلِ الْبَاطِلِ الَّذِي يَرْجِعُ الْخَلْلَ فِيهِ إِلَى أَصْلِ الْعَقْدِ (الْعَاقِدُ وَالصَّيْغَةُ وَالْمَحْلُ) وَالْفَاسِدُ وَهُوَ مَا كَانَ خَلَلَ فِيهِ وَصْفَهُ لَا يَفِي أَصْلِهِ. فَالْفَاسِدُ هُوَ الَّذِي وَجَدَ أَصْلَهُ وَتَحْقَقَ مَعْنَاهُ وَتَوَجَّهَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ لَكِنَّ اقْتَرَنَ بِوَصْفٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ شَرِعاً، كَالْغَرْرُ وَالتَّوْكِيدُ وَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ... السَّنَوْرِي، مصادر الحق، ج 4، ص 157) وَلَابَثَتْ هذِهُ التَّشْرِيقُ إِلَيْهِ الْمَاعَوِضَاتُ أَيْ فِي الْعَقُودِ التَّائِلَةِ لِلْمَلْكِيَّةِ وَالْعَقُودِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَوْجِبُ التَّزَامَاتِ مُتَقَابِلَةً (بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 484)، أَمَّا فِي بَقِيَّةِ الْعَقُودِ

1960، ص 180 وَمَا بَعْدَهَا، انظُرْ خَاصَّةً ص 194). وَيَرْجِعُ أَصْلُ الْخَلْلِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْجَمَهُورِ إِلَى فَهُنْ الْتَّهِيُّ الشَّرْعِيُّ وَتَدْرِيْجِهِ، فَمَنْ وَقَفَ عَنْدَ مَجْرِيِ الْتَّهِيِّ لَمْ يَمْيِّزْ بَيْنَ الْبَطْلَانِ وَالْفَسَادِ، وَهُمُ الْجَمَهُورُ، وَمِنْ مَيْزَيِّهِ الْتَّصْنِيفِ بَيْنَ مَا يَهُمُ الْأَصْلُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَصْفِ فَرْقُ بَيْنَ الْبَطْلَانِ وَالْفَسَادِ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْأَخْنَافِ (محمد الحسيني حنفي، نفسِ المقال، ص 191)، وَتَظَهُرُ هَذِهِ الْمِيَّزَيْنَ فِي أَنَّ الْعَقْدَ الْبَاطِلَ لَا يَأْثُرُ لَهُ لَأَنَّهُ غَيْرَ مَعْقُودٍ، أَمَّا الْعَقْدُ الْفَاسِدُ فَيُثَبِّتُ أَثْرَهُ بِالْقِبْضَنِ (الْسَّنَوْرِي)، مصادر الحق، ج 4، ص 168 وَمَا بَعْدَهَا). فَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ يَنْقُلُ الْمَلْكِيَّةَ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ إِذَا قَبَضَ، وَلَوْ أَنَّ الْأَسْتَادَ شَفِيقَ شَحَّاتَهُ (نَظَامُ الْبَطْلَانِ فِي الْفَقَهِ الْحَنْفِيِّ)، مَقَالَ سَابِقَ، ف 15، ص 5 وَمَا يَلِيهَا) بَيْنَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ جَعَلَتْ لِحْمَادَةِ الْغَيْرِ أَيْ أَنَّهَا تَنْطَبِقُ إِذَا فَوَّتَ الْمُشْتَرِيِّ فِي الْبَيْعِ، فَيُعَتَّرُ بِمَوْجَبِ حِيلَةِ فَهْيَةِ أَنَّهُ تَمَلَّكَ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى مَالِكِهِ الْجَدِيدِ، أَمَّا بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ فَلَا يَأْثُرُ لِلْقِبْضَنِ فِي الْعَقْدِ وَلَا يَمْنَعُ الْمُشْتَرِيِّ أَيْ حَقَّ فِي الْإِسْتِعْمَالِ أَوِ الْإِنْتَقَاعِ بِالْبَيْعِ وَلِلْبَاعِ استِرَادَهُ وَبِيَقْنِي وَاجْبِ الْفَسَخِ الْأَمْانِيِّ مِنْ تَفْوِيتِ أَوْ هَلاَكِ وَقَدْ أَحَالَ الْأَسْتَادَ شَحَّاتَهُ فَيْمَا تَقْدِمُ إِلَى إِلَاعَامِ مِنْ فَقَهِ الْحَنْفِيَّةِ كَالْقَدْرُورِيِّ فِي مَخْتَصِرِهِ وَخَاصَّةً عَلَاءِ الدِّينِ الْكَاسَانِيِّ صَاحِبِ الْبَدَائِعِ، وَعَلَقَ السَّنَوْرِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَلْكَ فِي عَقْدِ فَاسِدٍ «يُصْبِحُ مَلْكًا عَجِيبًا» (مصادر الحق، ج 4، ص 169) انظر لمزيد التفصيل: شرح علي حيدر، على المادتين 371 و 372 من مجلة الأحكام العدلية. - محمد حسنين، نظرية بطلان العقد في الفقه الإسلامي، ص 27 وما يليها.

- Yves LINANT DE BELLEGFONDS, Traité de droit musulman comparé, éd. Mouton et Cie, Paris-La Haye, 1965, Tome I, n° 65 et s., p. 61 et s.

⁹⁰¹ وهبة الزَّحْيلِي، الفقه الإسلامي، وأدله، ج 4، ص 232.

⁹⁰² مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 556.

⁹⁰³ ويلاحظ هكذا أن العقد الموقوف قسم في العقد الصحيح بدليل أنه يفيد الملك دون قبض كالصحيح.

التفويت في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب

240 - ويكون العقد موقوفا في حالات كثيرة⁹⁰⁴ يمكن إجمالها في صور ثلاثة⁹⁰⁵:

- التصرف الصادر من ناقص الأهلية ومن في حكمه ويشمل تصرف الصبي المميز الدائري بين النفع والضرر وكذلك السفيه وذي الغفلة.

- التصرف الصادر عن الغير دون أن تكون له ولاية التصرف ويدخل فيه تصرف الفضولي⁹⁰⁶ وتصرف الوكيل فيما تجاوز الوكالة والمرتد.

- التصرف فيما تعلق به حق الغير ويشمل تصرف الموصي بأكثر من ثلاثة لأجنبي أو لوارث وتصرف المريض مرض موت وتصرف المدين بدين مستفرق وبيع العين المرهونة والتصرف في الحصة الشائعة بالخلط والاختلاط قبل القسمة⁹⁰⁷.

الجزء الأول: محة التفويت في ملك الغير - العنوان الثاني: أساس محة التفويت في ملك الغير

على أن أهم صورة على الإطلاق بل الصورة المثالى للعقد الموقوف هي تصرف الفضولي⁹⁰⁸.

بـ- تصرف الفضولي هو عقد موقوف صحيح:

241 - لم يكن القول بوقف تصرف الفضولي على الإجازة محل اتفاق جميع الفقهاء، بل انقسم هؤلاء إلى فريقين. أحدهما يرى أن تصرف الفضولي باطل لا ينعقد ولا أثر للإجازة فيه وهم الظاهريون والحنابلة في رواية عنهم والشافعية في رأي من المذهب الجديد والشيعة الإمامية (الجعفرية) والزيدية والإباضية في أحد القولين عنهم. ويرى الآخرون أن التصرف صحيح منعقد موقوف النفاذ على الإجازة، وهؤلاء هم المالكيون والحنفية والحنابلة في رواية ثانية والشافعية في المذهب القديم ورأي في الجديد وكذلك الشيعة الزيدية والإمامية والإباضية في القول الثاني عنهم⁹⁰⁹.

تجاوز حدودها وتصرفات في مال النفس تهم نقص الأهلية وتتعلق حق الغير بموضوع العقد. (العقد الموقوف... مقال سابق، ف 28، ص 128-129). ويستنتج من ذلك أن شروط النفاذ ثلاثة هي الملك والولاية وحق الغير (انظر المادة 365 من مجلة الأحكام العدلية والمادتين 182 و 261 من مرشد الحيران) وأن مدار نفاذ العقد ووقفه هو «سلطة التصرف» وجوداً وعدهما (غنى حسون طه، القانون المدني الكويتي) وأن نظرية الفقه الإسلامي في توقف العقود ونظرية الفقه الغربي في البطلان النسبي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الثانية، 1978، العدد الثاني، ص 145-212. انظر خاصة ص 147 وص 153)، أو «التعلق حق الغير بالعقد» على ما ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية في المادة 113 (مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج 1، فصل 8/38 ص 505).

⁹⁰⁸ محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف، ف 30، ص 129. - شفيق شحاته، نظام البطلان في الفقه الحنفي، ف 20، ص 7. - غنى حسون طه، القانون المدني الكويتي...، ص 154.

⁹⁰⁹ محمد علي مذكر، تصرفات الفضولي،...، ص 145. وقد ذكر أيضاً أن الصاحبة أنفسهم لم يكونوا على اجماع تام في هذه المسألة، فممر بن الخطاب يرى بطلان تصرف الفضولي، بعكس ابن عمر وأبن عباس وأبي مسعود وأبي هريرة الذين يقررون الصحة ووقف النفاذ (ص 135) ثم أورد آراء فردية لغير أصحاب المذاهب منها من يناصر البطلان كأبي ثور وأبن المنذر ومنها من يؤيد العقد الموقوف كابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه (ص 145).

⁹⁰⁴ أحصى بعضهم هذه الحالات فقال هي ثمانى وثلاثون وقيل هي ست واربعون. وواقع الأمر أنها أقل من ذلك بكثير، لكن ارتفاع العدد يفسر بكون بعض الفقهاء يحشرون ضمن حالات العقد الموقوف صوراً «موقوفة» الانعقاد أو اللزوم فيكون العقد فيها غير صحيح أو غير لازم لكنه لا يكون موقوفاً لأن الأمر لا يهم النفاذ ويرجع ذلك إلى عدم دقة المصطلحات المستعملة وتساهل بعض الفقهاء في إطلاقها حتى الخلط بينها كالوقف والنفاذ واللزوم والفساد. - راجع: عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 86. - محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابلها في القانون المدني المصري، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 25 (1955) عدد 1-2، ص 109-202. انظر خاصة ف 23 وما بعدها، ص 122 وما يليها.

⁹⁰⁵ هذا التedium هو للأستاذ عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 94-97.

⁹⁰⁶ يعتبر من قبيل تصرف الفضولي بيع ما سبق بيعه ويبتئل للأسبق. انظر: محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف، ف 323، ص 133.

⁹⁰⁷ حاول فقهاء آخرون جمع حالات العقد الموقوف بطريقة معايرة، فردها المرحوم السنّهوري إلى سببين: نقص الأهلية و مقابل الصورة الأولى التي في المتن ونقص المحل ويشمل الصورتين الآخرين (مصادر الحق، ج 4، ص 194)، وجمعها الأستاذ محمد زكي عبد البر في صفين: تصرفات في مال الغير تشمل انعدام الولاية أو

لكلّ من الفريقين أدلة مختلفة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول أبرزها خاصة بالنسبة إلى القائلين بالبطلان قوله تعالى: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» (الأنعام، 164) أي أنّ الشخص لا تكتسب لغيره بل لنفسه، وحديث حكيم بن حزام الذي قال: «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتهاعه من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك»⁹¹⁰. فالفضولي يتصرف فيما ليس عنده وهو منهي عنه في الحديث.

أما القائلون بالصحة فقد ناقشوا أدلة معارضهم⁹¹¹ واستندوا خاصة إلى عموم آيات تحليل البيع والتجارة والبحث على الشعائر: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» (البقرة، 275) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (النساء، 29) «وَعَاءَوْلَوْا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى» (المائدة، 7)، وكذلك إلى حديث عروة البارقي «أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيُشْتَرِي بِهِ شَاةً (أَوْ أَضْحِيَّةً) فاشتَرَى بِهِ شَاتِينَ فبَاعَ

الشّاة الثانية وفضولي لما باعها وقد أجازه الرسول ﷺ على فعله. كما أنّ القياس على وصيّة المدين المفلس الموقوفة على إجازة الفرماء يقود إلى وقف تصرف الفضولي لتعلق حق الغير بالتصرف في الحالتين. ثم إن رعاية المصالح تقتضي الصحة اعتبارا لعمل الفضولي ولكونه عاقلا فلا يهدى كلامه أو تصرفه خصوصا أنّ الضرر منتف بوقف النفاذ حتى يحيزه المالك وهو لا يفعل إلا لمصلحة يرتبها. ويؤيد كلّ هذا الدليل العقلاني إذ أنّ تصرف الفضولي صادر من أهله في محله فاقتضى الصحة، لكنّ مانعا يحول دون نفاذ ففيتوقف على زواله، وذلك برضاء المالك.

وتبدو هكذا حجج الرأي الثاني راجحة أمام أدلة الفريق الأول وهذا ما يميل إليه أكثر الفقهاء المحدثين⁹¹³، وعلى هذا الرأي الراجح يكون تصرف

⁹¹³ لا يشرع المقام لاستعراض كلّ الحجج ومناقشتها، ولمزيد التفصيل يرجى من المحدثين: - محمد علي،

إداهماً بدينار وجاءه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري التراب لربح فيه»⁹¹². فدل ذلك على صحة التصرف لأن عروة فضولي لما اشتري

⁹¹⁰ رواه الخمسة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حسن صحيح. انظر في تخریج هذا الحديث: محمد بن علي الشوكانى، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (ابن تيمية الجد)، دار الجبل، بيروت، ودار الحديث، القاهرة، 1938، ج 5، ص 155. وقد ورد قول الرسول ﷺ: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» في نصّ حديث آخر أورده الشوكانى في نفس الموضوع: «عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ في بَيْعٍ وَلَا رَبْعٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

⁹¹¹ من ذلك خاصةً أنهم بيتوأن حديث حكيم بن حزام لا يهم بيع ما لا يملكه البائع بل بيع ما لا يقدر على تسليمه، فالنهي في الحديث إذن للضرر لا لعدم الملكية. وهذا ما يؤيده الأستاذ زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج 7 ، البيع، ف 59 ، ص 103 ، هـ 3.

⁹¹² رواه أحمد والبغاري وأبو داود وأخرجه الترمذى وابن ماجة والدارقطنى، انظر: الشوكانى، نيل الأوطار، ج 5، ص 270 (في باب الوكالة). - الحافظ بن حجر العسقلانى، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1991، ص 183 (حديث رقم 770). وللحديث رواية أخرى عن حكيم بن حزام صاحب الحديث الأول، ذكرها الشوكانى في نفس الموضوع.

مدكور، تصرفات الفضولي...، ص 133 وما يليها. - عبد الرّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 50 وما يليها، - صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات...، ص 63 وما يليها. ومن فقهاء المذاهب يراجع بالخصوص:

♦ في الفقه الحنفي: - الكاسانى، (علاه الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء، ت 587 هـ): بدأع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ج 5، ص 219-227.

- ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندرى، ت 861 هـ): فتح القدير للعجز الفقير، دار إحياء التراث العربي ودار الكتب العلمية، بيروت، ج 6، ص 188 وما بعدها. - محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1987، ج 4، ص 134 وما يليها.

♦ في الفقه المالكى: - عبد الباقى الزرقانى، شرح على مختصر خليل، مرجع سابق، ج 5، ص 19، وما يليها.

- محمد عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل للإمام أحمد الدردير (منشور بهامشه)، دار الفكر، ج 3، ص 12 وما بعدها. - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار قهرمان للنشر والتوزيع، استانبول، 1985، ج 2، ص 143-144. - شهاب الدين القراءقى، الفروع، مرجع سابق، ج 3، ص 239، الفرق (185).

♦ في الفقه الشافعى: - الشريينى (شمس الدين محمد بن الخطيب)، مفتى المحاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج

التفويت في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن مالك

الفضولي منعقداً صحيحاً موقوف النفاذ على إجازة صاحب الشأن. والملاحظ أن الفقهاء أفضوا في تحليل هذا الرأي في باب البيع واكتفوا بالإحالة إليه في العقود الأخرى عدا بعض الاستثناءات⁹¹⁴ والتفاصيل الخلافية وهو ما يؤيد القول بوجود نظرية عامة لتصريف الفضولي في الفقه الإسلامي⁹¹⁵.

النقطة الثانية: عناصر نظرية العقد الموقوف

242- تظهر عناصر هذه النظرية فيما يشترط لتوقف النفاذ (أ) وفي حكم التصرف الموقوف (ب).

أ- شروط انتوقف النفاذ:

243- لا يكفي أن لا توجد ولاية أو يتعلق حق الغير بالتصرف حتى يوقف نفاذ، بل لا بد:

أولاً: أن تتتوفر في التصرف شروط وجوده الشرعي إذ الوقف لا يرد إلا على

الجزء الأول: مذكرة التفويت في ملك الغير - العنوان الثاني: أساس مذكرة التفويت في ملك الغير

حق المشتري، وذلك جرياً على منع تعاقد الشخص مع نفسه⁹¹⁷.

ثانياً: أن يخلو العقد من اشتراط الفضولي الخيار للملك لأن العقد يصبح معلقاً لا موقوفاً⁹¹⁸.

ثالثاً: أن يوجد مجيئ للتصرف عند وقوعه، فمن يبيع ملكاً لمجنون لا ولِي له لا ينعقد عقده أصلاً لغيب من يملك إصداره.

رابعاً: إلا يجد العقد نفاذًا على العائد نفسه، فمن يشتري شيئاً لنفسه (باسمه الشخصي) يريد له غيره ينعقد شراؤه صحيحًا نافذاً ولا يتوقف على إجازة ذلك الغير.

بـ حكم العقد الموقوف:

244- يرتبط حكم العقد الموقوف بالإجازة التي تفصل بين حالتين: حالة التوقف(1) وحالة النفاذ أو الزوال(2).

عقد منعقد صحيح لا على عقد باطل أو فاسد⁹¹⁶. ومثاله خاصة بطلاق تصرف الفضولي إذا تولى طرفي العقد أي إذا كان فضوليًا في حق البائع وفضوليًا في

(للتوصي)، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، الجزء الثاني، ص 21 وما يليها.

* في الفقه الحنفي: - ابن قدامة المقدسي، المغني (على مختصر الخرقى)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981، ج 4، ص 227. - شمس الدين بن مفلح، مكتاب الفروع، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1967، ج 4، ص 36 وما يليها.

⁹¹⁴ نذكر منها مثلاً ما يهم البيع نفسه إذ يعتبر بعض الحنفية أنَّ بيع الفضولي لا يكون موقوفاً إلا إذا أضاف

البائع العقد إلى الغير أي قال إنه بيع في حق غيره، أما لو أضاف العقد إلى نفسه، وقع باطلًا لغيب المحل، لكنَّ هذا الرأي مرجوح في المذهب نفسه. ونذكر كذلك الوصية التي يراها أكثر الفقهاء باطلة لا موقوفة وهم جمهور الحنفية والحنابلة والظاهريَّة وبعض المالكية ورأي في الشافعية، لكنَّ آخرين أي بقية المالكية ومحمداً من الحنفية وأكثر الشافعية يقرُّون الوقف، وتبدو حجتهم أكثر اقناعاً: محمد علي علي مذكر، تصرفات الفضولي، ص 294 وما يليها. - محمد جبر الألفي، الفضالة...، ج 1، ص 107 وما يليها.

⁹¹⁵ يؤيده أيضاً أنَّ الأستاذ عبد الرَّازق حسن فرج عنوان أطروحته: «نظرية العقد الموقوف».

⁹¹⁶ عبد الرَّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 104. - شفيق شحاته، نظام البطلان في الفقه الحنفي، ف 27، ص 11. - محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف، ف 20، ص 120.

245- تبرز حالة التوقف في الفترة السابقة عن الإجازة، وهي تعني أنَّ العقد لا يرتب أثره المقصود، ففي البيع مثلاً لا تنتقل الملكية للمشتري ولا يلزم بدفع الثمن⁹¹⁷. وتبني على ذلك الآثار التالية:

أولاً: يمكن للمشتري أو معاقد الفضولي عموماً فسخ العقد تحرزاً عن لزومه له، بل للفضولي نفسه عند الحنفية فسخ العقد⁹¹⁸ بخلاف المالكية الذين

⁹¹⁷ محمد جبر الألفي، الفضالة، الفصل الأول، ص 79.

⁹¹⁸ انظر في تحليل هذه الشروط، عبد الرَّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 104 وما يليها. - محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف، ف 31، ص 130 وما يليها. - بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 474-475. - محمد مصطفى شلبي، المدخل، ص 543-544.

⁹¹⁹ الشهوري، مصادر الحق، ج 4، ص 201. - غني حسون طه، القانون المدني الكوفي...، ص 167.

⁹²⁰ لكنَّ ذلك مقيَّد، بكون حقوق العقد ترجع إلى الفضولي عند الإجازة لأنَّه بالإجازة يصبح وكيلاً، أما لو كانت حقوق العقد ترجع مباشرة إلى الغير الذي يملك الإجازة كما في الرواج، فليس للفضولي الفسخ لأنَّه بالإجازة يكون مجرد سفير معبر عن إرادة المغير. - محمد مصطفى شلبي، المدخل، ص 546. - عبد الرَّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 180 وما يليها. - محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف، ف 20، ص 121.

الحنفية الذين يعتبرون الإجازة حقاً لصيقاً بشخص المورث فلا يورث ويبطل العقد⁹²⁸.

2- تقاد العقد أو زواله:

246- يحصل التقاد أو الزوال بوقوع الإجازة أو رفضها. «والإجازة هي تصرف شرعي في العقد بالإبقاء توجب تقاده وترتّب حكمه عليه»⁹²⁹. وتكون صريحة أو ضمنية⁹³⁰ ولم يضبط جمهور الفقهاء مدة لصدرها إلا المالكية فقالوا إن حضور المالك مجلس العقد وسكته يعتبر إجازة، أما إذا بلغ إلى علمه وكان غائباً وسكت العام عد ذلك إجازة⁹³¹. ويشرط لصحتها قيام العاقدين وقت صدور التصرف وكذلك قيام المجير⁹³² وجود محل العقد ليثبت فيه حكمه وجود العوض في المعاوضة⁹³³، فإن فقد أحد هذه العناصر بطل العقد ولم تتمكن إجازته⁹³⁴.

يعتبرون العقد لازماً للफضولي⁹²¹ وللمشتري إذا ارتضاه⁹²²، فليس لهما فسخه وهذا مفهوم في مذهبهم لأنهم قيدوا الإجازة بمدة محددة.

ثانياً: إذا هلك الشيء محل العقد بيد الفضولي بطل العقد، وإن كان سلمه إلى المشتري فضمانه على الفضولي أو على معاقده بال الخيار بالنسبة إلى المالك، أي أنه يطالب أيهما شاء بقيمة الشيء وفقاً لقواعد الغصب وتضمين ذي اليد⁹²³.

ثالثاً: إذا اكتسب الفضولي ملكية المبيع، فإن العقد يبطل عند الحنفية عملاً بقاعدة عندهم «إذا طرأ ملك بات على ملك موقوف أبطله»⁹²⁵، لكن للفضولي أن ينقل الملكية إلى المشتري بعقد مبتدأ⁹²⁶ وأماماً عند المالكية فالعقد ينفذ باستثناء ما إذا اكتسب الفضولي الملكية بالميراث لأنه ينتقل إليه ما كان مورثه وهو حقه في أن يحيز أو لا يحيز⁹²⁷.

رابعاً: إذا مات المجير قبل الإجازة انتقلت إلى الوارث لأنها حصة بعث الأعزاء

جاء في شرح الرّازقاني، ج 5، ص 19 وما يلي: «ووقف مرهون... وملك غير على رضاه ولو علم المشتري) بأنه قضولي وهو لازم من جهة منحه من جهة المالك فله إجازته... ولو ردّه».

عبد الرّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 181.

عبد الرّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 184 وما يليها. - محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف، ف 47 وما بعدها، ص 147-148. غني حسون طه، القانون المدني الكويتي... ص 195.

وكذلك عند الشافعية والحنابلة: محمد جبر الألفي، الفضالة، ص 72.

تصلح هذه القاعدة فيما لو باع المالك الحقيقي ملكه لشخص غير الذي باعه القضولي، فالمالكية تؤول إلى المشتري من المالك الحقيقي لأنَّ ملكه بات يتقوّى على المشتري من القضولي الذي له ملك موقوف. أما فيما بين القضولي ومعاقده فهي غير مقنعة وللصيغة فيها أثر كبير على حساب التعامل وال حاجات العملية. - انظر: السُّنْهُورِيُّ، مَصَادِرُ الْحَقِّ، ج 4، ص 308-309. - محمد حسين، نظرية بطلان العقد في الفقه الإسلامي...، ص 97. - عبد الرّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 308.

محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف، ف 32، ص 131. وهو يستدرك فيوضّح أنه في صورة صيرورة القضولي مالكا بسبب سابق على تصرّفه فإنه بالإجازة أو بالضمان فيما لو كان غاصباً يكون مالكاً من يوم الغصب مثلاً وهو سابق على البيع فيصبح بيعه عندئذ صادراً من مالك فيصبح

عبد الرّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 190.

عبد الرّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 192. وقد استثنى الحنفية القسمة استحساناً لغلبة معنى الحساب على معنى المبادلة والمعاوضة.

عبد الرّازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 201.

صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات، ص 76. - غني حسون طه، القانون المدني الكويتي... ص 152 هـ 13. وقد أشار الأستاذ محمصاني إلى مستثنيات من الإجازة ترجع إلى الدلالة (وهي الإجازة الضمنية) وأخرى إلى الاضطرار، فالضرورة تبيح التصرف أحياناً كمن يبيع حسنة شريكه الغائب ويؤدي ديناً على غائب، ص 78.

صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات، ص 73.

المجيز هو من يملك التصرف الموقوف وهو المالك أو وليه أو وكيله. ويلحق به المشتري الأول في البيع مررتين لكن اختلف في القبض هل يشترط لصحة الإجازة أم لا، انظر محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف، ف 32، ص 133. - غني حسون طه، القانون المدني الكويتي، ص 152.

انظر المادة 378 من مجلة الأحكام العدلية، وشرح علي حيدر عليها، درر الحكم، ص 403.

السُّنْهُورِيُّ، مَصَادِرُ الْحَقِّ، ج 4، ص 209. - محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف، ف 53، ص 152.

التفويد في ملك الغير - تالية د.أحمد بن طالب

وحكم الإجازة أنها إن وقعت انفذت العقد⁹³⁵ وأخرجته من سباته لينتج كل آثاره، وينقلب الفضولي وكيلًا إذ «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة» في تحمل حقوق العقد إذا أضافه إلى نفسه، أما إذا أضافه إلى المالك فالحقوق عليه. لكن حكم العقد يثبت للمالك في الحالتين. فإن كان بيعاً نقل الملكية إلى المشتري واستحق المالك الثمن (وهذا حكم العقد). أما التسليم وقبض الثمن والخصام بالعيوب... فهذه حقوق العقد وهي على الوكيل إن أضاف العقد إلى نفسه⁹³⁶. ويثبت حكم العقد مستنداً إلى وقت صدوره أي أن للإجازة فيه أثراً رجعياً إلى تاريخ العقد⁹³⁷.

لكن إذا ردَّ المالك التصرف أي رفض الإجازة فينفسخ العقد وكأنَّه لم يكن ولا يمكن إجازته بعد ذلك لأنَّ الساقط لا يعود⁹³⁸.

الجزء الأول: صحة التفويت في ملك الغير - العنوان الثاني: أساس صحة التفويت في ملك الغير

التفويت متائراً بهذا الفقه خصوصاً أنه يعدَّ أحد مصادره المادية في المادة المدنية⁹³⁹. فهل يستقيم هذا الافتراض؟

الفقرة الثانية: اعتماد نظرية العقد الموقوف

248- هل تأثر المشرع التونسي فعلاً بالفقه الإسلامي في تنظيمه للتفويت في ملك الغير فأعتمد تظريفه في العقد الموقوف؟ وهل يعتبر العقد الموقوف حقيقة أساساً لصحة التفويت في ملك الغير؟

لقد سعى بعض شراح القانون بمناسبة تعرُّضهم إلى بيع ملك الغير⁹⁴⁰ إلى الجواب بالإيجاب انطلاقاً خاصَّة من الفصل 576 م.اع. فاستمدوا منه أدلة عزَّزواها بحجج أخرى تتصرَّل لرأيهم. لكنَّ الفحص الدقيق لهذا الرأي يقيِّم الحجة على مؤيدي العقد الموقوف لأنَّ أدلةَ لهم مرجوحة سواء كانت نصيَّة (الفقرة الأولى)، أم فقهية (الفقرة الثانية).

247- الخلاصة أنَّ العقد الموقوف هو عقد صحيح، وأنَّه جزاء التفويت في

الفقرة الأولى: الأدلة الفصية

249 - يعتبر الأستاذ محمد الرّين من أبرز الذين رأوا التقارب بين العقد الموقوف وبيع ملك الغير فقال: «ولئن لم يستعمل المشرع التونسي كما قلنا عبارة العقد الموقوف بصفة صريحة، فقد أقرّها ضمنياً في العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال الفصل 576 م.أع. المتعلّق ببيع ملك الغير»⁹⁴¹. لكنّ الأستاذ نور الدين الغزواني⁹⁴² كان أشدّ منه جزماً وهو الذي «لا شكّ عنده أنّ محّرري

⁹³⁹

محمد كمال شرف الدين، قانون مدني، ف 148، ص 155.

⁹⁴⁰

يلاحظ بدءاً أنَّ التحاليل اللاحقة في العقد الموقوف مرتكزة بالخصوص على بيع ملك الغير والفصل 576 م.أع. لكنّها تصدق تماماً على الرهن الذي لا يوفر نصّه (الفصل 203 م.جع) مادة غزيرة في الفرض كالفصل 576 م.أع.

⁹⁴¹

محمد الرّين، العقد، ف 248، ص 203.

⁹⁴²

نور الدين الغزواني، خواطر حول جزاء بيع ملك الغير، مقال سابق، ص 146. انظر أيضاً من 148 وص 154. وأصل الشاهد هو:

«Il est hors de doute maintenant qu'en écartant délibérément le droit français, les

إذا تعدد العقد، أي إذا سلم الفضولي المال إلى المشتري وباعه هذا الأخير بدوره وتدالوته الأيدي موقوفاً فإنه لا ينعد إلا العقد الذي يجيئه المالك خاصة لأنَّ الملك فيه سيكون بائنا ولأنَّ الفضولي بتسليميه المبيع يكون غالباً والغصب لا يزيد الملك. أما إذا تعددت التصرفات متواتمة كبيع من الفضولي وإجارة من آخر هي ثبت الأقوى، وهو البيع في هذا المثال. انظر: محمد ذكي عبد البر، العقد الموقوف، ف 45-46 من 146-147.

- المستهوري، مصادر الحق، ج 4، ص 204.

⁹³⁶ المستهوري، مصادر الحق، ج 4، ص 211. - محمد جبر الألفي، الفضالة، ج 2، ص 90 وما يليها.

⁹³⁷ عبد الرّازق حسن هرّج، نظرية العقد الموقوف، ص 230 وما يليها. لكن توجد صور ي تكون فيها حكم الإجازة مقتضراً على وقت صدورها، أي ليس لها أثر رجعي كطلب الشفاعة في بيع الفضولي أو تصرف المشتري من الفضولي... نفس المرجع والموضع.

⁹³⁸ راجع المادتين 51 و378 من مجلة الأحكام العدلية. - انظر أيضاً: صبيحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات، ص 74. ويلاحظ أنَّ مصطلحات الفقهاء غير دقيقة بهذا الخصوص، فهم يستعملون البطلان والفسخ في نفس المعنى عند عدم الإجازة، وهو معنى الفسخ لأنَّ العقد الموقوف انعقد صحيحاً فلا محل للقول ببطلانه. - محمد جبر الألفي، الفضالة، ج 2، ص 96 وما يليها.

أنه ينتظر الإجازة⁹⁴⁶. فمرحلة ما قبل الإجازة تقدم العقد في حكم الباطل فتبعد على التفكير أن البائع يطلب بطلان البيع. والعقد الموقوف أيضا هو من أقسام العقد الصحيح، لذلك فإن عدم إجازته من المالك يخول المشتري فسخ البيع «إإن لم يجزه المالك جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع»⁹⁴⁷، والعقد الموقوف هو أخيرا العقد الذي يصدر من فضولي.

2- كلمة «فضولي»:

252- تعدّ كلمة «فضولي» أهم دلائل الفصل 576 م.أع. على الإطلاق نظرا إلى مكانتها المركزية في نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي بما أنّ بيع ملك الغير في هذا الفقه ما هو إلا «بيع الفضولي»، الذي خصّته مجلة الأحكام العدلية بأحد نصوص التعريفات وهو الفصل 111 وجاء فيه «البيع الموقوف هو بيع

مجلة الالتزامات والعقود أقصوا القانون الفرنسي بمحضر اختيارهم وانحازوا إلى الفقه الإسلامي في الفصل 576 م.أع». وكذلك رأى الأستاذ نور الدين بسرور⁹⁴³. وقد استند جميعهم ومن أيدّهم⁹⁴⁴ في تدعيم موقفهم خاصة إلى نص الفصل 576 م.أع.⁹⁴⁵ فاستخرجوا منه أدلة لفظية يتّجه عرضها (أ) قبل الرد عليها (ب).

أ- عرض الأدلة:

250- تكمن هذه الأدلة بالخصوص في عبارات الفصل 576 م.أع. التي تكاد تتطق جميعها بانتمائه إلى نظرية العقد الموقوف، إذ أنّ كلمات كالإجازة والبطلان والفسخ (1) وخصوصا الفضولي (2) هي مصطلحات العقد الموقوف عند الفقهاء.

1- كلمات الإجازة والبطلان والفسخ:

يُعلَّقُ بِهِ حق العِير كُبِيع المَصْوِيٌّ». ومن المثير أن هدا الفصل ورد ذكره في هامش الفصل 673 من اللائحة الابتدائية لمجلة الالتزامات والعقود، وأن مؤيدي العقد الموقوف في الفصل 576 م.ا.ع.⁹⁴⁸ وجامعي الحجَّة له⁹⁴⁹ استوقفتهم كلمة «فضولي» بصفة خاصة.

ولا غرو، فالكلمة جديرة فعلاً بالاهتمام خصوصاً أنها تكررت مررتين في نفس الفصل وأن هناك حجتين على الأقل تدعمان قوتها الدلالية تكمن أولاهما في اختلاف الفصل 576 م.ا.ع. عن أحكام الفضالة (1.2) وتستمد ثانيهما من وضع الكلمة في نص الفصل 576 م.ا.ع. (2.2).

251- العقد الموقوف هو العقد الذي لا ينفذ إلا بإجازة صاحب الشأن، والعقد الموقوف هو العقد الذي لا ينتج أي أثر قبل الإجازة، فهو «كالباطل» لولا

rédacteurs du C.O.C. ont illustré dans l'article 576 leur parti pris pour le droit musulman».

⁹⁴³ نور الدين سرور، جزاء قواعد تكوين العقد...، أطروحة سابقة، ف 25 و 87، ص 23 و 100. وتجدر الإشارة أنه خلاها للأساتذة المذكورين، كان الأستاذ صلاح الدين المولوي أكثر تحفظاً، إذ اكتفى بذكر أن حكم بيع ملك الغير مستوحى من الفقه الإسلامي وذلك في معرض سرده لأمثلة عن تأثير الفقه الإسلامي في مجلة الالتزامات والعقود: مدخل للدراسة القانوني، مرجع سابق، ف 475، ص 144.

⁹⁴⁴ فتحي الورتاني، العقد الموقوف في القانون المدني، مذكرة دراسات معتمدة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1991-1990، ص 67-70. - سعاد يوسف بابا، إمكانية محل الالتزام،

مذكرة سابقة، ص 188 وما يليها. - الأمجد المسعري، بيع ملك الغير، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، الفوج العاشر، 1999-1998، ص 135 وما يليها، لكنه يقتصر هنا الأساس على بيع المال الشائع دون بيع ملك الغير في إطار الملكية المفرزة والذي يؤسس له على التزام الضمان، وكلاهما في الفصل 576 م.ا.ع. وفي هذا مطعن الرأي الذي لا وجه له في التفريع الذي اعتمدته ولا في تجزئة أساس الفصل 576 م.ا.ع.

⁹⁴⁵ من هذا الرأي أيضاً في القانون المغربي في تعليقه على نص الفصل 485 المستمد من الفصل 576 م.ا.ع.: الأستاذ ادريس الصنحالي، بيع ملك الغير في القانون المغربي، مجلة القضاء والقانون المغربي، تصدر عن وزارة العدل بالمغرب، السنة السادسة، مايو - يوليو 1963 (الأعداد 59-60-61) ص 419.

⁹⁴⁶ شفيق شحادة، النظرية العامة للالتزام في الفقه الحنفي، مرجع سابق، ص 138.

⁹⁴⁷ نور الدين الغزواني، خواطر حول جزاء بيع ملك الغير، مقال سابق، ص 149.

⁹⁴⁸ نور الدين الغزواني، خواطر حول جزاء بيع ملك الغير، مقال سابق، ص 152.

⁹⁴⁹ محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير... ف 319، ص 270. - فتحي الورتاني، العقد الموقوف، مذكرة سابقة، ص 69 وما يليها. - سعاد يوسف بابا، إمكانية محل الالتزام، مذكرة سابقة، ص 190.

ولا تمتد إلى التقويد إلا إذا أحوجت إليه ضرورة حفظ أو إدارة، وهذا غير كاف لتقرير الفضالة من الفصل 576 م.أع.⁹⁵⁴ كما أن الفضالة تشرط في الفضولي أن يتدخل بتلقائية وغيرية⁹⁵⁵ وأن يكون تدخله نافعا لصاحب الحق (رب العمل)⁹⁵⁶ وكل هذا لا يشترطه الفصل 576 م.أع. ولذلك نجد الفقهاء اليوم

التقويد كالالتزام بالاستمرار في العمل المشروع فيه وإعلام رب العمل (الفصل 1180 م.أع)، وبذل عناء الشخص العادي (الفصل 1181 م.أع)، والالتزام بمحاسبة رب العمل ورد ما أخذه بسبب الفضالة عند انتهائه، تماما كالوكيل (الفصل 1182 م.أع).

⁹⁵⁴ «الضرورة هي الحالة المتجهة إلى ما لا بد منه»، أحمد الرزقان، شرح القواعد الفقهية، ص 209، تحت القاعدة الخامسة والثلاثين (المادة 32 من مجلة الأحكام العدلية). وإذا بلغت من الخطورة حدًا لا يترك مجالا للاختيار ولا لأي تأخير بما يوجب تدخلا سريعا أصبحت تأكيدا باعتباره ضرورة عاجلة وملحة أو الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا فهو خطر حال.

- Paul-Albert PAGEAUD, Un aspect de la sécurité juridique: L'acte conservatoire comme acte nécessaire, thèse Poitiers, 1941, n° 202, p. 103-104. - Michel VASSEUR, Urgence et droit civil, R.T.D.Civ. 1954, pp. 405-437, spéc. n° 1, p. 407.

1.2- اختلف الفصل 576 م.أع. عن أحكام الفضالة:

253- لا يمكن أن تدل كلمة «فضولي» في الفصل 576 م.أع. على الفضالة فيما نظمتها مجلة الالتزامات والعقود في الفصول من 1179 إلى 1194، على اعتبار أن أول ما يتadar إلى الذهن هو ربط الألفاظ والمصطلحات بتنظيمها التشريعي خصوصا إذا كانت في نفس المجلة. لكن هذا الخاطر سرعان ما يتلاشى بالنسبة إلى كلمة «فضولي» نظرا إلى تعارض الفصل 576 م.أع. مع أهم أحكام الفضالة بتعريفها كتدخل في شؤون الغير بقصد إسداء خدمة له⁹⁵⁰، إذ البيع عقد والفضالة شبه عقد⁹⁵¹ والفضالة مصدر لنيابة قانونية⁹⁵² والفصل 576 م.أع. لا نيابة فيه. والبيع عمل تقويت والفضالة تتعلق بأعمال الحفظ والإدارة⁹⁵³،

⁹⁵⁰ هنوش هاطمة، الفضالة في القانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1988.

⁹⁵¹ ص 17-18 - مالوري وأبناؤه، الالتزامات، ف 904، ص 537.

انظر عنوان الباب الذي أدرجت فيه الفضاله: وهو الباب الرابع من عنوان الوكالة في شبه العقود المنزلة منزلة الوكالة».

الفضاله مصدر لنيابة قانونية تامة إذا تصرف الفضولي باسم رب العمل ونافعه إذا لم يصح عنه. (مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 915، ص 543) فترتّب عنها تأثير النيابة التي محورها إلزم الأصيل بما تمهّه النائب ومن ثم يلتزم رب العمل بتنفيذ ما التزم به الفضولي في تعهداته الشخصية (الفصل 1185 م.اع). وتعويضه عن الأضرار التي لحقته (الفصل 1185 م.اع) وتعويضه من المصارييف الضرورية والثافعة وفوائدها (الفصل 1188 م.اع). وفي هذا فهي مشبّهة فعلاً بالوكالة. وإنما تتميّز عنها باشتراط أن تتمّ بغير إذن رب العمل. ويعيّف الفصل 1179 م.اع، اشتراط تمامها في مفيه أو بدون علمه تميّزا لها عن التعاقد في حق الغير الذي يشمله حكم الفصل 42 م.اع، وهذا شرطان في رب العمل يضاف إليهما ثالث يتمثّل في عدم اعتراضه على العمل حتى لا تنتهي الفضاله أصلاً (انظر الفصول 1183 و 1187 و 1190 م.اع)، باستثناء حالات الفصل 1184 م.اع.. انظر في جملة هذه الشروط: مازو وشاباس، الالتزامات، ف 672، ص 674-675.

انظر الفصل 1185 ف 2 م.اع: «أعمال الفضولي تحمل على السيد كييفما كان مالها إذا كان الشروع فيها على وجه لائق بمقتضى الحال وحسن الإدارة» ويتأكد حصر أعمال الفضاله في ميدان الحفظ والإدارة فضلاً عن نصّ الفصل 1185 م.اع، بحججتين أخريتين تؤخذ الأولى من الشبه القائم بين الفضاله والوكالة (انظر خاصة عنوان الباب المنظم للفضاله والفضول 1179 و 1181 و 1182 و 1194 م.اع)، فإذا كان الوكيل المفوض يقتصر على الإداره ولا يمكّنه التقويت فيما بالك بمن تدخل في شؤون غيره ونصّب نفسه نائباً أحياناً. أمّا الحجّة الثانية فمستمدّة من طبيعة التزامات الفضولي التي تتلاءم مع إدارة مال أو ذمة لغيره وتستعصي على

ومن تم إذا أحوجت ظروف كهذه إلى إبرام تقويت على سبيل الحفظ أو الإداره كبيع منتجات يخشى فسادها

أمّكن شموله بميدان الفضاله، لكنّ هذا الإلحاد استثنائي وبالتالي فهو غير كاف لاعتبار الفضولي في الفصل 576

576 م.اع، هو فضولي الفصول 1179 إلى 1194 م.اع، لأنّ من شأنه التضييق دون مبرر في ميدان الفصل 576 م.اع، وأن يخلق اضطرابا داخل النص نفسه وهو الذي يقبل الإجازة في عمل الفضولي، والحال أن الفضاله الحقيقية حسب جانب كبير من الفقه هي الفضاله الملزمة دون إجازة (مالوري وأيناس، الالتزامات، ف 909، ص 539 - تيري وسيملار ولوكيت، ف 958، ص 779. - هنوش فاطمة، الفضاله، ص 560).

التلقائية هي أن يكون تدخل الفضولي غير واجب قانوناً أو اتفاقاً أو قضاء، فلا يعدّ فضوليّاً من كان

تدخله تطبيقاً للالتزام تعاقدي أو قانوني أو لإذن قضائي، أمّا الغيرية وتسمّي أيضاً نية الفضاله فتعني نية العمل والتدخل لمصلحة الغير بصرف النظر عن أي تحديد مسبق لهذا الغير أو معرفة الفضولي له من عدمها إذ تصحّ الفضاله مع التدخل الثافع للغير مطلقاً ولو لم يكن معروفاً مسبقاً للفضولي، ويترتب عن هذا خاصّة أنه لو كان المتداخل ظاهراً أنه يتدخل لنفسه لا لغيره، فلا يعدّ فضوليّاً، وله أن يرجع على المستفيد من تدخله طبقاً

لقواعد الإثراء بدون سبب. انظر بمزيد التفصيل: هنوش فاطمة، الفضاله في القانون، أطروحة سابقة، ص 120 وما يليها. - مازو وشاباس، الالتزامات، ف 675، ص 820. وانظر في الإثراء: زين العابدين جعيط،

مبداً الإثراء بدون سبب في القانون التونسي والقوانين الأخرى، ق.ب.ت. أفريل 1961، ص 5-14.

انظر الفصل 1185 م.اع: «إذا تصرف الفضولي بما فيه منفعة لصاحب الحق...» ويعيّف فقه القضاء اشتراطه الضرورة أو الثأركد، (قرار تعقيبي عدد 2838 مؤرخ في 19 ماي 1981، ن 81، II، 40). لكن إطلاق هذا الشرط على الفضاله يبدو منتقداً في قانوننا لأنّ النصوص لا تشترطه وإن أشارت إلى الضرورة فباعتبارها فرضية

309

الجزء الأول، محة التفويت في ملك الغير - العنوان الثاني: أساس محة التفويت في ملك الغير

الالتزامات والعقود ومناقشتها على ضوء الفقه الإسلامي لجعلها ملائمة لأحكامه⁹⁵⁹. ويكون هكذا من المحتمل جداً أن هذه اللجنة قصدت إدراج تلك الكلمة صلب نص الفصل 576 م.أ.ع. حتى توضح حقيقة الاختيار الشرعي المعتمد على الفقه الإسلامي، وتبرر تبني الفصل 576 م.أ.ع. لنظرية العقد الموقوف. وهو ما يؤيده أن النص الفرنسي لم يتحوّر ولم توضع فيه كلمة مقابلة لكلمة «فضولي» كـ«soudhouli» مثلاً، بما ينبع عنـه أنـكلمة «فضولي» هيـكلمة فقهـية خالصة، وأنـمن أقـحمـهاـفيـالمـجـلـةـهمـعـلـمـاءـمـسـلـمـونـمـتـشـبـعـونـبـالـفـقـهـالـإـسـلـامـيـ،ـفـلاـدـلـالـةـلـهـاـوـالـحـالـةـهـذـهـإـلـاـمـأـرـيدـبـهـاـفـقـهـأـيـبـيعـالـفـضـولـيـالـعـتـرـعـقـدـمـوـقـوـفاـ.

ويترتب عن إقرار المعنى الفقهي لكلمة «فضولي» تطبيق نظام العقد الموقوف

يفرقون بين «الفضالة القانونية» و«الفضالة الفقهية» أي الفضالة بالمفهوم الإسلامي والتي هي أوسع نطاقاً من نظيرتها القانونية⁹⁵⁷. وعليه، لا بد من صرف كلمة «فضولي» في الفصل 576 م.أ.ع. عن معناها القانوني، فلا يبقى خيار لباحث عندئذ إلا إقرار دلالتها الإسلامية، وهي المفضية إلى العقد الموقوف مثلاً يؤكده وضع الكلمة في نص الفصل 576 م.أ.ع.

2- وضـمـكـلـمـةـ«ـفـضـولـيـ»ـفـيـنـصـالفـصـلـ576ـمـ.ـأـ.ـعـ.

254- يلاحظ أنـكلمة «فضولي» لم ترد بالنصـالـفـرـنـسـيـلـلـفـصـلـ576ـمـ.ـأـ.ـعـ. ولاـفيـأـيـمنـنـصـوصـالأـعـمـالـالـتـحـضـيرـيـةـلـمـجـلـةـالـالـلـازـمـاتـوـالـعـقـودـبـماـفيـهاـالـنـصـالـعـرـبـيـلـلـفـصـلـ673ـمـنـالـلـائـحةـالـابـداـئـيـةـ⁹⁵⁸ـ،ـوـهـوـمـاـيـعـنـيـأـنـهـاـأـضـيـفـتـفـيـمـاـبـعـدـفـيـالـنـصـالـهـائـيـلـلـمـجـلـةــ،ـفـهـيـإـذـنـمـنـعـمـلـلـجـنـةـتـوجـيهـالـنـظـرـالـشـرـعـيـالـمـكـوـنـةـمـنـعـلـمـاءـتـونـسـيـنـمـالـكـيـنـوـحـنـفـيـنـتـولـواـفـحـصـلـائـحةـمـجـلـةـ

رد على الأدلة:

255- قد يكون زائدا ردّ أدلة الفصل 576 م.أع. برمتها بحجة الاختلاف الفقهي في صحة العقد الموقوف ووجود مذاهب تعتبره باطلًا فلا يمكن تأسيس نص في الصحة عليه. ووجه الزيادة هنا أن مجلة الالتزامات والعقود اعتمدت في الفصل 576 م.أع. على المذهبين الحنفي والمالكي وهم يقران صحة التقويم، فلا تأثير للمذاهب الأخرى عندئذ ولو كانت قائلة بالصحة ناهيك عن البطلان. ومع ذلك، وبالتأمل في الفصل 576 م.أع. على ضوء المذهبين المذكورين، يتبيّن أن من أحكامه ما يتعارض مع العقد الموقوف (1) بالإضافة إلى نفي دلالة أهم كلمة في النص وهي كلمة «فضولي» (2).

⁹⁵ انظر في تركيبة هذه اللجنة وعملها وحقيقة دورها ودرجة مساحتها في بلورة مجلة الالتزامات والعقود، احمد ادريوش، أصول قانون الالتزامات والعقود المغربي، بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الرباط 1996، ص 177 وما يليها.

علاوة على ذلك، فإن المفهوم المعاصر للمؤشرات يقتضي تقييم الأداء من خلال معايير متعددة، مما يتيح إمكانية التمييز بين الأداء الجيد والجيد جداً، وبالتالي تحسين ديناميكية العملية.

Youssef KNANI, Chronique de jurisprudence: Contrats et quasi-contrats, R.T.D. 1984, pp. 617-622.

¹ في نفس الأتجاه في المغرب وهنريسا: هلوش هاطمة، في تحليلها لفصول قانون الالتزامات والعقود المغربي (الأطروحة

- Roger BOUT, La gestion d'affaires en droit français contemporain, thèse, L.G.D.J. 1972, pp. 380-381.

انظر في وجوب اشتراط الضرورة أو التأكيد:

- Philippe JESTAZ, L'urgence et les principes classiques de droit civil, thèse Paris, L.G.D.J., 1968, pp. 104 et 233 et s. - Roger PALLARD, L'exception de nécessité en droit civil, thèse Poitiers, 1935, p. 24.

⁹⁵⁷ محمد جبر الألفي، الفضالة...مقال سابق، ج ١، ص ٥٢-٥١، والتعبير بالفضالة القانونية والفضالة المفهوية

لهـ، فني حسون طه، القانون المدني الكويتي...، مقال سابق، ص 164.- علي الجلولي، تعليق على قرار

١- التعارف مع العقد الموقوف:

256- تشدّ الانتباه خاصةً مسألتان، أولاهما تتعلق بجواز البيع باكتساب الملكية لاحقاً، إذ من المقرر عند الحنفية أنّ اكتساب الملكية لاحقاً من الفضولي يفسخ العقد تطبيقاً لقاعدة طروء الملك البات عندهم^{٩٦٠}. فالحكم هنا جار على مذهب المالكية الذين ينفذون العقد في هذه الحالة ولكنهم يستثنون اكتساب الملكية بماليراث، في حين أنّ الفصل 576 م.أ.ع. عام لم يخصّص سبباً دون آخر^{٩٦١}.

والمسألة الثانية مأخذة من منع الفصل 576 م.أ.ع. البائع من «أن يعارض ببطلان البيع بدعوى أنه فضولي». وهذا مختلف تماماً عن حكم الفضولي في الفقه الإسلامي حيث يجوز له فسخ البيع مثله مثل المشتري. لكن قد يعترض بأنّ المشرع اختار مرّة أخرى المذهب المالكي الذي يتفق حكمه مع الفصل 576 م.أ.ع. في منع الفضولي من فسخ البيع. فيزيد بأنّ هذا الحل في منطق المالكية يقتضي توسيع دائرة المقادير التي تكتسب الملكية بغير قيد^{٩٦٢}.

الوضع الواضح الذي لا لبس فيه فمهـ حـى يرجع إلى المصادر المادية للمجلـة لـ تحـديـه^{٩٦٥}. ومن ثمّ يجب الوقوف عند هذا المعنى ولا يمكن الخروج عنه إلى معنى آخر إلا إذا لم يفـد شيئاً أو تصـادـمـ معـ سـيـاقـ وـضـعـهـ بـحـيثـ تـنـفـيـ دـلـالـتـهـ. وـمعـنىـ هـذـاـ أـنـ اـحـتـرـامـ قـوـاعـدـ التـأـوـيلـ يـفـرـضـ التـفـكـيرـ فيـ دـائـرـةـ القـانـونـ الـوضـعـيـ وـالتـقـيـدـ بـمـنـظـومـتـهـ قـبـلـ أيـ خـرـوجـ أوـ تـجاـوزـ.

وهـنـاـ يـقـومـ اـعـتـراـضـ جـدـيـ يـتـعلـقـ بـكـلـمـةـ «ـفـضـولـيـ»ـ الـتـيـ سـبـقـ نـفـيـ دـلـالـتـهاـ الـقـانـونـيـةـ بـمـاـ يـتـبـيـعـ فـيـ نـظـرـ مـؤـيـدـيـهاـ رـدـهـاـ إـلـىـ أـصـلـهـاـ الـفـقـهـيـ إـلـاسـلـاميـ.ـ فـكـيـفـ الرـدـ عـلـيـهـ؟ـ

2- الـوـدـ عـلـىـ كـلـمـةـ «ـفـضـولـيـ»ـ

257- إنّ الـاعـتـراـضـ بـالـدـلـالـةـ الـفـقـهـيـ لـكـلـمـةـ «ـفـضـولـيـ»ـ هوـ اـعـتـراـضـ مـرـدـودـ معـ التـسـلـيمـ بـالـأـصـلـ إـلـاسـلـاميـ لـكـلـمـةـ،ـ فـهـذـاـ قـوـلـ صـحـيـعـ لـاـ شـاءـ فـيـهـ^{٩٦٦}.ـ وـلـكـنـهـ لـاـ

سيئين منه توقف المصاد وانهيار الإجارة ، وهو ما لم يفعله الفصل 576 م.أ.ع.⁹⁶⁰
ويدلّ هذا الاختلاف في النّظام على نفي الدلالة الفقهية لأنفاظ الفصل 576 م.أ.ع.
بما فيها كلمة «فضولي» ضرورة أنه من الواجب على الباحث والمؤلف منهجياً أن
ينزل الألفاظ والمصطلحات في إطارها التشريعي الذي وردت فيه وخصوصاً إذا
كان هذا الإطار تقنياً⁹⁶³ ، وهو التميّز ضرورة بالتنظيم المنهجي والإنسجام⁹⁶⁴ .
وعليه فلا يسُوغ الاحتجاج بدلالة الكلمة الفسخ مثلاً أو الكلمة البطلان على
العقد الموقوف لأنهما كلمتان من أهمّ مصطلحات المجلة ولهم معناهما القانوني

يؤدي إلى إزال نظام العقد الموقوف في الفصل 576 م.أ.ع. ، نظراً إلى تعارضهما
المشار إليه. فلو كان فضولي الفصل 576 م.أ.ع. هو فضولي العقد الموقوف
لأنّ مكنه الفسخ ولما نفذ بيعه عند وفاة المالك وإرث الشيء عنه. فالاصل إذن أنَّ
استعمال كلمة «فضولي» في الفصل 576 م.أ.ع. كان من باب الاستعارة اللفظية
لا الأصلية، أي استخدام اللّفظ دون المضمون. فـ«فضولي» تعني ببساطة،
(و بمعزل عن سياق العقد الموقوف الذي ترد فيه عند الفقهاء) باع ملك الغير،
بدليل المادة 111 من مجلة الأحكام العدلية. وهذا بالضبط ما أراد المشرع قوله،

⁹⁶⁵ قد يقال إن الفسخ ليس كالبطلان في وضوح المعنى، فيجب بأن ذلك ليس مسوغاً للخروج عن المعنى
الوضعي للكلمة فهي كما هو معلوم مستعملة في المجلة للبطلان التسبي كما لعدم التشفيد. وحسن التأويل
يقتضي إسنادها أحد المعنين لا الخروج عنهما إلى معنى آخر. وقد تقدّم ذلك في بحث البطلان بنص خاص،
(راجع سابقاً، ف 155 وما بعدها). فضلاً عن أن الخروج لا يضفي شيئاً كما سيأتي في موضع لاحق، فـ
⁹⁶⁶ محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير، ف 320، ص 271.
⁹⁶⁷ محمد كمال شرف الدين، حقوق الدين، ف 271.

⁹⁶⁰ راجع سابقاً، ف 245.
⁹⁶¹ انظر مزيداً من التفصيل لاحقاً في بحث نفاذ التقويت، ف 498 وما بعدها، وخاصة ف 500.
⁹⁶² هذه المدة هي عام في غياب المالك.
⁹⁶³ السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 52.
⁹⁶⁴ محمد كمال شرف الدين، لحة عن منهجية التقنيين المعتمدة في وضع مجلة الالتزامات والعقود، مقال
سابق، ف 1، ص 422 وف 31، ص 434.

الكلمة تعني البطلان وكفى - والبطلان المطلق تحديداً لعدم تعيين المحل -. ومن نفس القبيل يمكن ذكر ما ورد في الفصل 572 ف 2 م.اع. «وما كان على ملك صاحبه ولم يكن في قبضته...» ويقصد في حوزه، وفي الفصل 664 م.اع. «طلب إرش... أداء إرش» ويقصد التعويض... إلخ ...

وبتزيل الكلمة «فضولي» في هذا السياق يتبيّن أنها عارية عن دلالتها التي تقيدها منظومتها الفقهية وإنما تقتصر على معناها الأول، الذي لا يرمي إلى الفضالة القانونية ولا إلى الفضالة الفقهية، بل إلى المتصرف في ملك غيره. وبالتالي فهي ذات مدلول خاص بالفصل 576 م.اع. نفسه وتعني فيه «بائع ملك غيره» لا غير. ولا تدعو هكذا أن تكون الكلمة محايضة لا يمكن الاستدلال بها على اختيار الفقه الإسلامي إلا إذا عرّزها دليل فقهي إضافي. فهل يوجد هذا الدليل؟

الفقرة الثانية: الأدلة الفقهية

أي أنه استخدم الكلمة فضولي اختصاراً لتعبير «بائع ملك غيره» أو «بائع شيء مملوك للغير» بحيث لو حذفت الكلمة وعوضت بالتعبير الذي أفادته لما تغيّر شيء في معنى النص ولا في سياقه ولا حتى في أساسه.

وتدعم هذا التحريج دلائل عديدة أولها غياب هذه الكلمة عن النص الفرنسي للفصل 576 م.اع.، حيث لم يستعمل مقابلها القانوني (*gérant d'affaires*) ولا مقابلها الفقهي (*foudhouli*) بل وأشار إلى كون «المبيع ملكاً للغير» (*la chose était à autrui*) فهو كان قصده إثبات الدلالة الفقهية كاملة لأوضحه في النص الفرنسي أيضاً. ولعل هذا ما يفسّر موقف المشرع المغربي - وهو الذي نقل مجلة الالتزامات والعقود مع بعض التحويرات الطفيفة - حيث حذف الكلمة «فضولي» وعوضها بدلاتها كما هي في النص الفرنسي إذ جاء في الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود: «زيادة عن ذلك يلتزم البائع بالتعويض إذا كان المشتري يجهل عند البيع أن الشيء مملوك للغير ولا يجوز إطلاقاً للبائع

أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك لغيره.

ثم إن استعمال ألفاظ وتركيب و حتى مصطلحات فقهية لا يعني بالضرورة أن المشرع يتبنى معحتواها الأصلي والنظم التي تعبّر عنها لأن ذلك يقتضي نقلها إلى منظومة مماثلة تحتمل الشحنات المعنوية والدلالية لتلك الألفاظ لا وضعها في منظومة معايرة أو مختلفة، فعندئذ يبقى الهيكل وتتغير المادة، يبقى اللفظ وتحتفل الدلالة. ومثل هذا كثير في مجلة الالتزامات والعقود. فقد جاء في الفصل 589 م.أ.ع. مثلاً أن من يبيع أمتعة مسافرة بحراً «فيبيعه موقوف على وصول المركب»! فأين هذا النص من العقد الموقوف والحال أنه يفيد تأجيل انتقال ملكية هذه البضائع حتى وصولها إلى المشتري! وجاء في الفصل 624 م.أ.ع. أن زيادة أو نقصان المعدودات المسمى ثمنها للجملة يفسد البيع وكذا إن فحص ثمنها ووجدت زائدة. فال فعل لا يرمز هنا إلى الفساد كجزء مستقل عند الحنفية، إذ لا الإطار ولا المثال يسمحان بهذا المعنى بل

256 - يبين سباحث في الصابات المخصوصة للعقد الموقوف وجود أدلة اجتهادية على تكريس هذه النظرية ينسب بعضها إلى فقه القضاء (أ) والباقي إلى فقه الشرح (ب).

أ- فقه القضاء:

259 - لقد توالت في كتابات دارسي العقد الموقوف ومؤيديه⁹⁶⁷ ذكر فرارين من فقه قضاء محكمة التعقيب يعتقد أنهما يكرسان هذا الأساس في بيع ملك الغير، لكن تحليلهما (1) يبيّن سقوط الدليل المستمدّ منهما (2).

⁹⁶⁷ نور الدين الفزواني، خواطر حول جزاء بيع ملك الغير، مقال سابق، ص 147. - نمير بن عمّو، سلطة رقابة محكمة التعقيب، أطروحة سابقة، ف 889، ص 426. - نور الدين بسرور، جزاء قواعد تكوين العقد، أطروحة سابقة، ف 89، ص 102. - فتحي الورتاني، العقد الموقوف، مذكرة سابقة، ص 70. - سعاد يوسف بابا، إمكانية محل الالتزام، مذكرة سابقة، ص 191.

1- عرض الدليل القضائي:

260- ورد هذا الدليل في قرارين تعقيبيين صدر أولهما في 8 نوفمبر 1966 (1.1) والآخر في 22 أفريل 1985 (2.1).

1.1- قرار 8 نوفمبر 1966⁹⁶⁸:

261- تمثلت وقائع القضية في هذا القرار في قيام مصفي وقف على شاغل لعقار الوقف دون صفة طالبا إخراجه فعارض المدعى عليه بكونه مالكا للعقار بموجب الشراء من شخص كان قد اشتراه بدوره من زوجته المستحقة في الوقف. ولما تبين للمصفي أن الزوجة البائعة غير مستحقة في واقع الأمر نظرا إلى إقصائها بموجب قرار لجنة تصفية الأحباس طلب فسخ البيع المبرم منها لزوجها والبيع من هذا الأخير للشاغل المطلوب إخراجه. فقضى له ابتدائيا واستئنافيا من محكمة تونس. وأيدت محكمة التعقب هذه التوجيه لكن بتعديل معاير أبرزته في قرار طريف جمعت، فيه بين الرفض والتأكيد، فآن ما حاوله الأدلة في المحكمة.

ال حقيقي، وقالت بالخصوص: «وحيث أن القاعدة القانونية في بيع ما لا يملك لا تقتضي بطلان بيعه وإنما تقتضي عدم نفاذها بالنسبة للمالك ضرورة أنه لو أجازه المالك أو صار المبيع ملكا للبائع فيما بعد لجاز البيع من تاريخه. على أنه في صورة عدم إجازة البيع من طرف المالك تتوقف آثاره بالنسبة للمالك ويبقى الحق للمشتري في طلب الفسخ حسب صريح الفصل 576. ومعنى هذا أن عقد البيع يبقى منتجا لأنثاره القانونية بين عاقديه».

2.1- قرار 22 أفريل 1985⁹⁷⁰:

262- تتلخص الواقعة في هذا القرار في قيام بعض الشركاء على الشياع ببيع منياتهم من العقارات المشتركة (أربعة من عشرة دكاكين كانتة بمنزل تميم) للمشتري الصادق بموجب ثلات حجج عادلة. فطلب بقية الشركاء إبطال هذه البيوعات لتعلقها بمنيات مفرزة قبل القسمة على أساس الفصلين 58 و 59

ويزيد بذلك بين مرسى ومسنن في أن واحد، إذ رخصت مطابع المعميبي بـ «خصوص الإخراج» ورأى أن الحكم به وجيه لعدم صفة الشاغل فعلاً باعتبار أن قائمة مستحقي الوقف لم تشمله لا هو ولا من باعه العقار.

لكن هذا القضاء لم يجد تجاوباً من محكمة التعقيب التي قررت - عن صواب - نقضه أولاً لأن البيع خلافاً لما ادّعاه الخصوم تسلّط على منابات مشاعة لا مفرزة فوق جائزها لشموله بحكم الفصل 59 م.ج.ع. الذي يبيح لكل شريك التقويم في منابه الشائعة، وثانياً لأن الفصل 576 م.اع. لا ينطبق تماشياً مع الرد الأول بما أن الشركاء البائعين فوتوا فيما يملكون. وحتى على افتراض انطباق الفصل 576 م.اع. فهو يخوّل المشتري وحده «طلب الفسخ لا الإبطال»... وليس للملك الحقيقي شأن بعقد لا ينجرّ منه ضرر ولا نفع بل هو ليس نافذاً في حقه

⁹⁶⁸ قرار تعقيبي عدد 4327 مؤرخ في 8 نوفمبر 1966، ق.ت. فيفري 1967، ص 30.

⁹⁶⁹ جاء في القرار تعبيراً عن هذه الحقيقة: «كان على محكمة الاستئاف المطعون في قرارها متى تبين لها أن البائعة خيرة غير مالكة وأن العقار تمحض لمستحقيه المبيتين به أن تقتصر على إخراج المطلوب باعتبار أن لا وجود لصفة صحيحة تبرّأ إشغاله له ويتعذر الحكم بإبطال عقود البيع التي يستند إليها الطالب».

وكان هذا كافياً لتحديد قرارها وتبريره. لكنها تجاوزت للنظر فيما زاد، أي إبطال البيع. وقررت بخصوصه النقض بدون إحالة مما من شأنه أن يزيد القرار أهمية. وقد عللّت موقفها بأن «المصفي لا حق له في نقض عقد ليس هو أحد أطراقه»، وأن القضية في الخروج لعدم الصفة لا تحتاج إبطال البيع⁹⁶⁹ وأن الفصل 576 م.اع. لا يقضي بإبطال البيع بل يعتبره غير نافذ في حق المالك

⁹⁷⁰ قرار تعقيبي عدد 11257 مؤرخ في 22 أفريل 1985، ن، 1، 85، 152 / مق.ت. 1988، ص 61، مع تعليق للأستاذ علي الجلوسي.

الطرفين وأن العقد ينشئ أثره بينهما، فهي تقول في قرار 1966 «ومعنى هذا أن عقد البيع يبقى منتجاً لأنّه الأثر القانوني بين عاقديه» وتضيف في قرار 1985 «بل إنّ انعقاد البيع جائز وأثره في حق المتعاقدين قائم». فأين هذا من العقد الموقوف وهو الذي يقف نفاذه مطلقاً إزاء الغير وبين الطرفين أيضاً! بل إنّ هذه النقطة هي بالضبط فيصل التفرقة بين العقد الموقوف وعدم الاحتياج المسمى كذلك عدم السريان⁹⁷¹. ومحكمة التعقيب تميّز بينهما بوضوح ولا يمكن نسبة العكس إليها لأنّ في ذلك خالطاً ينزعها عنه كلامها في قراريها المذكورين⁹⁷²، وتحريضاً أكيداً إما لرأي المحكمة أو لتعريف العقد الموقوف⁹⁷³.

والحق أنّ موقف محكمة التعقيب هذا جدير بالثنوية لأنّه يضع مسألة بيع ملك الغير والتفويت عموماً - في إطارها الصحيح وهو صحة التقويد بين الطرفين وعدم الاحتياج به على المالك الحقيقي الذي يبقى خارجاً عنه لا شأن له به. وتبذر ميزته خصوصاً في تصريحه بأنّ العقد ملزم لعاقديه ويشمل انت

أصلاً. وقد تستوي لمحكمة التعقيب صياغة ردّها هذا انطلاقاً من نصّ الفصل 576 م.أع. واستنتاجها منه ما يلي: «وحيث يؤخذ من صريح عبارات هذا النص أنّ مجال تطبيقه لا يتعدى صورة تسلط البيع على شيء مملوك لغير البائع وأنّه متى حصل ذلك فليس من الضروري أن يحمل العقد في طياته بذور البطلان بل أنّ انعقاد البيع جائز وأثر العقد في حق المتعاقدين قائم إلا أنّ نفاذة بالنسبة للمالك الحقيقي موقوف على الإجازة فمتن تuder الحصول عليها أصبح من حق المشتري وحده المطالبة بالفسخ مع غرم الخسارة».

إنّ قراءة أولى لهذه الحيثية وكذلك لما شيلتها المقتطفة من قرار 1966 تبرز مدى تعبيرهما عن العقد الموقوف في بيع ملك الغير. ففي الحيثيتين يعتبر البيع جائزاً لا باطلاً. وهو غير نافذ في حق المالك، «وتتوقف آثاره» وهو «موقوف على الإجازة»

من المأمور حتى يمدد به حقه وإلا جاز للمشتري طلب الفسخ ويمكن فعله أن توحى هذه العبارات لقارئها من نظرة أولى بكونها تلخصا لنظرية العقد الموقوف وهو العقد غير النافذ حتى ترد عليه الإجازة، بل لتكاد تمثل عرضاً أميناً له بما أنها استعملت تقريباً كل مصطلحاته الفقهية بما فيها وقف النفاذ نفسه (توقف موقوف).

لكنَّ هذا الإيحاء يقف عند القراءة الأولى لأنَّ شيئاً من التركيز في كلام محكمة التعقيب كفيل بتبيينه.

2- سقوط الدليل القضائي:

263- يظهر من الحيثيات المقتطعة أنَّ وقف النفاذ الذي تشير إليه لا يهم إلا المالك الحقيقي لا طرفي العقد، أي أنَّ المحكمة تتحدث عن وقف النفاذ تجاه الغير، والمرادف لعدم الاحتجاج! وهذا واضح في كلام محكمة التعقيب من قرار 1966 «وإنما تقتضي عدم نفاذِه بالنسبة للمالك» «توقف آثاره بالنسبة للمالك» ومن قرار 1985 «إلا أنَّ نفاذَه بالنسبة للمالك الحقيقي موقوف على الإجازة». وأوضح من ذلك حرص المحكمة على تأكيد أنَّ وقف النفاذ لا يهم

⁹⁷¹ عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف، ص 45.

⁹⁷² تجدر الإشارة أنَّ السيدة سعاد يوسف باباً يقطن إلى الشافر الموجود بين رأي محكمة التعقيب ونظرية العقد الموقوف، فقالت في محاولة لدرء الخلط المشار إليه إنَّ كلام المحكمة يتماشى مع العقد الموقوف في المذهب المالكي وهي أنَّ «بيع فضولي لازم من جهة الفضولي ومن جهة المشتري، منحل من جهة المالك» (إمكانية محل التزام)، مذكرة سابقة، ص 190-191، ولكنَّ هذه المحاولة ليست مقنعة لأنَّ العقد اللازم هو العقد الذي لا يمكن فسخه وليس العقد الذي ينتج التزامات بين المتعاقدين! راجع البامش 894 السابق.

⁹⁷³ نذير بن عمُّو، سلطة رقابة محكمة التعقيب، الأطروحة، ف 889، ص 427.

⁹⁷⁴ هذه التزامات هي التزامات النوعية التي ينشئها كل تمويت حسب طبيعته، انظر أيضاً لاحقاً، فقرات 314 و 316 و 278.

على المنابات الراجعة للمفوت⁹⁷⁵ وهو من جهة أخرى يقصي نظرية العقد الموقوف من محيط الفصل 576 م.أ.ع. والتفويت في ملك الغير عموماً. ويؤكد هذا الإقصاءحقيقة أنّ فقه القضاء لم يكرّس هذه النظرية في التفوّت في ملك الغير البة. ولا يوجد ولو قرار تعقيبي واحد منشور في هذا الاتجاه⁹⁷⁶. وبذلك يسقط الدليل القضائي. فهل في الفقه دليل آخر؟

بـ- فقه الشرآم:

264 إن الرأي الفقهي الداعم للعقد الموقوف هو رأي قابل للنقد (2) رغم وجاهة بعض حججه (1).

1- مجمل الرأي الفقهي:

265 يرتكز الرأي الفقهي على أربع حجج، إثنتين عامتين (1.1) وأخرين خاصتين بالتفويت في ملك الغير (2.1).

أولاً: تأثير التشريع الوضعي بالفقه الإسلامي:

267 يمكن لمؤيدي العقد الموقوف أن ينطلقوا من الفكرة العامة السائدة عن تأثير التشريع الوضعي بالفقه الإسلامي بوجه عام⁹⁷⁷ مما يرجح احتمال تأثيره بنظريته في العقد الموقوف خصوصاً. إذ لا يخفى أنّ الفقه الإسلامي كان أحد أهم المصادر المادية لمجلة الالتزامات والعقود التي يمثل تقنيتها خير مثال على النزعة التوفيقية بين القوانين الأوروبية والفقه الإسلامي⁹⁷⁸. ولا ننسى أنّ اللجنة التي كلفت بوضعها طلب منها أن تعدد مجلة على منوال القانون الفرنسي وتنافق مع الفقه الإسلامي وعوائد البلاد التونسية⁹⁷⁹ حتى قال مقررها إنه ليس في هذه المجلة أي حكم يتعارض مع الفقه الإسلامي⁹⁸⁰ ويظهر أثر هذا التوجّه خصوصاً في تبني نظرية العقد الموقوف من خلال واحدة من أهم تطبيقاته ونعني تصريحات المريض مرض الموت سواء بالسع (الفصل 565 ج.أع) أو إسلامة الرأي (الفصل 566 ج.أع).

354 و 355 م.أع). أم بالكفالة (الفصل 1481 م.أع).⁹⁸¹ . وواصلت مجلة الأحوال الشخصية في نفس النهج - وهي مأخوذة من الفقه الإسلامي - واعتمدت وقف النفاذ في تصرفات المحجورين⁹⁸². ويدعم هذا التوجه أفضليّة العقد الموقوف على نظيره الغربي أي البطلان النسبي.

⁹⁷⁷ انظر في هذا الاتجاه خاصة: محمود شمام، الفقه الإسلامي وتأثيره في التشريع الوضعي، ق.ت. جانفي 1977. ص 13-14. - محمود شمام، بعض ما دون من تشريع مرجعه أحکام الشريعة الإسلامية بالبلاد التونسية، ق.ت. جوان 1985، ص 7-58.

⁹⁷⁸ احمد ادريوش، أصول قانون الالتزامات والعقود المغربي، ص 147 وص 331 وما يليهما.

⁹⁷⁹ راجع توطة صانتيلانا للائحة مجلة الالتزامات والعقود، ف I - ص J.

⁹⁸⁰ صانتيلانا، التوطنة، ف VII، ص XII.

⁹⁸¹ محمد الزين، العقد، ف 248، ص 203.

⁹⁸² الكتاب العاشر، الفصول من 153 إلى 170 م.أش.

266- تعلق هذان الحجتان بتأثير التشريع الوضعي بالفقه الإسلامي (أولا) وبأفضليّة العقد الموقوف على البطلان النسبي (ثانيا).

⁹⁷⁵ راجع خاصة: - قرار تعقيبي عدد 5261 مؤرخ في 2 جويلية 1968، ن 68، 58 - قرار تعقيبي عدد 43231 مؤرخ في 15 أكتوبر 1996، ن 96، 1، 375.

⁹⁷⁶ يجدر الشبيه إلى أن العقد الموقوف ليس غريبا كليا عن فقه القضاء، وإن لم يطبقه في التقويت في ملك الغير. فقد لجأ إليه في موضع آخر ولو كانت منتقدة. من ذلك أن محكمة الاستئاف بتونس (قرار عدد 17323 مؤرخ في 23 نوفمبر 1993، غير منشور) طبقته في بيع تم تحت بند عدم التقويت المدرج لفائدة البلدية، فرات المحكمة، خلافاً للمحكمة الابتدائية، أن هذا البيع ليس باطلا وإنما هو صحيح وموقوف على إجازة البلدية وقالت ما نصه «وحيث رغم إدخال البلدية في القضية فإن هذه الأخيرة لم تطلب الحكم بإبطال العقد ولكن ترفض البيع الصادر من المستألف وبذلك فإن العقد المراد بإبطاله انعقد، صحيحاً لتوافق عناصر الانعقاد وعناصر الصحة ولكن ينقضه أحد عناصر التقاد في صورة الحال فإنه موقوف على إجازة البلدية فإن أجيزة نفذ وإن رفضت البلدية إجازته انعدم»¹ لا أوضح من هذه الكلمات في التبيير الحرفي عن العقد الموقوف، وتكتفي مقارنة بسيطة بينها وبين كلام محكمة التقىب في قراري 1966 و 1985 ليظهر الفرق.

قيـهـوـ تـحـلـيـلاـ مـمـاثـلـاـ فيـ مـقـاـلـهـ عنـ أـعـمـالـ التـقـويـتـ فيـ مـلـكـ الـغـيرـ⁹⁸⁷.

2.1- المـجـتـانـ الفـاصـتـانـ:

269- تـؤـخـذـ هـذـانـ الـحـجـتـانـ منـ مـوـقـعـ الـفـصـلـ 576ـ مـاـعـ.ـ وـأـصـلـهـ فيـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ (أـوـلـاـ)ـ وـمـنـ الـاقـضـابـ الشـدـيدـ الـذـيـ يـمـيـزـ الـفـصـلـ 203ـ مـحـعـ.ـ (ثـانـيـاـ).

أـوـلـاـ:ـ مـوـقـعـ الـفـصـلـ 576ـ مـاـعـ.ـ وـأـصـلـهـ فيـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ:

270- بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ عـبـارـاتـ الـفـصـلـ 576ـ مـاـعـ.ـ الـمـتـقـدـمـ عـرـضـهـ وـنـقـاشـهـ⁹⁸⁸،ـ يـتـبـيـنـ مـنـ خـلـالـ مـوـقـعـهـ أـنـهـ وـرـدـ ضـمـنـ كـوـكـبةـ مـنـ النـصـوصـ ذاتـ الـجـذـورـ الـإـسـلامـيـةـ الـواـضـحةـ بـمـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاعـتـقـادـ أـنـهـ مـنـهـ،ـ كـالـفـصـلـ 565ـ مـاـعـ.ـ يـفـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ وـالـفـصـلـ 571ـ مـاـعـ.ـ يـفـيـ بـيـعـ غـيرـ مـقـدـورـ التـسـلـيمـ وـالـفـصـلـ 574ـ مـاـعـ.ـ يـفـيـ بـيـعـ الـمـدـومـ وـالـفـصـلـ 575ـ مـاـعـ.ـ يـفـيـ بـيـعـ مـاـ حـجـرـ الـشـرـعـ بـيـعـهـ...

ثـانـيـاـ:ـ أـفـضـلـيـةـ الـعـقـدـ المـوقـوفـ:

268- إنـ الـمـشـرـعـ وـهـوـ يـخـتـارـ أـفـضـلـ الـحـلـولـ وـأـعـدـلـهـ لـاـ بـدـ أـنـهـ خـيـرـ الـعـقـدـ المـوقـوفـ نـظـراـ لـرـجـحـانـهـ عـلـىـ الـحـلـ الـفـرـنـسـيـ وـالـلـاتـيـنـيـ عـمـومـاـ إـذـ تـبـرـزـ الـمـقارـنـةـ بـيـنـ وـقـفـ النـفـاذـ وـالـبـطـلـانـ النـسـبـيـ باـعـتـبارـهـماـ جـزـاءـيـنـ لـلـتـقـويـتـ فيـ مـلـكـ الـغـيرـ رـجـحـانـ الـحـلـ الـفـقـهيـ عـلـىـ نـظـيرـهـ الـفـرـنـسـيـ⁹⁸³.ـ ذـلـكـ أـنـ الـعـقـدـ المـوقـوفـ غـيرـ نـافـذـ حـتـىـ تـلـحـقـهـ الـإـجازـةـ خـلـالـ الـعـقـدـ الـقـابـلـ لـلـإـبـطـالـ الـذـيـ هـوـ نـافـذـ مـنـتـجـ لـأـثـرـهـ حـتـىـ يـبـطـلـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـعـقـدـ المـوقـوفـ يـهـمـ الـطـرـفـينـ وـالـمـالـكـ الـحـقـيقـيـ عـلـىـ السـوـاءـ،ـ أـمـاـ فـيـ نـظـامـ الـبـطـلـانـ النـسـبـيـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـقـرـارـ دـعـمـ نـفـاذـ الـعـقـدـ تـجـاهـ الـمـالـكـ الـحـقـيقـيـ حـتـىـ يـمـلـكـ الـإـجازـةـ.ـ وـوـاضـحـ أـنـ دـعـمـ النـفـاذـ أـفـضـلـ لـأـنـهـ يـجـبـ تـعـقـيدـاتـ وـصـعـوبـاتـ الـبـطـلـانـ النـسـبـيـ⁹⁸⁴.ـ وـلـعـلـ هـذـاـ مـاـ حـدـاـ بـالـأـسـتـادـ شـفـيقـ شـحـاتـةـ إـلـىـ إـقـرـارـ نـظـيرـهـ الـعـقـدـ المـوقـوفـ فيـ

ويقصد هذا النطء بالرجوع إلى أصل الفصل 576 م.أع. في اللائحة الابتدائية لمجلة الالتزامات والعقود حيث الإحالات العديدة في هامش الفصل 673 إلى الفقه الإسلامي وتحديداً إلى الفقه المالكي ممثلاً بخليل والررقاني وأبن سلمون والشاوي وأبن عاصم وإلى الفقه الحنفي كما جاء في شرح الحموي على ابن نجيم وفي مرشد الحيران والدر المختار ومجلة الأحكام العدلية⁹⁸⁹. وما يؤيد هذا التوجّه أن محرر الفصل 673 المذكور اللائحة الابتدائية برمته، دافيد صانتيلانا، ألف كتاباً لاحقاً لوضع مجلة الالتزامات والعقود بسط فيه «مؤسسات الفقه الإسلامي المالكي مقارناً بالمذهب الشافعي» وتعرّض فيه لبيع ملك الغير فقال فيه بالوقف كما جاء في الفصل 1673 وهذا يفيد أنه كان

مواد بيع ملك الغير في القانون المصري رغم تنصيصها على البطلان النسبي، وعبر عن رأيه بقوله خاصة «على أن الرأي الصحيح هو أن بيع ملك الغير هو بيع غير نافذ في حق المالك. وعدم نفاذ العقد التألف للملكية يجعله كذلك عديم الأثر فيما بين المتعاقدين. وليس ذلك معناه أن العقد باطل مطلقاً أو نسبياً، فالعقد يعتبر في هذه الصورة عقداً موقعاً. والعقد الموقوف يتوقف أثره على الإقرار الصادر من المالك فإذا أقره المالك أنتج أثره فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى المالك وإذا لم يقره المالك فالعقد يظلّ معذم الأثر كما كان»⁹⁸⁵ ثم سحب كلامه على رهن ملك الغير أيضاً⁹⁸⁶. ومن المدهش أن يتبع الاستاذ الفرنسي

⁹⁸⁷ فيهو، أعمال التقويت في ملك الغير، مقال سابق، ف 9 وما بعدها، ص 7 وما يليها.

⁹⁸⁸ راجع سابقاً، ف 250 وما بعدها.

⁹⁸⁹ في هامش أيضاً إشارة مرسلة إلى الشافعي في مسألة الإجازة الضمنية.

⁹⁸³ المتهوري، مصادر الحق، ج 4، ص 304 وما يليها. - فني حسون طه، القانون المدني الكويتي، مقال سابق، ف 69-70، ص 195-197.

⁹⁸⁴ راجع سابقاً، ف 152 وما بعدها وخاصة ف 168 وما بعدها.

⁹⁸⁵ شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، ف 91، ص 84.

⁹⁸⁶ شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، ف 92، ص 85 وما يليها.

متشبّعاً بنفس الموقف عند وضع المجلة⁹⁹⁰.

ثانياً: اقتضاب الفصل 203 مرحـعـ الشـدـيدـ:

271- أكثـفـيـ هذاـ الفـصـلـ بـإـعـلـانـ صـحـةـ رـهـنـ مـلـكـ الغـيرـ إـذـ أـجـازـهـ المـالـكـ أوـ صـارـ المـرهـونـ مـلـكـاـ لـلـرـاهـنـ.ـ ومـشـلـ هـذـاـ حـكـمـ الـمـبـدـئـ يـذـكـرـ بـمـوـقـعـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ المـالـكـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ وـيـبـعـثـ عـلـىـ الـاعـتـقـادـ أـنـ سـكـوتـ المـشـرـعـ عـنـ تـبـيـانـ نـظـامـ الرـهـنـ فـيـ غـيـابـ الـشـرـطـيـنـ المـذـكـورـيـنـ كـمـاـ فـعـلـ فـيـ الـبـيـعـ،ـ إـنـماـ يـفـسـرـ بـاعـتـمـادـهـ الـحـلـ الـفـقـهيـ مـمـاـ يـوـجـبـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ لـإـكـمـالـ بـقـيـةـ الـنـظـامـ الـقـانـوـنـيـ لـلـتـفـويـتـ،ـ خـصـوصـاـ أـنـ لـلـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ حـضـورـاـ أـكـيـداـ وـمـتـمـيـزاـ فـيـ قـانـونـ التـأـمـيـنـاتـ الـعـيـنـيـةـ⁹⁹¹.ـ لـكـنـ هـذـهـ الـحـجـةـ كـسـابـقـاتـهاـ لـاـ تـنـأـيـ بـالـرـأـيـ الـفـقـهـيـ عـنـ النـقـدـ وـالـدـحـضـ.

2- نـقـدـ الرـأـيـ الـفـقـهـيـ:

272- عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وجـاهـةـ بـعـضـ حـجـجـ الـعـقـدـ الـمـوقـوفـ مـطـلقـاـ⁹⁹²ـ إـلـاـ أـنـهـ

لـكـنـ هـذـاـ منـحـىـ الـعـامـ فـيـ التـأـثـيرـ لـمـ يـشـمـلـ كـلـ مـسـائـلـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ،ـ وـقـولـ صـانـتـيـلـانـاـ أـنـ ماـ قـرـرـتـهـ لـجـنـةـ وـضـعـ مـجـلـةـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ لـاـ يـعـنيـ أـنـهـاـ أـخـذـتـ كـلـ شـيءـ مـنـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ إـلـاـ لـكـانتـ الـمـجـلـةـ مـجـرـدـ تـدـوـينـ لـلـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ فـيـ شـكـلـ فـصـولـ قـانـونـيـةـ كـمـاـ فـعـلـتـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ أوـ مـرـشدـ الـحـيـرانـ أوـ لـائـحةـ الشـيـخـ جـعـيـطـ.ـ وـشـتـانـ بـيـنـ الـاقـبـاسـ الـمـباـشـرـ وـعـدـمـ الـتـعـارـضـ

وـلـئـنـ كـانـ خـارـجاـ عـنـ نـطـاقـ هـذـاـ الـبـحـثـ التـصـدـيـ لـهـذـهـ التـرـزـعـةـ فـيـ حدـ ذاتـهاـ وـعـلـىـ عـمـومـهـاـ إـلـاـ أـنـ تـحـقـيقـ وـجـودـهـاـ فـيـ مـسـائـلـ الـتـفـويـتـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ هوـ مـسـكـنـ ضـرـوريـ لـتأـسـيسـ صـحـةـ التـفـويـتـ.ـ وـتـبـيـنـ الـمـعـطـيـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ فـيـ الـشـرـيعـ الـوـضـعـيـ غـيـابـ تـأـثـيرـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ فـيـ التـفـويـتـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ.ـ وـتـنـهـضـ هـذـهـ الـمـعـطـيـاتـ بـالـخـصـوصـ عـلـىـ اـبـرـازـ سـلـبـيـاتـ الـعـقـدـ الـمـوقـوفـ مـنـ جـهـةـ (1.2)،ـ وـاـخـتـلـافـ تـصـوـرـ

العقد الموقوف والجزاء المدني من جهة ثانية (2.2).

1.2- سلبيات العقد الموقوف:

273 يلاحظ بدها أنَّ ما تقدَّم من مفاضلة بين العقد الموقوف وبين جزاء البطلان التَّسْبِي يقع في الحقيقة على مغالطة أولى، لأنَّ المطروح في الفصل 576 م.أع. ليس مقارنة العقد الموقوف بالعقد القابل لِإبطال، فهذه مقارنة لا داعي لها لأنَّه الموجب بعد دحض البطلان التَّسْبِي! ثمَّ إِنَّه صحيح أنَّ العقد الموقوف يفضل البطلان التَّسْبِي⁹⁹⁴، ويعبر عن مرحلة متقدمة من تطور الفكر القانوني⁹⁹⁵، لكنَّ ذلك لا يخفى سلبياته ونقائصه المحظوظة في نظامه القانوني والتي منها عدم دقة مصطلحات الجزاء فيه حيث يستوي فيه البطلان والفسخ، وغياب أجل إجازته وقاعدة طروع الملك البات عند الحنفية وغياب الحل عند

⁹⁹⁴ هذه حجَّةٌ إضافيةٌ على ردّ البطلان التَّسْبِي!

⁹⁹⁵ الستهوري، مصادر الحق، ج 4، ص 307.

يُجَهُ ردَّها برمتهَا انطلاقاً من ردّ تعميم مسألة تأثير الفقه الإسلامي في القانون الوضعي. فما من أحد ينكر هذا التأثير أو ينفي وجود الفقه الإسلامي ضمن المصادر المادية للقانون المدني التونسي، بما فيه قانون الأحوال الشخصية⁹⁹³.

⁹⁹⁰ كتاب باللغة الإيطالية عبارة عن جمع لمحاضرات ألقاها المؤلف على طلبة كلية الحقوق بجامعة روما في إطار درس الفقه الإسلامي على مدى عشر سنوات من 1912 إلى 1923، انظر:

- David SANTILLANA, *Istituzioni di diritto musulmano malichita, con riguardo anche al sistema sciawi*. *Publicazioni dell'Istituto per l'Oriente*. Roma, 1938, volume II, Libro VIII, § 5, pp. 115-116.

⁹⁹¹ راجع في هذا الاتجاه، أحمد بن طالب، لحنة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب «دراسات في قانون التأمينات»، مرجع سابق، ص 177-244.

⁹⁹² من هذه الحجج ما لا يستقيم منهجاً كرأي الأستاذ شفيق شحاته الذي انبرى أغلب الأساتذة والشراح المصريين للرد عليه خامسة بحجة أنَّ الرجوع إلى الشريعة الإسلامية مقيد بغياب الحل الوضعي: انظر مثلاً: السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 157، ص 282، - سليمان مرقس، عقد البيع، ف 303، ص 526.

⁹⁹³ Mohamed Moncef BOUGUERRA, *Le juge tunisien et le droit du statut personnel*, A.J.T. n°14, 2000, p. 7-181, spéc. p. 92 et s.

كل الشروط لأنج العقد أثره بالضرورة وهو المعتبر عنه فرقها بنفذ العقد أي ثبوت حكمه وتحقق مقتضاه والتزاماته⁹⁹⁸، وبناء عليه تتدرج شروط العقد في مراتب أربع تتضمن جميعها في كتلة واحدة تبدأ من الانعقاد فالصحة ثم النفاذ واللزم، بحيث إذا تحققت شروط مرتبة يمر إلى التي تليها حتى إذا استكملت جميع المراتب ثبت أثر العقد النهائي وترتب التزاماته وامتنع الرجوع فيه⁹⁹⁹. ولذلك لا يعرف الفقه الإسلامي الفسخ لعدم التنفيذ، إذ لا وجود لهذه المرحلة في تصوره للعقد¹⁰⁰⁰. ومن ثمًّ يمكن إدراج مرتبة النفاذ فيه والوقف الناتج عن غياب شروطه ووجود العقد الموقوف مجالاً ملائماً للبروز والتطبيق¹⁰⁰¹. فأين هنا التصور من القانون الوضعي التونسي ومن مجلة الالتزامات والعقود تحديداً وهي التي يكفي

⁹⁹⁸ حكم العقد هو أثره التوحي الأصلي كنقل الملكية في البيع وهو يتحقق بقدر الشرع بمجرد انعقاد البيع صحيحـاـ ومقتضى العقد هو الالتزامات التي يستلزمها العقد ذاته ونظمها الشرع آثاراً للعقد الناشئ لها ككتلـةـ

المالكية في صورة عدم تحقق الملكية، والتشدد في شروط الإجازة...⁹⁹⁶. ويدلـ هذا على أنـ العقد الموقوف وما يوجبه من وقف النفاذ ليس في الواقع الأمر جزءـ متـكاملاًـ للتصـرفـ بـقدرـ ماـ هوـ تنـظـيمـ أوـ رـصـدـ لـحـالـةـ وـاقـعـيـةـ،ـ إذـ يـمـثـلـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ الفـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ حـلـلاـ بـسـيـطاـ اـهـتـدـواـ إـلـىـ سـيـراـ عـلـىـ التـهـجـ الـوـاقـعـيـ الـمـيـزـ لـفـقـهـيـمـ⁹⁹⁷ـ لـمـاـ لـاحـظـواـ أـنـ مـنـ يـفـوتـ فيـ مـلـكـ غـيرـهـ هـوـ شـخـصـ تـنقـصـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـمـالـ لـكـنـهـ لـيـسـ مـحـجـورـاـ إـذـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـدـخـلـ فيـ نـظـامـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـمـحـجـورـيـنـ فـقـرـرـوـ إـبـقاءـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـىـهـ،ـ أـيـ تـرـكـ التـصـرـفـ كـمـاـ هـوـ مـوـقـعـهـ:ـ فـهـوـ صـحـيـحـ لـأـنـهـ مـنـعـقـدـ،ـ لـكـنـهـ لـاـ يـرـثـ أـثـرـاـ وـلـاـ يـضـارـ بـهـ الـمـالـكـ الـذـيـ لـهـ الـأـمـرـ بـالـإـجازـةـ،ـ لـأـنـ الـوـلـاـيـةـ لـهـ وـحـدـهـ،ـ فـقـيلـ إـنـ الـعـقـدـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـإـجازـةـ،ـ وـأـقـرـرـ الـحـنـفـيـةـ قـاعـدةـ طـرـوـةـ الـمـلـكـ الـبـاتـ.

وهـذاـ ماـ يـفـسـرـ النـقـائـصـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ،ـ وـيـدلـ عـلـىـ أـنـ الـعـقـدـ مـوـقـفـ لـيـسـ الـحـلـ

المبيع وضمان العيوب ودفع المُنْمَن في البيع، أمّا بقية الالتزامات فتُقسم إلى التزامات العقد وهي ناتجة عمّا يشترطه العاقد من الشروط الجائزة في العقود عملاً بحديث: «الثَّالِثُ عِنْدَ شَرْوُطِهِمْ». انظر في كلّ هذا: محمد سلامة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي... مرجع سابق، ص 96 في المامش. - وهبة الرّحيمي، الفقه الإسلامي وأدله، ج 4، ص 232. - مصطفى أحمد الرّزقان، المدخل الفقهي العام، ج 1، فصل 39، ص 513 وما يليها.

⁹⁹⁹ توجب الدقة القول إنَّ آثر العقد يتحقق باستكمال المراتب الثلاث الأولى، وإنما جعل اللزوم لتدعمها بمنع الرجوع في العقد على اعتبار أنَّ عدم اللزوم يعني تمكين العاقددين أو أحدهما من فسخ العقد. فهو، أي اللزوم لا ينفصل عن المراتب الأخرى السابقة، ولذلك يسوغ جمعه معها ورفع مراتب الشروط إلى أربع. - راجع المامش السابق وما ورد فيه من مراجع.

¹⁰⁰⁰ السنوري، مصادر الحق، ج 6 ص 205 وص 232 وخاصة من 248. ويفسّر الفقيه الكبير هذا الوضع

بغيب ارتباط الالتزامات وتقابليها في العقود الملزمة للجانبين في الفقه الإسلامي، فضلاً عن أنَّ نظرية الخيارات استوحيت أكثر مجالات الفسخ. ومع ذلك يوجد في الفقه استثناء يجوز فيها الفسخ. وهذا استثناء يؤكّدان القاعدة. انظرهما في ص 249 وما يليها. وخلافاً لما تقدّم ركز الأستاذ حسن علي الدينون على الخيارات ليقرّ بوجود الفسخ في الفقه الإسلامي. وهذا كلام لا شكّ فيه لكنه لا ينمّ عن تصور الفسخ لعدم

الشفيد كما نقصده في المتن، ويدخل في مبحث لزوم العقد كما هو معلوم. والأستاذ الدينون نفسه يقرّ بذلك فيلتقي مع رأي السنوري أخيراً. انظر رأيه في رسالته: النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص 32 وما يليها وص 236 وخاصة من 252 وما يليها.

¹⁰⁰¹ محمد سلامة، نظرية العقد، ... ص 89 وما يليها.

الأمثل، وبعدَ التمسك بأفضليته، فالمشرع وهو يختار أفضل الحلول فعلاً لم يختار البطلان النسبي ولم يختار العقد الموقوف أيضاً بدليل غياب مفترض ضروري له يتمثّل في اتحاد تصوّره للعقد مع الفقه الإسلامي.

2.2 اختلاف تصور العقد الموقوف والجزاء المدني:

274 إنَّ إقرار العقد الموقوف يفترض مسبقاً تصوّراً للعقد كما في الفقه الإسلامي إذ لم يتّسّن للفقهاء أن يبتدعوا هذه النظرية - ولو أنّهم انطلقوا فيها من الواقع - إلا في إطار تصوّرهم العام للعقد ولجزاءاته. ويقوم هذا التصوّر على وحدة العقد وتدرج شروطه ومن ثم جزاءاته. فالفقه الإسلامي لا يميّز بين تكوين العقد وتنفيذه وإنما يدمجهما في وحدة منطقية يعبّر عنها بشروط العقد بحيث لو تحقّقت

⁹⁹⁶ غنيّ حسّون طه، القانون المدني الكويتي، ... مقال سابق، ف 71-74، ص 197-198.

⁹⁹⁷ محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف الفقه الإسلامي، ص 119.

القاء نظرة بسيطة عليها ليتبين تبنيها للنموذج الغربي في تصور العقد.¹⁹

275 - فعلا، فهذه المجلة تميز بوضوح خاصة في كتابها الأول بين تكوين العقد وتنفيذه¹⁰⁰² وتجعل لكل مرحلة جزاء خاصاً: البطلان للتكوين والفسخ للتنفيذ. وقد جاء تنظيم التكوين في الباب الأول من العنوان الثاني (الفصول من 2 إلى 70)، وجزاؤه في العنوان السادس المتعلق ببطلان الالتزامات وفسخها (الفصول من 325 إلى 338). أما التنفيذ فقد خصّص له العنوان الخامس كله (الفصول من 240 إلى 324) وفيه الفسخ والتعويض (الفصل 273 خاصة). ويقابل هذه المرحلة عند الفقهاء شروط التقادم واللزوم. أما المرحلة الأولى فتجمع الانعقاد والصحة. ومعنى هذا أنّ الفقه الحديث يستعيض بنظرية ثنائية للعقد عن النظرية التوحيدية له ويقسم إلى مرحلتين ما كان الفقهاء يجمعونه في كتلة واحدة. ولذلك يتنتظر إلا تتحقق الجزاءات تماماً بين الفقهين، حيث تصب كلها في الفقه

ويسمى الصيغة أو الإيجاب والقبول، وحيث الأهلية والمحل شرطان لصحّة العقد¹⁰⁰⁵.

هذا ما يفسّر غياب العقد الموقوف عن النظريّة العامّة للجزاء المدني في مجلة الالتزامات والعقود. وهو غياب منطقي ومبرر نظراً لغياب مفترضاته، إذ لا يمكن الحديث عن عقد موقوف في نظام يرفض تدرج شروط العقد ويميّز بين التكوين والتنفيذ ويعتمد الفسخ لعدم التنفيذ. ويحقّ القول إنّ في وجود هذا الجزاء الأخير دليلاً واضحاً على الابتعاد عن العقد الموقوف لأنّه هو بدileه المتلام مع التصور الحديث لمرحلة العقد، ويحقق عين دوره في الفقه الإسلامي.

276 - هكذا يستبعد اعتماد العقد الموقوف في الموضع المكرّس فيها فقهها فيسهل عندهما ردّ التفكير فيه في مرض الموت إذ فضلاً عن غيابه من النظريّة العامّة، فهو غائب عن إطاره الشامل، أي أحكام الأحكام العامة.

مِنْ بَلْهَنْ بَنْ هَرْ، الْبَسْرِيُّ حَسَنُ اهْمَسِيَّ وَالْحَجَرُ، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ مِيادِينِهِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ إِلَى جَانِبِ الْفَضْوِيِّ، وَقَدْ كَرِسَتْ مَجْلَةُ الْإِلتَزَامَاتِ وَالْعَقُودِ بِكُلِّ وَضْوِحٍ جَزَاءَ الْبَطْلَانِ الْمُطْلَقِ لِأَنَّدَامَ الْأَهْلِيَّةَ وَالنَّسْبِيَّ لِتَقيِيدِهَا¹⁰⁰⁶ وَهُوَ نَفْسُ تَوجُّهِ مَجْلَةِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ خَاصَّةً فِي فَصُولِهَا 156 وَ162 وَ163 مَأْشِ.¹⁰⁰⁷

وَلِنَفْسِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يَسْتَنْتَجُ غِيَابُ الْعَقدِ الْمُوقَوفِ عَنِ التَّقْوِيتِ فِي مَلْكِ الْفَيْرِ. وَيَقْدِمُ الْفَصْلُ 576 مَأْعِنَةً سَبِيلًا إِلَيْهَا الْإِقْصَاءِ يَتَمَثَّلُ فِي التَّعْوِيْضِ الَّذِي لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقدِ الْمُوقَوفِ وَهُوَ الْعَقدُ الَّذِي لَا يَنْتَجُ أَيِّ أُثْرٍ مُطْلَقًا، فَهُوَ فِي سَبَابِ

الْإِسْلَامِ عَلَى الشَّرُوطِ مِمَّا اخْتَلَفَ أَسْمَاؤُهَا مِنْ بَطْلَانٍ وَفَسَادٍ وَفَسْخٍ¹⁰⁰³، أَمَّا فِي الْفَقَهِ الْحَدِيثِ فَاسْتِقْلَالُ الْمَرْحَلَتَيْنِ وَلَوْ ذَهَنْيَا¹⁰⁰⁴ يَسْتَبِعُ اسْتِقْلَالَ الْجَزَاءِ وَالْخَتْلَافُ نَظَامَهُ الْقَانُونِيِّ بَيْنَ الْبَطْلَانِ وَالْفَسَخِ. ثُمَّ إِنَّ شَرُوطَ الْعَقدِ فِي مَرْحلَةِ التَّكَوِينِ لَمْ تَدْرُجْ فِي الْمَجْلَةِ بِنَفْسِ الْتَّقْدِيمِ الْمُعْرُوفَةِ بِهِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ، إِذْ جَمِعَهَا الْفَصْلُ 2 مَأْعِنَةً. وَجَعَلَ لَهَا جَمِيعًا نَفْسَ القيمةِ الْقَانُونِيَّةِ بِمَا يَوْجِبُ تَرْثِيبَ الْبَطْلَانِ الْمُطْلَقِ عَلَى تَخْلُفِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَسْبَ الْفَصْلِ 325 مَأْعِنَةً. وَلَا فَرْقٌ فِي الإِشارةِ إِلَيْهَا بِالْأَرْكَانِ أَوْ بِشَرُوطِ الصَّحَّةِ. وَالْحَالُ أَنَّ الْوَضْعَ مُغَايِرٌ لِبَسْطِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ -الْحَنْفِيِّ بِالْخُصُوصِ- حِيثُ الرَّضَاءُ وَالسَّبَبُ شَرْطٌ وَاحِدٌ هُوَ الرَّكْنُ

¹⁰⁰² راجع سابقًا، ف 102 و 158.

¹⁰⁰³

صَبِحَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْفَسَخِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ يَنْتَبِعُ عَلَى شَرُوطِ الْأَنْزَوْمِ دُونَ بِقِيَةِ الشَّرُوطِ الَّتِي لَهَا الْبَطْلَانُ وَالْفَسَادُ، وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهَا كَذَلِكَ فِي انْهِالِ الْعَقدِ الْمُوقَوفِ. وَعَلَى كُلِّ، فَهَذَا الْفَسَخُ يَنْدَرُجُ فِي الْمَقَارِنَةِ مَعَ نَظَرِيَّةِ الْبَطْلَانِ لَا نَظَرِيَّةِ الْفَسَخِ لِعدَمِ التَّشْفِيدِ. راجع: الْسَّهْوَرِيُّ، مَصَادِرُ الْحَقِّ، ج 4، ص 293.

¹⁰⁰⁴ عَمَلِيًّا قَدْ يَتَحَدَّدُ بَلْ قَدْ لَا يَقْطُنُ إِلَيْهِمَا خَاصَّةً فِي الْعَقُودِ الْفُورِيَّةِ.

¹⁰⁰⁵ محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 418.

¹⁰⁰⁶ الفة الفريشيشي، الحجر على الرشد، مذكرة دراسات معمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1992-1993، ص 179 وما يليها.

¹⁰⁰⁷ الفة الفريشيشي، الحجر على الرشد، مذكرة سابقة، ص 183 وما يليها.

حتى يستفيق فلا ضرر منه يعوض عنه¹⁰⁰⁸ خلافا لنظام الفسخ الذي يتماشى مع التعويض عند عدم التففيف حسب الفصل 273 م.أع.

ويفضي هذا الاستنتاج إلى رد الحجج الفقهية، فتضاد إلى ما سبقها من حجج على اعتماد العقد الموقوف في التفويت في ملك الغير. وبذلك يرتد هذا الأساس الذي لم يعتمد التشريع صراحة لا في النظرية العامة ولا في التصوص الخاصة، ويصعب أن يتقبله ضمنيا لغياب مقوماته ولا يوجد فقه قضاء يكرسه.



277- برد العقد الموقوف يتأكّد قصور النظرية العامة للتصرف القانوني عن تقديم أساس يفسّر صحة التفويت في ملك الغير، ويتجوّب تبعاً لذلك، التركيز على التفويت في حد ذاته وحصر التفكير في طبيعته الخاصة.

والبحث عن صحة التفويت في طبيعته يستدعي التركيز على جانبه الشخصي حيث يظهر أثراً من خلال الالتزامات التي ينشئها التفويت، لأن العقد الذي ينشئ الالتزامات هو عقد صحيح، وأخص هذه الالتزامات في مادة ملك الغير هو التزام المفوت بأن يجعل التفويت يحدث أثره العيني والمفوت له متنعاً به. فالبائع عليه أن يعمل على تملك المشتري بالبيع وعمل كلّ ما يجب في سبيل ذلك لأنّ انتقال الملكية هو الأثر المقصود من البيع، وقد جعل التزام البائع بالتسليم لتجسيده مادياً، والتزامه بالضمان لتأييده مادياً في العيوب وقانوناً في الاستحقاق. ومن هنا ينحصر مجال التأسيس باعتبار الجانب القانوني للآثار في انتقال الملكية وضمان الاستحقاق.

ومراعاة للجانب الشخصي للتفويت فإن الأساس الصحيح للتفويت في ملك

غير يسمى في ضمنه مسحها (القسم الثاني) إذ يبين التحليل فصور انتقال الملكية عنه ولو أن صلته بالأساس الصحيح ليست منعدمة باعتبار استناد الضمان نفسه إليه (القسم الأول).

القسم الأول: انتقال الملكية

279- يخرج المطلع على التطور التاريخي لانتقال الملكية الرّضائي في القانون الفرنسي¹⁰¹¹ بعبارة هامة تصلح مقدمة ضرورية لهذا البحث¹⁰¹²، وهي أنّ بيع ملك الغير في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي القديم كان صحيحاً لأنّه لم يكن ناقلاً للملكية، وأنّه انقلب منطبقاً إلى البطلان لما تغيّر الوضع مع المجلة المدنية وأصبح البيع ناقلاً للملكية. وهو ما يفضي إلى استنتاج حتمي عن علاقة

278- يبني تصور المشرع للتقوية عموماً على محور أصلي تدور حوله آثار مصاحبة ومكملة. فالمحور الأصلي هو انتقال الملكية أو اكتساب الحق العيني بصفة عامة، لأنّه هو الغرض المقصود من التقوية وهو أثره النوعي والمميز، أمّا الآثار المصاحبة فتحتختلف من تقوية إلى آخر حسب طبيعته إنّ كان عقداً تبادلياً كما في البيع أو ملزماً لجانب واحد كما في الرهن العقاري. ونموذج هذا التصور في البيع حيث يعدّ انتقال الملكية الأثر العيني والرئيسي للعقد تتركّز حوله التزامات متبادلة على كلّ من البائع (التسليم والضمان)¹⁰⁰⁹ والمشتري (دفع التّمن وتسليم المبيع)¹⁰¹⁰.

¹⁰¹¹ يسمى هذا الانتقال بالفرنسية: *Le transfert solo consensu de la propriété*.

¹⁰¹² انظر عرضاً مبسطاً لهذا التطور في: مازو وشاباس، الأموال، ف 1613 وما بعدها، ص 346 وما يليها.

- السنهوري، الوسيط، ج 4، ف 229 وما بعدها، ص 407 وما يليها. وانظر أيضاً لاحقاً ف 302.

¹⁰⁰⁸

غني حسون طه، القانون المدني الكويتي، مقال سابق، ف 65، ص 193.

¹⁰⁰⁹

الفصل 591 م.أ.ع.

¹⁰¹⁰

الفصل 675 م.أ.ع.

التأثر بين حكم بيع ملك الغير وانتقال الملكية: ففي تشريع يكرّس الانتقال الرّضائي للملكية تنتقل الملكية قانوناً بمجرد العقد فيقال إنَّ انتقال الملكية هو أثر قانوني للعقد، ويكون بيع ملك الغير باطلًا كما في القانون الفرنسي وكلَّ من تأثر به¹⁰¹³. أمَّا في تشريع لا يجعل للعقد نفوذ نقل الملكية وإنما يدخله في دائرة التزامات البائع، فيبيع ملك الغير صحيح مثلاً ما كان في روما وفي القانون الفرنسي القديم ومن هو متأثر بهما اليوم كالقوانين الجermanية خاصة¹⁰¹⁴. إذ من المتفق عليه أنَّ العقد المنشئ لالتزامات هو عقد صحيح بلا خلاف.

بهذا تظهر كيَّفية التأسيس على انتقال الملكية باعتبار أنَّ طبيعته هي المحددة لتصور حكم التفويد في ملك الغير: إلَّا انتقال رضائي أي أثر قانوني والتقويد باطل أو هو التزام على كاهل المفوت والتقويد صحيح¹⁰¹⁵. أمَّا أن يكون انتقال الملكية رضائياً والتقويد صحيحًا في آن واحد فهذا متنافٍ مع

الفرض الأول: انتقال الملكية أثر قانوني وليس التزاماً

280 - ربما كان الالتزام بنقل الملكية أو بالحق العيني عموماً منأشد مسائل القانون المدني صعوبة نظراً لكثره الاختلاف فيه وتعدد ثفاته والداعين إلى حذفه من التقسيم الثلاثي للالتزامات (عمل - امتياز عن عمل - نقل الملكية)¹⁰¹⁶. دون الخوض في هذا الاختلاف ولا في إثبات الالتزام بالحق العيني مطلقاً أو نفيه، فإنَّ ضرورة البحث تفرض التحديد المسبق لطبيعة الأثر العيني في التفويد. وبالتالي في أحکام البيع على وجه الخصوص يتبيَّن وجود دوافع جدية ترجح أن يكون انتقال الملكية أثراً قانونياً لا التزاماً يتحمله البائع وذلك انطلاقاً من حجج أصلية (الفقرة الأولى) تعززها حجج تدعيمية مأخوذة من التشكيك والرد على حجج المتمسِّكين بأنَّه التزام (الفقرة الثانية).

281- تؤخذ هذه الحجج بعضها من نصوص مجلة الالتزامات والعقود (أ) وبعضها من المقارنة مع تشريع أخرى (ب).

ويبيّن تحقيق موقف القانون التونسي من هذه المسألة أنه من صفت هذا الاستنتاج الثالث، وهو ما يفرض عرض حقيقة نظرته لانتقال الملكية من أنه أثر قانوني لا التزام (الفرع الأول) قبل تفسير كيف أن هذه النظرة لا تتعارض مع صحة التقويم المبدئية (الفرع الثاني).

¹⁰¹⁶

راجع في هذا الموضوع بالإضافة إلى المطلولات في الالتزامات والعقود المسمّاة:

- خليفة الخروبي، نقل الملكية في عقد البيع، أثر ام التزام، المجلة القانونية التونسية، 1999، ص 11-25.
- باسكال بلوك، الالتزام بنقل الملكية في البيع، مقال سابق، مرجع سابق، - جيروم هوبيه، في مختلف أنواع الالتزامات... مقال سابق، مرجع سابق.

- Corinne SAINT-ALARY HOUIN, Réflexions sur le transfert différé de la propriété immobilière, in Mélanges Pierre Raynaud, Dalloz, Sirey, Paris 1985, pp. 733-761 ; - Jacques GHESTIN, Réflexions d'un civiliste sur la clause de réserve de propriété, D. 1989, Chr., pp. 1 et s. spéci. n° 13 ; - Denis TALLON, Le suprenant réveil de l'obligation de donner, D. 1992, Chr., p. 67 et s. spéci. n° 3 ; - Muriel FABRE-MAGNAN, Le mythe de l'obligation de donner, R.T.D.Civ., 1996, pp. 85-107 ; - Pascal ANCEL, Force obligatoire et contenu obligationnel du contrat, R.T.D.Civ. 1999, pp. 771-810 ; - Naoki KANAYAMA, Donner et garantir - un siècle après ou une autre histoire, Etudes offertes à Jacques Ghéstin, L.G.D.J., Paris 2001, pp. 473-478.

¹⁰¹³ راجع مقدمة هذا البحث، ف 21.

¹⁰¹⁴ راجع مقدمة هذا البحث، ف 20. وكذلك دي باج ولينز، البيع، ف 15، ص 37 وف 30-31، ص 65 وما يليها.

¹⁰¹⁵ ستيفاني، بيع عقار الغير في القانون المصري، مقال سابق، ص 156-157.
- Pascale BLOCH, L'obligation de transférer la propriété dans la vente, R.T.D.Civ. 1988, pp. 673 et s, spéci. n° 54, p. 695 et la note n° 108. - Jérôme HUET, Des différentes sortes d'obligations et, plus particulièrement de l'obligation de donner, la mal nommée, la mal aimée, in Etudes offertes à Jacques Ghéstin, Le contrat au début du XXIème siècle, L.G.D.J. Paris 2001, pp. 425-435, spéci. n° 7, p. 432.

أ- نحو من مجلة الالتزامات والعقود:

282- إن أول ما يشدّ قارئ عنوان البيع في مجلة الالتزامات والعقود، وبكذا العقود الناقلة كلها، هو غياب أي ذكر للالتزام بنقل الملكية. فقد عدد الفصل 591 م.أ.ع. التزامات البائع بنصه «البائع ملزم بأمررين وهما تسليم المبيع وضمانه» ولم يجعل نقل الملكية ثالثهما. وقد تصدر هذا الفصل القسم الثاني المعنون «فيما يجب على البائع» من الباب الثاني من عنوان البيع وعنوانه «فيما يتربّ على البيع». والملاحظ فيه أنه فصل بين التسليم ونقل الملكية، وقد كانا يختلطان في روما حيث انتقال الملكية ماديًّا، أما وقد أصبح ذهنيًا مجرّدًا فإن التسليم هو المجسد لما دل عليه الانتقال وهو التزام فلا موجب عندئذ لاعتبار نقل الملكية بدوره التزاماً، مما يعني أن الالتزام بالتسليم يفترض منطقياً انتقالاً قانونياً للملكية لا التزاماً بنقلها¹⁰¹⁷. يؤيد ذلك أن المشرع لم يغفل عن تنظيم انتقال الملكية بل خصّص له قسماً مستقلاً عن واجبات البائع وستقه عليه: وهو القسم الأول من الالتزام

إليّا تدلّ عليه صيغة الماضي في فعل «انتقلت» التي تفيد المضاء والانقضاء، وحيث لم يرد ذكر للالتزام ما بهذا الأثر كان ذلك بحكم القانون، أي أن ربط الأثر بشرطه لم يتم عبر إرثام البائع به بل تم من نفس القانون وبقوته، ولو كان القصد هو إرثام البائع به لتفير نص الفصل 583 م.أ.ع. بما فحواه «إذا تم البيع بتراضي الشرفين التزم البائع بنقل ملكيّة المشتري للمشتري»!¹ ويؤيد هذا التحليل دليلان نصيّان أوّلهما يؤخذ من الصياغة الفرنسيّة للفصل 583 م.أ.ع. التي عبرت بوضوح عن حكم القانون في ترتيب أثر نقل الملكيّة *«L'acheteur acquiert de plein droit la propriété de la chose vendue»* وثانيهما - وهو أهم - يستمد من تعريف البيع أصلاً كيّفما وضعه الفصل 564 م.أ.ع. «البيع عقد تنتقل به ملكيّة شيء أو حقّ من أحد المتعاقدين للأخر بشمن يلتزم به». فقد تقدّمت الإشارة إلى أن الفصل 564 م.أ.ع. دليل على أن انتقال

المكّيَة أثر البيع وبيس رضا له باعباره يجعل العقد سبباً لنقل الملكية اعتماداً على معنى السببية المستفاد من حرف الجر «به». ونعود إلى ذات الفصل لتأكيد أنَّ هذا الأثر هو أثر قانوني وليس التزاماً. بدليل أنَّ ذات السببية تمت بين البيع نفسه ونقل الملكية ولم تتم عبر إلزام البائع بذلك، ويؤيدُه أنَّ الفصل 564 م.أ.ع. جعل انتقال الملكية مقابلًا للالتزام المشتري بدفع الثمن إذ يلاحظ انتفاء الالتزام في فرع انتقال الملكية «عقد تنتقل به» مقابل الحديث عنه في فرع الثمن «بِثْمَن يلتزم به». فلو كان انتقال الملكية التزاماً لأثبتته النص صراحة كما فعل مع الثمن، أو كما فعل المشرع المصري في المادة 418 من التقنين المدني حيث عرَّف البيع بأنَّه «عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء...».

بـ- المجمّع المقارنة:

283 - تأكيد الحجج النصية المذكورة بمجرد مقارنة شكلية بين نصوصنا

¹⁰¹⁹ راجع سابقاً، ف. 104.

المشار إليه وعنوانه «في أحکام عامة» تضمن الفصول من 583 إلى 590 م.أ.ع. وأولها ذكرها هو طبعاً الفصل 583 م.أ.ع. المتعلّق بنقل الملكية الرّضائي¹⁰¹⁸.

ويُوضّح من تحليل عبارات هذا النص أنَّ نقل الملكية فيه هو أثر فوري وأليٍ لعقد البيع لا يصلح أن يكون التزاماً على كاهل البائع، لأنَّه «إذا تمَّ البيع بتراضي الطرفين انتقلت ملكية المشتري للمشتري». فالجملة الشرطية التي تركَّب منها الفصل 583 م.أ.ع. تقييد تلازم الشرط وجوابه تلازمًا يجعل الجواب أثراً لما قبله، ثم إنَّ هذا الأثر يرتبط بشرطه ارتباطاً

¹⁰¹⁷ انظر في هذا الاتجاه: قرار تعقيبي عدد 5672 مؤرخ في 17 مارس 1981، ن. 81، 1، 117. وكذلك قرار تعقيبي عدد 5733 مؤرخ في 25 يونيو 1968، ق.ت. ماي 1969، ص. 23 (بصفة ضمنية).

¹⁰¹⁸ يوجد في مجلة الالتزامات والعقود نص ثان يكرّس صراحة انتقال الملكية الرّضائي لكنه متعلق بعقد القرض، وهو الفصل 1086 ونصه: «يدخل القرض في ملك المقترض من وقت تمام العقد بتراضي الطرفين ولو قبل تسلمه».

أداؤه¹⁰²¹، فاعتبار نقل الملكية أثراً قانونياً لا التزاماً يغني عن الإشارة إليه في باب الوفاء بالالتزام لأنّ تحقق هذا الأثر ليس محلّ التزام بل يتمّ بحكم القانون، وبالتالي فلا حاجة لعرفة شروط أدائه الصحيح من عدمه، بل يجب معرفة شروط تتحققه قانوناً¹⁰²²، وهذا مما ينسجم مع الأثر القانوني لا مع الالتزام¹⁰²³. وتدرج هذه الحجّة في إطار أعمّ هو نظام الالتزام الذي تستمدّ منه حجج أخرى تدعيمية للأدلة السابقة.

الفقرة الثانية: المجم التدعيمية

285 - لاحظ المتمسّكون بالطبيعة الإلزامية لنقل الملكية أنّ هذا النقل ليس فوريّاً دائماً، بل توجد حالات يتّجّل فيها، وهذا التّأجيل في حد ذاته دليل على وجود الالتزام بنقل الملكية (ب)، كما أنه في الوضع الأصلي حيث يكون النقل فوريّاً، فهو ليس عائقاً أمام وجود الالتزام (أ) والحقيقة أنّ هذين القريرين

ونصوص تشريع تقرّ الالتزام بنقل الملكية كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري. ففي مصر، وإضافة إلى المادة 418 في تعريف البيع، تعدد المادة 428 من القانون المدني التّزامات البائع وتجعلها أربعة أوّلها الالتزام بنقل الملكية ثم الالتزام بالتسليم وضمان الاستحقاق والتعرّض ثمّ ضمان العيوب، وتنظم المواد من 204 إلى 207 الالتزام بنقل الملكية بوجه عام. أمّا في فرنسا فتشير الفصول 711 و1101 و1106 و1126 و1136 و1582 من المجلة المدنيّة صراحة إلى الالتزام بنقل الملكية، بل إنّ المجلة خصّصت له قسماً مستقلاً في باب تنفيذ الالتزامات (الفصول 1136 إلى 1141) يقابله قسم آخر للالتزام بعمل وبالامتناع عن عمل (الفصول 1142 إلى 1145). وعلى هذا الأساس مال بعض الفقهاء إلى صعوبة إنكار هذا الالتزام دون محو النصوص المذكورة في المجلة وذلك رغم تسليمهم بوجاهة حجج نفيه¹⁰²⁰.

أ- الفوريّة ووجود الالتزام:

286- إن من مقتضى الفصل 583 م.أ. أو الفصل 1583 مدني فرنسي أن

¹⁰²¹ Art. 1238: «Pour payer valablement, il faut être propriétaire de la chose donnée en payement, et capable de l'alléger».

¹⁰²² سيأتي بحث هذه الشروط لاحقا، ف 305 وما بعدها.

¹⁰²³ يجدر التشير إلى الانتقادات الشديدة التي لقيها الفصل 1238 فرنسي لاشتراطه ما لا يتفق إلا مع الالتزام بنقل الملكية وهو التزام مشكوك في وجوده، ولا يفراغه محتوى ما يشترطه بتصحيح الأداء عند استهلاك الشيء بحسن نية (الفصل 1238 ف 2) وكذلك لتجاهله لطبيعة الأداء من أنه عمل «ضروري» مفروض على المدين فلا مصلحة له ولا للدائن في إبطاله بدعوى أن المدين غير مالك لما أداء أو أنه غير أهل للتفويت؛ وهذا ما يفسر المدعي الذي لقيه المشرع الإيطالي عندما حذف في سنة 1942 الفصل 1240 القديم الذي كان موافقاً للالفصل 1238 فرنسي، واسكتنى في الفصل 1191 الجديد بنص يشبه في محتواه الفصل 253 م.أ. راجع في كل هذا: نيكول كاتالا، الطبيعة القانونية للأداء، أطروحة سابقة، ف 59 وما بعدها، ص 118 وما يليها.

- لوران، ج 17، ف 493، ص 486.

و واضح أن مثل هذا السند للتزم بنقل الملكية عاتب في القانون التونسي حيث لا يوجد أي نص مشابه للنصوص المذكورة، وخاصة في الكتاب الأول في النظرية العامة للالتزامات، إذ لم يرد في باب تنفيذ الالتزامات ما يقابل الفصول الفرنسية (من 1136 إلى 1141) أو المصرية (من 204 إلى 207). وإنما اقتصر المشرع في باب «عدم الوفاء بالالتزامات وما يترتب على ذلك» على الالتزام بعمل والالتزام بامتياز عن عمل فذكرهما صراحة في الفصلين 275 و 276 م.أ.

284- يتفق هذا التوجّه مع تنظيم باب «الوفاء بالالتزامات» الذي لم يتضمن نصاً مماثلاً للفصل 1238 من المجلة المدنية الفرنسية، وهو الفصل الذي يوجب أن يكون المدين أهلاً للتفويت ومالكاً للشيء الذي أداه حتى يصبح

¹⁰²⁰ جيروم هوبيه، في مختلف أنواع الالتزامات... مقال سابق، ف 2، ص 427. - باسكال بلوك، الالتزام بنقل الملكية في البيع، مقال سابق، ف 10، ص 678.

الالتزامات بعمل - أو بامتناع عن عمل - ولا شأن له بالالتزام بنقل الملكية «على فرض وجوده»¹⁰³⁰. فما هذا الالتزام الذي لا ينفذ جبراً ويتحقق من نفسه ولا يد للملزم فيه¹⁰³¹ وهل يوجد التزام لا مجال لعدم تنفيذه أبداً¹⁰³²? وما هذا الالتزام الذي ليس فيه عنصر المسؤولية؟ فالالتزام هو مدionية ومسؤولية والمسؤولية هي جزاء المديونية وضمانها¹⁰³³، فإذا كان انتقال الملكية دائمًا آليًا وقانونيًا يحصل بمجرد تمام العقد، فإنَّ عنصر المسؤولية لن يتحقق أبداً، وحتى المديونية ستوجد وتقتضي سريعاً في لمح البصر! أليس من الأصح عندئذ القول بالطبيعة القانونية لانتقال الملكية¹⁰³⁴ عوض التمسك باعتباره التزاماً ليس فيه ما يربطه بمفهوم الالتزام أصلًا؟ ثم إنَّ عدم قابلية مثل هذا «الالتزام» للتنفيذ الجبري يجعله خارج تأثير القوَّة القاهرة وخارج ميدان المسؤولية العقدية لأنَّ (المدين) لا دخل له فيه¹⁰³⁵، فكيف يتصور التزام ليس فيه كلَّ هذه؟

تنقل الملكية فوريًا حين العقد، وهو ما يلتقي مع اعتبار نقل الملكية أثراً قانونياً يحققه العقد من نفسه بقوَّة القانون. ومع هذا يلاحظ التمسك بالعكس أنَّ مثل هذين النصين ليس عائقاً أمام إقرار الطبيعة الإلزامية لنقل الملكية إذ يكفي أن يقال إنَّ البيع أنشأ التزاماً نفذ فوراً¹⁰²⁴، أي أنَّ المانع من وجود الالتزام منعدم، وإنَّما عدم التمييز بين وجود الأثر وزمنه هو الذي أوقع في اللبس المفضي إلى القول بأنَّ نقل الملكية أثر قانوني وليس التزاماً¹⁰²⁵. ويدعم هذا التحليل أنَّ زمن انتقال الملكية لا يهمُّ النظام العام¹⁰²⁶ وأنَّه قد يتأجل إلى ما بعد العقد، وهذا دليل على أنَّ الفورية تحصل من التنفيذ الفوري لالتزام بنقل الملكية.

وقد لاحظ عديد الفقهاء عن حقٍّ أنَّ مثل هذا التحليل مصطنع ولا فائدة فيه¹⁰²⁷ لأنَّه تبريري وتلفيقيٌّ بما أنه يحاول أنْ يوفق بين انتقال الملكية الرّضائي والالتزام بنقل الملكية، والحال أنه أثر ذهني مجرد وليس محسوساً حتى يكون محمد التزام¹⁰²⁸، ثمَّ وهو متوجهة بصفة آلية متأكدة تمهيده حتماً للأخوة الملكية.

الجبرى¹⁰²⁹، أي إلى غصب المدين على الوفاء به، فالتنفيذ الجبri لا يهم إلا

¹⁰²⁴ السنوري، الوسيط، ج 4، ف 234، ص 412. - مازو وشاباس، الالتزامات، ف 934 ص 1031.

- ستيفاني، بيع عقار الغير...، مقال سابق، مرجع سابق، ص 159. - نيكول كاتالا، الطبيعة القانونية للأداء، أطروحة سابقة، ف 37، ص 87. - موريال فابر-مانيان، أسطورة الالتزام بنقل الملكية، مقال سابق، ف 5، ص 89.

¹⁰²⁵ ستيفاني، بيع عقار الغير...، مقال سابق، ص 158.

¹⁰²⁶ مازو وشاباس ودي جيلار، البيع والمعاوضة، ف 911 ص 195. - فيهو، أعمال التقويم في ملك الغير، مقال سابق، ف 14، ص 11.

¹⁰²⁷ كورين سانت-آلاري هوان، خواطر حول تأجيل انتقال الملكية، مقال سابق، مرجع سابق، ف 25، ص 747. - باسكال بلوك، الالتزام بنقل الملكية، مقال سابق، ف 11، ص 678.

¹⁰²⁸ موريال فابر - مانيان، أسطورة الالتزام بنقل الملكية، مقال سابق، ف 5، ص 89. - باسكال بلوك، الالتزام بنقل الملكية في البيع...، مقال سابق، ف 12، ص 678. - موريال فابر - مانيان، أسطورة الالتزام بنقل الملكية، مقال سابق، ف 5، ص 89. - ديموغ، الوسيط في الالتزامات بوجه عام ف 59، ص 76.

في الحقيقة، يصعب ذلك إن لم يكن مستحيلا. والأولى عندئذ اعتبار الطبيعة القانونية لانتقال الملكية سواء تم فور العقد أم تأجل بعده.

¹⁰³⁰ في هذا الاتجاه: أطروحة عبد الله كوماتي بالفرنسية:

Abdallah COMATY, Du mode d'exécution forcée des obligations et des obligations de donner et de faire, thèse Toulouse, 1975, pp. 3 et 46.

¹⁰³¹

موريال فابر-مانيان، أسطورة الالتزام بنقل الملكية، مقال سابق، ف 9، ص 91.

¹⁰³²

فيستان، خواطر حول بند الاحتفاظ بالملكية...، مقال سابق، ف 13. - كولار-دوتيول ولبلاك، العقود المدنية التجارية، ف 200، ص 165.

¹⁰³³

راجع الفصلين 273 ماج. و 192 مرح. ع.

¹⁰³⁴

بودري لكتيري، الوجيز في القانون المدني، ج 1، ف 1362، ص 734. - باسكال إنسال، القوة الإلزامية والمحتوى الإلزامي للعقد، مقال سابق، ص 783.

- Marcel PLANIOL et Georges RIPERT, Traité pratique de droit civil français, Tome 3, Biens, par Maurice PICARD, Paris L.G.D.J. 1952, n° 618 et s., pp. 596 et s.

¹⁰³⁵

عبد الله كوماتي، في طريقة التنفيذ الجبri، ... أطروحة سابقة، ص 54-55.

بـ- تأجيل انتقال الملكية:

287- وقف بعضهم¹⁰³⁶ عند هذا التأجيل ورأوا فيه دليلاً كافياً على وجود التزام بنقل الملكية إلا لو كان انتقال الملكية الفوري أثراً قانونياً آلياً حفماً تأجل، لكنَّ الأمر مختلف لأنَّ أساسه يرجع إلى إرادة الأطراف التي لها أن تؤجل أو تتجزَّ نقل الملكية¹⁰³⁷، فإذا أجلته نشأ التزام على البائع بتحقيقه، إذ لا يمكن الإقرار بتكون العقد وبعد تحقق أثره التَّوْعِي دون أن يكون على الأقل منشئاً للتزام بتحقيق ذلك الأثر. وهو ما يقيم الدليل على أنَّ انتقال الملكية هو التزام يتحمله البائع وليس أثراً قانونياً للعقد.

لكنَّ هذا الدليل مرجوح ومن الممكن نفيه (2) بعد إبراز كيفية تأجيل انتقال الملكية (1).

1- كيفية تأجيل انتقال الملكية:

الأشياء المعينة بالتنوع (1.1) وبيع الأشياء المستقبلة (2.1)، وإما إلى الاتفاق¹⁰⁴¹ ومنه خاصَّة بند الاحتفاظ بالملكية (3.1)¹⁰⁴².

1.1- الأشياء المعينة بالنَّوْم:

289- يجوز بيع الأشياء المعينة بالتنوع استناداً إلى صريح الفصل 63 م.أ.ع. الذي يشرط لصحة العقد أن يكون «المعقود عليه معيناً ولو بالتنوع». ولا يمكن تصوّر انتقال ملكيَّة هذه الأشياء بمجرد التعاقد عليها، بل يجب أن يقع إفرازها أي تعينها في ذاتها فلا تختلط مع غيرها وتقطع مثيلتها¹⁰⁴³. وتفسير ذلك أنَّ الملكيَّة حقَّ عيني، والحق العيني لا يمكن أن يمارس على صور ذهنيَّة أو مسميات معنوية كالقمح والسكر والزيت... بل ينصبُ بتعريفه - وهو سلطة على

¹⁰⁴¹ كورين سانت آلاري هوان، خواطر حول تأجيل انتقال الملكية، مقال سابق، ف 23، ص 745.

¹⁰⁴² ينبع عن هذا إنَّ الاتفاق الصدر، بشرط يكتبه المعاشر، ويشمل بالذات مساحة الرسم، فالرسالة

288 - إن عقد البيع ليس دائمًا عقداً فوريًا¹⁰³⁸ لأن أثره الأصلي لا يتحقق بصفة فورية وحينية في جميع الأحوال بل قد يتأجل إلى حين تحقق وقائع أو شروط لاحقة¹⁰³⁹، تعود إما إلى طبيعة المال¹⁰⁴⁰ وذلك خاصة في صورتين هما بيع

¹⁰³⁶ باسكال بلوك، الالتزام بنقل الملكية في البيع، مقال سابق، ف 74، ص 702. - جيروم هوبيه، في مختلف أنواع الالتزامات، ... مقال سابق، ف 2، ص 427. - عبد الله كوماتي، في طريقة التفيز الجيري...، أطروحة سابقة، ص 63-64.

¹⁰³⁷ حسب ريبيربولاني (الجزء 2، ف 2462، ص 864) بعد الانتقال الرئيسي للملكية التعبير الصارخ والأكثروضوحاً عن سلطان الإرادة:

«Il est l'affirmation la plus éclatante du principe de l'autonomie de la volonté».¹⁰³⁸ كورين سانت آلازي هوان، خواطر حول تأجيل انتقال الملكية، مقال سابق، ف 20، ص 743.

¹⁰³⁹ نيكول سكاتلا، الطبيعة القانونية للأداء، أطروحة سابقة، ف 389، ص 89. - مازو وشاباسن ودي جييلار، البيع والمعاوضة، ف 902 وما بعدها، ص 182 وما يليها.

¹⁰⁴⁰ نيكول سكاتلا، الطبيعة القانونية للأداء، مرجع وموضع سابقين.

انتقال الملكية. السهوري، الوسيط، ج 4، ف 236، ص 417.

¹⁰⁴³ «الإفراز *L'individualisation* هو تعين الشيء وإفراده عن الأشياء التي تماثله بحيث تكون له ذاتيته وذلك بصفة نهائية ولا رجوع فيها» (سلیمان مرقس، عقد البيع، ف 156، من 271). ويشترط فيه عادة أن يكون معبراً عن إرادة الطرفين وأن يتم بحضورهما أو بموافقتهم. ويمكن مراعاة العرف فيه. وهو مسألة واقعية خاصة لجهة حكم الموضع، ويختلف عن التسليم الذي يليه ولا يختلف به وإن رافقه عملياً خاصة في البيوعات التجارية.

والملاحظ أن مجلة التجارة البحرية تعرّضت إلى الإفراز في الفصل 228 عند تنظيم البيوعات البحرية وسمته «المميّز». ثم عرّفته كما يلي (ف 4 و 5): «وفيما يتعلق بالأشياء المعينة بال النوع فلا يتم تسليمها إلا بعد التميّز.

والتميّز أو التطبيق هو العمليّة التي تمثل في فرز تلك الأشياء من مجموع شامل توصلاً لانطباق ما وقع فرزه على الأشياء المبيعة والمعينة بال النوع. انظر في شروطه وكيفيته:

- François GORÉ, Le transfert de propriété dans les ventes de choses de genre, Dalloz, 1954, II, Chr. Pp. 175-180.

وانظر في دوره في تحويل الشيء المعين بال النوع إلى شيء مثلي (الدور الإجرائي) وإلى إثبات مادية الشيء، فيصبح موضوع حق عيني (الدور الإثباتي):

- Pierre JAUBERT, Deux notions du droit des biens: La consomptibilité et la fongibilité, R.T.D.Civ. 1945, pp. 75 et s. spéci. pp. 85-86.

شيء - على شيء معين ومحدد، وشرط هذا التعيين والتحديد في الأشياء المعينة بالنوع هو الإفراز¹⁰⁴⁴. وعليه فلا تتقل ملكية المبيع المعين بالنوع وقت العقد وإنما تتقل عند الإفراز¹⁰⁴⁵. ولئن كان هذا الحكم منطقياً متنقاً مع الدوق السليم ومستمدًا من طبيعة الأشياء، فإن في التشريع ما يقدم له سندًا ممكناً يضفي عليه صبغة القانونية، ونعني الفصلين 582 و586 م.أ.ع. فهذا النصان ليسا صريحين في تأخير انتقال الملكية إلى الإفراز، لكنهما يفيدان هذا الحكم بصفة ضمنية وضرورية، باعتبار أن الفصل 582 م.أ.ع. يتعلق بتمام البيع جزافاً فينص «إذا وقع البيع جزافاً فإن العقد يتم بتراسبي المتعاقددين بالثمن والمثمن وبقية الشروط التي اتفقا عليها ولو لم يحصل كيل ولا وزن ولا عد».

والبيع جزافاً هو بيع جملة أشياء بشمن واحد، وفي هذه الحالة لا يعتبر عدّها أو وزنها أو قيسها إلا لتقدير ثمن جميعها». فالبيع جزافاً وكما جاء في تعريف

بمفهوم المخالفة أن العمليات المذكورة لازمة في هذا البيع الأخير لنقل الملكية أصلاً لا لتقدير الثمن، وبالتالي يصح الاعتماد على الفصل 582 م.أ.ع. باستعمال القياس العكسي لإقرار تأخر انتقال الملكية في بيع الأشياء المعينة بالنوع إلى حين الإفراز.

أما الفصل 586 م.أ.ع. فيتعلق بتحمّل تبعه هلاك المبيع المعين بالنوع¹⁰⁴⁷ وهو ما يسميه المشرع في مجلة الالتزامات والعقود «ضمان المبيع»¹⁰⁴⁸. فمن المقرر حسب قاعدة الفصل 585 م.أ.ع. المترتبة عن العمل بنقل الملكية الرضائي أنه من وقت تمام البيع «يصير المبيع في ضمان المشتري ولو قبل تسليمه إياه ما لم يكن في ذلك ما ينافي العقد». أي أن هلاك المبيع يتحمّله المشتري كنتيجة لكونه أصبح مالكاً تطبيقاً للقولة المعروفة «هلاك الشيء على مالكه»¹⁰⁴⁹. وتعد هذه القاعدة أخطر نتيجة على الإطلاق لمبدأ الانتقال الرضائي للملكية. ويترتب عنها تلازم مبدئي بين

انتقال الملكية وتبعه للملك، قد ينفصل أحياناً فتنتقل الملكية ويبقى ضمان

¹⁰⁴⁷ يقصد بتبعة هلاك المبيع معرفة من من البائع أو المشتري يتحمل خطر هلاك المبيع أو تعبيه بفعل أمر طارئ أو قوة قاهرة في الفترة الفاصلة بين إبرام العقد والتسليم، أمّا لو هلك المبيع قبل البيع بطل العقد لاستحالة محله ولو هلك بعد التسليم تحمله المشتري لأنّه الحائز للملك.

- Soliman MORCOS, La théorie des risques en droit français et en droit égyptien comparés, Revue Al Qanoun Wal Iqtisad, Université du Caire, 1936, pp. 322 et s., spéci. p. 322.

¹⁰⁴⁸ يلاحظ تنوّع استعمال كلمة «ضمان» في مجلة الالتزامات والعقود، وهو أمر يحتاج إلى كثير من الانتباه خشية الالتباس والوقوع في الخلط، فهي تعني أولاً المسؤولية المدنية وبهذا المعنى استعملت خاصة في باب «الالتزامات التائشة من الجنح وما ينزل منزلتها» (الفصول من 82 إلى 115) وهي تعني ضمان الاستحقاق وضمان العيوب كالالتزامين يتباران عن البيع وشبهه من العقود الأخرى (خاصة الفصول من 630 إلى 674) وهي تقصد أيضاً تبعة هلاك المبيع كما تقدم في المتن وفي الهاشم السابق (الفصول من 585 إلى 590). ويلاحظ أنّ الفصل 554 م.أ.ع. وضع قاعدة عامة تقتضي بـ«الخرج بالضمان» وهي لعموميتها تستترق معنويات المسؤولية - الموضوعية خصوصاً - وتبعه للملك، كما تدلّ كلمة الضمان على الكفالة كتأمين شخصي مثلما الفصول 210 و1482 و1488 و1492 و1500 أو على التأمين مطلقاً أو التوثقة أو كلّ وسيلة تعزّ حظوظ استخلاص الدين كما في الفصلين 149 و172 م.أ.ع.

¹⁰⁴⁹ «res perit domino».

المحصل نسبته هو بيع جمهة أشياء متيبة صبره واحدة كبيع الصابه كامنه أو كل المحصل الموجود بمخازن البائع، أي أنه يتسلط على شيء معين بصفة إجمالية تجعله في حكم الشيء المعين بالذات¹⁰⁴⁶، فيكون انتقال الملكية فيه فورياً عملاً بمبدأ الانتقال الرّضائي للملكية، وهذا ما يقرر الفصل 582 م.أ.ع. بالضبط مؤكداً أنّ عمليات الكيل والوزن والعدّ والقياس - وهي الأعمال الضرورية للإفراز - لا تأثير لها في انتقال الملكية وإنما تعتبر لاحساب الثمن. وما دام البيع جزاها هو نقيس أو مقابل بيع الأشياء المعينة بال النوع، جاز الاستنتاج

¹⁰⁴⁴ من نافل القول إنّ الأشياء المعينة بال النوع هي قبل إفرازها غير مملوكة لأحد، وهي بهذا المعنى خارجة عن الموضوع أصلاً.

¹⁰⁴⁵ مازو وشاباس ودي جيغيلار، البيع والمعاوضة، ف 903، ص 182. - المستهوري، الوسيط، ف 245، ص 427. - سليمان مرقس، عقد البيع، مرجع وموضع سابقين،

- François GORÉ, Le moment du transfert de propriété dans les ventes à livrer, R.T.D.Civ., 1947, p. 161.

¹⁰⁴⁶ مازو وشاباس ودي جيغيلار، البيع والمعاوضة، ف 907، ص 185.

الهلاك، أمّا الأصل فهو التلازم فاما أن ينتقل معاً أو يبقيا معاً. وبقراءة الفصل 586 م.أ. على ضوء هذا التلازم يتبيّن من نصه «إذا وقع البيع بالكيل أو بالوزن أو بالعدّ أو بالوصف أو بشرط التجربة أو على شرط ذوق طعم المبيع فإنّ الأشياء المبيعة تبقى في ضمان البائع وإن صارت بيده المشتري ما لم يقع كيلها أو وزنها أو عدّها أو تجربتها أو ذوق طعمها أو اختبارها وقبولها من المشتري أو من نائبه»، أنّ ضمان هلاك الأشياء المثلية يتّجّل إلى حين الإفراز والقبول بما يوحي أنّ انتقال الملكية نفسه مؤجل نظراً إلى التلازم المشار إليه، وإنّما أضاف الفصل 586 م.أ. قبول المشتري ولم يكتف بالإفراز وذلك بقصد إثبات الأفراز نفسه ونبذ تفرّد البائع بإجرائه ودرء المنازعات بين البائع والمشتري حول حصوله من عدمه، ولأنّ في الضمّان تحميلاً لتبعة ومجلبة لضرر من الإنفاق إشراك المشتري فيه حتّى يعرف ماذا ينتظره¹⁰⁵⁰. ويؤيد هذا التحليل ربطه بالفصل 582 م.أ. السابق.

لعموم الفصل 66 م.أ. وعلى فرض الصحة، فالملكية يتّجّل انتقالها. وترجع العلة أيضاً إلى طبيعة الأشياء ومفهوم الحق العيني. ذلك أنّ الشيء غير موجود وقت التعاقد فلا يتّصور أن يكون في هذا التاريخ موضوع حقّ عيني لأنّ هذا الحق بتعريفه يفترض وجود الشيء موضوعه حتّى يتسلّط عليه ويستطيع صاحبه ممارسة سيطرته عليه، وعليه فإنّ هذا الحق يتّجّل إلى حين وجود الشيء فعلاً في المستقبل ولا يمكن أن يوجد قبله، وبالتالي فانتقال ملكية الشيء المستقبل يتّجّل إلى حين تحقّقه¹⁰⁵³ ولا يتمّ فور العقد¹⁰⁵⁴. ويتابع ذلك أنّ يتّجّل انتقال تبعه¹⁰⁵⁵، وهو ما يقرّره المشرع صراحة بالنسبة إلى صورة خاصة من الهلاك أيضاً، وهو ما يقرّره المشرع صراحة بالنسبة إلى صورة خاصة من صور بيع الشيء المستقبل وهي بيع الشمار على رؤوس أشجارها، إذ يقرّر في الفصل 590 م.أ. تأخير ضمان المبيع إلى حين نضج الشمار: «إذا بيعت أشجار على أشجارها أو بقول أو مقاييس قبل جذّها أو زرع قبل حصدّه فإنّ ضمانها يكون

وهكذا يتبيّن أن انتقال ملكية المبيع المعين بال النوع يتمّ قانوناً عند إفراز المبيع لا بمجرد إبرام العقد¹⁰⁵¹. وهذا هو نفس حكم بيع الأشياء المستقبلة.

2.1- الأشياء المستقبلة:

290- بعد تجاوز النّقاش المتعلّق بجواز بيع الأشياء المستقبلة أصلاً وإن لم يكن باطلاً على أساس الفصل 574 م.أع. باعتباره بيعاً معدوم¹⁰⁵² أم جائزاً

¹⁰⁵⁰ فرنسوا فوري، انتقال الملكية في بيع الأشياء المعيينة بال النوع، مقال سابق، ص 177.

¹⁰⁵¹ لمزيد التفصيل والتوضيح في بيع الأشياء المعيينة بال النوع عموماً، انظر: إليزابيت بروشار، تأجيل انتقال الملكية، أطروحة سابقة، ص 130 وما يليها.

¹⁰⁵² ينص الفصل 574 م.أع. على ما يلي: «بيع المعدوم باطل كثمرة لم تبرز أو ما في حصوله شكّ كزرع لم ينجب وحمل في بطن أمّه. وإنما يجوز بيع الغلة المتعلقة بأصولها وغيرها من التّناثج البارزة ولو قبل النّضج». ولنّ كان ظاهر النّص مانعاً لبيع الأشياء المستقبلة إلا أنّ قراءة قصدية وظفوريّة لمحتواه تبيّن أنّه ليس في تعارض مطلق مع صحة هذا البيع. وبينه أنّ أساس الفصل 574 م.أع. ليس في العدم أي في انقاء وجود الشّيء، بل هو في الغرر أي في احتمال الوجود من عدمه. فكلّما هو احتمال الوجود وتقصّت نسبة الشّكل صعّ التصرّف، والعكس بالعكس. ولذلك احتوى الفصل 574 م.أع. فقرتين كأنهما تعلمان مبدأ واستثناء الحال - على ضوء الغرر -

3.1- بند الاحتفاظ بالملكية:

291- يدرج هذا البند عادة في البيع بالتقسيط ويتأجل بمقتضاه انتقال

الهـماـ حـالـاتـانـ مـخـلـفتـانـ يـخـلـفـ حـكـمـهـماـ بـحـسـبـ درـجـةـ الغـرـرـ. ثـمـ إنـ الأمـثلـةـ والـصـورـ المـذـكـورـةـ فيـ النـصـ مـتـعـلـقـةـ بـوـسـطـ فـلـاحـيـ وـتـمـاشـيـ مـعـ مجـتمـعـ رـيفـيـ. لـكـنـ لوـ نـزـلـ النـصـ فيـ إـطـارـ مجـتمـعـ صـنـاعـيـ حـدـيـثـ - وـعـلـىـ ضـوءـ فـكـرـةـ الغـرـرـ دـائـيـاـ - فـلـاـ نـاـصـ منـ أـنـ يـسـتـوـعـبـ كـلـ مـظـاـهـرـ التـعـاملـ الـمـدـيـنـيـ كـبـيعـ الـآـلـاتـ مـسـتـصـنـعـ أوـ بـنـاءـاتـ سـتـشـيـدـ،ـ وـحـاجـةـ النـاسـ إـلـىـ هـذـهـ الـعـامـلـاتـ يـضـيقـ بـهـاـنـصـ كـهـذـاـ لـوـ اـعـتـرـفـيـهـ الـعـدـمـ لـالـغـرـرـ. اـنـظـرـ فيـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ: عـبـدـ الـوـهـابـ الرـيـاضـيـ، بـيـعـ الـعـقـارـ بـصـدـدـ الـبـنـاءـ»،ـ أـطـرـوـحـةـ سـابـقـةـ،ـ فـ541ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ،ـ صـ312ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ.

¹⁰⁵³ تتحقق الشّيء هو وجوده واكتمال صورته ومادته، ويسمى بالفرنسية *L'achèvement*.

¹⁰⁵⁴ مازو وشاباس ودي جيكلار، البيع والمعاوضة، ف 909، ص 186.

- كولار- دوتيل ودبلاك، العقود المدينة والتجارية، ف 124-188، ص 107-158.

¹⁰⁵⁵ انظر:

Fernand de VISSCHER, La vente de choses futures et la théorie du risque contractuel, Bruxelles-Berlin Goemaeri, PuttKammer et Mühlbrecht - Paris, Arthur Rousseau, 1914, pp. 9, 70 et s. et spéci. 126 et s.

ملكية المبيع إلى المشتري إلى حين دفع آخر قسط من الثمن¹⁰⁵⁶. فيقال إن البائع يحتفظ بالملكية رغم وقوع التسليم وذلك ضماناً لاستخلاص شحن البيع¹⁰⁵⁷. وبصرف النظر عن الجدل الكبير الذي أثاره هذا البند حول صحته والاحتجاج به وخاصة طبيعته القانونية¹⁰⁵⁸، فالمهم أن مفعوله – إن صحّ – هو تأجيل انتقال الملكية حتى دفع آخر قسط من الثمن، وذلك بموجب رضائية انتقال الملكية نفسها التي تسمح لإرادة الأطراف أن تعدل فورياً انتقال الملكية وهي ليست من النظام العام بما أنها متعلقة بزمن الانتقال لا بالانتقال ذاته¹⁰⁵⁹، وهو ما تجيزه النصوص صراحة حيث يبيح الفصلان 584 و 585 م.أ.ع. تغيير النتائج الأساسية لانتقال الملكية الرضائي «باتفاقات مخالفة»، ويتعلق الأمر بالحق في إ حاله التفويت في المبيع وإحاله الثمن وضمان المبيع! كما أن المشرع أقرَّ أثر بند الاحتفاظ بالملكية صراحة في أمر 7 نوفمبر 1935 المتعلّق بالبيع المؤجل للسيارات¹⁰⁶⁰

2- نفي دالة التأجيل على الالتزام:

292 إن القول بظهور الالتزام بنقل الملكية من خلال حالات التأجيل هو قول لافائدة فيه ولا يفي بحقائق الأمور بل قد يعكسها أحياناً. وذلك سواء في التأجيل الطبيعي (1.2) أم في التأجيل الاتفافي (2.2).

1.2- النفي في حالات التأجيل الطبيعية:

293 في هذه الحالات ييرز للوجود التزام بعمل يتحمّله البائع لا يختلط بنقل الملكية ولا بالتزامه بالتسليم¹⁰⁶¹. ففي بيع الأشياء المعينة بالثواب يكون مطلوباً بالإفراز، وفي بيع شيء مستقبل يتلزم بصنعه أو ببنائه أي بتحقيقه، وهذه كلها أعمال تصنّف تحت الالتزام بعمل. ولافائدة، بل لا يصح اعتبارها التزاماً بنقل الملكية، لأنّ هذا الأثر يتحقق آلية بمجرد الإفراز أو وجود الشيء المستقبل، أي بمجرد تنفيذ الالتزام بعمل¹⁰⁶². فain مكان الالتزام بنقل الملكية هنا؟ اللهم إلا

إذا فلتا إله يوجد وينقضي في لحظة تحقق العمل المطلوب¹⁰⁶³، وهذا منتهى الصنعة والمزايدة النظرية!

ومع ذلك هناك من لا يحظى أنه من الأفضل الإقرار بوجود إلتزام بنقل الملكية حتى يتيسر التنفيذ الجبري لأن الاكتفاء بالالتزام بعمل يؤدي إلى استحالة غصب المدين عليه¹⁰⁶⁴ عملا بمبدأ منع التنفيذ على الذات¹⁰⁶⁵. لكن هذا القول مردود عليه بما تقدم بيانيه من منع التنفيذ الجبري في نقل الملكية، وبأن منع التنفيذ على الذات لا

بهذا يتضح كيف يمكن أن يتجلّ انتقال الملكية سواء في الصور الطبيعية أم في الصور الافتراضية. فهل في هذا التأجيل دليل على نفي الطبيعة القانونية لهذا الأثر وإقرار بطابعه الإلزامي؟ يبدو الجواب بالتفصي أصوب.

¹⁰⁵⁶ فيستان، خواطر حول بند الاحتفاظ بالملكية، مقال سابق، مرجع سابق.

¹⁰⁵⁷ أحمد بن طالب، التمن في عقد البيع، مقال سابق، من 26.

¹⁰⁵⁸ لقد تعددت اقتراحات تحديد طبيعة بند الاحتفاظ بالملكية فقيل هو شرط تعليقي أو شرط فسخي، وقيل هو أجل تعليقي أو أجل فسخي، وهناك من قال إن البيع الذي فيه مثل هذا البند هو عقد ابتدائي ملزم للجانبين... انظر خاصة: فيستان، خواطر حول بند الاحتفاظ بالملكية، مقال سابق. - مازو وشاباس ودي جيكلار، البيع والمعاوضة، ف 2-208 والمراجع المذكورة به 12 ص 210.

¹⁰⁵⁹ مازو وشاباس ودي جيكلار، البيع والمعاوضة، ف 902، ص 182.

¹⁰⁶⁰ رائد رسمي عدد 95 صادر في 26 نوفمبر 1935، وقد نتج هذا الأمر ثلاث مرات بأوامر 18 مايو 1950 (رائد رسمي عدد 41 صادر في 23 مايو 1950) و10 فيفري 1955 (رائد رسمي عدد 13 صادر في 15 فيفري 1955) و8 ديسمبر 1955 (رائد رسمي عدد 99 صادر في 13 ديسمبر 1955).

¹⁰⁶¹ موريال هابر - مانيان، أسطورة الالتزام بنقل الملكية، مقال سابق، ف 8، ص 90-91. - جيرروم هوبيه،

في مختلف أنواع الالتزامات، مقال سابق، ف 2، من 427.

- كولار-دوتيول ودبلك، العقود المدنية والتجارية، ف 200، ص 166.

¹⁰⁶² موريال هابر - مانيان، مقال سابق، ف 8-9، ص 91.

¹⁰⁶³ عبد الله كوماتي، في طريقة التنفيذ الجيري، أطروحة سابقة، ص 63-64.

¹⁰⁶⁴ باسكال بلوك، الالتزام بنقل الملكية في البيع، مقال سابق، ف 74-75، ص 702.

¹⁰⁶⁵ *Nemo cogi potest praecise ad factum*.

سائر التفويتات - ليس التزاماً يتحمّله المفوت¹⁰⁷¹ بل هو أثر آلي قانوني. ويبقى دائماً كذلك ولو في حالات التأجيل، كما أنّ طبيعته الآلية والثقائية تبقى هي نفسها، لكنها في حالات التأجيل ترتبط بالواقع المؤجلة لا بالعقد نفسه. وبهذا تتأكد وجاهة الإصداع بحقيقة أن انتقال الملكية في البيع - والحق العيني عموماً في سائر التفويتات - هو أثر قانوني وليس التزاماً يتحمّله المفوت. لكنّ مثل هذه الحقيقة ليس من شأنه تيسير الأمور بالنسبة إلى التفويت في ملك الغير لأنّه يتناهى مع الحق أي التزام بهذا الأثر القانوني - والمقصود التزام بالتمليك - ومن ثم يتعارض مع صحة التفويت ويمنع التأسيس لها. فهل يصحّ مثل هذا الاستنتاج؟ يبدو التفويت أصحّ لأنّ انتقال الملكية رغم كونه أثراً قانونياً لا يتعارض مع صحة التفويت في ملك الغير.

يمنع التنفيذ الجبري مطلقاً، بل يمنع استعمال الإكراه البدني على شخص المدين، أمّا إذا أمكن تنفيذ الالتزام دون توقف على شخصه وكذا إذا أمكن تنفيذه من غيره فهنّ الممكن عندئذ تنفيذ الالتزام بعمل جبرياً¹⁰⁶⁶، وهذا هو منطق الفصل 275 ماءع¹⁰⁶⁷. لأنّ الأصل في تنفيذ الالتزامات أن يكون عينياً والغصب يتجه إليه أولاً وإلا فالتعويض¹⁰⁶⁸. وربما كان الأفضل في هذا الخصوص التمييز بين العقود التالية للملكية والعقود الواردة على العمل. فال الأولى تقبل التنفيذ الجبري دائماً لجميع الالتزامات الناشئة عنها والثانية لا تقبل ذلك من حيث المبدأ¹⁰⁶⁹.

2.2- التفويت في صور التأجيل الإنقاذي:

294 - يحصل في هذه الصور أمر طريف يتناهى مع فكرة الالتزام في نقل الملكية، وهو أنّ التأجيل معلق «بعمل» الدائن بالالتزام لا المدين به¹⁰⁷⁰، باعتبار أنّ الملكية تتأجل حتى دفع الشمن من الدائن، إن دفع انتقلت إليه الملكية وإن لم

يدفع بقيت عند البائع. فإن قيل إن انتقال الملكية هو التزام فإن الدائن هو الذي يتحكم في هذا الالتزام وليس المدين! وهذا أمر غير مألوف، بل هو يفرغ فكرة الالتزام من محتواها ويصعب معه إقرارها في نقل الملكية.



٢٩٥- هكذا يخلص أن انتقال الملكية في البيع - والحق العيني عموماً في

وبإمعان النظر في هذا الفصل يتبيّن أنه ينطوي في الحقيقة على أربع قواعد

¹⁰⁷¹ يوافق هذا التحليل موقف الفقه الإسلامي بناء على نظرية فيه تعرف بـ[الجعليّة آثار العقد] وهي أن الآثار تترتب على العقد يجعل من الشارع وأن دور العاقد مقصور على تشكين العقد. وللجعليّة معنى واسع يفيد أن «الشارع جعل لكل عقد آثاراً خاصة به تتحقق به الأغراض الصحيحة التي يقصدها العاقدان من إنشائه». ومعنى ضيق هو «أن الشارع يرثب الحكم الأصلي للتصريح وينفذه في الوقت نفسه، ففي عقد البيع مثلاً تنتقل ملكية المبيع بمجرد العقد إلى المشتري وتنقل ملكية المعنى إلى البائع، وإنما إنما لها هو الشارع لا العاقد» وأول فائدة تترتب عن هذا المعنى الضيق أن الملكية تنتقل بمجرد العقد فاستغنى الفقه بذلك عن التزام البائع بنقل الملكية. انظر بمزيد التفصيل في هذا الموضوع الأستاذ وحيد الدين سوار في أطروحته للدكتوراه عن «التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي»، مرجع سابق، ف 598 وما بعدها، ص 577 وما إليها. انظر خاصة ف 611 من 588.

¹⁰⁶⁶ محمد المنصف الشافعي، مماظلة المدين، أطروحة سابقة، ص 231، وما يليها.

¹⁰⁶⁷ ينص الفصل 275 م.اع. على ما يلي: «إذا التزم أحد بعمل شيء طلوب بالخسارة عند عدم العمل فإن كان الالتزام لا يتوقف إنماه على ذات الملزم جاز للملزم له أن يجريه بواسطة غيره من مال المدين بغير أن يتجاوز القدر اللازم للتنفيذ، فإن تجاوز مائة دينار لزم الدائن استئذان الحاكم».

¹⁰⁶⁸ الفصل 273 م.اع.

¹⁰⁶⁹ موريال فابر- مانيان، أسطورة الالتزام بنقل الملكية، مقال سابق، ف 15، ص 95. وهي تقابل بصفة أدق بين عقود التملك وعقود إسداء الخدمات (services).

¹⁰⁷⁰ كورين سانت آلاري هوان، خواطر حول الانتقال المؤجل للملكية العقارية، مقال سابق، ف 26، ص 747. - موريال فابر- مانيان، أسطورة الالتزام بنقل الملكية، مقال سابق، ف 8، ص 91.

متظافرة تقابلها أربع خصائص مميزة يكون مجموعها مبدأ الانتقال الرضائي للملكية، ويمكن تفصيلها كما يلي: وهي أنه في البيع:

- تنتقل الملكية بتمام العقد، فالانتقال آلي.

- تنتقل الملكية بتمام العقد بالرضا، فالانتقال رضائي.

- تنتقل الملكية بمجرد تمام العقد، فالانتقال مجرد أو ذهني.

- تنتقل الملكية فور تمام العقد، فالانتقال فوري.

وتندمج هذه القواعد في بعضها بحيث تعبّر عن فكرة واحدة هي أن البيع ينقل الملكية. ولذلك تصلح كلّ الخصائص للتعبير عن المبدأ نفسه ويكثر استعمالها في هذا المعنى ولو أن أكثرها شيوعا هو الانتقال الرضائي¹⁰⁷²، الذي يعني أن الملكية تنتقل بتراضي الجانبين انسجاما مع الفصل 580 م.أ.

والملاحظ أن كلّ واحدة من هذه القواعد منفردة لا تهم النظام العام ويحوز أن

المنشودة، إذ يتبيّن أن للموضوع علاقة خاصة بخصيصتين أساسيتين من بين الأربع السابقة وهما الفورية والآلية¹⁰⁷⁴، وكلتاهما تفسّر عدم التعارض ولو أن التركيز على الآلية (الفقرة الثانية) أدق وأعمق من الوقوف عند الفورية (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الفورية لا تمنع صفة التفويت

297- متى تبيّن أن الفورية لا تهم النظام العام وأنه يمكن تأجيل الانتقال الملكية إلى ما بعد انعقاد البيع¹⁰⁷⁵ أمكن التفكير في اعتبار ملكية المبيع للغير حالة من حالات التأجيل. وتحليل ذلك أنه إذا لم يؤد عدم انتقال الملكية إلى بطلان التفويت، وهذا أمر مرفوض لأن انتقال الملكية أثر للعقد وليس شرطا لصحته¹⁰⁷⁶ فلا بد من التركيز على الأثر نفسه والنظر في « فعله » في العقد على هذا المستوى ولا الرجوع به إلى مرحلة التكوين، وعندئذ يلاحظ أن انتقال الملكية وتحقق الأثر العيني عموما معلقا بإجازة المالك أو باكتساب الملكية

ترد عليها استثناءات قانونية أو اتفاقية، بخلاف المبدأ الذي يعبر عنه مجموعها، وهو أن العقد ينقل الملكية فهو من النظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على أن البيع لا ينقل الملكية أبدا، وإن تغير وصف العقد.

إن الباحث عن رفع التناقض بين صحة التقويم في ملك الغير وكونه لainقل الملكية ليجد في تفصيل القواعد المتقدمة وعدم تعلقها بالنظام العام ضالته

¹⁰⁷² مازو وشاباس ودي جيبلار، البيع والمعاوضة، ف 899، ص 180.

¹⁰⁷³ يقر الفصل 580 م.أ.ع. أن العقد نفسه يتم براضي المتعاقدين أي أن الرضا كاف لتكوين العقد وبالتالي لانتاج اثره. هذا عن الانتقال الرضائي، أما الانتقال المجرد فيقصد به أن الاتفاق وحده يكفي لإحداث هذا الأثر دون حاجة إلى تسليم الشيء ماديا إلى المشتري، فهو يتم بصورة ذهنية مجردة لا مادية محسوبة وهو المعنى الذي يؤكدده الفصل 584 م.أ.ع. «إذا تم البيع جاز للمشتري أن يفوت المبيع ولو قبل استلامه...». ويعني الانتقال الفوري أن العقد ينقل الملكية حال تمامه ولا يوجد فاصل زمني بين العقد وأثره. وأخيرا يعني الانتقال الآلي أن العقد سبب لنقل الملكية أي أن بينهما علاقة سببية مباشرة تجعل القانون يرتكب الأثر على العقد آليا.

ريبير بولانجي، ج 3، طبعة 1958، ف 1386، ص 469.

¹⁰⁷⁴ تحسن الإشارة بالنسبة إلى خصوصي الرضائية والذهبية وإن كانت لا تصلحان مباشرة لتقسيم ما نحن بصدده، أنهما ليستا مطلقتين وقد تقيمان على سبيل الاستثناء، لكن مع تفاوت بينهما. فالرضائية تضمحل في

الميدان العقاري أمام ظهور قوي للشكلية سواء في البيع نفسه (الفصل 581 م.أ.ع.) أم في الرهن (الفصل 275 م.ع.). أم في الهبة (الفصل 204 م.أ.ش.)، بل إن الفصل 377 مكرر جديد مجمع. عمم الشكلية على كل العقود والاتفاقات المتعلقة بعقارات مسجلة، وكذلك فيما يتعلق بالسفن حيث أصبح الفصل 16 جديد من مجلة التجارة البحرية كييفما نتج بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 رائد رسمي عدد 6 صادر في 20 جانفي 2004، ص 115) عمم الشكلية على كل عمل تنتقل به ملكية السفينة. وهي

تضعضف أيضا بالنسبة إلى بعض العمليات الخاصة بالطائرات كالبيع (الفصل 581 م.أ.ع.) والرهن (الفصل 25 م.ط.). أما الذهبية، ف gritty عن البيان أنها لا تهم العقود العينية القائمة أصلا على عكسها كالذهبية ورهن المنشئ. لكن في العقود الرضائية قد يتخلل حضورها المبدئي بمفعول اتفاق مختلف للأطراف يربط انتقال الملكية بتسليم الشيء إلى المفوت له.

¹⁰⁷⁵ إن الزمن المرجعي في التأجيل يرسم دائما بتاريخ العقد، فإذا استغرق تكوين العقد زمنا ممتدا لطول المفاوضات مثلًا فلا تأجيل لأن العقد لم يتكون أصلا، وإذا أجل انتقال الملكية عن انعقاد العقد فإنه يتم بحصول واقعة التأجيل ولا يتأجل بعدها.

¹⁰⁷⁶ راجع سابقا، ف 103 وما بعدها.

لاحقاً. فإذا حصل ذلك، انتقلت الملكية من نفسها إلى المشتري وتحقق الأثر المقصود. وهذا يعني أنَّ انتقال الملكية تأجل إلى ما بعد العقد، شأنه شأن أي بيع آخر يتأجل فيه انتقال للملكية كبيع الأشياء المثلثة حيث يتأجل الانتقال إلى حين الإفراز، وبيع الأشياء المستقبلة حتى توجد والبيع مع الاحتفاظ بالملكية حتى يدفع آخر قسط من الثمن... وكذلك بيع ملك الغير حيث يتراخي انتقال الملكية إلى حين إجازة المالك أو صيرورة البائع المالكا. فما المانع من قبول التأجيل في ملك الغير بعد قبوله في الحالات الأخرى¹⁰⁷⁷؟ وإذا انتفى المانع، كان بالإمكان رفع التعارض بين انتقال الملكية القانوني وصحة التفويت في ملك الغير إذ سيعتبر العقد صحيحاً لاستكمال أركانه وشروطه لكنَّ الملكية فيه لا تنتقل فور إبرامه بل تتأجل إلى حين الإجازة أو صيرورة البائع المالكا.

مقنع وحقيقي لا تكفيه الفورية بل عليه النظر في الآلية.

الفقرة الثانية: الآلية تفسر عدم التعارض

299- تربط الآلية بفكرة السببية وتعبر عنها. فالانتقال الآلي يعني أنَّ القانون يرتب الأثر على العقد بصفة آلية أي دون واسطة بحيث يكون الأثر نتيجة مباشرة لسببه والعقد سبباً لنقل الملكية. ويتيسر التفسير المطلوب بالنظر في حقيقة آلية انتقال الملكية وذلك بتحليل هذا الأثر في ذاته (أ) قبل تأكيده في التصوّص القانوني (ب).

أ- تطبيق انتقال الملكية في ذاته:

300- يبين بسط المسألة (1) ثانية انتقال الملكية المتلائمة مع صحة التفويت (2).

301- يتجه بسط المسألة انطلاقاً من التذكير بالتطور التأريخي لانتقال الملكية (1.1) باعتباره يحدد الإطار المنطقي الذي تفهم فيه الآلية (2.1).

1.1- التطور التأريخي لانتقال الملكية:

302- لقد كان عقد البيع في القانون الروماني¹⁰⁷⁹ منشأ لالتزامات

¹⁰⁷⁹ عقد البيع هو من العقود الرضائية في روما وهو رابع الإجارة والشركة والوكالة. وقد ظهر في نهاية العصر الجمهوري في فترة يرجع أن تكون بين سنتي 130 و100 ق.م. وقد كان قبلها عبارة عن مقايضة أي بيعاً فورياً بشئن مجعل تنتقل فيه الملكية ويدفع فيه الثمن في نفس الوقت وكان يسمى «الإشهاد» mancipatio التي أصبح فيما بعد طريقة لنقل الملكية في البيع، وهو عملية رسمية تتم بالسيكة والميزان per aes et Libram تمثل في حضور الناقل والمكتسب في مجلس العقد ومعهما خمسة شهود وحامل الميزان Libripens ويجب إحضار الميزان Libra وسيكة من البرونز aes والمال المراد نقله إن كان منقولاً أو ما يرمز إليه إن كان عقاراً. وتتم الإجراءات بأن يقبض المكتسب على المال الذي يريد اقتناه ثم يعلن في عبارة رسمية أنه ملكه طبقاً لقانون الرومان وأنه اشتراه بالثمن المقدر في الميزان ثم يضرب الميزان بقطعة البرونز، إشارة إلى وزن الثمن ويسلمها إلى الناقل الذي لا يقول شيئاً.

والملاحظ أنه بعد ظهور التقود الفضي في سنة 268 ق.م، أصبح الإشهاد بينما صورياً لا يدفع فيه الثمن فعلاً بل يرمز إليه بالسيكة.

عيه أنه ليس تقسيراً حقيقياً بقدر ما هو ملاحظة ورصد لوضع قائم، انطلاقاً من أن التأجيل يفترض فيه التحقيق أي أن تكون واقعة التأجيل معلومة ومحقة الوقوع بالإضافة إلى القصد في التأجيل الاتفاقي¹⁰⁷⁸. وبالتالي لا يعدّ أجيلاً تأخر أمر ما عن ميعاده الأصلي، لأن كل فعل وكل حركة إلا وتنم في الزمن! وعليه فإن تأخر انتقال الملكية حتى الإفراز في الأشياء المثلية أو تحقق الشيء في الأشياء المستقبلة ليس في الحقيقة ثمرة تأجيل بقدر ما هو نتيجة وضع طبيعي فرضته الضرورة. وتصح نفس الملاحظة على ملك الغير، لكن مع اختلاف في مصدر الضرورة فيه حيث لا يرجع إلى الطبيعة، بل إلى المنطق والقانون.

وهكذا يستنتج أن الفورية لا تمنع صحة التقويت بحق. وأنها قد تكون كافية عند من يغنيه رصد ظواهر الأمور. لكن الباحث المجد في طلب تفسير

¹⁰⁷⁷ في هذا الاتجاه، نور الدين بسرور، جزاء قواعد تكوين العقد...، الأطروحة، ف 88، ص 101.

¹⁰⁷⁸ وفي هنا يختلف الأجل عن الشرط: الستهوري، الوسيط، ج 3، ف 49، ص 78.

التفويت في ملك الغير - تأليف: د.أحمد بن طالب

شخصية فحسب¹⁰⁸⁰ وقاصرًا عن نقل الملكية الذي يحصل بوقائع متعددة لاحقة هي إما الإشهاد أو الشازل القضائي أو التسليم¹⁰⁸¹ حتى احتزلاها جستينيان في التسليم¹⁰⁸²، وذلك تنفيذاً للالتزام البائع بنقل حيازة هادئة

الجزء الأول: صفة التفويت في ملك الغير - الجنون الثاني: أساس صفة التفويت في ملك الغير

للمشتري¹⁰⁸³. ثم فرض تطور التعامل الانتقال من التسليم (أو القبض) الفعلي المادي إلى التسليم الحكمي الاعتباري بطرق متعددة¹⁰⁸⁴. وكانت تلك نقطة

الزراعية المقررة لصالحها والأرقاء ودواب الحمل والجر، وأموال غير نفيسة (*res nec mancipi*) وتشمل غير ذلك من الأموال.

- ملكية أجنبية (*périgrine*): تخضع لقانون المدينة التي ينتمي إليها الأجنبي أو لقانون الشعوب (jus gentium) وقد زالت هذه الملكية بعد دستور الامبراطور أنطونين كراكلا الذي من الجنسية الرومانية لجميع سكان الامبراطورية (212م).

- ملكية إقليمية (*provinciale*): تشمل أراضي الأقاليم التي لسكنها حق التصرف فيها والاتصال بها.

- ملكية بريتوريه (*prétorienne*): هي التي لا تعرف بها نصوص القانون المدني وإنما يحميها البريتور بدعوى ودفعه انشئها خصيصاً لغرض استئداؤه إلى مبادئ العدالة وقانون الشعوب. وتحوّل إلى ملكية رومانية إذا وقعت على مال نفيس تم تسليمه وتعزز بحصول التقادم.

وبعما تقدم فإن طريقة نقل الملكية تختلف إذ يختص الإشهاد والشازل القضائي لنقل الملكية الرومانية للأشياء النفيسة، ويستخدم التسليم للأشياء غير النفيسة ولبقاء أنواع الملكية. وقد استمر هذا الوضع حتى

راجع بمزيد التفصيل: جيرار، المبسط في القانون الروماني، ص 562 وما يليها.

- **Vincenzo ARANGIO-RUIZ**, Le contrat de vente en droit romain, Revue Al Qanoun Wal Iqtisad, 7ème année, 1938, II, pp. 191 à 226 et 361 à 410.

¹⁰⁸⁰ تتمثل هذه الالتزامات بالإضافة إلى الالتزام بالتحويل المذكور في المتن، في التزام البائع بضممان الاستحقاق والعيوب ويطهير الغش/التدليس. وهذا ناتج عن نص شهير لبول في الموسوعة (1.4.19. بداية): «*Venditori sufficit ob evictionem se obligare, possessionem tradere et purgari dolo malo*». لكن الأستاذ جيرار يرى أن الطهير من التدليس هو التزام عام في جميع العقود وأن الالتزام الآخر الواقع على كاهل البائع هو حفظ المبيع إلى حين تسليمه، المبسط، ص 573، هـ 1.

- أرنجيوروبيز، مقال سابق، ص 377.

¹⁰⁸¹ تقدم تعريف الإشهاد في البابشن قبل السابق، إما التسليم (*traditio*) فهو طريق غير رسمي لنقل الملكية بينما الشازل القضائي إلى المعاقد يداً بيد. وأما الشازل القضائي

يُمْسِكُ يَدُكُّ الْمُوْلَى بِهِ وَهُوَ مُوْلَى إِنَّمَا يَعْلَمُ مَنْ تَسْلِيمُ الْوَسِيلَةِ
in jure cessio فهو يقوم على افتراض دعوى استرداد وهمية (لذلك يقال له أيضاً الدعوى الصورية) حيث
 يحضر الطّرقان إلى مجلس القضاة أمام البريتور المدني ومعهما الشيء المراد نقله فيقول المكتتب أنه يسترد
 ملكه لهذا الشيء طبقاً للقانون فيوجه الحكم السؤال إلى الناقل باعتباره مدعى عليه صوريًا إن كان لديه
 اعتراض، فإن سكت صدق الحكم على هذا الإقرار وأصبح المكتتب مالكاً للشيء.

انظر: عمر مددوح مصطفى، القانون الروماني، ص 286 ومن 337 وما يليهما - عباس العبودي، تاريخ
 القانون، مرجع سابق، ص 154 وما يليها. - محمد معروف الدّاليبي، الوجيز في الحقوق الرومانية، مطبعة
 جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1961، ص 260 وما يليها، وهو يسمى الإشهاد «طريقة القبض باليد» أسوة
 بالمعنى اللغوي لكلمة *mancipatio* المشتقة من كلمتي *capere* (القبض) و(*اليد*) *manu*. لكن يلاحظ
 أنها سميت إشهاداً في إشارة إلى حضور الشهود الخمسة للعملية.

¹⁰⁸² من المفيد الإشارة إلى أن للملكية في القانون الروماني قبل جستينيان - الذي ختم بعهده
 (من 527 إلى 565 م) عصر الإمبراطورية السفلية - صوراً متعددة. إذ يتبيّن من قانون الألواح الإثنى عشر
 (450 ق.م.) الذي يؤرخ لنص القانون القديم (من قيام الجمهورية 539 ق.م. إلى سنة 130 ق.م.) ولشهادة من
 العصر الملكي قبله (أي من تأسيس روما 754 ق.م. إلى قيام الجمهورية) وكذلك من كتاب النظم لفلايوس
 190 م (*Institutes de Gaius*) الشاهد الوحيد تقريباً على العصر العلمي (من 130 ق.م. إلى 284 م): أن
 الملكية تقسم إلى:

- ملكية رومانية (*dominium ex jure quiritium*): وهي من نظم القانون المدني (*jus civile*) ففترض أن
 يكون المالك رومانياً والمال رومانياً ومكتسباً بطريق روماني. وتقسام الأموال التي تكون موضوع هذه
 الملكية إلى أموال ثمينة (*res mancipi*) تشمل حصراً العقارات الإيطالية من أراضٍ ومبانٍ وحقوق الارتفاق

جاء جسيميين موحد نضم الملكية وارسل المعرفة بين الأموال المقيمة وغير المقيمة وجعل من التسليم الوسيطة
 الوحيدة لنقل الملكية.

¹⁰⁸³ لكن بشرط أن يدفع المشتري الثمن أولاً أو يوجد اتفاق على تأجيل الثمن، أي أن الملكية لا تنتقل إلى
 المشتري إلا إذا دفع الثمن وتحوّر بالبيع، *عمر مددوح مصطفى*، القانون الروماني، ص 344.
 واللاحظ أن بعض المختصين أو المهتمين بتاريخ القانون عامه وبالقانون الروماني خاصة خاضوا كثيراً في تحديد
 طبيعة التزامات البائع الناشئة عن عقد البيع وقالوا إنه ينشئ فعلاً التزاماً بنقل الملكية منطلقيين من نصوص
 مختلفة ومتفرقة وربما بدت أحياناً متضاربة لفقهاء الرومان خاصة ما جاء منها في الموسوعة ونظم فلايوس،
 لكن الرأي السائد أن الالتزام الأصلي للبائع لم يكن بنقل الملكية بل بنقل حيازة هادئة للمشتري. انظر من
 يرى أن الالتزام «بنقل الملكية»:

- Paul Fietta, Des caractères et des effets de la vente de la chose d'autrui, thèse
 Nancy, 1888, pp. 19-21.

وانظر في الرد على هذا الرأي وتحليل المسألة، خاصة: Arnegio Roiz, عقد البيع في القانون الروماني، مقال
 سابق، ص 374-375. - جيرار، المبسط في القانون الروماني، ص 577 وما يليها.

¹⁰⁸⁴ منها: القبض باليد الطولى (*Traditio quodam modo manu longa*) (*Traditio brevi manu*) في الأرض الشاسعة
 حيث يكفي أن يبين البائع من مكان مرتفع حدود أرضه للمشتري. والقبض باليد القصيرة
 والمستودع... وقبض الرسوم والحجج (*traditio per cartam/instrumentum*) (*le constitut possessoire*) وهو أن يستمر البائع على حوزه للبيع لكن بصفة حائز عرضي بوجه من وجده
 ذلك كالكراء أو الانتفاع أو غيره... (انظر خاصة: مازو وشاباس، الأموال، ف 1614، ص 347).

مساره الصحيح.

فالمتأمل في القوانين المقارنة يجدها منقسمة في مسألة السُّبْبَيَّة هذه قسمين: قسم يقرّها ويجعل للعقد وحده قوّة إنشاء أثره، وهذا شق القانون الفرنسي والقوانين اللاتينية ومن تأثيرها عموماً. وقسم يفصل بين العقد ونقل الملكية ويشرط لهذا الأثر تصرفًا ثانياً يسمى التصرف العيني هو الذي تنتقل به الملكية، أمّا التصرف الأول فيقتصر على إنشاء الالتزامات الشخصية. ويطلق على هذا الفصل نظرية «التصرف المزدوج» لنقل الملكية ورائدها القانون الألماني والقوانين герمانية¹⁰⁸⁸ وينبني على هذا التصور الثاني صحة التفويت في ملك الغير على غرار ما كان معهوداً في القانون الروماني.

أمّا في التصور الأحادي – وهو تصور المشرع التونسي من خلال الفصل 583

م.أع. حيث الالتزامات والحق العائد، تنشأ من عقد واحد فقط، فـ«صحة التفويت

البداية لتطور جديد شهدته القانون الفرنسي القديم حيث استمر العقد غير ناقل للملكية، والقبض لازماً لانتقال الملكية. لكن تعود الناس على القبض الصوري جعلهم يكتفون بوضع اليد بالإنابة ولو لمدة قصيرة، ويكتبون في البيع أن القبض تم لكي تنتقل الملكية¹⁰⁸⁵، ومن هنا ما يعرف ببند التخلّي والتّملّك¹⁰⁸⁶. ثم توادر اعتياد الناس هذا البند حتى أصبح مألوفاً والاستفادة منه ممكناً، وهو ما فعلته المجلة المدنيّة حيث قررت أن البيع ينقل الملكية من ذاته في الفصل 1583 بل والالتزام بنقل الملكية عموماً في الفصل 1138، فأصبح البيع ناقلاً للملكية وهو الذي يتم بمجرد التراضي فجاء مبدأ الانتقال الرّضائي للملكية.

ينتج مما تقدم أن انتقال الملكية تدرج من أثر لواقعة شكالية أخصّها الشّلّيم تمثّل تقييد الالتزام بتحویز المشتري، إلى أثر للقبض الضّمني ثم إلى نتيجة لبند

التحلي والتمليك حتى انتهى أثراً مباشراً للعقد نفسه. أي أن تاريخ نقل الملكية هو تاريخ اختزال متواصل للواسطة بينه وبين العقد حتى تحد به. وفي هذا الاتحاد تكمن النظرة الأحادية للتقويم¹⁰⁸⁷، والتي تمثل الإطار المنطقي لفهم الآلية.

2.1- الإطار المنطقي للأآلية:

303- تمثل وحدة التقويم الإطار المنطقي والضروري لعمل الآلية. ولا يمكن فهمها خارجه خشية اللبس أو المغالطة الفكرية التي قد تحرف بالتحليل عن

1085 *Vendidit et tradidit.*

1086 *Clause de dessaisine-saisine/clause de devest-vest.*

- انظر في تحليل هذا البند وفي عرض مفصل لوقف القانون الفرنسي القديم: جوليان فرابييسكوا، في بيع ملك الغير، أطروحة سابقة، ص 75 وما يليها، - قوایون، في آثار الاتفاques وأعمال التقويم المتعلقة بملك الغير، أطروحة سابقة، ص 111 وما يليها.

1087 على العكس من هذا، لم يعرف الفقه الإسلامي هذا التصور ولم يكن في حاجة إليه، وذلك تحت تأثير نظرية الأئمـة الأكارـية فيه. راجع: وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، فـ 589، ص 611.

ليس بسهولة التصرف المزدوج، ولكنه ليس مستعصياً منطقياً. بل الامتناع هو في الربط الحتمي بين النّظر الأحادي والبطلان، بدليل أنه حتى في التصرف المزدوج إذا لم يكن مفهوماً من العقد أنه سينقل الملكية بموجب التصرف الثاني كان العقد باطلًا¹⁰⁸⁹ وأنه لو كان انعدام الملكية عند المفوت هو الذي يفسّر البطلان لوجب ضرورة تقرير البطلان أيضاً إذا كان المشتري معسراً بحيث لا يمكنه دفع الثمن! فكيف نقبل صحة البيع مع أنّ المشتري لا يملك الثمن الذي سيدفعه ولا نقابها إذا كان البائع لا يملك الشيء المبيع وقت العقد؟¹⁰⁹⁰.

304- ومع التسليم بالنظر الأحادي للتقويم، تتجه ملاحظة أنها منصبة

1088 راجع سابقاً، فـ 20، وانظر لاحقاً، 315.

1089 حلمي بهجت بدوي، بطلان بيع ملك الغير، ... مقال سابق، ص 600.

1090 حلمي بهجت بدوي، مرجع وموضع سابقين.

على التصرف نفسه وتوحد بينه وبين أثره، لكن هل هي كذلك في الأثر ذاته؟ إن في هذا السؤال مكمن الحلّ وبيت القصيد. فالتفصير المطلوب يمرّ عبر تدقيق المقصود بالأحادية في التفويت. وهي تعني أنّ العقد سبب لنقل الملكية ولا تعني أنّ نقل الملكية هو أثر موحد، بما يوجب ضرورة استنتاج ثنائية الأثر في إطار وحدة التفويت.

2- ثنائية انتقال الملكية:

305- بالتركيز في هذا الأثر من داخله يتبيّن حقيقة أنّه أثر مركب لا بسيط، وهو يتكون من عمليتين متتاليتين: تنازل واكتساب (أو تخلّي وتملك)¹⁰⁹¹. وإن وجود هذين العنصرين في انتقال الملكية مطلقاً (1.2) يظهر بصفة أوضاع في التفويت في ملك الغير (2.2).

عندما وضع انتقال الملكية بمجرد العقد لم يكن قصده القطع مع بند التخلّي والتمليك، وإنما افتراض وجوده ضمنياً بدليل حديثه عن التزام بتسليم شيء بما يحويه من إيحاء بفكرة القبض الضممي التي كانت سائدة في القانون الفرنسي القديم، وكذلك الفصل 1184 من المجلة المدنيّة في تأسيس الفسخ في العقود الملزمة للجانبين على بند فسخيٍّ ضمميٍّ فيكون بند التخلّي والتمليك مشترطاً ضمنياً لنقل الملكية أو فسخ العقد في صورة تعدد.

قد يبدو هذا التحليل ذكيّاً ومقنعاً، لكنّ تعريفه خارج حدوده الأصلية غير متيسر، لأنّه - وبصرف النظر عن صحته أو خطئه - لصيق بالواقع الفرنسي ووفيّ للمسار التاريخي الذي عرفته نصوصه بما يجعله يفترض وجود هذا البند برغم انعدام ذكره في نفس الواقع. لهذا، فالنظر الأدق والأصحّ يكون في تجاوز الافتراضات والتركيز على تحليل ذاتي ومنطقي لانتقال الملكية من شأنه أن

يصدق على نصوصنا ويعطى لها حقَّ معناها. ويبرز هذا التحليل أنَّ انتقال الملكية هو أثر مركب من تنازل واقتراض، فالبائع يتنازل عن الملكية والمشتري يكتسب نفس هذه الملكية. ويكفي العقد لتنازل البائع إذ هو بموجب التعاقد يعبر عن إرادته في التنازل عن الملكية لفائدة المشتري ويلزم تبعاً لذلك بأن لا يطالب بتلك الملكية مستقبلاً وبأن لا يستعيدها، وهذا التزام يستقرقه مدلول الالتزام بالضممان¹⁰⁹³. أمّا الاقتراض من المشتري فقد يكفي فيه العقد وقد لا يكفي إذ قد يتدخل القانون أحياناً نتيجة لطبيعة المال موضوع العقد أو مراعاة

¹⁰⁹³ سيأتي تحليل الالتزام بالضممان لاحقاً، فـ 317 وما بعدها. ويجدر التبيه هنا إلى أهمية ربط التنازل بالضممان، لأنَّه ليس تنازلاً إسقاطياً وإنما لكان من نتيجته أنَّ الملكية تخرب من البائع بقطع النظر عن اقتراضها من المشتري، فإنَّ لم يكتسبها في الحين بقيت دون مالك ويصبح العقد سبباً لتملُّك أصلٍ لا بالخلافة، وهذا غير صحيح.

306- يذهب بعض الفقهاء في تبرير البطلان النسبي في فرنسا - أي الصحة المبدئية المؤقتة للتصرُّف - وبناء على شائبة انتقال الملكية إلى القول باستمرار بند التخلُّي والتمليك لكن بصفة ضمنية¹⁰⁹²، فالفصل 1583 من المجلة المدنيَّة

¹⁰⁹¹ فيهو، أعمال التقويت في ملك الغير، مقال سابق، فـ 15 ص 11. - فوايون، آثار الاتفاques وأعمال التقويت، أطروحة سابقة، ص 26. - زناتي وريفيه، الأموال، فـ 119 وما بعدها، ص 149 وما يليها.

- André BRETON, Théorie générale de la renonciation aux droits réels, R.T.D.Civ. 1928, pp. 261-364, spéc. n° 26-29, pp. 295 et s. - Christian ATIAS, Droit civil, Les biens, Litec, 4ème éd. Paris 1999, n° 218 et s., pp. 239 et s.

وقد سبق للأستاذ أثياس تبني هذا التحليل في أطروحته للدكتوراه من جامعة بواتيي سنة 1974، حول النقل الرضائي للملكية العقارية، ص 685.

-Christian ATIAS, Le transfert conventionnel de propriété immobilière, Thèse Poitiers, 1974.

¹⁰⁹² بودري لكانتييري، الوجيز، فـ 1362، ص 734. - ستيفاني، بيع عقار الغير، ... مقال سابق، ص 147. - سليمان مرقس، نظرية تحمل الشبهة، مقال سابق، ص 338 وما يليها.

لاتفاق الأطراف أو اعتباراً لظروف خاصة بالمعاملة¹⁰⁹⁴، ويضيف شروطاً أخرى يتحقق بها الاقتراض، أي أن الشازل والاقتراض ليسا في تلازم حتمي بحيث لا ينفصلان. بل هما متلازمان أحياناً ومنفصلان أحياناً أخرى، المهم أن انتقال الملكية لا يتحقق إلا بهما معاً.

307 - ومن ثم فلا يتصور أبداً أن عنصري انتقال الملكية متلاصقان دائماً وإن كان من قبيل الخطأ أو التجوز على الأقل تسمية بيع الأشياء المثلثة بيعاً ومثلها بيع الأشياء المستقبلة، ولوجب اعتبارهما عقدتين غير مسميين أو إطلاق تسمية أخرى عليهما. والحال أن هذا غير صحيح بالمرة، ولم يشك أحد في اعتبار الانتقال على بيع أشياء مثلثة بيعاً حقيقياً، وكذلك بالنسبة إلى الأشياء المستقبلة. ففي هذين المثالين يتحقق الشازل بموجب العقد وحده، لكن الاقتراض لا يكتفي بذلك، بل يقتضي الإفراز أو تحقق الشيء. وتعتبر الملكية منتقلة في الصورتين بموجب

واكتساب، وإن كان هو نفسه كافياً للشازل، فإن الضلع الثاني قد يحتاج تدخلًا من القانون لإضافة شروط أخرى، ولا تستقل الملكية تماماً إلا إذا تحققت هذه الشروط، وإذاً تنتقل آلية.

بهذا تتضح حقيقة الآلية في انتقال الملكية. فالآلية مرتبطة بتحقق الأثر كاملاً وهو لا يتحقق إلا بتمام ضلعيه. فإذا لم يتم الاقتراض فلا يجوز الحديث عن انتقال الملكية، وإن تمت شروطه اكتمل عنصراً الإنتقال وتحقق آلية.

وبهذا أيضاً يجوز القول إن انتقال الملكية دائماً آلياً لأنَّه بمجرد تحقق شروط الاقتراض يتحقق الأثر كلَّه¹⁰⁹⁵. ولكن قد يصبح وصف هذه الآلية بغير المباشرة مقارنة مع الآلية التي تدلُّ عليها عبارة الفصل 583 م.اع. المبدئية والتي يمكن وصفها بال مباشرة نظراً لعدم شروط إضافية فيها. لكن لا ينبغي لهذه العبارة أن تحجب شائبة انتقال الملكية ولا إمكانية الانفصال بين عنصريها، إذا ما اقتضى

القانون ذلك بوضعه لشروط إضافية. وهذه هي حال التقويم في ملك الغير.

2.2- التنازل والاكتساب في التقويم في ملك الغير:

308- لئن كان الأصل أن هذين العنصرين يتلازمان حسبما يفترضه نص الفصل 538 م.أع. فتظهر الآلية كاملة بل وكل الخصائص الأخرى معها، بحيث يتم التنازل والاكتساب في عملية ذهنية مجردة لا تستغرق لحظة زمنية واحدة، إلا أن ذلك لا يخفي ثنائية الانتقال وأن ميدان هذه الآلية المباشرة محدود بما يخرج عنه من الصور التي تستوجب شروطاً أخرى. وإن من هذه الشروط شرط الملكية نفسها إذا تعلق الأمر ببيع ملك الغير.¹⁰⁹⁵

فعلى ضوء التحليل السابق، يظهر أن بيع ملك الغير على غرار بيع الأشياء المثلثة أو بيع الأشياء المستقبلة¹⁰⁹⁶، هو بيع لا تنتقل فيه الملكية لأن المشتري

¹⁰⁹⁵ عبد الله كوماتي، في طريقة التنفيذ الجبri،...، أطروحة سابقة، ص 60-61.
¹⁰⁹⁶ أو كذلك بيع العقار المسجل في ظل مبدأ المفعول المنشئ للترسيم كما سيأتي، ف 314 وما بعدها.

العقد لا بموجب الإفراز أو تحقق الشيء. فهذا شرطان لتحقيق أحد ضلوعي انتقال الملكية وهو الاكتساب وليس سببين مستقلين لاكتساب الملكية واللاوجبة إضافهما إلى قائمة الفصل 22 م.ج.ع. فنقول: «تكتسب الملكية بالعقد والميراث... والإفراز وتحقق الشيء» وهذا غير وارد إطلاقاً. وهذا يعني أن العقد هو السبب الأصلي لنقل الملكية وأنه لا يعتبر محققاً لهذا الأثر إلا إذا تحقق ضلوعاه من تنازل

¹⁰⁹⁴ يصدق هذا التحليل تماماً على عقد المساهمة بحصة عينية في شركة في طور التأسيس حيث يقضي الفصل 4 ف 1 م.ش.ت. أن الشخصية المعنوية للشركة لا تنشأ إلا بترسيمها بالسجل التجاري، وكذلك حكم الفصلين 103 ف 1 في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و 176 ف آخر في الشركات خفية الاسم. وينبني على هذا أن ملكية الحصة العينية لا تنتقل إلى الشركة فور إبرامها وتقديرها وحتى تحريرها طبق الفصلين 97 و 166 م.ش.ت. بل عند ترسيمها بالسجل التجاري. فيكون التنازل حاصلاً بمجرد العقد والاكتساب «مؤجلاً» إلى حين الترسيم بالسجل التجاري. انظر في هذا الاتجاه:

- Philippe MERLE, Droit commercial, sociétés commerciales, Précis Dalloz, 5ème éd. 1996, n° 31, p. 41. - Maurice COZIAN et Alain VIANDIER, Droit des sociétés. Paris Litec, 2ème éd. 1997, n° 166, p. 64.

ينقصه شرط لاكتسابها وهو ملكية البائع للمبيع. فكما الإفراز وتحقق الشيء والرسيم، تعتبر ملكية المفوت شرطاً لاكتساب الملكية من المفوت له وبالشالي لانتقال الملكية برمتها. ولكنها ليست شرطاً للتنازل، فهو يحصل دائماً بمجرد العقد لأنّه موضوع التزام شخصي لا مانع من التزامه ويستوعبه الضمان، وهذا هو عنوان صحته ودليل نفي التعارض بين انتقال الملكية وصحة التفويت لأن العقد يربط دائماً عنصر التنازل فيصبح بهذا المعنى، أمّا الاكتساب فلا بدّ فيه من الملكية أو بقية الشروط حسب الحالات - ولذلك نرى الفصلين 576 م.ع./ 203 م.ح. يشتريان صيورة المفوت مالكاً لكي يتحقق أثرهما العيني.

309- بهذا يتبيّن أنّ بيع ملك الغير - التفويت في ملك الغير عامّة - هو صورة من الصور التي تبرز فيها شائبة انتقال الملكية وينفصل فيها الاكتساب عن الشارل¹⁰⁹⁷. فيلتقي مع بيع الأشياء المثلثة وببيع الأشياء المستقبلة وببيع العقار

عليها إذ أنّ الثنائيّة التي ييرزها التفويت في ملك الغير تسجم تمام الانسجام مع كون الانتقال أثراً قانونيّاً لأنّ عنصر الاكتساب يتکفل به القانون خاصة عندما يتطلّب له شروطاً تفصيله عن التنازل، وإنّ حال التفويت في ملك الغير في هذا لمّي نفس حال بيع الأشياء المثلثة أو العقار المسجل... وهذا ما يتّجهه تأكيده بإبراز دعائمه ودلائله في التصوّص القانونيّة.

بـ - تأكيد تعليل انتقال الملكية في النصوص:

310- يجد التحليل الشّائي لانتقال الملكية أثراً أصلياً وأصطلاحياً في نص القانون ذاته مثلما يتبيّن من مقاربة الفصلين 20/22 م.ع. (1)، ومن التصوّص القاضية بالتفريق بين الأثر الشخصي والأثر العيني لعقود التفويت (2).

1- مقاومة الفصلين 20/22 م.ع.:

311- يوجّب الفصل 20 م.ع. أنّ «لا يجبر أحد على التنازل على ملكه إلا

في الأحوال التي يقرّرها القانون وفي مقابل تعويض عادل». ويحدد الفصل 22 مرجع، أسباب اكتساب الملكية وأولئك: «العقد». وهذا يعني أن الشازل عن الملكية لا يكون جبراً وأن كل إحالة ينبغي أن تكون إرادية، أي أن الملكية لا تخرج من ذمة شخص فتحال إلى غيره إلا بإرادته ومحض اختياره - عدا ما

استثناء القانون - وأخص ما تبرز فيه هذه الإرادة هو عقود التقويم، فإن خرجت الملكية في هذه العقود بتنازل اختياري، فلكي يكتسبها من هو فيها، ومن هنا نص الفصل 22 مرجع: «تكتسب الملكية بالعقد» والمقصود الملكية التي تنازل عنها صاحبها لفائدة المالك الجديد الذي يخلفه فيها¹⁰⁹⁹. وما دام المفوت له لا يمكنه اكتساب هذه الملكية عنوة من مالكها الأصلي، فلا بد أن يتنازل

¹⁰⁹⁹ لذلك بعد العقد سببا لاكتساب الملكية بالخلافة لا ابتداء، انظر في تفصيل أسباب اكتساب الملكية وتقديم مختلف أنواعها:

- Gaston STÉFANI, L'acquisition de la propriété en droit égyptien, Cours de droit comparé, Les cours de droit, (Doctorat) Paris, 1956-1957, pp. 3 et s.

المسجل وبصفة عامة كل الصور التي «يتاجل» فيها انتقال الملكية¹¹⁰⁰.
وبتبني مثل هذا التحليل يبدو التعارض بين انتقال الملكية وصحة التقويم في ملك الغير وهما ومحض خيال، وأن الطبيعة القانونية لهذا الانتقال لا تمنع صحة التقويم فحسب، بل على العكس، تنسع لها وتقبلها، وأكثر، تجعلها دليلا

¹⁰⁹⁷ يقرب من هذا التحليل كثيرا ما لاحظه أستاذة في قيمة بيدان ولريور - بيجونيار وبرات دي لافيساي (ج 11، ف 19، ص 14) من أن البيع ليس دائما ناقلا للملكية بذاته، لكنه يهدف إلى هذا النقل دائما ويحتوي على بذرته، وإن كان من العادي أن ينقلها إلا أنه أحيانا لا يكفي كما في الأشياء المثلثة أو المستقبلة فتكفي بذرته حتى يتحقق، ومثل هذا الكلام يدل على أن هؤلاء الفقهاء نفطوا إلى وجود هذه «البذرة» لكنهم لم يحددوها ويعبروا عن حقيقتها. ولعل الشازل المشروع في المتن يكمن هو البذرة المشار إليها

¹⁰⁹⁸ بذلك يخلص القول في الآلية أنها غير مباشرة كلما احتاج انتقال الملكية شرطا إضافيا للعقد كالإفراز أو تحقق الشيء أو الترسيم أو الملكية نفسها في بيع ملك الغير، وأنها مباشرة كلما كان العقد كافيا ولم يطلب الانتقال شرطا آخر تفرضه طبيعة المال أو الاتفاق، ويسهل بهذا تحديد ميدان الآلية المباشرة التي يوجها نص الفصل 583 ماع. المبدئي فيكون هو: ببيع الشيء المنقول المعين بالذات أو العقار غير المسجل الحال والمملوك للبائع.

عنها وهو ما يتحقق عقد التفويم. ولا تعتبر الملكية مستقرة في ذمة المفوت له إلا بتحقيق هذين الأمرين معاً: التنازل والاكتساب، وبما أن الانتقال يعني التحول وهو يتضمن الخروج من ذمة والدخول في أخرى مكان لزاماً أن يتضمن المعينين التنازل والاكتساب، بما يعني أن انتقال الملكية في عقود التفويم ما هو إلا أثر مركب من العنصرين المذكورين.

وإذا كان التنازل يكفي فيه العقد لأنّه وليد إرادة المالك فإنّ الاكتساب هو أثر قانوني يحدّد القانون وقد يكفي فيه بالعقد وقد يطلب له شروطاً أخرى كالإفراز والملكية. وهذا هو المعنى الذي يفهم من الفصل 564 م.أ.ع. عندما عرف البيع فقرن أثره بباء الوسيلة/السببية ولم يقرنه بالعقد مباشرة فتصبح «البيع عقد تنتقل به ملكية شيء أو حق...». ولم يقل «البيع عقد ينقل ملكية شيء أو حق...» لأنّ نقل الملكية ليس أثراً عقدياً خالصاً بل هو أثر قانوني للعقد وما ذاك إلا لأنّ فيه عنصر الاكتساب الذي هو عنصر قانوني. والقانون قد يكشفه العقد

وهذا هو المعنى الذي نجده أيضاً في الفصل 211 م.ع. باعتباره يقوم على تفريق هام جداً بين العقد والحق أو ما يعرف أيضاً بالأثر الشخصي والأثر العيني للعقد¹¹⁰¹

2- التفريق بين الأثر الشخصي والأثر العيني لعقود التفويم.

312- يلتقي هذا التفريق مع التحليل الثاني لانتقال الملكية، وله أكثر من دليل في القانون ويقوم هو ذاته دليلاً على صحة التفويم في ملك الغير وعلى نفي تعارضها مع عدم تحقق الانتقال أو الأثر العيني عموماً. ومن بين أبرز أدلة هذا التفريق يجب ذكر الفصل 211 م.ع. المشار إليه (1.2) والمفعول المنشئ للترسيم في العقارات المسجلة (2.2).

1.2- الفصل 211 م.ع.:

313- جاء بهذا الفصل، ما يلي: «إذا تسألوا الراء، ما هي العبرة؟

منقولاً أو جملة منقولات ممن لا يملك ذلك فإنه لا يكتسب حق الرهن على تلك الأشياء ولو كان على حسن نية». أي أن الجزاء المترتب عن عدم ملكية الراهن للمرهون ليس هو بطلان الرهن وإنما عدم اكتساب المرتهن لحق الرهن، بما يعني أنه لو أصبح الراهن مالكاً للمنقول لا يكتسب المرتهن حق الرهن عليه وهذا عين ما يقرر الفصل 203 مـ.حـ.عـ. وينتـجـ عـنـهـ أنـ الـمـلـكـيـةـ هيـ شـرـطـ لـاـكتـسـابـ حـقـ الرـهـنـ،ـ أيـ الـحـقـ العـيـنـيـ المـتـرـتـبـ عـنـ عـقـدـ الرـهـنـ،ـ وـلـيـسـ شـرـطاـ لـصـحـةـ الرـهـنـ،ـ وـالـمـقـرـرـةـ بـعـدـ بـالـفـصـلـ 203ـ مـ.حـ.عـ.ـ فـهـيـ إـذـاـ شـرـطـ لـلـحـقـ وـلـيـسـ شـرـطاـ لـلـعـقـدـ.ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـعـقـدـ الصـادـرـ عـنـ غـيرـمـالـكـ لـيـسـ باـطـلاـ وـإـنـ كـانـ لـاـ

إذا لم تكن حاجة لشرط إضافي بأن كان الشيء عقاراً غير مسجل أو منقولاً معيناً بالذات مملوكاً للبائع وخاليًا عن الوصف الموجّل من شرط أو أجل. أما إذا كان غير ذلك وجبت إضافة ما ينقص ومنه الملكية في بيع ملك الغير¹¹⁰⁰.

¹¹⁰⁰ لو جاز حمل مصطلح العقد الثامن على معنى العقد الثانى لقامت الفصل 583 مـ.عـ. نفسه دليلاً على التحليل المذكور في المتن. وهذا وارد بناء على التعشى الآتى: العقد الثامن هو العقد المستكملاً لأركانه وشروطه أي الذي اكتملت أجزاؤه حتى يحدث أثره والعقد الثانى هو العقد القابل لمعنى ينبع أثره، فبين الثامن والتقاد علاقـةـ عـضـوـيـةـ تـصـلـ بـهـمـاـ حدـ التـرـادـفـ،ـ وـهـنـاـ يـلـاحـظـ فيـ عـبـارـةـ الفـصـلـ 583ـ مـ.عـ.ـ وـهـوـ نـصـ فيـ النـفـاذـ لـأـنـهـ يـتـعلـقـ بـأـثـارـ الـعـقـدـ أـنـهـ تـشـيرـ إـلـىـ تـامـ الـعـقـدـ وـتـرـيـطـ،ـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـثـرـهـ رـبـطـاـ لـيـاـ تـخـلـلـهـ جـمـلةـ اـعـتـراضـيـةـ مـنـ تـرـاضـيـ الـجـانـبـيـنـ فـقـالـتـ «إـذـاـ تـمـ الـعـقـدـ بـتـرـاضـيـ الـطـرـقـيـنـ»ـ اـنـتـقلـتـ مـلـكـيـةـ الـمـشـتـرـىـ لـلـمـشـتـرـىـ،ـ فـجـمـلةـ بـتـرـاضـيـ الـطـرـقـيـنـ جـمـلةـ زـائـدـةـ فيـ تـرـكـيـبـ الفـصـلـ 583ـ مـ.عـ.ـ الـذـيـ يـكـفـيـ فـيـهـ القـولـ «إـذـاـ تـمـ الـعـقـدـ اـنـتـقلـتـ مـلـكـيـةـ الـمـشـتـرـىـ لـلـمـشـتـرـىـ»ـ.ـ وـإـنـماـ أـشـارـ المـشـرـعـ إـلـىـ التـرـاضـيـ لـأـنـهـ الـمـبـداـ فيـ تـامـ الـعـقـدـ حـسـبـ الفـصـلـ 580ـ مـ.عـ.ـ وـلـكـنـهـ مـبـداـ لـاـ يـسـتـغـرـقـ كـلـ الـحـالـاتـ.ـ وـيـحـدـفـ هـذـهـ الـجـمـلةـ يـكـونـ الرـأـيـ مـبـاشـرـاـ بـيـنـ الثـامـ وـالـأـثـرـ،ـ فـإـذـاـ سـأـلـ سـائـلـ كـيـفـ أـوـ بـمـ يـتـمـ الـعـقـدـ،ـ أـجـبـ بـأـنـهـ يـتـمـ أـصـلـاـ بـالـتـرـاضـيـ،ـ وـلـكـنـهـ قـدـ يـسـتـوجـبـ شـرـوـطـاـ أوـ أـمـورـاـ أـخـرىـ كـالـهـرـازـ أوـ الـتـرـسيـمـ أوـ الـمـلـكـيـةـ كـذـلـكـ لـاـ «يـتـمـ»ـ إـلـىـ بـهاـ وـالـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـنـفـدـ إـلـىـ بـهاـ لـأـنـهـ شـرـوـطـ نـفـاذـ فيـ الـحـقـيقـةـ باـعـتـارـهـاـ لـاـ تـكـوـنـ الـعـقـدـ بـلـ أـثـرـهـ.

¹¹⁰¹ كريستيان أتياس، الأموال، مرجع سابق، ف 183 وما بعدها، ص 214 وما يليها. - علي الجلوبي، تعليق على القرار الشعبي عدد 11257 المؤرخ في 22 ابريل 1985، مقت. 1988، ص 71. - محمد زهرة، العقار بحسب المال، مقال سابق، ج 1، ص 83 وج 2، ف 52، ص 210-211.

«يُكسب» الحق العيني¹¹⁰². ومن هنا يوافق الفصل 211 م.ح.ع. التفريق الشائع بين الأثر الشخصي والأثر العيني في عقود التفويت، والذي تظهر فائدته خاصة عند التفويت في ملك الغير حيث لا ينبع التفويت أثره العيني لعدم الالكتساب لكونه ينبع أثره الشخصي الممثل بالالتزامات¹¹⁰³ التي يترتبها وجود الشازل¹¹⁰⁴ باعتباره موجباً للالتزام بالضمان¹¹⁰⁵.

ويستوحى هذا التفريق من مجرد وجود مجلدين قانونيين لتنظيم كلا الآثرين: مجلة الالتزامات والعقود للأثر الشخصي ومجلة الحقوق العينية للأثر العيني، وما يستتبعه ذلك من وجود ازدواجية في نصوص مصادر أو أسباب كلا النوعين من الحقوق: الفصل الأول م.إع. للحقوق الشخصية والفصل 22 م.ح.ع. للحقوق العينية، والعقد مذكور فيما معاً فيكون منشئاً لنوعين من الآثار. لكن أهم الأدلة وأوضحتها إطلاقاً يؤخذ من المفعول المنشئ للترسيم في مادة العقارات المسجلة.

2.2- المفهول المنشئ للترسيم:

314- يعني المفعول المنشئ للترسيم أن الحق العيني على عقار مسجل لا يتكون إلا بترسيمه بإدارة الملكية العقارية¹¹⁰⁶ عملاً بنص الفصل 305 ف 1 م.ح.ع. جديد «كلّ حق عيني لا يتكون إلا بترسيمه بإدارة الملكية العقارية

¹¹⁰² أن عنصر الشازل وإن كان مميزاً لانتقال الملكية، لكنه قد لا يجد غريباً مع ذلك عن الرهن بدليل وجوب التسليم في الفصل 211 م.ح.ع. نفسه والفصل 215 م.ح.ع. والتسليم يقتضي «التنازل» أي الشازل، كما أن الرهن معدّ لكي ينتهي ببيع فيه الانتقال وبالتالي الشازل وهو ما يوافق المثل العامي الدارج عندنا في تونس الأطع من تخدم وبع ما ترهن» (التي تخدمه طبعاً والتي ترهنه بيعها)! ثم أن صحة عقد الرهن تظهر في الالتزامات التي ينشأها على معنى الفصل 207 م.ح.ع. ويمكن تبريرها بفكرة الشازل كما سياطي في القسم المالي، ف 368 وما بعدها.

¹¹⁰³ سيأتي تحليل ذلك لاحقاً، ف 341 وما بعدها.

وأبتداء من تاريخ ذلك الترسيم¹¹⁰⁷. وبعد الفصل 373 مرجع، الصكوك التي

موجود في الضمان وهو التزام، بذرته مزروعة في انتقال الملكية، وبذلك يبقى انتقال الملكية أثرا قانونيا ويتحول تحليل الالتزام إلى ضمان الاستحقاق.

¹¹⁰⁶ محمد كمال شرف الدين، المفعول المنشئ للترسيم في قوانين 4 ماي 1992، 1993، قسم باللغة العربية، ص 99-134.

¹¹⁰⁷ أدرج هذا المبدأ لأول مرة في مجلة الحقوق العينية سنة 1992 بموجب القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 (رائد رسمي عدد 29 بتاريخ 12 ماي 1992) لكن أجل دخوله حيز التنفيذ بصفة كلية مررتين لمدة ثلاث سنوات الأولى بقانون 1992 نفسه والثانية بالقانون عدد 37 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 (رائد رسمي عدد 33 صادر في 25 أفريل 1995) ثم بصفة جزئية بداية من القانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 (رائد رسمي عدد 32 صادر في 21 أفريل 1998) حيث أصبح نافذا على الرسوم المحدثة في العقارات المسجلة بعد تاريخه، والقانون عدد 91 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 (رائد رسمي عدد 88 صادر في 3 نوفمبر 2000) والذي منه أيضا على الرسوم المحدثة طبقا لإجراءات القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 (رائد رسمي عدد 30 صادر في 13 أفريل 2001).

انظر بمزيد التفصيل: محمد كمال شرف الدين، إصلاح نظام الإشهار العقاري من خلال قوانين سنتي 2000 و2001، في جديد السجين والترسيم، أعمال ملتقى ماي 2001، نظمته الجمعية التونسية لقانون العقاري حول الجديد في السجل العقاري بالتعاون مع مؤسسة هانس زيدل، تونس 2002، ص 9-17. -أحمد بن

1104 إن عدم الربط بين الآخر الشخصي وعنصر الشازل في انتقال الملكية قد يؤؤل إلى فصل آخر الانتقال عن العقد وجعله منتقلا بسبب مستقل، والحال أن سبب النقل هو العقد نفسه دائما وإن تعددت شروطه الاقتراض وتتواءمت، وهذا ما يقع فيه من يرى أن الثانية الرومانية استمرت في العقد الحديث (جامعة بند التخلّي والمثليك - وكذلك فوايسون في أطروحته السابقة، ص 26 وما يليها، الذي يرى أن العقد الناقل للملكية يحتوي على عنصرتين: اتفاق على النقل وقبض ضمني، والانتقال يحصل في الأصل والغالب بالقبض الضمني، وأحياناً في حالات التأجيل بالقبض الحقيقي). وهذا كلام يشبه القانون الروماني، ولكنه بتعديل طفيف يربطه بالأثر لا بالعقد نفسه يصح ويكون أكثر إقناعا لأن القول به على علاقته يجعل سبب النقل هو القبض وليس العقد، وهذا غير صحيح، ولذلك فنائمة الشازل في الملكية تظهر في حصر التحليل في صلب العقد واحترام أحديته وتجربة الإصطدام بتعداد أسباب الاقتراض حصريا في الفصل 22 مرجع.

¹¹⁰⁵ سيأتي بحث ذلك في القسم الموالي، ف 317 وما بعدها وخاصة ف 333. وعسى هذا التحاليل الشائلي لنقل الملكية أن تظهر له فائدة أخرى تتمثل في تخفيف التزبدن الفكري في مسألة الالتزام بنقل الملكية، فأغلب الفقهاء يقررون بأدلة نفيه، لكن بعضهم يتمسك بالالتزام مع ذلك. وقد يفسر موقفهم بأنهم إذا انحرروا الزامية انتقال الملكية يعودون فيتخيلون العقد دونه فيستدركونه لأن هذا معناه أن لا شيء يربط البائع بشيكون في حل من العقد! ولكنهما إذا رجعوا إلى الالتزام اصطدموا بعواقبه حتى أن بعضهم وصفه بالأسطورة (mythe) (مورياں ٹاپر-مانیان في مقالها السابق) أو باللغز (énigme) (کولار-دوتبول ودبلاک، المقود المدنية والتجارية، ف 200، ص 165) وفي هذا تكمن فائدة التحليل الشائي، فهو أقربوا بعنصر الشازل في انتقال الملكية لوجدوا الأساس لتعهد البائع ولجعلوا جزاءه في ضمان الاستحقاق بحيث أن ما يبحثون عنه

التفويت في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن مالك

الجزء الأول، صحة التفويت في ملك الغير - العنوان الثاني: أساس صحة التفويت في ملك الغير

ذلك إذ أن القانون الألماني يفترض وجود عقدتين: عقد شخصي وآخر عيني¹¹¹² ينفذ بالترسيم¹¹¹³ أي أن الترسيم هو تنفيذ لعقد ثان¹¹¹⁴، وليس في مجلة الحقوق العينية شيء من هذا، بل ما يرسم هو العقد (أي الصك المثبت له) نفسه حسب الفصل 373 م^{حـ}نـعـ.. كما أن العقد الثاني في القانون الألماني هو عقد مجرد عن العقد الشخصي، فلا تؤثر فيه عيوبه¹¹¹⁵ ويستقل بشروطه الخاصة التي تصحّحه بمعزل عن العقد الإلزامي وينتج مفعوله حال تنفيذه¹¹¹⁶. والأمر مختلف أيضاً في تونس حيث يمكن إبطال الترسيم على أساس الفصلين 305 ف 2 و 361

السجل العقاري أو أودعها عند صاحب الحق للطرف الآخر إذاً بالترسيم طبقاً لأحكام السجل العقاري». - الفصل 925: «إن الاشتقاق بين المفوت والمفوت له الواجب لنقل ملكية العقار حسب الفصل 873، يجب التصريح به في مكتب السجل العقاري من الطرفين، ويشرط حضورهما معاً في نفس الوقت، وكل

يجب ترسيمها حتى تكون الحقوق التي تتضمنها ثم يقرر الجزاء المنجر عن عدم الترسيم بنصه في فقرته الرابعة: «ويترتب عن عدم إشهار الأمور الواردة بالفقرتين المذكورتين أن الحقوق العينية الواردة بها لا تكون حجة فيما بين المعينين بالأمر أنفسهم ولا يتربّع عن تلك الأمور غير المرسمة سوى الالتزامات الشخصية». ومن هنا الواضح في بروز الفرقـة بين الأثر العيني والأثر الشخصي¹¹⁰⁸. فالعقد أو الصك غير المرسم ليس باطلـاً - أي أن الترسيم ليس شرطاً لصحة التصرف - وإنما هو لا ينتـج أثـرـه العـيـونيـ في مقابل تحققـ أثـرـه الشخصـيـ. ومعنىـ هـذاـ أنـ عـقـدـ الـبـيعـ لاـ يـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ المشـتـريـ إـذـاـ لمـ يـرـسـمـ،ـ لـكـنـهـ لاـ يـبـطـلـ بـمـوـجـبـ ذـلـكـ،ـ بلـ يـنـشـئـ أـثـرـهـ الشـخـصـيـ أيـ الـلـازـمـاتـ المـقـرـرـ لـهـ كـعـدـ خـاصـ أـنـ يـنـشـئـها¹¹⁰⁹.

315- رـيـماـ أـوـحـىـ مـثـلـ هـذـاـ بـبـسـطـ أـنـ المـشـرـعـ بـإـقـرـارـهـ المـفـعـولـ المـنـشـئـ لـلـتـرـسيـمـ قدـ تـبـيـأـ نـظـرـةـ الـقـانـونـ الـأـلـانـ،ـ فـالتـرـصـيفـ،ـ الـذـيـجـهـ النـاقـلاـ الـأـلـانـ»¹¹¹⁰

العقد منشأ لالتزامات والترسيم ناقلاً للحق العيني¹¹¹¹. ولكن الحقيقة غير

طالب، الجديد في الترسيم بالسجل العقاري من خلال قوانين 2000-2001، في نفس المرجع، ص 21-47.

¹¹⁰⁸ محمد كمال شرف الدين، المفعول المنشئ للترسيم، مقال سابق، ف 29 وما بعدها، ص 125 وما يليها.

- خليفة الخروبي، نقل الملكية في عقد البيع...، مقال سابق، ص 19 وما يليها.

¹¹⁰⁹ انظر:

Gaston STÉFANI, le rôle de la convention dans le transfert de la propriété immobilière en droit égyptien, Revue Al Qanoun Wal Iqtisad, Université du Caire, 16ème année, 1946, n° 3, p. 87 et s. spéc. p. 109.

¹¹¹⁰ يرى السنهوري ربما تأثرا بالقانون الألماني أن العمل بنظام السجل العيني - كما عندنا في تونس - يفترض وجود عقدين واحد شخصي والآخر عيني هو الذي يقع تسجيله وينقل الملكية (ال وسيط، ج 4، ف 285، ص 529 والماض). لكن هذا النظر قابل للثنيا كما سيأتي في بقية التحليل في المتن.

¹¹¹¹ عبرت المجلة المدنية الألمانية عن هذا التصور بوضوح في فصلها 873 و 925 وهذا نصتها:

- الفصل 879: لا تنتقل ملكية عقار ولا يمكن انتقاله بحق ولا نقل ذلك الحق نفسه إلا باتفاق بين صاحب الحق والطرف الآخر على هذا الانتقال وترسيمه بالسجل العقاري، إلا إذا نص القانون على بطلان ذلك. ولا يلزم الاتفاق الطرفين قبل ترسيمه إلا إذا حررت تصريحاتهما في حجة رسمية أو قضائية أو تلقاها مأمور

إحالة ملقة على شرط أو مضافة إلى أجل تعدد بالطلاة».

¹¹¹² فريديريك هرائد، القانون الألماني الخاص، مرجع سابق، ف 613، ص 578. - سالي، دراسة نظرية

الالتزام من خلال المشروع الأول للمجلة المدنية للإمبراطورية الألمانية، مرجع سابق، ف 5، ص 4.

¹¹¹³ هذا التصور خاص بالعقارات لأنه في المنقولات لا يرم عقد ثان بل يسلم المنقول مباشرة وهو ما يؤخذ من

الفصل 929 من المجلة المدنية: «تنقل ملكية المنقول باتفاق المالك والمفوت له على الانتقال وبتسليم المنقول إلى المفوت له، وإذا كان الشيء في حوزة المفوت له فإن الاتفاق وحده يكفي نقل الملكية».

¹¹¹⁴لاحظ بعض الفقهاء أن هذا التصرف ثلاثي في الحقيقة لأن التصرف العيني شائي بدوره باعتباره مرتكبا

من عقد عيني ناقل للملكية وعقد عيني آخر ناقل للثمن إضافة طبعا إلى العقد الإلزامي، ومنهم من يعتقد

هذا الوضع ويدعو إلى حذف العقد العيني والاكتفاء بعمل التفيد العيني أسوة بالقانونين السويسري

والنمساوي حيث التصرف مزدوج حقا. انظر في ذلك: هرائد، القانون الألماني الخاص، ف 639 و 646، ص 608

و 615 متنا وهوامش، وهي تعتمد خاصة على الفقيه الألماني لارنز Larenz.

- Henri de PAGE, L'obligation abstraite en droit interne et en droit comparé, Bruxelles, Ed. Emile Bruylants, 1957, p. 200.

¹¹¹⁵ إذا كان العيب مشتركا كنقص الأهلية مثلا: هرائد، القانون الألماني الخاص، ف 613.

¹¹¹⁶ هنري دي باج، الالتزام المجرد، مرجع سابق، ص 199 و 41 وما يليها. - سالي، دراسة نظرية

الالتزام، مرجع سابق، موضوع سابق.

- Yan THOMAS, Une invention de la romanistique allemande: L'acte de transfert abstrait, Revue Droits: Revue française de théorie juridique, n° 7, L'acte juridique, 1988, pp. 37 et s.

مح، أما لعدم شرعنته أو لبطلان الحق موضوعه¹¹¹⁷ أي أن الانتقال يجد دائما سببه في «العقد الشخصي»¹¹¹⁸ وما ذاك إلا نتيجة للنظرية الأحادية لعقد التفويت في قانوننا. وينتج عن ذلك أن التفريق المشار إليه يجب أن ينظر إليه في إطار هذه الأحادية، فيتيسّر عندئذ اعتبار العقد صحيحا لأنّه منشئ لالتزامات لكنه لا ينقل الملكية لأن القانون اشتهر بالاضافة إلى العقد القيام بالترسم¹¹¹⁹. وبرد هذا التفريق نفسه إلى شأنية انتقال الملكية يمكن القول إن الترسم هو شرط لاكتساب الملكية من المشتري، أما الشازل فيتحقق بمجرد العقد وتدل عليه نشأة الالتزامات الشخصية التي تجد تبريرها فيه¹¹²⁰.

316- إن ما قيل عن البيع غير المرسم يقال عن بيع ملك الغير. فهو عقد لا ينقل الملكية لخلوها عند البائع فلا يستطيع المشتري اكتسابها، لكنه بال مقابل ينشئ التزامات شخصية فيقع صحيحا استنادا إلى عنصر التمازن في انتقال الملكية والذي يتحققه مجرد العقد¹¹²¹. وإن كان هذا العنصر يقصي التعارض بين صحة التفويت وكون الأثر العيني أثرا قانونيا لا شخصيا، إلا أنه لا يعبر عن الفكرة الحقيقة الكامنة وراء صحة التفويت، بل يمثل بادرة للتعرف عليها والبذرة الأولى لوجودها. وتوجد هذه الفكرة في الجانب الشخصي للتفويت. ولا يهم في هذا الجانب التعرف على جملة الالتزامات التي يحويها لأنها تختلف من تفويت إلى آخر وهي على كل حال الالتزامات النوعية التي ينبعها كل تفويت حسب طبيعته، وإنما يهم تحديد الالتزام الذي تكمن فيه بحق الفكرة المؤسسة لصحة التفويت في ملك الغير، وهو الالتزام بضمان الاستحقاق.

¹¹¹⁷ أحمد بن طالب، التشطيب على الترسم بالسجل العقاري، مقت. 1996، من 73-118.

¹¹¹⁸ من هذه الناحية يشبه التفويت - إذا كان لا بد من تشبيهه - نظيريه السويسري والتمساوي حيث هو تصرف مبني على إداه أحنة التصرف، انظر: نيكولا كاتالا، المطبعة القانونية للأباء، طبعة مراجعة، 1994.

¹¹¹⁹ ستيفاني، دور الائتلاف في نقل الملكية، مقال سابق، ص 107-108.

¹¹²⁰ إن ربط الالتزامات الشخصية الناتجة عن العقد بعنصر الشازل في انتقال الملكية تظهر بصفة خاصة في

الجواب عن سؤال طالما شغل الشرح في تونس حول طبيعة البيع غير المرسم وإن كان بالفعل بيعاً أم يفقد طبيعته، وما هي الالتزامات الشخصية المترتبة عن العقد؟... إذ بفضل التحليل الثاني لانتقال الملكية وبموجب تحقق الشازل بالعقد، يمتنع البائع عن المطالبة بالملكية واستعادتها فيلزم تبعاً لذلك بالضمان ويسبقه التسليم لأن الضمان تأكيد له، وتقوم في المقابل بالتزامات المشتري لأن لها سبباً في التزامات البائع وهذا يدل على أن العقد ينشئ التزاماته الطبيعية فتحتفظ بطبعته المميزة ولا يفقدانها وبقي البيع بيعاً والموافقة والهبة هبة وهكذا... غاية ما هنا لك أن اكتساب الملكية أو الحق العيني من المفوت له متوقف على إتمام الترسيم دون الجانب الشخصي. ويؤيد هذا النظر استخدام الفقرة الرابعة من الفصل 373 مجمع لصيغة التعريف في الإشارة إلى الأثر الشخصي: «ولا يتربّع عن تلك الأمور غير المرسمة سوى الالتزامات الشخصية» بما يعني أن الالتزامات معلومة مسبقاً وهي الالتزامات التي يرثيها كل عقد خاص حسب طبيعته.

وبهذا يتيسر الرد على استبعاد أن ينشئ البيع ضمان الاستحقاق والعيوب والتسليم ويلزم المشتري بدفع الثمن نظراً لأنها التزامات مرتبطة بالأثر الجوهري الذي لم يتحقق وهو نقل الملكية (محمد كمال شرف الدين، المفعول المنشئ للترسيم، مقال سابق، ص 127 وما يليها). فلو أقررنا بأن شيئاً منه تتحقق وهو الشازل لأمكان ربط كل ما تقدم به دون وجل ولا تثريب خصوصاً أن الأستاذ محمد كمال شرف الدين يعدد ضمن ما يراه «الالتزامات خصوصية لإنصاف الأطراف المتعاقدة فحسب» «إلزام البائع بعدم القيام بتصريف مناف لالتزام

الصادر عنه أي بعدم التقويت ثانية في العقار». وهذا هو بالضبط معنى الشازل في نقل الملكية ومضمون ضمان الفعل الشخصي للبائع!

وبهذا يتبيّن أن ربط الملكية بالترسيم في العقار المسجل لم يحرّف قواعد البيع وليس بدعاً في تنظيم التقويات بصفة عامة، بل على العكس يستطيع أن ينسجم مع النظرة الأحادية لها إذ هو لا يشترط بالضرورة ازدواجية التصرف، وأكثر من ذلك، يقدم دليلاً على تفرّق الأثر الشخصي عن الأثر العيني في صلب نفس التصرف.

- انظر في هذا الاتجاه: خليفة الخروبي، نقل الملكية في عقد البيع...، مقال سابق، ص 20 وما يليها.

¹¹²¹ من فوائد هذا التحليل أيضاً أنه يفسّر عدم الشارض دون تغيير طبيعة البيع، فالبيع هو نفسه سواء تعلق بملك البائع أم بملك الغير. وهو ما من شأنه أن يحفظ وحدة التصور ويعكس سداد الاختيار الشريعي في عدم إفراد البيع بتصوّر خاصٍ على غرار ما فعله المشرع المصري مثلاً لما اعتبر بيع ملك الغير نوعاً خاصاً من أنواع البيع كبيع الوفاء وبيع الشركات والبيع في مرض الموت وأفرده باللواز من 466 إلى 468. حتى أن بعض الفقهاء اعتبروه صحيحاً على ذلك الأساس وجعله عقداً منشأ لالتزام بالتحصيل على الملكية وليس ناقلاً للملكية كما في البيع العادي (سليمان مرقس، عقد البيع، ف 305؛ ص 530) وهو يفسّر ذلك بنظرية تحول العقد الباطل كما تقدّم. فيما الجانا إلى مثل هذا الاصطدام غير المقنع حتى تحلّ البيع تحليلًا معيناً ثم إذا تسلّط على ملك الغير تغيير نظرتنا إليه ونقول إنه صورة خاصة! ما الداعي إلى هذا التغيير والحال أن العقد هو نفسه؟ أليس أفضل أن نجعل للعقد موضوعاً واحداً وغرضًا واحداً في جميع الحالات بما فيها بيع ملك الغير وتحكون صحته حاصلة بطبعه الأمور؟! بلى، وهذه ثمرة التحليل الثاني لنقل الملكية.

القسم الثاني: ضمان الاستدفاذ

317- ببين البحث في ضمان الاستحقاق في عقد البيع (الفصل من 631 إلى 647 م.أ.ع.). صلوحيته الكاملة لتأسيس صحة التقويت في ملك الغير لأنَّه لا يقتصر على تقسيم صحة بيع ملك الغير بل يتعدَّاه إلى سائر التقوييات. مما يؤكِّد الدور الرئيسي لعقد البيع وفاعليته في بناء نظرية عامة للتقويت في ملك الغير. وهو ما يكفي فيه إثبات هذا الضمان في تلك التقوييات. وبناء عليه يتجه البدء بتحليل أساس الضمان في عقد البيع (الفرع الأول) على أن يعقبه تعميمه على بقية التقوييات (الفرع الثاني).

الفقرم الأول: تمهيل الأحساس في عقد البيع

318- يتطلب تحليل أساس الضممان تحديد صورته (الفقرة الثانية) على ضوء مفهوم ضمان الاستحقاق في حد ذاته (الفقرة الأولى).

ويُتَّخذ الاستحقاق في معنى الدُّرُك إذا أضيف إلى الضَّمَان، فالاستحقاق يعني: الاستيصال: يقال استحقه أي استوجبه «وإذا اشتري رجل دارا من رجل فادعاها رجل آخر وأقام بيته عادلة على دعواه وحكم له الحاكم ببيته فقد استحقها على المشتري أي ملكها عليه وأخرجها الحاكم من يد المشتري إلى يد من استحقها ورجع المشتري على البائع بالثمن الذي أدهى إليه»¹¹²⁴

ويلاحظ في هذا التعريف أنَّه موافق للمعنى الفقهي لضمان الاستحقاق بل إنَّ أكثر المعاجم اللغوية تسير على إثبات هذا المعنى عند شرحها لكلمة الضمان بعد إضافتها إلى كلمة الْدُرُك وتقلل إضافتها إلى الاستحقاق¹¹²⁵. والتعريف الأكثر تداولاً عند الفقهاء وفي المعاجم والقواميس هو المأمور عن عبارة الجرجاني مع شيءٍ من التصرُّف بالتغيير أو بالزيادة إذ جاء في تعريفاته¹¹²⁶: «ضمان الدُرُك هو ردُّ الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بأن يقول تكفلت بما دُكاك فـهذا المـدْرـوك». فـكـذلك فـكـذلك

ويقرب هذا التعريف من المفهوم القانوني لضمان الاستحقاق.

2- تحرير المهام قانوناً:

322- ينقسم الضمان إلى قسمين هما ضمان الفعل الشخصي وضمان فعل

¹¹²⁴ لسان العرب، باب الحاء، مادة «حقّ» ج 2، ص 123-124.

¹¹²⁵ ويشيع عند الشافعية إضافتها إلى العهدة: فيقال ضمان العهدة: *القاموس الفقهي*, ص 225.

التعريفات، ص 138. 1126

^{١٢٧} الكشاف، باب الضاد، فصل النون، م 2، ص 895. - القاموس الفقهي، ص 225. - المعجم الوسيط،

ج ١، ص .٥٤٤

¹¹²⁸ مصطفى أحمد الزرقاء، عقد البيع، ف 114، ص 125.

الفقرة الأولى: مفهوم شهان الاستحقاق

319- يتحدد مفهوم ضمان الاستحقاق بتعريفه (أ) وتوضيح غايته (ب).

- شعر بـ المدحّمان:

³²⁰- يقدم تعريف الضمان بصفة عامة (1) لمعنى القانوني بوجه خاص (2).

١- تحرير الفمان بصفة عامة:

321 - ضمان الاستحقاق لغة هو مفهوم مركب من كلمتين. ويعني الضمان الالتزام والكافلة. يقال: ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به¹¹²² ويضاف عادة إلى الدُّرُك وهو اللَّحْقُ من التَّبَعَةِ ومنه ضمان الدُّرُك في عهدة البيع¹¹²³.

¹¹²² لسان العرب، باب الضاد، مادة «ضمن» ج 4، ص 39. - القاموس المحيط، باب التنوين، فصل الضاد، ج 4، ص 245.

¹¹²³ لسان العرب، باب الدّال، مادة «دَرْك» ج 2، ص 378.

الغير. ويتيّسر تعريفه بتوضيح الفعل الموجب له والمسمى الشفب (1.2) ومنه الاستحقاق الذي ببيان معناه (2.2) تُتّضح حقيقة الضمان (3.2).

1.2- «ال فعل» الموجب للضمان (الشفب):

323- يؤخذ من الفصل 630 م.أع. الذي يحصر التزام البائع في أمرتين أو لهما «حوز المبيع والتصرّف فيه بلا معارض وهو ضمان الاستحقاق»، أنّ ضمان الاستحقاق يعني تعهد البائع للمشتري بتمكينه من ملكيّة المبيع وحيازته الهايئة وذلك بمنع أو صدّ كلّ فعل أو دعوى أو شفب صادر عن البائع أو عن الغير. ومن شأنه أن يؤدي إلى جرمان المشتري من المبيع أو من فوائده أو يشوّش عليه حيازته الهايئة له¹¹²⁹.

وينبني هذا التعريف على تفرقيين متكملين بين ضمان الفعل الشخصي وضمان فعل الغير من جهة، والشفب المادي والشفب القانوني من جهة أخرى¹¹³⁰.

هذا الضمان بالقولة المعروفة «الضمّان لا يستحقّ» أو «المطلوب بالضمّان لا يرتكب الحرمان»¹¹³³ وهي قاعدة تظهر بصفة خاصة في الدفع الأصلي الذي تتيحه للمشتري لردّ دعوى البائع عليه والمسمى «الدفع بالضمّان» وهو من إجراءات ضمان الفعل الشخصي التي تحوم كلّها حول إزالة تعرّض البائع أو إلزامه بالتعويض عن التعذر¹¹³⁴.

أما ضمان فعل الغير فيطلب التصدّي لادعاء الغير حقاً على المبيع معارضًا لحق المشتري وسابقاً للبيع أو منسوباً إلى البائع ومن شأنه أن يؤول إلى استحقاقه من يد المشتري لولا دفاع البائع¹¹³⁵ الذي إن فشل فعليه ردّ التّمن والتّعويض¹¹³⁶. ومن هنا يفهم أنّ ضمان فعل الغير أضيق من ضمان الفعل الشخصي من حيث أنه يقتصر على الشفب القانوني دون الشفب المادي الذي لا يضمنه البائع¹¹³⁷ ومن حيث أنّ التعويض فيه جراء للاستحقاق.

324- إن الاستحقاق هو بالأساس مفهوم لصيق بضمـان فـعلـ الغـيرـ. وـلهـ فيـهـ معـنىـ ضـيقـ دـقيقـ وـمعـنىـ وـاسـعـ. هـفـيـ معـناـهـ الضـيقـ يـعـنيـ الاستـحـقـاقـ الـحرـمانـ منـ

ـحـاتـمـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الرـوـاـتـيـ، تـحـلـيلـ الفـصـلـ 642ـ مـاعـ، مـذـكـرـةـ سـابـقـةـ، صـ 79ـ.

ـيمـكـنـ أنـ يـقـالـ أـيـضاـ تعـبـيراـ عنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ «ـالمـطـلـوبـ بـالـضـمـانـ لاـ يـمـكـنـهـ الـاستـرـدـادـ»ـ أوـ «ـالـاستـرـدـادـ»ـ

ـوـالـضـمـانـ لـاـ يـجـتمعـانـ». وـتـعـرـفـ بـالـفـرـنـسـيـةـ «ـQui~ doit~ garantie~ ne~ peut~ évincer~»ـ

ـوـبـالـلـاتـينـيـةـ «ـQuem~ de~ evictione~ tenet~ actio,~ eundem~ agentem~ repellit~ exceptio~»ـ.

ـأـنـظـرـ: رـبـيـرـ وـبـولـاجـيـ، جـ 3ـ، فـ 493ـ، صـ 493ـ.

ـ1133ـ بلـانـيـوـلـ وـبـيـرـ وـهـامـلـ، جـ 10ـ، فـ 91ـ، صـ 85ـ. السـنـهـوريـ، الوـسـيـطـ، جـ 4ـ، فـ 335ـ، صـ 636ـ.

ـ1134ـ السـنـهـوريـ، الوـسـيـطـ، جـ 4ـ، فـ 337ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ، صـ 640ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ. رـبـيـرـ وـبـولـاجـيـ، جـ 3ـ، فـ 480ـ،

ـصـ 494ـ.

ـ1135ـ الفـصـلـ 636ـ مـاعـ.

ـ1136ـ انـظـرـ الفـصـلـ 644ـ، فـ 3ـ مـاعـ: «ـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـبـائـعـ فـيـ الصـورـ الـآـتـيـةـ...ـ

ـثـالـثـاـ: إـذـاـ حـصـلـ التـعـديـ مـنـ الغـيرـ عـلـىـ المشـتـريـ فـيـ تـصـرـفـهـ مـنـ دونـ أـنـ يـدـعـيـ ذـلـكـ الغـيرـ حـقاـ فيـ الـبـيعـ»ـ.

ـضـمـانـ الـفـعـلـ الشـخـصـيـ يـقـضـيـ مـنـ الـبـائـعـ أـنـ يـمـتـعـ بـعـدـ اـسـتـرـدـادـ الـبـيعـ مـنـ يـدـ

ـالـمـشـتـريـ وـأـنـ يـكـفـ عـنـ كـلـ شـفـ مـادـيـ أـوـ قـانـونـيـ ضـدـ اـنـقـاعـ الـمـشـتـريـ

ـبـمشـتـرهـ¹¹³¹. وـالـشـفـ القـانـونـيـ هوـ كـلـ تـعـرـضـ مـؤـسـسـ عـلـىـ حقـ مـعـارـضـ لـحقـ

ـالـمـشـتـريـ كـالـمـلـكـيـةـ أـوـ الرـهـنـ أـوـ حـقـ شـخـصـيـ كـالـكـرـاءـ. أـمـاـ الشـفـ المـادـيـ

ـفـهـوـ كـلـ تـشـوـيشـ فـعـلـيـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ حقـ عـلـىـ الـبـيعـ كـافـتـكـاـكـ الـبـيعـ عـنـوـةـ أـوـ

ـمـنـ الـمـشـتـريـ مـنـ الدـخـولـ إـلـىـ الـعـيـنـ أـوـ إـدـخـالـ تـغـيـرـ مـادـيـ عـلـيـهـاـ¹¹³². وـيـعـبـرـ عـنـ

ـأـوـبـرـيـ روـ، جـ 5ـ، فـ 355ـ، صـ 76ـ. كـوـلـارـ دـوـتـيـوـلـ وـدـلـيـاـكـ، العـقـودـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ، فـ 247ـ،

ـصـ 201ـ. كـوـلـانـ وـكـاـبـيـتـانـ وـدـيـ لـامـورـنـدـيـارـ، جـ 2ـ، فـ 892ـ، صـ 597ـ. جـوـسـرـانـ، جـ 2ـ، فـ 1093ـ،

ـصـ 572ـ.

ـ1129ـ فيـسـتـانـ وـدـيـشـيـ، عـقـدـ الـبـيعـ، فـ 789ـ، صـ 859ـ.

ـ1130ـ الفـصـلـ 631ـ مـاعـ.

ـ1131ـ عبدـ الـحـقـ صـالـيـ، عـقـدـ الـبـيعـ، درـاسـةـ فـيـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ وـفـيـ الـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ، طـبعـ مـطـبـعةـ

ـالـتجـاجـ الـجـدـيـدـ، الدـارـ الـبـيـضـاءـ، 1998ـ، صـ 348ـ. سـلـيـمـانـ مـرـفـقـ، عـقـدـ الـبـيعـ، فـ 202ـ، صـ 372ـ.

ـ1132ـ

الحق بموجب حكم قضائي أي صدور حكم قضائي لفائدة الغير بصفة دعواء على المبيع وتمكنه من استرداده من يد المشتري ونزع حوزه عنه فهو حرمان حقيقي وتمام من المبيع يمكن وصفه بالاستحقاق الفعلي¹¹³⁸ وإلى هذا المعنى ترمز الصورة الأولى من الفصل 632 م.ا.ع.: «على البائع ضمان استحقاق المبيع من يد المشتري لسبب موجود وقت البيع وفيه ثلاثة صور: الأولى – إذا حيل بين المشتري وحوز المبيع في الكل أو البعض».

وفي معنى أوسع يشمل الاستحقاق أيضاً بصریح الفصل 632 م.ا.ع. في صورتيه الثانية والثالثة دعوى المشتري الفاشلة على الغير للتحوز بالمبيع منه¹¹³⁹ واضطرار المشتري لتحمل خسارة لافتتاح المبيع¹¹⁴⁰ ويضيف الفقهاء اكتساب المشتري لملكية المبيع بسبب مستقل عن البيع كالإرث من المالك الحقيقي¹¹⁴¹. كما يعتبر من قبيل الاستحقاق بصفة خاصة ضمان التحملات والحقوق غير المصرح بها على معنى الفصل 633 ف 2 م.ا.ع. حيث يتحققها المشتّع بالاستحقاق الجزئي¹¹⁴².

ضمنها بمجرد اكتشافها ولو دون حكم أو حتى دعوى من الغير¹¹⁴³. ويمكن تسمية هذا الاستحقاق في معناه الواسع بالاستحقاق الحكمي، على أن أهم ما يلاحظ في لفظ الاستحقاق أن التصافه بضمان فعل الغير يجعله يعبر عن معنى خاص بهذا الفرع من الضمان، وهو معنى تقابله مجلة الالتزامات والعقود بمعنى أعم تدل فيه على الالتزام كله بفرعيه الشخصي وفعل الغير، وبكل شروطهما. وتحليله أن الاستحقاق في فعل الغير بمعنىيه الضيق والواسع هو خسارة الحق الناتجة عن تعرض الغير وليس هو التعرض نفسه في هذا المعنى، لكن باعتبار الالتزام يتحرك منذ بدء الشغب فإن المجلة لا تميز بين المصطلحين وتسميهما معاً «استحقاقاً» وتجمعهما في الإضافة إلى كلمة الضمان للتعبير عن «ضمان الاستحقاق» مطلقاً بما فيه الفعل الشخصي في الفصل 631 م.ا.ع. وال الحال أن ما يصدر عن البائع هو شغب يجب كفه وليس استحقاقاً بالمعنى الدقيق¹¹⁴⁴.

325- وعليه يحصل في الكلمة الاستحقاق بمعناها العام أنها تدل على كل ما يؤدي إلى تحريك التزام الضمان بدءاً من أول بوادر الشغبوصولاً حتى صدور حكم لفائدة الغير¹¹⁴⁵، فتشمل الشغب والاستحقاق بالمعنى الخاصّ معاً. وتكون تسمية التزام البائع بضمان الاستحقاق من باب إطلاق الخاصّ على العام لغبته وقوّة دلالته لأن أكثر ما يظهر الضمان هو عند الاستحقاق فعلًا.

وتسمى هذه الملاحظة حول معنى الاستحقاق بتحديد حقيقة الضمان

من المبيع وقد كانت تاريخياً في فرنسا داخلة ضمن ضمان العيوب: يراجع: حاتم الرواتبي، تحليل الفصل 642 ماع. مذكرة سابقة، ص 81 وما يليها. - السنوري، الوسيط، ج 4، ف 325، ص 621. - دي باج ولبنز، البيع، ف 237 وما يليها. - لوران، ج 24، ف 265 وما بعدها، ص 263 وما يليها.

¹¹⁴³ فيستان وديشي، البيع، ف 796، ص 864.

¹¹⁴⁴ لذلك يسمى ضمان الاستحقاق في مصر «ضمان التعرض والاستحقاق» انطلاقاً من نصوص القانون المدني وخاصة المادتين 439 و 440. وهذه تسمية دقيقة تحفظ للاستحقاق معناه الخاص.

¹¹⁴⁵ دي باج ولبنز، البيع، ف 145، ص 218. - ديكارس، الوجيز...، ج 2، ف 809، ص 477.

¹¹³⁸ هذا هو المعنى الأصلي لكلمة «استحقاق» في القانون الروماني حيث تدلّ الكلمة *e-victus* المشتقة من فعل *e-vincere* على خسارة الحق قضائياً:

«*vincere est vincendo in judicio aliquid auferre*»: *l'eviction est une défaite en justice, une perte d'un droit par suite d'un jugement*.

انظر في ذلك: ريبير وبولانجي، ج 3، ف 497، ص 1489. - دي باج ولبنز، البيع، ف 145، ص 218. - ديكارس، الوجيز في القانون المدني البلجيكي، ج 2، ف 477، ص 809.

¹¹³⁹ كولان وسكابيان ودي لامورنديار، ج 2، ف 897، ص 601. - ريبير وبولانجي، ج 3، ف 1490، ص 497. - سليمان مرقس، البيع، ف 208، ص 385.

¹¹⁴⁰ مثال ذلك أن يؤدي المشتري دين دائم مرتين لفک الرهن عن عقاره: كولان وسكابيان ودي لامورنديار، مرجع وموضع سابقين - بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 100، ص 96. - توفيق حسن فرج، عقد البيع، ف 175، ص 298. - سليمان مرقس، عقد البيع، ف 208، ص 284.

¹¹⁴¹ بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 100، ص 96. - أويري ورو، ج 5، فقرة 355، ص 84. - ريبير وبولانجي، ج 3، ف 497، ص 1490. - ديكارس، الوجيز، ج 2، ف 816، ص 481.

¹¹⁴² تعتبر هذه الصورة حالة استحقاق جزئي من جهة أن الحق غير الظاهر كارتفاق أو كراء لم يصرّح به، من شأنه أن يحدّ من سلطات المشتري على المبيع، فهو افتراك جزء من صلاحيات المالك يضاهي استحقاق جزء

3.2- مفهـة الضـمان:

326- إن الضمان بالمعنى العام المذكور هو التزام ثلاثي المحتوى يتركب من امتياز ودفاع وتعويض¹¹⁴⁶ : فهو امتياز في الفعل الشخصي ودفاع ضد دعوى الغير وتعويض عند الإخلال أو الفشل فيهما¹¹⁴⁷. واعتباراً لهذه التركيبة يمكن وصف الضمان بهذا المعنى بالشمول لمقابلته بمعنى حصرى له يقتصر على فرع التعويض. إذ ترد في عدة تعريفات للضمان أنه «المـسـؤـلـيـةـ الـمـالـيـةـ الـمـنـجـرـةـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـبـيعـ منـ يـدـ الـمـشـتـريـ»¹¹⁴⁸ أو «الـتـزـامـ الـبـائـعـ بـتـعـوـيـضـ الـمـشـتـريـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـبـيعـ منـ يـدـ»¹¹⁴⁹. والحال أنه أشمل من مجرد التعويض الذي هو فرع فيه، أو بتعبير أدق جراء الإخلال به¹¹⁵⁰. وعليه فاستعمال الضمان للتعبير عنه هو استعمال حصرى لهذا المصطلح من شأنه أن يطمس مفهومه الشامل ويحدث اللبس في الأذهان حول حقيقته. وربما كان من الأفضل التمييز تماشياً مع الأستاذ سليمان مرقس بين الضـمانـ الـأـصـلـيـ الـمـتـرـكـبـ مـنـ اـمـتـياـزـ وـدـافـعـ وـتـعـوـيـضـ وـالـضـمانـ الـجـزـائـيـ الـمـتـرـكـبـ مـنـ اـمـتـياـزـ وـدـافـعـ وـالـضـمانـ الـجـزـائـيـ

الخلط بينه وبين المسؤولية العقدية¹¹⁵²، فيعتقد أن الضمان ما هو إلا مسؤولية عقدية عامة أو خاصة والحال أنه التزام أشمل. وإن جازت المقارنة بينه وبين المسؤولية فهي ممكنة في فرعه الجنائي، بل إن التقرير بينهما وارد رغم الاختلافات¹¹⁵³ إلى درجة أن الضمان الجنائي يستلزم من النظرية العامة للمسؤولية العقدية ويجيل إليها¹¹⁵⁴. أما الضمان الأصلي فليس مسؤولية بل هو يمثل عنصر المديونية في التزام الضمان ككل. ولذلك لا يمكن حصر الضمان في المسؤولية دون المساس بوحدة الالتزام وشموليته. وهو في هذا المفهوم ينطلق من فكرة خصوصية تختلف عن المسؤولية التي هي جزاء لعدم تنفيذ التزام تعاقدي مطلقاً، بينما الضمان هو دعامة لتنفيذ العقد نفسه وبهدف إلى تحقيق مقصود العقد أصلاً¹¹⁵⁵. وفي هذه الفكرة تكمن غايتها¹¹⁵⁶.

ومع ذلك فلا يجب التركيز كثيراً على هذا المفهوم الحصري للضمان خشية

¹¹⁴⁶ في هذا المعنى:

Bernard GROSS, La notion d'obligation de garantie dans le droit des contrats, thèse Nancy, L.G.D.J. Paris, 1964, n° 101, p. 100.

¹¹⁴⁷ أوبيري رو، ج 5، ف 355 من 76 وما يليها. - جوسران، ج 2، ف 1097 وما بعدها، ص 575 وما يليها،

- فروس، مفهوم التزام الضمان، ف 5-4، ص 13-14. - دي باج وبلينز، البيع، ف 144، من 217.

¹¹⁴⁸ حاتم الرواتبي، تحليل الفصل 642 م.اع. ص 3. - في ستانيسلام، حق الفسخ في عقد البيع، أطروحة سابقة، ص 195.

¹¹⁴⁹ انظر في هذا التعريف وغيره ونقاشها: فروس، مفهوم التزام الضمان، ف 85 وما بعدها، ص 86 وما يليها.

¹¹⁵⁰ كولان وكيابيتان ودي لامورنديار، ج 2، ف 906، ص 607. - فروس، مفهوم التزام الضمان، ف 237 وما بعدها، ص 230 وما يليها.

¹¹⁵¹ سليمان مرقس، عقد البيع، ف 206، ص 378. - الستهوري، الوسيط، ج 4، ف 335، ص 637.

¹¹⁵² تستبعد المسؤولية التقصيرية طبيعياً من المقارنة لأن الضمان هو التزام تعاقدي.

¹¹⁵³

من أهم الاختلافات بين الضمان الجزائري والمسؤولية أن هذه الأخيرة تقوم أساساً على فكرة الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض وتفوّض في الضرر المتوقع ويقدّر فيها التسويف بجهة المحكمة في حين أن الضمان موضوعي لا يقوم على الخطأ وألي يتحرّك بمجرد سببه ويقع تقدير التسويف فيه وفق ضبط وعناصر محددة قانوناً. انظر في نقاش مختلف أوجه المسألة عموماً: فروس، مفهوم التزام الضمان، ف 85 وما بعدها، ص 86 وما يليها. - وانظر لاحقاً، باب تعويض الخسارة في نهاية هذا البحث، ف 711 وما بعدها.

¹¹⁵⁴

فروس، مفهوم التزام الضمان، ف 237، ص 230.

¹¹⁵⁵

فروس، مفهوم التزام الضمان، ف 104-105، ص 101 وما يليها.

¹¹⁵⁶

تجدر ملاحظة أن هذا التحليل خاص بالتقويم الاختياري ولا ينسحب على «البيع الجبri» مما يؤكد إقصاءه من ميدان التقويم في ملك الغير (راجع الهاشم 63 في المقدمة). إذ من المتعارف عليه أن البيع الجبri يرث ضمان الاستحقاق ولا يرث ضمان العيوب عملاً بالفصل 674 م.اع. (فيستان وديشي، البيع، ف 806، من 869). والمقصود بضمان الاستحقاق الضمان الجزائري دون الضمان الأصلي باعتبار أن هذا «البيع» هو في حقيقته انتزاع تنايب فيه إرادة التقويم من «البائع» بل ليس فيه بائعاً بالمعنى الحقيقي للكلمة، وإنما اكتسب المدين هذه الصفة قسراً حتى يتتوفر الإطار الشكلي الملائم والخطاء القانوني المناسب لخروج الملكية من المدين للمبئث له في مقابل شفاعة التبييت. (قارب من كولان وكيابيتان ودي لامورنديار، ج 2، ف 898، ص 601). وبالتالي فلا يتتصور في إطار كهذا أن يتلزم المدين بالتزام أصلي بالدفاع عن المبئث له أو السعي في توفير الملكية له إذا تسلّط التبييت على غير مملكته! لكن لا يقبل من جهة أخرى أن يتحمل المبئث له استحقاق

ب- غاية الضمان:

- 327- تدل التركيبة الثلاثية لعناصر الضمان على اتساع مدار وقابلية محتواه للتمطّط، وهو ما يؤيده ارتباط هذا الالتزام أساساً بانتقال الملكية باعتباره الأثر العيني والتوعي لعقد البيع. وهذا الارتباط المؤكّد فقهاً (1) تقره محكمة التعقيب خاصة في قرار لها بتاريخ 27 جانفي 1986 (2).

1- التمهيل الفقهى:

- 328- إن ربط الضمان بالتسليم لا ينفي ربطه بالملكية بل هو جزء منها (1.1) تؤيده الطبيعة القانونية لانتقال الملكية من أنه أثر قانوني لا التزام (2.1).

1.1- وبط الضمان بالتسليم هو جزء من ربطه بانتقال الملكية:

- 329- جرى عدّة فقهاء على ربط ضمان الاستحقاق بالتزام البائع بتسليم

المبيع واعتباره امتداداً له، استناداً إلى أن القانون يحدد غاية الضمان في «ضمان حيازة هادئة للمبیع» ويقولون إنّه لا معنى لإلزام البائع بتسليم المبیع أي بنقل الحيازة المادية للمشتري، ثم قبول التشویش عليه فيما بعد إما من البائع نفسه أو من الغیر. فالحيازة الهادئة هي موافقة ضرورية للتسليم ويجب ضمانها¹¹⁵⁷. ثم إنّهم يلاحظون أنّ الضمان ذات الجنور الرومانية كان مستوجباً في عقد غير ناقل للملكية بل ملزم بتحویز المشتري حيازة هادئة، أمّا وقد صار العقد ناقلاً للملكية فإنّما أن يزول الضمان أو أن يبقى على وظيفة مادية مرتبطة بالحيازة وهو ما يتحققه التسليم فيبقى امتداداً له¹¹⁵⁸. كما أنّ الضمان يفترض وقوع التسليم، لأنّه لم يتم فالبائع يبقى مطلوباً به ويسأل على أساس قواعده لا على أحکام الضمان.

ولئن كان هذا البسط صحيحاً إلا أنه لا يعكس كلّ الحقيقة. فصحيح أنَّ

الضمّان يهدف حسب الفصل 630 م.أع. إلى «ضمان حوز المبيع والتصرّف فيه بلا معارض» وأنّ من موجبات الضمّان الشّخصي على الأقلّ وقوع شغب ماديّ وهو ما يصيب المشتري في حوزه الماديّ للمبيع وكذلك صور الاستحقاق الجرّائي المبنيّة على حقوق معارضة لحوز المشتري، وأنّ المشتري لا يدخل في حيازة المبيع إلا بموجب التسلّيم الذي يعرّفه الفصل 592 م.أع. بنصّه «يتّم التسلّيم إذا تخلّى البائع عن المبيع وصدر منه أو من نائبه إذن للمشتري في تسلّم المبيع ومكّن المشتري من حوزه بلا مانع».

لكن لا يجب أن يغيب عن الذهن أنّ فيما تقدّم تأكيداً للملكية نفسها، إذ التسلّيم لم يستوجب أصلاً لأنّ العقد ينقل الملكية، وارتباطه بالجانب المادي

العين من يده وهو الذي دفع ثمناً في مقابلها. فلا بدّ له أن يستردّه. ومن هنا ألم المدين بالضمّان على سبيل التشويش للمبئث له حتى لا يستفيد دون وجه من الثمن الذي استعمل في أداء دينه إزاء دائنيه. وهذا ما يتحققه الضمّان الجرّائي ولا حاجة فيه لضمّان أصلي. بل قد يصبح التقدّم خطوة أخرى ونقى الضمّان الجرّائي نفسه بحجّة أن أساس ردّ الثمن في هذه الظروف هو قواعد الإثراء بدون سبب أو دفع ما لا يستحق أكثر من الضمّان (قارب من هذا المعنى: جوسران، ج 2، ف 1115، ص 585). ولعلّ هذا ما يفسّر الحرج الكبير الذي يعيده أكثر الفقهاء إزاء الحديث عن ضمان الاستحقاق في البيع الجبّري (مثلاً: لوران، ج 24، ف 226، ص 226. بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 103، ص 100). إذ يقرّونه على تقيّيق عمليٍّ مفاده أنّ المبئث له يرجع على الدائنين لأنّهم ميسورون وقد قضوا منه الثمن فعلاً، وهو لا يرجعون على المدين فيما بعد بطالبوه بالدين. وهذا منطق الإثراء ولا الضمّان. وحتّى إن قام المبئث له على المدين مباشرةً، كذلك لا تحرّيكه للتزام بالضمّان، بل على وجه المقاومة الافتراضية في استرداد ما دفع للدائنين على سبيل الخلاص، أي أنّ المبئث له يأخذ من المدين ما كان سيأخذه من الدائنين قبل رجوعهم على المدين ليؤدي لهم ما دفعوه، فالقيام عليه رأساً يختصر هذه المسألة ويحقق نوعاً من المقاومة الحكمية. وربما تأيد هذا التّخريج بالنظر في محتوى التشويش الذي يصعب أن يتلام مع كلّ عناصر الضمّان الجرّائي كما سيأتي تفصيلها لاحقاً (ف 713 وما بعدها، وفي معنى قريب: جوسران، ف 1115، ص 585).

وعلى كلّ سواء أقرّ الضمّان الجرّائي أم نفي من «البيع الجبّري»، فإنّ الضمّان الأصلي منعدم فيه. ومن ثمّ ينتهي الأساس القانوني لتصحيحه عند تسلّطه على ملك الغير، فيقع باطلًا قانوناً على ما سيأتي شرحه لاحقاً في الهاشم 1236.

¹¹⁵⁷ كولار - دوتيل ودبلاك، العقود المدنيّة والتجاريّة، ف 248، ص 201. - مازو وشاباس ودي جيكلار، البيع والمعاوضة، ف 952، ص 275.

¹¹⁵⁸ مازو وشاباس ودي جيكلار، مرجع وموضع سابقين.

للملكية¹¹⁵⁹ يجعله يمكن المشتري من مباشرة سلطات المالك على الشيء، وعلى الأخص الاستعمال والاستغلال¹¹⁶⁰. وهذه صلاحيات لا يمكن أن يمارسها إلا من كان حائزًا للشيء بنفسه أو بواسطة ولا يكفي فيها مجرد الإقرار بالملكية للمالك، فكان لا بد للضمان أن ينصب على حماية «تصرف المشتري في المبيع بلا معارض» على حد عبارة الفصل 630 م.أ.ع.

330- على أن الأهم قبل ذلك أن الضمان يحمي مبدأ الملكية أي تملك المشتري بالمبيع أصلًا¹¹⁶¹. وبيانه أن انتفاع المشتري بالمبيع لا معنى له إذا حرر أصلًا من الملكية، وهو المعنى الأول للاستحقاق. فإذا ثبتت ملكية المبيع للفير وحرم منها المشتري فسيحرم ضرورة من بقية الصلاحيات التي توفرها له الملكية، إذ الملكية كما هي استعمال واستغلال هي أيضا تفويت حسب الفصل 17 م.ح.ع. أي أنها رقبة وانقطاع. وإن كانت تخول للمشتري الانتفاع بذلك

2.1- ربط الضمان بانتقال الملكية أكثر قانوني:

331- يتأكد هذا الربط بالرجوع إلى الطبيعة القانونية لانتقال الملكية الذي لو كان التزاما شخصياً لعد الضمان فرعا له ولا يعتبر عند ذلك زائدا ومجرد تردید للقواعد العامة لا يحتاج كل هذا التنظيم الخاص به¹¹⁶²، لكنه أكثر قانوني، فوجب «ضمانه» في الجانب الشخصي لعقد البيع أي ربط تحققه بالتزام شخصي يتحمله البائع، فكان الالتزام بضمان الاستحقاق.

وتقدير هذا الربط أن عقد البيع لا ينقل الملكية دائمًا بمجرد وجوده، إذ لو كان كذلك لما احتاج إلى الضمان أصلًا ولما كان مفهوما تنظيمه في المجلة¹¹⁶³. فإذا تأخر الانتقال لتختلف بعض الشروط القانونية الإضافية (الإفراز - الترسيم...) كان لزاما الإبقاء على تعهد البائع بموجب البيع بمسئلته عند عدم الانتقال، وهو ما يتحققه ضمان الاستحقاق¹¹⁶⁴. ومنعنى هذا أن تصور المشرع لعقد

يتعلق بالرقة ذاتها، ولا معنى للضمان عندئذ إذا انصرف إلى الانتفاع والرقة غير مضمونة بما يعني أن الضمان ينصب على الملكية التامة. وهو الفهم الذي أشار إليه الفصل 630 م.أع. نفسه في مرمى الضمان عندما فصل تصرف المشتري في المبيع عن «حوز المبيع» بما يسمح بحمل العبارة على المعنيين المادي والقانوني فتشمل إلى جانب الحوز المادي الملكية ذاتها.

وبالتالي فكل الحقيقة أن الضمان يرتبط بانتقال الملكية أصلاً ولا يقتصر على التسليم. وهذا ما تؤكد طبيعة انتقال الملكية.

البيع هو أن ينقل الملكية قانوناً وأن يلزم البائع بضمانها، فإن انتقلت فلا إشكال، وإن لم تنتقل تحرك التزام البائع بالضمان. فالضمان كأنه جزء انتقال الملكية، أي الجزء المترتب عن الإخلال به، ولهذا «فالبائع محمول على هذا الضمان ولو لم يشترط صراحة في العقد ولا تنفك عهده منه بثبوت شبهة له» حسب الفصل 630 م.أع. فقرة أخيرة. فيبدو الضمان هكذا كأنه الوجه الآخر لانتقال الملكية¹¹⁶⁵ أو كأنه وانتقال الملكية شيء واحد¹¹⁶⁶، حتى قيل إن

¹¹⁶² الستهوري، الوسيط، ج 4، ف 325، ص 618.

- Pierre-Yves GAUTIER, Note sous Cass. Civ. 1ère 27 mai 1986, Dalloz, Sirey 1987, Jurisprudence, pp. 210 et s. spéci. n° 11, p. 212.

¹¹⁶³ بول فياتا، في خصائص وأثار بيع ملك الغير، أطروحة سابقة، ص 69. - ثوتي، تعليق سابق،

ف 9-10، والهامش 6، ص 212.

¹¹⁶⁴ لوران، ج 24، ف 209، ص 205.

¹¹⁶⁵ كولان وكابيان ودي مورنديار، ج 2، ف 893، ص 597.

¹¹⁶⁶ حلمي بهجت بدوي، بطلان بيع ملك الغير، مقال سابق، ص 606.

¹¹⁵⁹ فرس، مفهوم التزام الضمان...، ف 83، ص 84. - ريبير وبولانجي، ج 3، ف 1479، ص 494.

¹¹⁶⁰ قرار تعقيبي عدد 5672 مؤرخ في 17 مارس 1981، ن 81، I، 117: «إن تسليم المبيع للمشتري هو وليد انتقال ملكية الحق العيني أو ذات الشيء إليه بمقتضى العقد فتكون الغاية من التسليم حينئذ مائلة في انتقال المنفعة فقط...».

¹¹⁶¹ مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 349، ص 227.

«الضممان هو من جوهر عقد البيع»¹¹⁶⁷.

332- لئن بدا مثل هذا القول منطوبا على شيء من المبالغة إلا أنه ليس عاريا عن الحقيقة بل له منها جانب أكيد. إذ أنه من عادة الفقهاء وصف الضمان بكونه التزاما فرعيا أو تابعا وليس التزاماً أصلياً وذلك لعلة مزدوجة هي أن الضمان لا يؤثر في تكييف البيع وأنه يمكن استبعاده باتفاق مخالف¹¹⁶⁸، فيقال إن الضمان هو من طبيعة البيع وليس من جوهره. وهذا وصف صحيح على الإجمال لأن الضمان جزء لانتقال الملكية ومن شأن الجزاء أن يكون تابعا¹¹⁶⁹ لكن لا يجب أخذها على إطلاقه خشية الوقوع في المغالطة، لأنه إذا أمكن تعديل الضمان اتفاقيا بالزيادة أو بالنقصان فذلك لا يمس بأصل الضمان الذي يبقى موجودا، وحتى إذا أمكن الإعفاء من الضمان أصلا حسب الفصل 642 م.أع. فهذا الإعفاء لا يهم الفعل الشخصي للبائع الذي يبقى قائما دائما، وحتى في فعل

أصلياً بما أنه يجوز استبعاده أصلا ويبقى البيع بيعا¹¹⁷³. وبناء عليه، وحيث لا يمكن بأية حال أن ينزع الضمان عن البيع وخاصة ما يجوز استبعاده يقتصر على التعويض في الضمان الجرائي، فإنه لا يتصور شرعاً استبعاد فكرة الضمان من البيع، ففي هذا الحدّ يعتبر الضمان من النظام العام¹¹⁷⁴ ويمكن ربطه بجوهر البيع¹¹⁷⁵. وإن لم يكن الضمان مقصوداً لذاته من البيع فلا يكفيه إذ لا يقال إن البيع هو عقد موجب للضمان بل هو عملية ناقلة للملكية في مقابل ثمن (وهذا عنصراً تكييفه) إلا أنه ملازم لانتقال الملكية بحيث يمثل جزاءه الضروري وجزءه المتمم لذاته والممتد في الجانب الإلزامي (الشخصي) للعقد، باعتبار أن انتقال الملكية أثر قانوني والضمان التزام، فيلتتصق به ويتحدد إلى درجة أنه كما لا يجوز استبعاد انتقال الملكية من البيع فلا يجوز استبعاد الضمان أيضاً، فالضمان هو مولود انتقال الملكية الساهر على تأمينه.

غير فلا ينصرف الاتفاق إلا إلى تعويض الخسارة¹¹⁷⁰ لا إلى «أصل الضمان» أي الثمن فهو واجب الرد دائمًا وفي كل الأحوال بقطع النظر عن اشتراطه من عدمه وعن حسن أو سوء نية الأطراف¹¹⁷¹ ولا وجه بحال إلى الاتفاق مقدمًا على عدم شموله بالضمان وإلا انقلب البيع إلى عقد غرر، وهو من نوع في قانوننا خلافا لفرنسا مثلًا¹¹⁷² حيث يجوز من هذه الناحية فعلا نفي أن يكون الضمان التزاما

¹¹⁶⁷ لوران، ج 24، ف 253، ص 251. - ويدرك دي باج ولينز (البيع، ص 219، هـ 2) قرارات لفقه القضاء البلجيكي في هذا الاتجاه.

¹¹⁶⁸ فروس، مفهوم التزام الضمان، ف 44-46، ص 47-48. - عبد الحق صالح، عقد البيع...، ص 344.

- حاتم الرواتبي، تحليل الفصل 642 م.اع. مذكرة سابقة، ص 19.

¹¹⁶⁹ فروس، مفهوم التزام الضمان، ف 45، ص 48.

¹¹⁷⁰ الفصل 642، ف 2 م.اع.

¹¹⁷¹ الفصل 643 م.اع.

¹¹⁷² الفصل 1629 من المجلة المدنية الفرنسية.

333- في هذا الإطار يتزعم التحليل الثاني لانتقال الملكية من أنه تزال واقتراض لأن منه ينبع الالتزام بالضمان. فالاكتساب يتكفل به القانون إذا تحققت شروطه والتزام يتم بمجرد العقد ويعني أن البائع يتخلّى عن ملكية المبيع لأن المشتري سيكتسبها، فلا يطالب بها ولا يستردّها ولا يعتبر نفسه قد استبقها فيما إذا لم تستقل عند العقد. وهذا ما يكون النواة الأولى للالتزام بالضمان¹¹⁷³. إذ

¹¹⁷³ هناك من الفقهاء من يخرج هذا البيع عن وصف البيع وينتصر لفكرة أن الضمان من جوهر العقد: لوران، مرجع وموضع سابقين.

¹¹⁷⁴ قانون بضمانته العيوب الخفية الذي يجوز الاتفاق على تفهيمه تماما، فهو ليس من النظام العام (الفصل 670 م.اع.).

¹¹⁷⁵ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، ف 216، ص 383.

¹¹⁷⁶ في الحقيقة تظهر فكرة التزام في التزاميّ البائع المميزين أي التسليم والضمان. وهي تبرر الجانب السلبي فيما: فالتزام يحمل معنى التخلّي والامتناع، ولذلك ففي التسليم يتخلّى البائع عن المبيع (الفصل 592 والفصل 593 أولاً). ولا يمانع المشتري في تسلمه أو تحوزه بالطبع (الفصول 592 - 593 - 594 م.اع.). وفي ضمان الفعل الشخصي يكفي عن كل تشويش يشاغب المشتري (الفصل 631 م.اع.). وهو ما يجعل التصور

الضمّان امتناع أولاً. ثمّ هو دفاع أيضاً إذا قام مستحقاً إذ يجب ردّ دعوه لضمّان اكتساب المشتري للملكية لأنّ البائع بتنازله يتعهد قانوناً بأنّ الملكية تتنتقل فعلاً إلى المشتري. وهذا هو المعنى الذي يجب أن يفهم من الصيغة المألوفة في عقود البيع: «أحال فلان بوصفة بائعاً/باع فلان ونقل مع كلّ الضّمانات القانونية والفعالية إلى المشتري، الذي قبلَ، جميع عقاره...». فمثل هذه الصيغة تبرز فكرة التنازل وعلاقتها بالضمّان: البائع ينقل ويحيل أي بتنازل عن ملكية الشيء للمشتري ولا يكسبه إياها ضرورة، فهذا يتوقف على حكم القانون إذا تحققت الشروط المطلوبة. وما دام متنازلاً عن ملكيته فهو يلتزم باحترام تعهده وإلاً فيسأل عن ذلك، وهذا هو الضّمان. وهو ما يتحقق مع كون الضّمان مستوجباً قانوناً ولا يتأثر بحسن نية البائع أو سوءها¹¹⁷⁷.

إنّ الربط بين انتقال الملكية والضمّان لهو أعمق من مجرد ربط أثرين لعقد

ملزماً بالضمّان إذن يعني أنّه مطلوب بتحقيق نتيجة العقد¹¹⁸¹ أي نقل الملكية¹¹⁸². وهذا ما أحسنت محكمة التعقيب فهمه والإشارة إليه تصرّحاً وتلميحاً في واحد من أهم قراراتها في مادة البيع مؤرخ في 27 جانفي 1986.

¹¹⁸¹ بلانيول وربيرا وهامل، ج 10، ف 88، ص 82.

¹¹⁸² يترتب عن تحديد غاية الضّمان في التفويت نتيجة في غاية الأهمية تمثل في تأكيد تميّز التفويت في ملك الغير عن التعهّد في حق الغير، وتبيّن الانطباع الأول من أنّ المتعهّد وهو يعهد بالحصول على موافقة المالك على العقد يظهر كأنّه المفوت يضمن الحصول على إجازة المالك الحقيقي وهو مطلوب بتحقيق هذه النتيجة ويسأل بالتعويض عند عدم العمل في الحالتين. ولكن الحقيقة مختلفة لاختلاف محلّ الالتزام ومردّه ونظامه. فالمتعهّد يلتزم بالحصول على موافقة المالك على التعاقد مع المشتري مع بقائه هو أجنبياً عن العقد ولا يكتسب صفة طرف فيه فلا يلتزم بالتزامات العقد المترتبة عليه، بل يتم بالتزام خاصٍ به، مثلاً العقد المبرم بينه وبين المالك.

واحد، بل هو ركيزة العقد برمته وتحليله أنَّ انتقال الملكية هو الأثر النتوي للبيع موضوع العقد نفسه أي الغرض المقصود منه، وربط الضمان به يعني الالتزام بتحقيق مقصود العقد أصلًا¹¹⁷⁸: أي التزام بتحقيق نتيجة البيع تماشياً مع القاعدة العامة في احترام العهود وتحمل الالتزامات¹¹⁷⁹ لأنَّ «من سعى في نقض ما تمَّ من جهة فسعيه مردود عليه»¹¹⁸⁰، وكون البائع

¹¹⁷⁷ التشريعي متماسكاً ويؤكد صحة التحليل الثاني لنقل الملكية وفائضه. ويترتب عنه أيضاً انتقال الضمان إلى المشترين الموالين لأنَّ تحلي البائع الموجب للضمان لا يختلف فيه إن كان المستوجب له هو المشتري الأصلي أو من اشتري منه: أوبيري ورو، ج 5، ف 355، ص 89، هـ 26. - جوسران، ج 2، ف 1107، ص 579.

¹¹⁷⁸ في ستانيسلاس، حق الفسخ في عقد البيع، أطروحة سابقة، ص 234، وهو يلتقي في تحليله مع فقهاء القانون الألماني، ويشير أنهم يرسّرون هذا الالتزام على فكرة الأمان القانوني، ص 217. - انظر أيضاً: فروس، مفهوم التزام الضمان، ف 1، ص 1.

¹¹⁷⁹ الفصل 242 م.أع. ¹¹⁸⁰ الفصل 547 م.أع.

يلزم بنتيجة العقد نفسها لأنَّ طرف فيه وهو يقدم نفسه على أنه المالك عكس المتعهد الذي لا ينكر ملكية الغير بل يقرُّها ولذلك يسأل عن عدم العقد إذا لم يوافق المالك. ولا يعتبر عدم التعاقد في حق المشتري استحقاقاً بل خرقاً من المتعهد للتزامه، وهو يسأل تجاه مشترٌ عالم بحقيقة الوضع وينتظر موافقة المالك عكس المفوت الذي يسأل عن آخر العقد لا عنه أصلاً. فعدم الإجازة يمنع اكتساب المشتري الملكية ويعده استحقاقاً للمبيع من يده. كما أنه لا يسأل بالتعويض إذا كان المشتري عالماً بملكية الغير عملاً بتصريح الفصل 576 م.أع. وهذا شاهد كافٌ على ابتعاد التزام المتعهد عن التقويت في ملك الغير لا تزيده أحکام الفصل 576 م.أع. إلا رسوخاً وثباتاً بالنظر إلى أنَّ التقويت لا ينفذ بإجازة المالك فحسب بل بصيرورة المفوت مالكاً

أيضاً وليس للبائع أن يعارض بالبطلان وليس في النص أجل لورود الإجازة. وهذه أحکام لا موقع لها في نظرية التزام عن الغير لأنَّه التزام بالحصول على موافقة المالك فحسب وهو التزام صحيح لا غبار عليه فلا محلٍّ فيه للحديث عن أي بطلان يعارض به المتعهد، كما أنه يفترض مدة لموافقة المالك الحقيقي تقدر في الغالب بخمسة عشر يوماً على أساس الفصل 40 م.أع. إذا ارتبط المتعهد بتعاقد في حق الغير.

انظر في هذا الاتجاه: محمد الملاقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس 1991، ص 64. - شارل-أديفال أوديبيار، دراسة في بطلان أعمال التقويت... أطروحة سابقة، ص 248 وما يليها. - كولبيه دي سانتير، ج 7، ف 28 مكرر، ف ف XVI، ص 59-60. - مارك هاريسل، التزام عن الغير، مقال سابق، ص 126، هامش 37. - نبيلة رسلان، العلاقات القانونية الثلاثية، ص 184 والهامش وص 189.

Michel LE GALCHER-BARON, L'obligation de garantie, obstacle à une action en nullité pour incapacité, R.T.D. Civ. 1959, p. 257-274, spéc. n° 9, p. 265.

2- قرار 27 جانفي 1986¹¹⁸³:

334- أكدت محكمة التعقيب في هذا القرار في عبارة مبدئية وإن كانت لا تخلو من الاضطراب والانتقاد، لكنها واضحة في تبليغ المقصود، «إن الفصل 630 فقرة 1 ماع. وإن حصرت ضمان الاستحقاق المحمول على البائع في حوز المبيع والتصريف فيه بلا مانع، فإن التصوص القانونية الموالية قد أوضحت بصورة أشمل مؤدى هذا الضمان وبيّنت أحکامه ويتبّع منها أن ذلك الضمان لا ينحصر في تسليم المبيع للمشتري وعدم التشويش عليه أو التعرّض له في تصرفه بل يتمثل أساسا في نقل الملكية...».

ولفهم هذه الحيثية وإعطاء القرار قيمته الحقة يحسن تقديم ملخص له (1.2) ثم التركيز على ما أبداه من خصوصيات في العقارات المسجلة (2.2).

1.2- ملخص القراء:

فضلا عن وجود تحريف للواقع وهضم لحقوق الدفاع.

وبهذا انحصر المشكل في معرفة إن كان ما تعرّض له المشتري يمثل استحقاقا يضممه البائع أم لا وهذا يتوقف على تحديد معنى الاستحقاق مطلقاً؟ وهل البيع الثانية هو من حالاته أم لا؟ وهل للضمان خصوصية في العقارات المسجلة؟

عن هذه الأسئلة الفرعية أجابت محكمة التعقيب بالإيجاب اطلاقاً من ربطها للضمان بانتقال الملكية. فالاستحقاق له معنى واسع لأنّه لا يقف عند التسلیم بل يتجاوزه إلى الملكية نفسها، وهو ما تقدم شرحه، ولذلك يعتبر من حالاته وجود بيع ثان ينجح صاحبه في الاحتجاج على المشتري الأول فيستحق منه المبيع ويضممه البائع لأنّه منسوب إليه فلا يلتفت فيه إلى شرط أن يكون سابقا على عقد البيع «لسبب موجود وقت البيع» على حد عبارة الفصل 632 ماع.¹¹⁸⁴.

ويتأكد هذا الفهم الواسع بما تضيّفه العقارات المسجلة من خصوصيات.

336- أبرز القرار اثنين منها بما كييفية الاستحقاق (أولاً) والترسم (ثانياً).

أولاً: كيّفية الاستحقاق:

337- تم استحقاق المبيع من يد المشتري بناء على حكم حوزي لا استحقاقى. ولو كان في غير العقارات المسجلة لما قام الضمان أصلا لأن ذلك يعد شغبا ماديا لا يضمنه البائع عملا بالفصل 645 - ثالثا م.اع. ولكن في العقارات المسجلة يكون بمثابة الاستحقاق ضرورة أن دعوى كف الشغب عن الانتفاع بعقار مسجل على معنى الفصل 307 م.ج.ع. هي دعوى مؤسسة في الحقيقة على الإلقاء بشهادة ملكية أي هي مؤسسة على الاستحقاق، فهي دعوى لحماية المالك لا لحماية الغائر¹¹⁸⁷. وعليه وبين مشترين أحدهما مرسم والآخر غير

¹¹⁸⁶ السنهرودي، الوسيط، ج 4، ف 330، ص 628.

¹¹⁸⁷ انظر في تحليل هذه الفكرة مقال الأستاذ محمد المنصف الشافعى بالفرنسية:

ذلك سيد الواقع إن المرأة همّت الأربع مساعاً يี่ عمار مسجى (لداره محارن يي سليمان) باعه إلى المدعى عبد المجيد الذي باعه بدوره إلى خليفة، ثمّ عمّدت المالكة إلى بيع نفس مناباتها إلى الهاشمي الذي بادر بترسيم شرائطه ثمّ نجح في استصدار حكم حوزي ضدّ خليفة¹¹⁸⁴. فقام هذا الأخير لدى محكمة ناحية قربالية ضدّ باعه عبد المجيد طالباً فسخ البيع وردّ الثمن والتعويض. قضى لصالحه بحكم نهائي كان محلّ طعن بالتعليق من البائع الذي حاول التفصي من واجب الضمان بطلب النقض والإحالة بناء على أنه وقع منه تحويل المشتري بالبيع (وقد تصرف فيه دون مشاغب مدة تسع سنوات) وأنّ الاستحقاق سببه لاحق لعقد البيع فلا يطلب به، وأنّ دعوى ضمان الاستحقاق لا تتصرّف قانوناً في العقود المسجلة (هكذا)¹¹⁸⁵

¹¹⁸³ فرار تعقیبی عدد 12847 موزخ ۲۷ جانفي ۱۹۸۶، ن ۸۶، I، 253.

1184 لا يوضح القرار طبيعة الحكم الحوزي، لكن يبدو أنه بالخروج لعدم الصفة استناداً إلى الفصل 307 مـعـ.
1185 من المثير أنه سبق لفقه القضاء أن أقرَّ هذه الملاحظة: استئثار صفاقس عـاـ 1261 عدد مؤرخ في 23 جويلية

.59، ق.ت. مای 1960، ص 1959

مرسم لكته متحوز بالعقار يكفي المشتري الأول أن يرفع عليه دعوى في الخروج من عقار مسجل لعدم الصفة على أساس الفصل 307 م.ح.ع. عوض مقاضاته استحقاقياً. وهذا ناتج عن مبدأ المفعول الحفظي للترسيم وأولوية الحق المرسم بإدارة الملكية العقارية عملاً بالفصلين 361 و 305 ف 1 م.ح.ع.¹¹⁸⁸

ثانياً: الترسيم:

338- إن الترسيم هو إجراء ضروري لحماية الحق وحفظه، ويتوقف إتمامه على شروط وشكليات بينها أنه لا يقبل إلا إذا كان الحق المطلوب ترسيمه مستمدًا من المالك المرسم عملاً بالفصل 392 م.ح.ع. وهو ما يعرف بمبدأ التسلسل¹¹⁸⁹. وفي قضية الحال لم يتم الترسيم لفائدة المشتري خليفة لأنَّ من باعه (عبد المجيد) غير مرسم، فلا يمكن إذن أن ينتقل الحق من المالكة الأصلية إلى خليفة إلا بعد إدراج شراء عبد المجيد. وهذا ما أرادت محكمة التعقيب إبرازه بقولها مواصلة لما سبق «إنَّ الضمان لا ينحصر في التسلسل... بل يتمثل أساساً في

الملكية العقارية إلا إذا أتم البائع من جهته ما يتوقف شراء المشتري على إتمامه...». واعتبرت تبعاً لذلك عدم ترسيم البائع بيعه حتى يتستَّر ترسيم شراء المشتري منه إلى أن يبيع المبيع لغيره ورسم واستحققه «لا يغطي البائع من مسؤولية الضمان¹¹⁹¹ الملقاة على عاتقه ما دام عدم مبادرته بترسيم شرائه كان هو السبب المشار للاستحقاق».

والملاحظ في القرار أنَّ محكمة التعقيب تحمل البائع تبعه الاستحقاق لأنَّه «لم يسع في ترسيم حقوقه الناجرة له من المالكة الأصلية» أي أنها تحمله التزاماً بالسعى في الترسيم وتوكده بقولها إنَّ الاستحقاق كان السبب فيه «هو امتياز البائع عن القيام بما كان يجب عليه القيام به ضماناً لحقوقه وحقوق المشتري منه»، وهذه عبارة لا أوضح منها في تبئي فهم واسع لضمان الاستحقاق يُشَدَّد على كلِّ ما من شأنه أن يتحقق نقل الملكية ومنه التزام إيجابي بإتمام الترسيم.

نقل الملكية وهو التزام¹¹⁹⁰ لا يتحقق بالنسبة للعقارات المسجلة لدى إدارة

- Mohamed Moncef CHAFFAI, L'action en cessation du trouble apporté à la jouissance d'un immeuble immatriculé (art. 307 al. 2 C.D.R.). A.J.T., n° 3, 1990-1, pp. 23-78.

مع الإشارة إلى أن فقه قضاء محكمة التعقيب غزير في هذا الاتجاه وهو ثابت خاصة على أن دعوى الفصل 307 م.أ.ع. هي غير الدعوى الحوزية العادلة المنظمة بالفصل 51 وما بعده م.م.م.ت.

انظر على سبيل المثال: - قرار تعقيبي (دواير مجتمعية) عدد 11428 مؤرخ في 13 ديسمبر 1985، ن، 85، 1، 30145.

245. - قرار تعقيبي عدد 15243 مؤرخ في 7 أفريل 1986، ن، 86، I، 68. - قرار تعقيبي عدد 30145 مؤرخ في 18 جانفي 1993، ن، 93، 243.

¹¹⁸⁸ انظر في تحليل هذين المبدأين: محمد كمال شرف الدين، التطور التاريخي للنظام العقاري التونسي: التسجيل والإشهار (1885-1985)، ق.ت. نوفمبر 1987، ص 21-62. انظر خاصة ف 35 وما بعدها، من 48 وما يليها.

¹¹⁸⁹ انظر: محمد كمال شرف الدين، حقوق الغير...، ف 157، ص 133.

¹¹⁹⁰ قد يؤخذ على محكمة التعقيب أنها تعتبر انتقال الملكية التزاماً. لكن يبدو أنها لا تقصده، وأن كلمة التزام تعود في الجملة على «الضممان»: أي أن الضمان هو التزام لا يتحقق بالنسبة إلى العقارات المسجلة... ودليل ذلك أنها حکررت موقفها في الرد على المطعن الثاني بالإشارة الصريحة إلى الضمان «حيث خلافا لما جاء بهذا

339- ولئن كان هذا التحليل منطقيا في تاريخ القرار -أي سنة 1986- على العقارات المسجلة من جهة مبدأ التسلسل كما سبق، إلا أن فائدته القصوى تظهر اليوم بعد تبني المفعول المنشئ للترسيم حيث ينطبق تماما على وضعية البيع غير المرسم الذي لا ينقل الملكية للمشتري فيلزم فيه البائع بعدم عرقلة الترسيم والمساعدة في إنجازه وحتى السعي فيه، وكل ذلك بموجب التزامه بضمان الاستحقاق¹¹⁹². وهذا ما يؤكّد الصبغة المبدئية لقرار محكمة التعقيب¹¹⁹³ رغم

المطعن أيضا فإن محكمة الموضوع قد اعتبرت أن خروج الحوز عن المعقب ضدة بموجب أسبقيّة الترسيم يستلزم ضمان الاستحقاق تطبيقا لأحكام الفصلين 630 و636 من مجلة الالتزامات وهو ما يتفق مع مجموعة الأحكام الواردة في باب ضمان الاستحقاق¹¹⁹¹.

¹¹⁹¹ لا يبدو أن محكمة التعقيب تخلط بين مفهومي الضمان والمسؤولية لما بينهما من فوارق، ويرجع من السياق أنها قصدت بكلمة المسؤولية معنى العهدة أو الواجب أي التزام الضمان نفسه، وعلى كل فالذقة تفرض عدم الجمع بين المفهومين كما جاء في الحيثية المشار إليها إلا إذا أريد بالمسؤولية التغويض المترتب عن الضمان وهو ما لا يوحى به سياق الحيثية وما يحسن تجنبه هو أيضا.

¹¹⁹² قد يتداخل مع ضمان الاستحقاق الالتزام بالتسليم في خصوص الترسيم. إذ يوجب الفصلان 603 و613 م.أ.ع. على البائع تسليم توابع المبيع ومنها الحجج والرسوم، ولكن ذلك لا يخص ضمان الاستحقاق ولا يوهن

الهبات المشار إليها في الوامش السابقة.

340- يخلص هكذا من هذا القرار ومما سبقه من تحليل أن ضمان الاستحقاق هو التزام يرتبط بانتقال الملكية - فهو مؤيدٌه الضروري والحتمي - وأنه التزام ذو محتوى واسع فيشمل مثلاً في العقارات المسجلة السعي في إنجاز الترسيم. ويزّ هذا الاستنتاج تميّز الضمان بخاصّتين هما أنه التزام موضوعي وهو التزام بتحقيق نتيجة¹¹⁹⁴. والموضوعية تتجلّى فيه بمعانٍ مختلفة إذ هو مرتبط بموضوع العقد بمعنى غرضه أي انتقال الملكية، وهو واجب على

البائع ولو لم يشترط صراحة، وهو قائم ولو في غياب أي خطأ ينسب إلى البائع (الفصل 630 م.أ.ع)¹¹⁹⁵. وهذا ما يجعله رامياً إلى تحقيق نتيجة أي نتيجة العقد وهي انتقال الملكية.

وإن التزاماً كهذا ليتسع من نفسه بكلّ يسرٍ وتلقائيّة ليتقبل بيع ملك الغير ول يكن أساساً طبيعياً لصحته.

الفقرة الثانية: صورة الضمان كأساس لصحة التقويم

341- يتيح مفهوم ضمان الاستحقاق كما تقدم بسطه ربط الصلة بينه وبين ملك الغير، إذ أنّ غايته المتمثّلة في تأمّن انتقال الملكية ومحتواء الواسع المتقدّم لكلّ ما يتحقق تلك الغاية بما بالضبط ما يفترضه بيع ملك الغير وتحتاجه صحته¹¹⁹⁶. وبهذا يبدأ تشكّل صورة الأساس التي تظهر خاصّة في إرثام بائع ملك غيره بتحقيق ما يشترطه القانون ليكتسب الشّرطية من ذاته.

القرار في شيء لأنّ مقتضيات السعي في الترسيم أشمل من صورة تسليم حجّة أو رسم موجودين (مثلاً إمضاء كتب تكميلي، تعريف بالإضفاء، القيام باقرار أو الصادقة على بيع مناب مشاع... الخ... فهذه صور لا يستوعبها الفصلان 603 و613). كما أنه لا مانع حتى في هذه الصورة من تعدد السبل أمام المشتري للوصول إلى حقه. وعلى كلّ يزاد قرار 1986 وجاهة إذا ما قرر بتذبذب فقه التضليل، بخصوص ما يسمى بتسليم التّوابع الإدارية، حيث ثارة يلحقه بالالتزام بالتسليم على أساس الفصلين 603 و613 م.أ.ع. (قرار تعقيبي عدد

يتطلب العرض والتحليل (ب) بعد تعزيزه بما يقدمه تنظيم ضمان الاستحقاق من شواهد عليه (أ).

أ- شواهد الأساس:

342- إن المطلع على باب ضمان الاستحقاق في مجلة الالتزامات والعقود

تستوقفه شواهد عديدة على علاقته ببيع ملك الغير وهي كلها تصب في اتجاه صحته، وأول هذه الشواهد مطلقا يقدمه ضمان فعل الغير أي ضمان الاستحقاق الصادر عن الغير وأهم صوره صدور حكم قضائي بثبوت ملكية الغير للمبيع

¹¹⁹⁵ جيروم هوبيه، أهم العقود الخاصة، ف 11280، ص 224. - كولار-دوتيول ودبلاك، العقود المدنية والتجارية، ف 252-253، ص 203.

¹¹⁹⁶ في هذا الاتجاه، لكن باقتصرار غير مفهوم على الملكية المفرزة مع تحصيص الملكية المشاعة بأساس العقد الموقوف، مما جعل الفصل 576 ماع مستدعا على أساسين مختلفين في وقت واحد؛ الأمجد المسعى، بيع ملك الغير، رسالة سابقة، ص 68 وما يليها.

9555 مؤرخ في 29 جويلية 1974، ن 74، III، 125) وطروا يؤسسه على الفصل 243 ماع. (قرار تعقيبي عدد 9554 مؤرخ في 18 أكتوبر 1984، ن 84، II، 322) وطروا آخر يخرجه من نطاق الالتزامات أصلا ويعتبره أمرا شكليا تفرضه أحكام السجل العقاري خارجا عن الاتفاق (قرار تعقيبي مؤرخ في 31 جانفي 1956، ق.ت. نوفمبر - ديسمبر 1960، ص 33 (عدد 53). - استئناف الكاف عدد 3508 مؤرخ في 4 فيفري 1989، ق.ت. فيفري 1990، ص 95 / مق.ت. 91، 167. - قرار تعقيبي عدد 55176 مؤرخ في 21 أكتوبر 1998، ن 98، II، 305.)¹¹⁹³

ينبغي تشغيل الصيغة المبدئية للقرار بصرف النظر عن الحل الظري للمشكل المعروض والذي قد ينتقد باعتبار أن تحمل البائع الضمان فيه تجاهل لسلوك المشتري الذي عليه هو أولا أن يسعى في الترسيم وإن حصل استحقاق فبسبب تقادمه وهو ما يعي البائع من الضمان على أساس الفصل 645 ماع، ومع ذلك فيبدو من حيثيات القرار أن المحكمة واعية بهذه المسألة بدليل أنها كررت نسبة سبب الاستحقاق إلى البائع ثلاث مرات في القرار، فضلا عن أن قيمة القرار ليست في هذه النتيجة بل في الربط أصلا بين الترسيم وضمان الاستحقاق واعتبار الترسيم من مستلزمات نقل الملكية الموجبة للضمان عند الاستحقاق.¹¹⁹⁴

ويضيف الأستاذ فروض (مفهوم التزام الضمان، ف 53، ص 55) أنه التزام مستمر أي قابل لأن يتحرك كلما حدث شغب يوجب تطبيقه، وهذه خاصية بالغة الأهمية تظهر فائتها في أسباب نفاذ التقويم بصفة خاصة كما سيأتي بيانه لاحقا في الجزء الثاني من هذا البحث. وقد لاحظ الأستاذ سليمان مرقس (عقد البيع، ف 206، ص 378، بتصرف) أن هذه الخاصية تهم الضمان الأصلي دون الضمان الجزائي (التعويض) الذي «لا يتجدد تنفيذه واستحقاقه بتجدد الزمن مدة معينة أو غير معينة».

فيستحقه من يد المشتري فيرجع هذا الأخير على البائع بالضمان. وهذا يعني أن البائع حين البيع لم يكن مالكا للمبيع، أي أنه باع ملك غيره. وهذا يعني أيضاً أن الضمان لم يستوجب إلا لأنّ البيع سُلِّطَ على ملك الغير أي أنّ مفترض ضمان الاستحقاق هو وجود بيع لملك الغير. ويكفي التذكير هنا بأنّ الضمان أول ما وجد تاريخياً كان في روما كجزاء لبيع ملك الغير نظراً لجوازه كما هو معلوم¹¹⁹⁷.

343- وهذا ما يؤكده بالضبط الفصل 645 م.أ.ع. في الإعفاء من ضمان الاستحقاق إذ يتبيّن من نصه أنّ البائع يعفى من الضمان ويتحمل المشتري لوحده تبعه الاستحقاق إذا كان هو السبب فيه بغيره أو تفريطه، ومن ذلك صور نصف عند اثنين منها «أولها - إذا ابتدئت مدة الحوز قبل البيع وتوانى المشتري حتى تمت عليه أو ابتدأ البائع مدة حوز وفرط المشتري في إكمالها. ثانها - إذا وقع تسجيل عقاري مضرّ بحقوق المشتري وكان له أن يعارض فيه ولم يفعل ذلك في المقدمة الأولى»، وهذه مقدمة من المقدمة الأولى في الفصل 643 م.أ.ع. القاضي، بأمسه «علم، الائمه».

ملك غيره.

344- ولئن كان هذا الافتراض مفهوماً ضمنياً في الفصل 645 م.أ.ع.، فإنه ورد صريحاً في الفصل 642 م.أ.ع. المتعلّق ببند الإعفاء من الضمان حيث يبطل هذا البند في حالة الفعل الشخصي للبائع وكذلك غروزه «كبيעה لما هو لغيره»... فيبيع ملك الغير هكذا هو صورة لضمان الاستحقاق لا يترتب عنها بطلان البيع بل بطلان جزئي لبند الإعفاء من الضمان والتزام كامل بالضمان، مما يجعل الفصل 642 م.أ.ع. مزدوج الدلالة في بيع ملك الغير على كونه مفترضاً للضمان أولاً وعلى صحته ثانياً¹¹⁹⁸.

345- ومن الشواهد أيضاً أنّ بند الإعفاء من الضمان لا يتعلّق إلا بتعويض الخسارة. أمّا أصل الثمن فلا بدّ دائماً من رده إلى المشتري إن وقع الاستحقاق¹²⁰⁰ ولو كان المشتري سيء النية عملاً بالفصل 643 م.أ.ع. القاضي، بأمسه «علم، الائمه».

الثمن أو حطه ولو مع علم المشتري للسبب المقتضي للاستحقاق أو للحقوق المترتبة على البيع». وهذا الحكم في تناقض تام مع الفصل 576 م اع. الذي يمكن المشتري دائمًا من الفسخ فيسترد الثمن على أساس ذلك بصرف النظر عن حسن نيته أو سوءها، لكنه لا يستحق التعويض إلا إذا كان حسن النية، خلافا للبائع المطالب

الحكم ناجح عن الصيغة البائنة لحكم التسجيل التي تمنع كل رجوع على العقار ولا تبيح إلا الدعوى الشخصية. وسنعود إلى هذا لاحقا في باب تعويض الخسارة من الجزء الثاني، ف 790 و 791 انظر عموما حول الفصل 337 مجمع. والصيغة البائنة لحكم التسجيل العقاري: البشير الفرشيشي، الضرر في نطاق القانون العقاري، مداخلة في ملتقى ماقوية التسجيل العقاري بتونس، المنظم بسوسة أيام 9-10-11 افريل 1987 نشر كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1992، من 133-162. -مبروك بنموسى، الآثار القانونية لطلب التسجيل، في: القضاء الابتدائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مجموعة لقاءات الحقوقين، العدد السادس، تونس 1999، ص 391-475.

¹¹⁹ حاتم الروابطي، تحليل الفصل 642 ماء، مذكرة سابقة، ص 157.
¹²⁰⁰ الفصل 642، ف 2 ماء.

لوس المأتمر». ويُفهم من هذين الصورتين المتعلقتين ببيع عمار غير مسجل أن الفرضية المطروحة فيما تَصل ببيع ملك الغير في الحالتين. ففي الأولى أهمل المشتري إكمال مدة الحوز حتى استحق منه المبيع، أي حتى قام المالك الحقيقي قبل انقضاء مدة التقادم المكتسب واستحق المبيع، ومعنى هذا أنّ البائع لم يكن المالكاً بل كان حائزًا لم تكتمل مدة حوزه فهو حائز لملك غيره وبالتالي بائع ملك غيره. أمّا في الصورة الثانية فالمشتري لم يعارض في التسجيل العقاري لفائدة شخص آخر، وهذا يفترض أحد أمرين، أحدهما فيه بيع ملك الغير لأنّه إنما أنّ الغير الصادر لفائدة حكم بالتسجيل هو غير المالك ونجح في التسجيل بحجة مزورة أو بتواءٍ أو بحجة ناقصة لم تلق معارضة أو بغير ذلك من الأسباب، وهذا وارد لكنه ليس من ملك الغير¹¹⁹⁸، وإنما أنه مالك فعلًا وهذا يعني أنّ البائع باع

¹¹⁹⁷ دی باج ولبنر، الپیع، ف 30، ص 66.

١٣٦ إن من المشتبه من الرجوع بالضمان ليس معناه منعه من كل رجوع، بل له القيام بالدعوى الشخصية المقررة بالفصل 337 م.ح. على المستفيد من التسجيل، أو القيام على البائع في الإثارة بدون سبب. وهذا

إذا باع شخص عقارا لا يملكه، ثم اكتسب ملكيته لاحقا بارث أو شراء، ولو لم يكن مطلوبا بالضمان لجاز له أن يطلب استحقاق هذا البيع من يد المشتري الذي لم تنتقل إليه ملكيته أصلا لأن البيع تعلق بملك الغير لكن الضمان يمنع عليه ذلك لأن الضامن لا يستحق¹²⁰²، وهو ما يوجب الحكم بعكس المطلوب أي يجعل الملكية تنتقل إلى المشتري عند اكتسابها من البائع عوض استحقاقها من هذا الأخير. وهذا هو حرفيا حكم الفصل 576 م.أع. الذي يجيز بيع ملك الغير «إذا صار المبيع ملكا للبائع» مما يعني أن شرط الملكية المستوجب لنفذ بيع ملك الغير لا يتأسس نظريا إلا على ضمان الاستحقاق.

349- ومن جهة إبطال البيع لاسترداد المبيع فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 576 م.أع. تمنع على البائع المعارضه ببطلان البيع بدعوى أنه فضولي. وهذا النهي مؤسس على الضمان لأن إباحته تتفق الضمان أصلا وتنزع عنه كل معنى في

بالتفويض دون فرق بين ما إذا كان حسن النية أو سيئها. وهو ما يوافق الفصل 630 م.أع. في تحويل البائع واجب الضمان ولو كانت له شبهة. واللاحظ في الفصل 643 م.أع. أن أصله في المشروع الأولى لمجلة التزامات والعقود لم يرد فيه نص خاص ولا في باب الضمان، بل تضمنه الفصل 558 المتعلق هو والفصل 557 ببيع ملك الغير! أليس هذا برهانا ساطعا على شدة الصلة بين الضمان وبيع ملك الغير؟ بل، خصوصا أن من الشارع الحديثة من يؤيد هذا المنحى فعلا كالمشروع الإيطالي الجديد الذي يخص ببيع ملك الغير بالفصلين 1478 و1479 من مجلة المدني في باب ضمان الاستحقاق من التزامات البائع¹²⁰¹ وإن في الصلة المذكورة بين الضمان وبيع ملك الغير أساس صحيحته.

بـ - عوْض الائْسَاء:

346- إن كان بيع ملك الغير مفترضا لضمان الاستحقاق فذلك وجه للصلة

التي بينهما، لكنه دليل خاصة على أن الوجه الأهم يتمثل في كون الضمان أساساً لصحة البيع. وإنَّه لِكَذَلِكَ بِفُرْعَيْهِ المُتَعَلِّقِينَ بِالْفَعْلِ الشَّخْصِيِّ (١) وَبِفُرْعَلِ الْغَيْرِ خَاصَّةً (٢).

-١- الفعل الشخصي:

347- في الفرع المتعلق بالفعل الشخصي يقتضي ضمان الاستحقاق امتلاع البائع عن المطالبة باستحقاق المبيع سواء لتملكه به بعد البيع أم نتيجة لطلب إبطاله. وهذا عين ما يقرره الفصل 576 م.أ.ع. مما يعني أنه مؤسس ضرورة على الضمان.

348- فمن جهة المطالبة باسترداد المبيع إثر تملكه بعد البيع، فإنه لولا الضمان لأمكن لبائع ملك الغير أن يستحقه لو أصبح مالكا له فيما بعد. فمثلاً

¹²⁰¹ هذا هو الموقع الحقيقي الذي يجدر بالفصل 576 م.أ.ع.

عقد البيع¹²⁰³. ذلك أنه من المتعارف عليه أن الشغب الصادر من البائع فعلياً كان أو قانونياً لا يعتبر منه ممارسته لحقوق عادلة أقرها له القانون وحمها في جانبه. ومنها حقه في مناقشة وإزالة بيع مخالف لسبب من الأسباب الموجبة للبطلان أو للفسخ، فله أن يرفع دعوى في إبطال البيع لعيب في الرضا مثلاً أو لنقص في الأهلية أو لغياب شكلية قانونية... كما له أن يطلب فسخ البيع لعدم دفع الثمن مثلاً¹²⁰⁴. وكنتيجة لذلك ينحل العقد ويسترد البائع المبيع ولا ضمان لأن الضمان لا ينشأ إلا في عقد صحيح. لكن هناك سبباً واحداً يستثنى مما تقدم ويعتبر

¹²⁰²

جيروم هوبيه، أهم العقود الخاصة، ف 11284، ص 227. - مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 352، ص 229. - الستهوري، الوسيط، ج 4، ف 330، ص 629. - مازو وشاباس ودي جيفلار، البيع والمعاوضة، ف 956، ص 278.

¹²⁰³

جيروم هوبيه، أهم العقود الخاصة، ف 11284، ص 227. - مازو وشاباس ودي جيفلار، البيع والمعاوضة، ف 956، ص 278. - لوران، ج 24، ف 210، ص 207.

¹²⁰⁴

مالوري وأيناس، العقود الخاصة، ف 352-354، ص 229-230.

التمسك به حقاً غير عادي وهو طلب بطلان البيع بدعوى أنَّ المبيع مملوك للغير، والعلة فيه أنَّ هذه «الدعوى» تتعارض تماماً مع ضمان الاستحقاق الذي وجده أصلاً لهذه الحالة بالذات، ومن ثمَّ تعتبر إثارة هذا السبب تحديداً تعرضاً موجباً للضمان لأنَّ الضمان لا يستحقَّ إذ لو أمكن إبطال البيع لكون المبيع ملكاً للغير لانتفى بذلك كلُّ موجب للضمان الذي يفترض عقلاً صحيحاً، ولاستطاع البائع التفصي من التزام لا يظهر معناه الحقيقي إلا في بيع ملك الغير¹²⁰⁵، إذ الضمان وبطلان يتناقضان. فإما بطلان ولا ضمان أو ضمان ولا بطلان¹²⁰⁶. وما دام البيع ينشئ الالتزام بالضمان، فلا بدَّ من إقصاء بطلان¹²⁰⁷. وهذا ما تقوله الفقرة الأخيرة من الفصل 576 م.أ.ع. حرفيًا: «وليس للبائع أن يعارض ببطلان البيع بدعوى أنه فضولي». وبه يتيسَّر تفسير وجود هذه الفقرة في آخر الفصل 576 م.أ.ع. كاستعمالها لكلمة «البطلان» إذ يتبيَّن أنه مقصود بنية إقصائه أصلاً من بيع ملك الغير لأنَّه لا يجتمع مع الضمان¹²⁰⁸.

يكمن الجواب في وجود التزام يتفرَّع عن الضمان يلزم البائع بجعل المشتري يكتسب الملكية. وأية هذا الالتزام ثلاثة: إذ هو مثبت في شايا الضمان فيستفاد من طبيعته (1.2) وهو معتمد نصاً وقضاء (2.2) ومقدَّر ضرورة في الفصل 576 م.أ.ع. (3.2).

1.2- الالتزام بجعل المشتري يكتسب الملكية توجيه طبيعة الضمان:

351- يتجه البعد بتدقيق السؤال السابق من زاوية العلاقة بين ضمان فعل الغير والاستحقاق (أولاً) حتى يتسلَّى استخلاص الالتزام الذي يؤكِّده محتوى الضمان (ثانياً).

أولاً: العلاقة بين ضمان فعل الغير والاستحقاق:

352- إنَّ التزام البائع بضمان فعل الغير يقتضي الوقوف إلى جانب المشتري للدفاع عنه ضدَّ دعوى الغير¹²⁰⁹. فإنْ نجح فيها، وإنْ يفسخ البيع ويطلب بردَّ

اللِّتِي يَعْنِي أَنَّ ضَمَانَ فَعْلِ الْغَيْرِ يَفْتَرَضُ أَسَاسًا وَقَوْعَةً لِأَمْرَيْنِ: تَعْرُضٌ فِي شَكْلِ ادْعَاءٍ مِنَ الْغَيْرِ¹²¹⁰ وَحُكْمٌ بِالاستحقاقِ. وَلِذَلِكَ دَأْبُ الْفَقِهَاءِ عَلَى إِسْتِنْجَاهِ مِنْ الضَّمَانِ عِنْدَ وُجُودِ خَشْيَةٍ أَوْ تَهْدِيدٍ بِالاستحقاقِ، فَلَا بدَّ مِنْ وَقْعَةِ الاستحقاقِ فَعَلًا¹²¹¹. وَانطلاقاً مِنْ هَذَا، يَطْرُحُ السُّؤَالُ الْمَطْلُوبُ عَنْ حَقِّ مُشْتَرِي مُلْكِ الْغَيْرِ فِي الضَّمَانِ قَبْلَ الاستحقاقِ: هَلْ يَطْالِبُ بِانتِظَارِ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيْهِ دَعْوَى مِنْ الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ حَتَّى يَحْصُلَ الْاسْتِحْقَاقُ أَمْ يُمْكِنُهُ «الْتَّحْرِكُ» قَبْلَ ذَلِكِ؟ وَإِنْ فَعَلَ، إِلَّا يَعْتَبِرُ مُخَلَّاً بِشَرْطِ الْاسْتِحْقَاقِ وَقَائِمًا عَلَى أَسَاسٍ شَبَهَةٍ أَوْ خَشْيَةِ استِحْقَاقٍ غَيْرِ مُوجَبَةٍ لِلضَّمَانِ؟ وَعِنْدَئِذِ كَيْفَ

¹²⁰⁹ قرار تعقيبي عدد 1443 مورخ في 4 أبريل 1978، نـ 78، I، 162.

¹²¹⁰ قد يكون الادعاء من المشتري كما في صورة الفصل 632 - ثانياً م.اع. (القيام على الغير في تسلّم المبيع) ولكنّه مرتبطة أساساً بالشّليم. أما في الملكية فالغلب والعادي أن يكون الادعاء من الغير نفسه.

¹²¹¹ مالوري وأيناس، العقود الخاصة، فـ 356، ص 231. - لوران، جـ 24، فـ 218، ص 219. - جوسران، جـ 2، فـ 1097، ص 575.

هَذَا فَالضَّمَانُ فِي فَرْعَهِ الشَّخْصِيِّ هُوَ جَزءٌ مِنْ أَسَاسِ الفَصْلِ 576 م.اع. الَّذِي يَوْجِدُ جَزْءَهُ الأَهْمَّ فِي فَرْعَهِ الْمُتَصَلِّ بِفَعْلِ الْغَيْرِ.

2- فَعْلُ الْغَيْرِ:

350- يَفْرُضُ ارْتِبَاطُ ضَمَانِ فَعْلِ الْغَيْرِ بِالْاسْتِحْقَاقِ السُّؤَالُ عَنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي قَبْلَ حَصُولِهِ إِذَا ثَبِّتَ لَهُ أَنَّ الْمَبْيَعَ مُمْلُوكٌ لِلْغَيْرِ؟

¹²⁰⁵ استئناف سوسة عدد 284 مورخ في 16 فبراير 1961، ق.ت. جويلية 1963، ص 48.

¹²⁰⁶ قرار تعقيبي عدد 4326 مورخ في 21 جويلية 1966، ق.ت. ديسمبر 1966، ص 68.

¹²⁰⁷ لوڤلشـي بارون، التزام الضـمانـ مـانـعـ لـدعـويـ الـبطـلـانـ المؤـسـسـ عـلـىـ غـيـابـ الـأـهـلـيـةـ، مـقـالـ سـابـقـ، فـ 8 وـما بـعـدـهاـ، صـ 264 وـمـا يـلـيهـ.

¹²⁰⁸ هـذـاـ إـذـ يـمـكـنـ رـبـطـ الـفـقـرـةـ الـآخـرـةـ مـنـ الـفـصـلـ 576ـ مـاعـ. بـالـأسـاسـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ بـرـمـتهـ، فـيـتـدـعـمـ الـجـوابـ عـنـ الـاسـتـفـسـارـ الـعـبـرـ عـنـهـ فـيـ آخـرـ بـحـثـ إـقـرـارـ الصـحـةـ (ـرـاجـعـ مـاـبـقاـ، فـ 195ـ)؛ وـهـوـ أـنـ الـمـشـرـعـ قـدـ فـعـلـ اـسـتـعـمـالـ كـلـمـةـ الـبـطـلـانـ فـيـ نـصـ يـقـرـرـ الـفـسـخـ، وـذـلـكـ حـشـ يـقـصـيـ كـلـ وـجـهـ لـلـبـطـلـانـ تـاكـيدـاـ لـصـحـةـ الـبـيعـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـضـمانـ.

يمكن بناء صحة البيع على أساس لا يتحقق مفترضه أصلًا

353- لو طبق الاستئاج المشار إليه حرفيًا لحرم المشتري فعلاً من الضمان لانعدام حكم بالاستحقاق، وهو ما لاحظه بعض الفقهاء في فرنسا ومصر لينتقدوا تأسيس «ابطال» بيع ملك الغير على أحکام الضمان بالقول إن الضمان يقتضي حصول الاستحقاق فعلاً والحال أن الفصل 1599 فرنسي يسمح بالقيام بذلك فلا يمكن أن يكون أساسه في الضمان¹²¹². ولكن هذا النظر مبتور لأنه يعكس النظرة الرومانية الضيقة التي كانت تحصر الضمان في صورة وجود حكم ضد المشتري، والحال أن الضمان تطور ومفهوم الاستحقاق توسع وأصبح أكثر مرونة. وأن الفقهاء الذين يقتدون شبهة الاستحقاق إنما يشترطون وجود شغب من الغير أي أن تكون دعواه من الجدية والخطورة بحيث تستدعي فعلاً تدخل البائع. فهم في الحقيقة يكتفون بوقوع الشغب لكنهم يشترطون أن

«حماية المشتري من كل تشویش» أو شغب قانوني صادر عن الغير والوقوف إلى جانبه لصد ذلك التعرض ومنع استحقاق المبيع من يد المشتري فعلاً. ففي كل هذا يتحرّك الالتزام بالضمان لوقوع تشویش أو تعرّض، بل إن الاستحقاق نفسه أوسع من أن يقتصر على صدور حكم قضائي لفائدة الغير يفتّك به المبيع من المشتري، وهذا هو الاستحقاق في صورته المثلثة والتامة وهي أضيق صورة له (الاستحقاق الفعلي)، وإنما يشمل ما يلحقه به القانون في صريح الفصل 632 م.أع. في صوريه الثانية والثالثة وغيرهما... أي الاستحقاق الحكمي. وقد تبنته مجلة الالتزامات والعقود¹²¹⁶.

وبالتالي فالضمان يوجد قبل صدور حكم وبمجرد وجود شغب قانوني من الغير، بل وحتى قبل وجود هذا الشغب على اعتبار تحمل البائع بالتزام يجعل المشتري يكتسب ملكية المبيع، وهو الالتزام الذي يؤكّده محتوى الضمان.

ثانياً: محتوى الضمان:

354- إن محتوى ضمان الاستحقاق ليُشَع فعلاً بكل ما فيه لالتزام البائع بجعل المشتري يكتسب الملكية لأنَّه إذا كانت الغاية من الضمان هي حماية الملكية وتتأمين انتقالها إلى المشتري، كان من الضروري إلزام البائع به سواء وجد شفَّـب أم لم يوجد إذ لا معنى للضمان منطقياً إذا كان بمقدور البائع أن يتملَّـص من البيع بعلة أن لا وجود ل تعرض. أليس هذا دفعاً شبيهاً بالمعارضة ببطلان البيع والحال إنَّـها ممنوعة في الفصل 576 م.أ.ع.¹²¹² فـكذلك يجب أن يكون الدفع بعدم الشفَّـب. إذ الأولى بالبائع عوض التفكير في الدفع بـبطلان أو بعدم الشفَّـب أن يسعى في إزالة هذا الخطر وذلك بتحقيق أحد شرطـي الفصل 576 م.أ.ع. لأنَّـه بأحدهما يكتسب المشتري الملكية ويـزول كل استحقاق. وهذا ما يؤيـدـه المحتوى الواسع لـلاستحقاق والذي هو من المرونة بحيث يـشمل حالات سابقة عن الشفَّـب أو

¹²¹⁶ راجع سابقاً، فـ 324.

يكون أمام القضاء تعبيراً عن جديـتـه ولا يستوجـبون الحكم إلا لـلزمـ البائع بالـتعـويـض لأنَّـ صدورـ الحكم ضدـ المشـتـري دليل على أنَّـ البـائـع فـشـلـ في الدـفاع¹²¹³. أضـفـ أنَّـ هـؤـلـاءـ الفـقـهـاءـ يـفـكـرـونـ فيـ إطارـ نـصـوصـ تقـضـيـ بـبـطـلـانـ بـيعـ مـلـكـ الـغـيرـ، فالـضـمـانـ قـبـلـ الـاسـتـحـقـاقـ بـالـعـنـىـ الضـيـقـ لاـ يـطـرـحـ عـنـهـمـ بـنـفـسـ الـحـدـةـ التيـ يـفـرضـهاـ اـخـتـيـارـ الصـحـةـ، كـمـاـ هـيـ حـالـ الفـصـلـ 576ـ مـ.ـأـ.ـعـ.¹²¹⁴

ثم إنَّـ رـيـطـ الضـمـانـ بـحـصـولـ الـاسـتـحـقـاقـ فـعـلاـ لـاـ يـهـمـ فيـ الحـقـيقـةـ كـلـ فـروعـ الضـمـانـ، بلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ فـرعـهـ التـالـيـ فـحـسـبـ وـهـوـ التـعـويـضـ. أيـ أنـ الـاسـتـحـقـاقـ هوـ شـرـطـ لـلـضـمـانـ الـجـزـائـيـ لـلـضـمـانـ الـأـصـلـيـ¹²¹⁵ـ الـذـيـ مـبـدـئـهـ فيـ فعلـ الـغـيرـ

¹²¹² انظر مثلاً: فـروـسـ، مـفـهـومـ التـزـامـ الضـمـانـ، فـ 71ـ، مـنـ 72ـ وـفـ 341ـ، صـ 324ـ.

¹²¹³ مـازـوـ وـشـابـاسـ وـدـيـ جـيلـلـ، الـبـيـعـ وـالـمـعـاوـذـةـ، فـ 958ـ، صـ 280ـ.

¹²¹⁴ وـمـعـ ذـلـكـ فـمـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ يـفـيـقـ فـرـنـسـاـ إـلـىـ تـأـسـيـسـ بـطـلـانـ الفـصـلـ 1599ـ عـلـىـ ضـمـانـ اـسـتـحـقـاقـ مـسـبـقـ، رـاجـعـ سـابـقاـ، الـبـاهـمـشـ 649ـ.

¹²¹⁵ رـاجـعـ سـابـقاـ، فـ 323ـ وـ326ـ.

ليس فيها شفب مثار من الغير كحالة الحقوق غير الظاهرة أو الحقوق التي لم تذكر حين البيع¹²¹⁷ أو حالة تعدد تسلم المبيع من الغير¹²¹⁸ أو تحمل خسارة كبيرة لتسليم المبيع¹²¹⁹ أو غيرها¹²²⁰.

355- ثم إن إسناد الضمان يظهر أيضا فيما يشمله من التزامات أخرى متفرعة عنه وتعد من مستلزماته أو من توابعه الضرورية. ومن بينها الالتزام بتسهيل إتمام الترسيم في العقار المسجل كما أقرته محكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في 27 جانفي 1986¹²²¹، أو كذلك الالتزام باعلام المشتري بالحقوق المترتبة على المبيع كييفما يفهم من الفصلين 633 و 642 م.أ.ع.¹²²². ويسهل ربط هذين الالتزامين بالضمان على أساس الفصل 243 م.أ.ع. القاضي أنه «يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الأمانة. ولا يلزم ما صرّح به فقط، بل يلزم كلّ ما ترتب على الالتزام من حيث القانون أو العرف أو الإنفاق حسب طبيعته» وكذلك

قانوناً أو عرفاً أو إنصافاً. وعلى هذا الأساس فالضمان لا يقف بوجه خاص عند نص الفصلين 631 و 632 م.أ.ع. في الفعل الشخصي و فعل الغير وما يوجبهانه من امتياز ودفاع، بل يشمل أيضاً ما هو من مستلزماته الضرورية. ومنها قانوناً الالتزام بتسهيل الترسيم لأنّه يستشفّ من قواعد الإشهار العقاري، وواجب الإعلام حسب نص الفصلين 633 و 642 م.أ.ع.. وكذلك يعد من مستلزماته أيضاً واجب التحصيل على الملكية أو إجازة المالك حتى يكتسب المشتري الملكية في بيع ملك الغير. وبهذا تفرض طبيعة الضمان هذا الواجب، خاصةً أنّ اعتماده مؤكد نصاً وقضاء.

2.2- الالتزام يجعل المشتري يكتسب الملكية معتبراً نصاً وقضاء:

356- لئن لم ترد عبارة هذا الالتزام صريحة في أحكام الضمان، فقد تضمنتها نص ملحق بها هو الفصل 682 م.أ.ع. (أولاً) واعتمدتها محكمة التعقيب في أحد قراراتها (ثانياً).

الصلص 240 م.ع. الذي يسممه ببصمة «ليس ملحداً أن يصوم بحوله ناج من الضرر ما لم يثبت أنه قد وفى من جهته أو عرض أن يويفي بما أوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه أو بمقتضى القانون أو العرف».

فبحسب هذين النصين، لا يقتصر في تحديد الالتزامات الإرادية على ما صرّح به أي ما التزم به أصلًا في العقد، بل يدخل فيها أيضًا ما يتربّط عليها حسب طبيعتها أي ما هو من توابعها الضروريّة حسبما تقتضيه طبيعتها الخاصة، إما

أولاً - الفصل 682 م.اع.:
357 - ورد الفصل 682 م.اع. في باب التزامات المشتري ونصَّ على ما يلي: «إذا حصل للمشتري شغب في المبيع أو خاف وقوعه قريباً بسند يعتبر بموجب حق متقدم على البيع فإن للمشتري الحق أن يحبس الثمن إلى أن يزيل البائع الشغب، لكن للبائع أن يلزم المشتري بدفع الثمن على أن يعطي كفالة أو توثيقاً أخرى في ترجيع الثمن ومصاريف العقد للمشتري إذا استحق المبيع...»¹²²³.

إنَّ هذا النص صريح في تخويل المشتري حسن النية الحق في الامتناع عن دفع الثمن «بحبسه»¹²²⁴ إذا تعرّض لتشويش يؤدي إلى الاستحقاق أو لاحتمال قويٍّ

¹²²³ بقيّة النص هي «... وإذا حصل الشغب في بعض المبيع فليس للمشتري أن يحبس من الثمن إلا ما ينوب ذلك الجزء وليس على البائع من التوثيق إلا ما ينوب بذلك الجزء أيضاً. لكن ليس للمشتري حبس الثمن إذا التزم بأدائه ولو مع وقوع الشغب وكذلك إذا كان على علم من القيام بدعوى الاستحقاق».

¹²²⁴ نضع كلمة «الحبس» هنا بين ظفريْن لأنَّ دلالتها على التأمين العيني المعروف في مجلة الالتزامات والعقود

¹²¹⁷ الفصل 633 م.اع.

¹²¹⁸ الفصل 632 م.اع. - الصورة الثانية.

¹²¹⁹ الفصل 633 م.اع. - الصورة الثالثة.

¹²²⁰ انظر أيضاً: كولان وكابيتان ودي لامورنديار، ج 2، ف 897، ص 600. - جوسران، ج 2، ف 1102، ص 577.

¹²²¹ قرار مشار إليه سابق، ف 334 وما بعدها.

¹²²² انظر في هذا الالتزام، برنارد ثروسن، مفهوم التزام الضمان، ف 203 وما بعدها، ص 195 وما بعدها. - حاتم الرواتبي، تحليل الفصل 642 م.اع.، مذكرة سابقة، ص 158 وما بعدها.

لوقوعه. وهذا يفترض أنّ البيع تعلق بملك الغير واكتشف المشتري هذا الأمر سواء إثر دعوى من الغير أم من غير دعوى. فيتحقق له في الحالتين حبس الممتن إلى أن يزيل البائع الشغب، على اعتبار أنّ البائع ملزم بذلك، إذ لا يمكن الانتظار حتى حصول الاستحقاق من الغير كما لا يمكن الانتظار إلى ما لا نهاية¹²²⁵ ولا ترك الأمور لمحض اختيار البائع أو المالك¹²²⁶. فلا بدّ من التزام ودليله امتثال الدائن نفسه من تسليم الشيء أو ردّه للمدين حتى يؤدي هذا الأخير ما عليه وذلك سواء على وجه الحبس أم الدفع بعدم التنفيذ¹²²⁷. وفي صورة الفصل 682 م.ا.ع. الدائن هو المشتري لأنّه «يحبس» ما هو مدين به وهو الممتن – بما يعني أنّ البيع صحيح بالضرورة لأنّه أنشأ الالتزام بدفع الممتن¹²²⁸ في مقابل إزالة التشویش من البائع الذي هو مدينه، فيكون ذلك محلّ الزامه. وما دام الأمر يتعلق باستحقاق، وفيه التزام فهو يتصل بالتزام الضمان، وهذا يعني أنّ الضمان مستوجب عند قيامه.

في الفصل 635 م.ا.ع. بل هو لا يفترض ضرورة وجود دعوى أو تعرض من الغير ويمكن أن يتحرّك لدرء كلّ خطر يصيب المشتري في ملكيته أو حيازته¹²³⁰. ومنطقياً يختلف محتوى الدفاع قبل الشغب عنه بعد التشویش. فإنّ كان بعد الشغب يتمثّل في صدّ دعوى الغير، فإنه قبل ذلك يستوجب منعه، وأفضل وسيلة هي الحصول على الملكية ليكتسبها المشتري أو الحصول على إجازة المالك، فيزول كلّ خطر للاستحقاق. ومن هنا الحديث عن التزام البائع بجعل المشتري يكتسب ملكيّة المبيع¹²³¹. وهو الالتزام الذي أشارت إليه محكمة التعقيب في قرار لها صادر في 19 أفريل 1982.

ثانياً - قرار 19 أفريل 1982¹²³² :

358 - هو قرار برفض مطلب التعقيب المرفوع في قضية تفيد وقائعها أنّ بلدية قرطاج فوتت في أرض لمشترين، سالم وباديس، بعد أن حصلت على قرار بدفع

تحجير البناء من مصلحة الآثار، والتَّضحُّ فيما بعد أنَّ جزءاً من الأرض ليس على ملك البلدية فائصلت بمالكه الحقيقي (شركة النَّزل الصَّفافسيَّة) قصد تملِّكها بذلك الجزء، وهو ما تمَّ فعلاً على أساس وعد بيع بين المطَّرفين يعقبه بيعٌ نهائِيٌّ، لكنَّ الشركة المالكة نكلت في وعدها فقامت عليها البلدية طالبة إلزامها بإتمام البيع النهائي وإلا فاعتبار الحكم قائماً مقام البيع. فاستجاب لها

وقوع اسْعَبٍ، وهذا معروض وبسخن إرائه السُّنُوسيش فيه مظهر الدِّفاع عن المشتري. ولكنَّه يعني أيضاً أنَّ الضَّمَان مستوجب حتى قبل الشَّفَقَ بل عند وجود احتمال شفَقٍ، ويوجب على البائع إزالة التشويش التي تَتَّخذ عنده منحى الدِّفاع المسبق عن المشتري¹²²⁹. والدِّفاع في الضَّمَان هو التَّزام لا يقتصر على مظهره الحكمي

(الفصول من 309 إلى 324) ليست ثابتة وهي تقرب أكثر للدفع بعدم التنفيذ، وهو ما يتطلَّب نقاشاً ليس هذا مقامه وسنعود إليه لاحقاً في الجزء الثاني من هذا البحث (ف 659 وما بعدها). لكنَّ المهم أنَّ نسجَل عدم تأثيره على دلالة الفصل 682 ماءع المبعوث فيها الآن كما سيأتي بيانه في المتن.

¹²²⁵

بول فياتا، خصائص وأثار بيع ملك الغير، أطروحة سابقة، ص 68.

¹²²⁶

فيهو، أعمال التقويم في ملك الغير، مقال سابق، ف 31، ص 22.

¹²²⁷

راجع الهمش 1224 السابق.

¹²²⁸

تضاف هذه الملاحظة إلى سلسلة الحجج الدَّالة على أقرار صحة التقويم في ملك الغير ونفي بطلانه (الباب الأول من هذا الجزء الأول) وتقوم دليلاً على صحة وجاهة التفريق بين الأثر الشخصي والأثر العيني للبيع ولعقود التقويم عموماً.

¹²²⁹

فيهو، أعمال التقويم في ملك الغير... مقال سابق، ف 48، ص 32. -- بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 45، ص 39. -- والفقهاء المذكورين في الهمش 649 السابق.

¹²³⁰

فروس، مفهوم التزام الضمان، ف 232 وف 234، ص 224.

¹²³¹

بول فياتا، خصائص وأثار بيع ملك الغير، مرجع وموضع سابقين. -- فيهو، أعمال التقويم في ملك الغير، مقال سابق، ف 31 وما بعدها، ص 21 وما يليها. وهو يتحدث عن التزام باكتساب الملكية من البائع لنقلها إلى المشتري:

L'obligation d'acquérir la chose pour la transmettre à l'acquéreur.

وهذه تسمية تهمل الإجازة خلافاً للأستاذ فياتا الذي يسمّي الالتزام كاملاً بالفرنسية وباللاتينية:

L'obligation de procurer la propriété à l'acheteur / L'obligation de faire en sorte ut res detur emptori.

¹²³²

قرار تعقيبي عدد 6950 مؤرخ في 19 أفريل 1982، ن 82، II، 304.

التفويت في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب

حکام الأصل بتونس ابتدائياً واستثنائياً مما حدا بالشركة المالكة إلى الطعن بالتعقيب متمسكة بالخصوص بخرق الفصل 19 م.م.ت. بعلة أنّ البلدية لا صفة لها ولا مصلحة في منازعة الشركة المالكة لأنّها مجرد واسطة متدخلة لفائدة أحد المشترين¹²³³.

لأنّ محكمة التعقيب لم تؤيد هذا المأخذ معتبرة أنّ البلدية لم تندع بموجب التّيابة عن المشتري بل باسمها الخاص، وذلك بداع التزامها تجاهه. وقالت معللة رفضها: «حيث أتضح... أنّ قيام المعقب عليها (البلدية) بالدعوى لا بموجب التّيابة عن السيد سالم... خدمة لمصلحته بل بموجب أنها متعهدّة وفوتّت له بالفعل جانباً من أرضها كان من ضمنها المساحة موضوع الطعن وبذلك فهي مسؤولة له بموجب الضمان وبناء عليه فإنّ المعقب عليها عندما تتصدى للخصوصية بذلك للوفاء بالتزامها إزاء معاقدها...»

ويفهم من مضمون هذه الحيثية أنّ محكمة التعقيب تلزم بائع ملك غيره

ومعلوم أنّ الفسخ يفترض وجود التزام صحيح لم يقع تفيذه، وأنّ المالك الحقيقي ليس طرفاً في البيع فلا توجد صلة على أساس هذا العقد بينه وبين المشتري، بل علاقته مع البائع. ولذلك فتأثير عدم الإجازة على فسخ البيع لا بدّ أن يظهر فيه دور ما للبائع، وهو ما يمثله الالتزام الذي يفترضه الفسخ، بما يعني أنّ البائع يتحمل التّحصيل على الإجازة، وهذا ما توحّي به عبارة الفصل 576 م.أ.ع. ذاتها ويعزّزه الفصل 273 م.أ.ع. فعبارة «إإن لم يجزه المالك جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع...» توحّي كأنّه يجب طلب إجازة المالك حتى ينفذ البيع، وهذا الطلب لا يمكن أن يكون شأن من يطلب الفسخ بل من يقام ضده بالفسخ وهو البائع. ودليل ذلك في الفصل 273 م.أ.ع. الذي يضع قاعدة أولوية التشديد العيني والمعبر عنها أيضاً بقاعدة أن «لا فسخ إلاّ بعد الفحص»¹²³⁴ مثلاً ما يفهم من فقرته الأولى «إذا حلّ الأجل وتتأخر المدين عن الوفاء، فللدائن الحق أن يفصّب المدين على الوفاء إن كان ممكناً والا

فسخ العقد مع أداء ما تسبب عن ذلك من الخسارة في كلتا الحالتين». فإن كان المشتري لا يحصل على الفسخ إلا بعد غصب المدين على الوفاء إن كان ممكناً، فهذا يعني ضرورة وجود التزام لم يمكن غصب المدين عليه وهو التزام بوجوب الحصول على الإجازة لأن الفصل 576 م.أ.ع. ربط بينها وبين الفسخ، بل هو في الحقيقة يمتد إلى صيرورة البائع المالكا لأن الفصل 576 م.أ.ع. اشترطه إلى جانب الإجازة باعتبارهما موجبين لاكتساب المشتري للملكية¹²³⁵.

❖❖❖

360- بهذا التحليل يتتأكد أن الضمان يتحمل التزام البائع بجعل المشتري يكتسب ملكية المبيع فيتضاعج الجواب عن السؤال السابق وتبيّن صورة الضمان أساساً لصحة بيع ملك الغير. فالجواب هو أن للمشتري قبل مشاغبته من المالك

بالسعي في الحصول على الملكية، وتوسيس الالتزام على الضمان. فقيام البلدية على الشركة المالكة بإتمام البيع النهائي هو سعي في الحصول على الملكية حتى يتحقق شرط صيرورة البائع المالكا حسب الفصل 576 م.أ.ع. وهذا يخولها الصفة في القيام إذ هي ليست نائبة عن المشتري، ويحولها المصلحة أيضاً لأنها متعددة للمشتري فتصديها للخصومة هو «وفاء منها لالتزامها إزاء معاقدها»، أي أن بيع ملك الغير يفرض على البائع أن يخاطر في الحصول على الملكية ولو في غياب شغب من المالك وذلك على أساس الضمان. وهو ما يعني أن الالتزام بجعل المشتري يكتسب الملكية مقدر ضرورة في الفصل 576 م.أ.ع.

3.2- الالتزام بجعل المشتري يكتسب الملكية مقدر في الفصل 576 م.أ.ع.:

359- يخول هذا النص للمشتري فسخ البيع إن لم يجزه المالك الحقيقي.

¹²³⁴ انظر لاحقاً الجزء الثاني من هذا البحث، ف 591 وما بعدها.

¹²³⁵ راجع القرار الشعقي المثار إليه سابقاً والمورخ في 19 أبريل 1982.

¹²³³ أثارت الطاعنة مأخذ آخر لا يهم البحث يتعلق بعدم الاتفاق على التمن على أساس الفصل 580 م.أ.ع.

ال حقيقي أن يطلب الزام البائع يجعله يكتسب الملكية أي بتحقيق أحد شرطى الفصل 576 م.أ.ع. وإن فسخ البيع مع التعويض إن كان حسن النية، وصورة الأساس أن الضمان يفسر حكم الفصل 576 م.أ.ع. سواء في ذلك فرعه الشخصي القاضي بامتلاع البائع عن معارضه اكتساب المشتري لملكية المبيع، أم فرعه «الغيري» الرامي إلى تحقيق أحد شرطى الفصل 576 م.أ.ع. حتى يكتسب المشتري الملكية¹²³⁶ ويستبق قيام المالك الحقيقي باستحقاق

¹²³⁶ هكذا يتجلّى اختلاف البيع الجبri عن هذا المقطع بما يوجب بطلانه عند تسلمه على ملك الغير لانتفاء الضمان الأصلي فيه على نحو ما تقدّم شرحه في الهاشم 1156 السابق. ولهذا البطلان مؤيدات عديدة من قانون التنفيذ الجبri الذي تعلق أحکامه بالظام العام منها أن التبييت هو عمل تفويت يتم على مراحل اجرائية دقيقة ومضبوطة أهمها إطلاقاً أنه يسبق بعقلة وهي باطلة إن شرطت على ملك الغير باعتبارها ممارسة للحق في التنفيذ الذي لا ينفي إلأ على «مكاسب الدين» لا على مكاسب غيره عملاً بالفصل 192 م.ع. (صلاح الدين المأولى، وسائل التنفيذ، ص 65). - أحمد بن طالب، استحقاق المعقود، مقال سابق.

المبيع¹²³⁷.

وما يزيد هذا التصوير صلاحة وإفتاعاً أنه ليس خاصاً بعقد البيع، بل هو قابل للعميم على جميع التفويتات.

الفقرة الثانية: تهريم الأساس على سائر التفويتات

361 - تقدم أن البيع هو نموذج العقود ويصلح لنظرية عامة للتفويت في ملك الغير قوامها الفصل 576 م.أ.ع. وإن المتأمل في تنظيم عامة عقود التفويت ترسخ لديه قناعة بأحقية هذا التوجّه نظراً إلى صحة الأساس الذي يقوم عليه وهو ضمان الاستحقاق. ذلك أن كل التفويتات بعوض يترتب عليها هذا الضمان (الفقرة الأولى) وهي لا تشترك فيه مع البيع فحسب بل تحيل إليه وتعتمد أحکامه. وما يزيد هذه القناعة تأكيداً هو غياب الضمان في التبرعات فتقع باطلة إذا وردت على ملك الغير (الفقرة الثانية).

362 - لاحظ عدة فقهاء أن أحكام ضمان الاستحقاق في عقد البيع لا تقتصر على هذا العقد لوحده بل هي تهم كل عقود التقوية بعوض، وأن مكانها الطبيعي هو القواعد العامة للالتزامات لا تنظيم عقد خاص¹²³⁸. وهذا ما أتجه إليه المشروع الأول للمجلة المدنية الألمانية. لكن النص النهائي للمجلة عدل عنه تحت تأثير التقليل التاريخي للالتزام بالضمان الذي نشأ مع البيع وتطور معه، وكذلك دقة تنظيم هذا العقد التي تكون منقوصة لو حذف منها قسم

من مقدمة الفصل 309 مممت، يمكّن أن توجّه إلى غير مملوك للمدين، وهي بمثابة مساعدة للمدين - من شأنها أن يتسلّط هذا الأثر على شيء غير مملوك للمدين، وفيها معنى «العقوبة» التي لا تكون إلا فردية تنصب «المذنب» لا غيره، ثم هي وضع للمال تحت يد العدالة (الفصل 309 مممت). ولا يسع أن يطلب من العدالة أن تشرف على مال غير الذي يجب قانوناً التنفيذ عليه. ومن المعلوم إجرائياً أن بطلان أي عمل إجرائي يستتبع حتماً بطلان الأعمال التي تليه والمرتبطة به إذا كان لازماً لها أو من مكوناتها الضرورية وهذه هي حال الثبيت الذي لا يتم بمعزل عن العقلة (فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1959، ف 382-383، ص 675 وما يليها). كما أن الثبيت قانوناً هو عمل تنفيذ يتم بمحضر يصاغ في شكل حكم ولا يقبل إلا البطلان (الفصل 427 مممت). وهو ما يعني أن ثبيت ملك الغير باطل تماشياً مع غياب الضمان فيه. وينبني على هذا خاصية أن موافقة المالك على الثبيت لا تعتبر إجازة بل هي بيع جديد، وأن اكتساب المدين الملكية لاحقاً لا يصحّ الثبيت ولا يعني عن إعادةه من جديد لأن منطلقه الإجرائي باطل ولأنه انتزاع يتم بأمر القضاء الذي لا يعقل أن يحشر في نقاش صحة وبطلان اللهم إلا إذا قيل إن البطلان المقصود نسبياً باعتبار أن الانتزاع يتم للمصلحة الخاصة، وهذا ما يصعب القبول به نظراً للاعتبارات المقدمة ولغلبة المعنى الإجرائي على الثبيت. (في هذا الاتجاه لكن بتعديل متذبذب أقحم فيه الفصل 490 ماع. في غير محله: قرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 85357 المؤرخ في 18 أفريل 1990. غير منشور. انظره في ملحق مذكرة السيدة سعاد يوسف ببابي عن إمكانية محل الالتزام، ص 1-9).

وهكذا يؤكد كل ما تقدم أن «البيع الجيري» خارج فعلاً عن ميدان التقوية في ملك الغير لخضوعه لمنطق مختلف عن منطق التقوية لأنّه في الحقيقة انتزاع وليس تقويناً (راجع الماهمش 63 في مقدمة هذا البحث). كما يؤكد أن الضمان هو فعلاً أساس صحة التقوية لأنّ غيابه يجرّ البطلان.

¹²³⁷ غني عن التوضيح أن الفرع المتأصل بفعل الغير لا يقف عند الدفاع المسبق بل هو أولاً يقتضي الدفاع اللاحق لوقوع الشعب، وإنما أثبت الفرع السابق في المتن لأنه هو الذي يفسّر حكم الفصل 576 ماع. وسنعود إلى هذا الدفاع بوجهيه لاحقاً في نظام التقوية.

¹²³⁸ السنّوري، الوسيط، ج 1، ف 404، ص 619 والماهمش 2، وج 4، ف 326، ص 622. - كولان وكياتان ودي مورنديار، ج 2، ف 892، ص .597. - بلانيول وريبير وهامل، ج 10، ف 88، ص 82. - بيدان وبرات دي لا فريساي، ج 11، ف 187.

الضممان، فاختار تنظيم هذا الالتزام في باب البيع (الفصول من 434 إلى 444) على أن يقع تعديمه على سائر المعاوضات بنص خاص وهو الفصل 445¹²³⁹. والملحوظ في هذا التنظيم أنه لم يفرد في قسم مستقل بل ورد تحت قسم الأحكام العامة للبيع و مباشرة بعد تعريفه في الفصل 1433 حتى أن الفصل 445 في تعديمه للضممان بدأ قائمته بالفصل 433 نفسه مما يدل على مدى الترابط المنطقي والضروري بين الضمان ونقل الملكية أو إنشاء الحق العيني عموماً. كما يلاحظ أن هذا التوجه ليس حكرا على القانون الألماني، بل اتبעה غيره ممن تأثر به كالقانون اليوناني مثلاً¹²⁴¹.

ولم يكن هذا مذهب المشرع التونسي الذي آثر تنظيم الضمان في عقد البيع وسحبه على سائر المعاوضات بنصوص خاصة منها ما هو صريح في إنشاء الضمان أو في الإحالة إلى البيع (أ) ومنها ما يحتاج إلى تحليل خاص ونقصد

١- تعداد النصوص:

364- يوجد معظم النصوص بمجلة الالتزامات والعقود التي نظمت أكثر العقود الخاصة ومنها - علاوة على البيع - ستة تفویتات أفردت بفصل صريح في سحب ضمان البيع عليها¹²⁴² وهذه التفویتات هي المعاوضة والإنزال والقرض والشركة والصلح والتصبير بالدين.

في المعاوضة، وهي أكثر العقود شبها بالبيع، لم يكتف المشرع بالفصل 724 م.ا.ع. ليطبق عليها ببساطة كل أحكام البيع «أحكام البيع تجري على المعاوضة بحسب ما يقتضيه نوع هذا العقد» بل اختار أن ينص صراحة على ضمان الاستحقاق في الفصل 722 م.ا.ع. بنصه «على كل من المتعارضين للأخر ما على البائع من ضمان العيوب وضمان الاستحقاق». وفي الإنزال نص الفصل 959

¹²⁴² يجب الإشارة إلى أنَّ مجلة الالتزامات والعقود تضمنت ثلاثة مواضع أخرى في الضمان خارج البيع هي: إحالة الدين (الفصول 213 و 214 و 215 م.اع)، والكراء (الفصل 748 م.اع، وما بعده) وعارية الاستعمال (الفصلين 1077 و 1078 م.اع). ولم تسحب أحكام البيع إلا الإحالة (الفصل 215 م.اع)، والكراء (الفصلين 750 و 751 م.اع)، وهو ما يرفع مواطن الضمان في المجلة إلى عشرة إذا أضفنا إليها البيع طبعاً. وهذا عدد ضخم في الدلالة على قوته وجدراته والبيع بالنظرية العامة. وإنما لم تذكر التصوّص المشار إليها في المتن لخروجها عن الموضوع نظراً لأسباب مختلفة. فالفصل 215 م.اع، يتلقي بإحالة حقوق شخصية لا عينية وبالتالي لا يهم التقوية، وكذلك الفصلين 750 و 1077 م.اع، لأنَّ مقتضى عقدي الكراء والعارية هو تمكين المكتري أو المستعير من منفعة الشيء لا ملكيَّته، وينشئان حقوقاً شخصية لا تتعارض مع ملك الغير، ولو أنَّ الضمان فيما لا يتحقق بنفس الكيفية ولا يهدف إلى نفس الغاية. فهو في الكراء يضمن للمكتري منفعة الشيء ويؤخذ نظامه من البيع الذي يتضمن جانب المنفعة في علاقته بالحوز الهاي للبيع كامتداد للالتزام بالشليم، أمّا في العارية وهي أساساً عقد مجاني (الفصل 1060 م.اع)، وتحتاج أهلية النَّبيع (الفصل 1056 م.اع)، فالضمان فيها هو ضمان التبرعات والمفروض أن لا يوجد ضمان، ولكنه ورد مع ذلك في الفصل 1077 م.اع، لأنَّه في حقيقته مسؤولية يؤخذ بها المغير العالم بعدم ملكيَّته للشيء أو لسبب استحقاقه (الفصل 1078 م.اع)، أي أنه يعلم إمكانية حرمان المستعير من المنفعة التي كان يعول عليها فيؤخذ بعلمه هذا. فكان الضمان هو عقوبة له على سوء نيتِه، والعقوبة فيها جانب وقائي يمثل الغاية البعيدة للفصلين 1077 و 1078 م.اع، وهي منع تساهل الناس بالعارية فيعيرون أملاك غيرهم ويتلاءبون بمصالحهم ومصالح المستعيرين، فتكون المسؤولية المذكورة رادعاً لهم عن هذه الممارسات.

أ- النصوص الضريبة:

³⁶³ تتوزع هذه النصوص أساساً على ثلاث مجالات قانونية هي مجلة الالتزامات والعقود ومجلة الشركات التجارية ومجلة الأحوال الشخصية. ويؤكد تعدادها (1) مكانة الضمان المتميزة في التقوية بعوض (2).

¹²³⁹ ينص الفصل 445 من المجلة المدنية الألمانية على ما يلي: «أحكام الفصول 433 إلى 444 تطبق على التصرفات الأخرى الموجبة للتقوية في شيء أو تخصيصه بعوض».

¹²⁴⁰ حلمي بهجت بدوي، بطلان بيع ملك الغير، مقال سابق، ص 607-608.
¹²⁴¹ انظر الفصل 514 من المجلة المدنية الهيلينية الذي يضع مبدأ الضمان مباشرة تحت الفصل 513 المتعلق بتعريف البيع، ثم الفصل 520 الذي يعمم أحكام الضمان على كل التمويلات بعوض. وللحظ أنَّ هذه المجلة تشير إلى ضمان الاستحقاق بتسمية ضمان العيوب القانونية.

م.أع. على أنّ «ما تقرّر في ضمان البائع يجري على ضمان المنزل»¹²⁴³ ومثله فعل الفصل 1089 م.أع. في القرض حيث فرض «على المقرض ضمان العيوب الخفية والاستحقاق حسبما قرّر في البيع»¹²⁴⁴. أمّا في الشركة فقد اقتضى الفصل 1265 م.أع. ما يلي «إذا أتى الشريك بشيء معين بذاته وملكه للشركة فعليه ما على البائع من ضمان العيب الخفي والاستحقاق» واستعادت مجلة الشركات التجارية نفس الحكم في فصلها السادس الذي تضمن أنّ «كلّ شريك مدين للشركة بمساهمته ويمكن للشركة مطالبته بغرامات عن كلّ تأخير في الوفاء بمساهمته.

إذا كانت مساهمته عيناً، فإنّ المساهم ضامن لفائدة الشركة بنفس

الشروط المحمولة على البائع»¹²⁴⁵

أمّا في الصالح فقد أوجب الفصل 1468 ف 1 م.أع. صراحة «على كلّ من المتصالحين درك ما يسلّمه للأخر بموجب الصالح فإن استحق الشيء المسلم لأحد المتصالحين بموجب الصالح أو وجد به عيب ساغ القيام بفسخ الصالح كله أو بعضه أو بالأرش حسبما تقرر في باب البيع...».

وختام القائمة في التصيير بالدين وهو كثير الشبه بعدد البيع إن لم يكن نوعا منه إذ أن جانباً كبيراً من الفقه يرى أن التصيير بالدين أو الوفاء بمقابل هو عمل مركّب من تجديد وبيع: ففيه معنى التجديد بما أنه يعني الالتزام الأصلي ويبدله بالتزام جديد وفيه معنى البيع لأنّ فيه نقل ملكية شيء في مقابل ثمن مدفوع مسبقاً وهو الدين الذي وفى به المدين¹²⁴⁶. المهم أنّ الفصل 342 م.أع. يوجب في هذه الحالة أنّه «إذا أدى المدين لدائنه شيئاً أو ديناً له على الغير أو حقاً مجرّداً فعله ما

على البائع من ضمان العيوب الخفية وعدم كفاية الحجّة¹²⁴⁷. وهذا الحكم لا يجري على ما كان من قبيل التبرّعات ونحوها مما ليس فيه عوض».

ينطبق هذا الحكم على الكردار أيضاً لأنّه ليس سوى نوع من الإنزال لا يختلف عنه إلا في تغير معينه، وقد نظمّه المشرع في الفصول 980 و 982 ماءع. انظر الفصل 980 ماءع: «الكردار أو الإنزال بمعين قابل للتغيير هو عقد يحيل بمقتضاه إلى الأبد صاحب عقار أنقضاض ذلك العقار للغير ولورثته من بعده ولا يحتفظ المحيل لنفسه إلا بالرقبة مع التزام المحال له بدفع معين أداء أبيدي ويتصرف صاحب الكردار في العقار المحال له تصرف المالك في ملكه نظير المستثول على شرط دفعه معين الأداء».

¹²⁴⁵ انظر لمزيد التفصيل: هيليب مارل، الشركات التجارية، مرجع سابق، ف 31، ص 40. - كوزيان وفيالدي، قانون الشركات، مرجع سابق، ف 166، ص 64.

- Georges RIPERT, René ROBLOT et Michel GERMAIN, Traité de droit commercial, Tome 1, Volume 2. Les sociétés commerciales, 18ème éd., Paris, L.G.D.J. 2002 - Beyrouth, Delta 2003, n° 1056-53, p. 37.

¹²⁴⁶ الستهوري، الوسيط، ج 3، ف 180، ص 805.

¹²⁴⁷ للاحظ طرافة هذا التعبير ودقّه في الإشارة إلى ضمان الاستحقاق، وهو يقيم الحجّة من جديد على ارتباط الضمان بانتقال الملكية لأنّ المقصود بعدم كفاية الحجّة هو نقص الدليل أو انعدامه على ملكية المفوّت للشيء حتى إذا قام قائم يدعى ملكيّته وأدى بمحاجته كانت راجحة فاستحقّه بعدم كفاية حجّة المفوّت! وفي هذا التعبير إيحاء بواجب الدفاع وقابلية كبيرة للالتزام يجعل المفوّت مالكاً. ويلاحظ أنّ المشرع استخدم هذا التعبير مرتّة واحدة في التصّنُّص العربي في الفصل 342 ماءع، لكنّه كرّره مرتّتين في التصّنُّص الفرنسي واحدة في الفصل 342 ماءع. نفسه (*l'insuffisance du titre*) وأخرى في الفصل 722 ماءع. المتعلقة بالمعاوضة.

¹²⁴⁴ يجد الشبيه إلى خصوصية الغاية من الضمان في القرض انطلاقاً من تحديد الالتزام المميز له وطبيعة انتقال الملكية فيه. فالالتزام الرئيس والتّوقي في القرض هو التزام بالرّدّ وهو واجب يتحمّله المفترض أي المفوّت لا المفوّت خلافاً للشّائع في عقود التّفويت، وذلك مرّتبط بانتقال الملكية فيه الذي هو انتقال ضروري أي اثر فرضته الضّرورة وليس هو المقصود الأصلي من العقد لأنّه يتعلق بأشياء مماثلة قابلة للاستهلاك لا يمكن ردها بعد استهلاكها فكان لا بدّ من إقرار تملّكها من المفترض حتى يتيسّر التعامل، ولذلك فالقرض يصنّف عادة ضمن عقود الخدمة أو المنفعة لا ضمن العقود الثّالثة للملكية، وهنا تتجلى خصوصية الغاية من الضمان وهي كونه لا يهدف إلى حماية الملكية المنتقلة إلى المفترض بقدر ما يرمي إلى إعفاء المفترض من ردّ القرض، لأنّه إذا استحقّ الشّيء من يد المفترض طرح السؤال عن مدى التزامه بالرّدّ والجواب بدأه أنه يعفي من ذلك لأنّه يقع في موقع الاسترداد من المالك الحقيقي فكأنّه وفي بالتّزامه برّد الشّيء. فالضّمان إذن هو إعفاء من الالتزام أكثر منه حماية للملكية! ومع ذلك، فهذه الخصوصية لا تتفق وجود الربط بين الضّمان والملكية ولو كان ضئيلاً، ولا تظهر فائدتها إلا في تحليل نظام الضّمان وافتراض الصّور الممكّنة من استحقاق قبل الاستهلاك أو بعده واستهلاك بحسن نية أو بسوء نية... وهذا بحث آخر لأنّه من متعلقات قاعدة الحجز في المنقول سند الملكية، وهي خارجة عن موضوع هذا البحث.

بالدين¹²⁵¹. فإذا وجد تفويت بعوض وجد الضمان، وإن وجد الضمان فهو كضمان البيع.

367- وينتزع عن هذا أنه إذا تعلق أي تقويم بمملوك للغير، نظر إليه كما ينظر إلى البيع ويعامل بما يعامل به. وهذا يعني أنه إذا كان أحد العوضين في المعاوضة أو كلاهما مملوكاً للغير، أو إذا صالح أحد الفريقين بشيء لا يملكه أو قدم إلى الشركة مساهمة عينية بعقار لا يملكه أو أقرض غيره منقولاً معيناً على أنه مثليٌ والتزم المفترض برده وهو مملوك للغير أو إذا وهب شيئاً لا يملكه نظير تحمل الموهوب له بنفقات دراسة ابنه في الخارج، فإن التقويم في كل هذه الأحوال يتعلق بملك الغير فتحريك التزام المفوت بضمان الاستحقاق الذي يلزمـه - كما في البيع - يجعل المفوت له يكتسب الملكية حتى يزول خطر الاستحقاق ويتحقق أثر التقويم.

365- أمّا خارج مجلة الالتزامات والعقود، وبالإضافة إلى الفصل 6 م.ش.ت. المتقدّم ذكره، فإنّ مجلة الأحوال الشخصية ترث ضمان الاستحقاق على هبة العوض وذلك في فصلها 207 م.أش. الذي جاء فيه «لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمّد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض. وفي الحالة الأولى يقدر للموهوب له تعويض عادل عمّا أصابه من الضرر وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أدّاه الموهوب له من عوض، كلّ هذا ما لم يتّفق على غيره».

وإذا استحقّ الشيء الموهوب حلّ الموهوب له محلّ الواهب فيما له من حقوق ودعاوي».

والملاحظ أنّ هذا الفصل لم يشر صراحة إلى أحکام البيع ولكن لا شيء يمنع من انطباقها على هبة العوض بحكم القياس (فكلاهما تقويم بعوض)

وبموجب كونها تمثل نظرية عامة يكفي للرجوع إليها إن يوجد بعض في الصمان دون تصريح بذلك، فضلاً عن كثرة الإحالات الصريحة السابقة¹²⁴⁸. وتأكد هذه الملاحظة مكانة ضمان البيع في المعاوضات عموماً.

2- مكانة ضمان البيع في المعاوضات عموماً:

366- إن سحب ضمان البيع على سائر التقويات بعوض يؤكّد قيمة هذا الالتزام وصحة ارتباطه بالأثر العيني لهذه الأعمال خصوصاً أنّ المشرع تميّز بحرصه على تسجيل الأثر العيني قبل الضمان، وذلك سواء في نصوص التعريف¹²⁴⁹ أم في نصوص مستقلة¹²⁵⁰ وسواء كان هو الأثر الأصلي المقصود من العقد أم أثراً ضروريّاً كما في القرض والتصيير

¹²⁴⁸ أودبيار، دراسة في بطلان أعمال التقويت، أطروحة سابقة، ص 228 وما يليها، خاصة من 235-236.

¹²⁴⁹ يتعلق الأمر بالمعاوضة (الفصل 718) والإزال (الفصل 954) والتصيير بالدين (الفصل 341).

¹²⁵⁰ يهم الأمر القرض (الفصل 1086) والشركة (الفصل 1265) والصلح (الفصل 1467).

وينبني على هذا الاستنتاج أن كلّ هذه التقويات لم تبطل كونها تعلقت بملك الغير، بل وقعت صحيحة لأنّها منشأة لالتزام بضمانته الاستحقاق على المفوت. كما أنّ أغلب هذه التقويات هي عقود ناقلة للملكية. فهل الأمر كذلك بالنسبة إلى الأعمال المنشأة لحقوق عينية ومنها الرهن خصوصاً؟

بـ- الفصل 207 م.م.م. في الرهن:

368- هل يرث الرهن عقارياً كان أم على منقول التزاماً بالضمان؟

¹²⁵¹ انتقال الملكية هو أثر ضروري في القرض كما تقدم شرحه في البامش 1244 السابق. أما في التصيير بالدين فانتقال الملكية مقصود لكن لا باعتباره الأثر الأصلي المطلوب على سبيل تداول الثروات كما في الأعمال الناقلة للملكية عادة، بل بالتبعية للأثر المهم في المعاشرة وهو الوفاء بالدين، لأن التصيير بالدين هو شكل من أشكال الوفاء بالالتزام. ولهذا فموقعه الطبيعي هو أحكمان انتقامات وتنظيم الأداء خصوصاً، وهو ما جعل الفقهاء يذهبون في تكييفه على البيع لغيب باب له في العقود الخاصة (انظر الفصول 340 إلى 344 م.اع).

لا يجد الجواب عن هذا السؤال سندًا صريحاً في الأحكام الخاصة برهن المنقول¹²⁵² ولا في الأحكام المتعلقة بالرهن العقاري¹²⁵³. ولكن الأحكام العامة المشتركة بينهما تضمنت نصاً يتعلق بالرَّاهن ومنه يستشفُّ الجواب المطلوب وهو الفصل 207 م.ح.ع. الذي يوجب في عبارة نافية مانعة: «ليس للرَّاهن أن يفعل بالمرهون ما ينقص قيمته بالنسبة لما كان عليه وقت العقد ولا ما يمنع المرتهن من إجراء الحقوق التاسعة له من الرَّهن».

ويفترض تحليل هذا النص التساؤل عن وجود الضمان (1) وعن مدة (2).

1- وجود الضمان:

369- تبيّن قراءة أولى لظاهر الفصل 207 م.ح.ع. أنَّ الرَّاهن ملزم بأن يتمتع عن إنفاص قيمة المرهون وعن إعاقة الدَّائن عن ممارسة حقوقه، وهذا المنع مزدوج يبني عليه التزام بالمحافظة على قيمة المرهون وبالامتياز عن معارضته

أمّا عدم منع المرتهن من ممارسة حقوقه فالنّظر فيه إلى الحقوق التاسعة عن الرَّهن وهي على الأخص كما جاءت في مجلة الحقوق العينية حق الأفضلية وحق التّتبع في الرَّهن العقاري¹²⁵⁵، وكذلك في رهن المنقول¹²⁵⁶ مع الحق في حبس المرهون¹²⁵⁷ والحق في بيعه¹²⁵⁸. ويقتضي التزام الرَّاهن عدم التعرّض للمرتهن بأي فعل أو تصرف يعوقه عن اجراء حقه أو يتناهى معه، كأن يحاول استرداد المنقول من حوز المرتهن خلسة¹²⁵⁹ أو يسعى في تسجيل عقاري يتربّ عنده تطهير العقار من الرَّهن أو يرهن دينا ثم يسقطه على مدینه¹²⁶⁰. فهذه كلّها أفعال تتعارض مع حقوق المرتهن ومن شأنها أن تمنعه من ممارسة الرَّهن ولذلك يمنع الفصل 207 م.ح.ع. على الرَّاهن إتيانها. وهنا يتّجه التوّقف لطرح سؤال يبدو ملحاً: إلَى يذكُر منع التعرّض هذا بضمان تعرّض البائع؟ إلَى يوجد شبه ممكّن بين وجوب الامتياز عن معارضته المرتهن وضمان الفعل الشخصي للبائع؟

370- يكاد الجواب بالإيجاب يفرض نفسه، فضي كليهما امتناع، وكلاهما يهدف إلى حماية الأثر العيني المنجر عن العقد: الملكية في البيع وحق الرهن في الرهن وهو ما يشير إليه الفصل 207 م.ح.ع.: «حقوقه الناشئة من الرهن». كما أن أكبر نتيجة لضمان الفعل الشخصي في البيع تظهر في منع البائع من تملك المبيع أو استرداده من المشتري إذا أصبح مالكا له فيما بعد،

¹²⁵⁵ انظر خاصة الفصلين 201 و 278 في الأفضلية والفصلين 270 و 280 وما بعده في حق التتبع.

¹²⁵⁶ انظر خاصة الفصلين 201 و 258 وما بعده في الأفضلية والفصلين 231 و 262 في حق التتبع.

¹²⁵⁷ انظر خاصة الفصلين 228 و 232 م.ح.ع.

¹²⁵⁸ القسم الرابع في تنظيم رهن المنقول، الفصول 247 إلى 257 م.ح.ع.

¹²⁵⁹ علاوة على المنع المدني، يكُون هذا الفعل الركن المادي لجريمة التفريط في مرهون العاقب عليها بالفصل 279 من المجلة الجزائية.

¹²⁶⁰ هذا المثال مأخوذ من رهن الدين، ولا صلة له بمفهوم التقويت الذي ندرسه لكنه يليغ في تأدية المعنى المقصود من الفصل 207 م.ح.ع. وقد كان المشرع بذلك صراحة في الفصل 1542 م.اج. الذي عوّضه الفصل 207 م.ح.ع.

فالمحافظة على المرهون تقتضي من الراهن أن لا يفعل ما يضر بالمرهون بحيث ينقص قيمته عمّا كانت عليه حين العقد. وتظهر فائدة هذا الالتزام خاصة في الرهن العقاري وفي الرهن غير الحيادي للمنقول حيث يبقى المرهون في حوز الراهن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، فيحدّ تصرفه ذلك بحق المرتّهن فلا يسوغ له الإنقاص منه سواء بفعل مادي كهدمه أو هدم محتوياته أو قلع أشجاره أم بفعل قانوني كبيع العقارات الحكيمية التي فيه أو بعض مكوناته التي هي منقولات م Alla¹²⁵⁴.

¹²⁵² الفصول 210 إلى 269 م.ح.ع

¹²⁵³ الفصول 270 إلى 302 م.ح.ع

¹²⁵⁴ شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، ف 70 وما بعدها، ص 228 وما يليها. - سيملار ولبلاك، التأمينات، ف 384 وما بعدها، ص 331 وما يليها.

هذا دليل على أنّه باع ملك غيره، والفصل 576 م.أ.ع. يوجب عندئذ أن تنتقل الملكية إلى المشتري. وإنّ هذه التسليمة لحقيقة في الفصل 203 م.ج.ع. فإذا صار المرهون ملكاً للرّاهن «صَحَّ رهن ملك الغير أي نفذ وتحقّق أثره العيني¹²⁶¹. أي أنّه إذا تعلّق الرّهن بملك الغير وأصبح الرّاهن مالكاً بعد فليس له أن يدعى استحقاقه حالياً من الرّهن، بل يتدعّم عندئذ حقّ المرتهن لأن عقده ينفذ، ولأنّ قبول هذا الادعاء من الرّاهن يؤدي حتماً إلى منع المرتهن من إجراء حقوقه التّائشة له من الرّهن، إذ ما هي هذه الحقوق التي سيجريها لو أن تملك الرّاهن للمرهون لاحقاً يطهّره من الرّهن! وهذا يدلّ على أنّ الفصل 207 م.ج.ع. فيه التزام بضمان الفعل الشخصي¹²⁶². ويوجب ثبوت هذا الفرع من الضمان النّظر في مدة.

1.2- ضمان الفعل الشخصي أم ضمان فعل الغير أيضاً؟

372- جواباً عن هذا السؤال يجدر التّبيه إلى غياب الاختلاف الميداني بين نوعي الضمان: ضمان الفعل الشخصي وضمان فعل الغير، فالضمان هو الضمان وتحمّله المفوت في الحالتين. وإنما الاختلاف بينهما يرجع إلى مصدر الشفّع أهو المفوت أم غيره. وتظهر فائدة هذا الاختلاف خاصة إجرائياً حيث يتميّز الرجوع بالضمان في فعل الغير بشروط خاصة وإجراءات دقيقة لا يتطلّبها الفعل الشخصي. أمّا في الأصل فالضمان واحد. وينتّج عن هذا التّبيه أنّ الفصل 207 م.ج.ع. بتحميله الرّاهن واجب الضمان لا يمكن أن يكون مقصوده إقصاء ضمان فعل الغير على معنى أنّه إذا تعرض الغير للمرتهن فلا ضمان على الرّاهن لأنّه ليس هو الذي منعه من إجراء حقوقه المنجزة من الرّهن! فمثل هذا الاستنتاج مستبعد ولا معنى له. ولكن قد يكون مقصوده عدم الإحالـة إلى الأحكـام الإجرـائية الخاصة بفعل

الغير يبيّن البَيْعَ بِطَرْأَةٍ لِغَدْرِهِ بِتَصْوِيرِ وُجُودِ نِزَاعٍ بَيْنَ الْفَيْرِ وَالْمَرْتَهْنِ كَمَا يَتَصَوَّرُ فِي الْبَيْعِ.
وَتَحْلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اَدْعَاءَ الْفَيْرِ الْاسْتَحْقَاقَ لَا يَوْجَهُ ضَدَّ مَرْتَهْنٍ بَلْ يَوْجَهُ ضَدَّ مَالِكٍ وَهُوَ
الرَّاهِنُ، وَهَذَا يَفْسُرُ أَنَّ مَشَاغِبَةَ الْفَيْرِ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمَرْتَهْنُ مُبَاشِرًا فَلَا يَجِدُ
سَبِيلًا لِمَطَابِلَةِ الرَّاهِنِ بِضَمَانِ فَعْلِ الْفَيْرِ. لَكِنْ إِذَا نَجَحَ الْفَيْرُ فِي دُعَوَاهُ وَاسْتَحْقَقَ
الْمَرْهُونُ فَسِيسْتَحْقَقُهُ مِنْ يَدِ الرَّاهِنِ، الَّذِي سِيَحْرُمُ مِنْهُ الْمَرْتَهْنُ فَيَعَارِضُهُ هَذَا الْآخِيرُ
بِالْتَّزَامِ بِالضَّمَانِ فَتَنُودُ إِلَى ضَمَانِ الْفَعْلِ الشَّخْصِيِّ!

373 - وَلَئِنْ كَانَ هَذَا التَّصَوِّرُ صَحِيحًا إِلَّا أَنَّهُ جُزْئِيٌّ بِاعتبارهِ يَتَماشِيُّ مَعَ
الرَّهَنِ غَيْرِ الْحِيَازِيِّ عَقَارِيًّا كَانَ أَمْ عَلَى مَنْقُولٍ أَكْثَرٍ مِنْ رَهْنِ الْمَنْقُولِ العَادِيِّ
الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْحِيَازَةِ فَيَتَصَوَّرُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْفَيْرِ وَالْمَرْتَهْنِ. كَمَا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ
أَسَاسًا بِالْمُلْكِيَّةِ وَالْحَالُ أَنَّ الْاسْتَحْقَاقَ يَتَأْسَى مِنْ اَدْعَاءِ أَيِّ حَقٍّ عَيْنِيِّ آخِرٍ
كَالانتِفاعُ وَالْأَرْتَفَاقُ. وَوُجُودُ الشَّفَبِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الصَّوْرَ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَمْنَعُ
الْمَرْتَهْنُ مِنْ مَارِسَةِ حُقُوقِهِ وَهُوَ مَنْعُ مُنْسَوبٍ إِلَى الرَّاهِنِ فِي جُمِيعِ الْحَالَاتِ لِأَنَّهُ
هُوَ الْمُتَسَبِّبُ فِي الرَّهَنِ فِي ضَمْنِهِ. وَوَجْهُ الضَّمَانِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اَدْعَاءَ الْفَيْرِ مُنْصَبًا

¹²⁶¹ راجع سابقًا، ف 159.

¹²⁶² يتفق التشريع المصري والشari'iyah المستلهمة منه مع هذه النتيجة لكن بنصوص صريحة في إنشاء ما تسميه بالالتزام «بضمانت سلامة الرهن»، من ذلك المادة 1047 من القانون المدني المصري والمادتان 1296 و 1136 من القانون المدني العراقي... انظر بمزيد التحليل: - الاستهوري، الوسيط، ج 10، ف 170، ص 386 وما يليها. - شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، ف 142، ص 125. - شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات...، ف 72، ص 229 وما يليها. - عادل سيد فهيم: نظرية التأمين العيني في التأمين المدني العراقي، محاضرات مطبوعة على نفقة جمعية صندوق المساعدات والتأهيل لطلاب جامعة البصرة 1968-1969، ص 202 وما يليها.

على الملكية فعلى الراهن أولاً محاولة إزالة هذا الشفب حتى يحفظ للمرتهن حقه وإلا سئل عن ذلك¹²⁶³. وهذا يعني أن الراهن مطلوب بالضمان مهما كان مصدر الشفب لأنّه ينسب إليه دائماً وأنّ من مشمولات ضمانه أن يسعى في إزالة الشفب وهو ما يتلقى مع الالتزام بجعل المرتهن يكتسب حق الرهن قياساً على جعل المشتري يكتسب ملكية المبيع.

2.2- معاشرة وضمان أم ضمان فحسب؟

374- يميل الجواب عن هذا السؤال الثاني إلى التوحيد واعتبار الفصل 207 مرجع. كله منشأ لالتزام بالضمان. فرغم ظاهر النص الذي يجعل الضمان فرعاً معطوفاً على المحافظة على قيمة المرهون بما يوحي أنّ الراهن يلتزم بالتزامين، إلا أنّ النظر العميق للفصل 207 مرجع، يبيّن احتواءه على التزام واحد بالضمان. وهذا الالتزام له فرعان أو مظهران أحدهما في تمكين المرتهن من ممارسة حقوقه وقد

الرهون¹²⁶⁵

375- بهذه الكيفية يمكن القول إن الفصل 207 مرجع. يتعلّق بالتزام بالضمان: ضمان استحقاق الرهن أو «ضمان حق الرهن». ولهذا الضمان وجهان في قيام الرهن وفي ممارسته: فقيام الرهن يقتضي وجوده ووجود قيمته ومن هنا على الراهن أن لا ينقص قيمة الرهن ولا يعدم الرهن كله، فإن فعل اعتبر متسبياً في استحقاق الرهن وسئل عنه على أساس الفصل 207 مرجع..

أما ممارسة الرهن فتفترض غياب العراقيل التي تحول دون الدائن وتحقيق رهنه. ومن ثم يمنع على الراهن إحداث هذه العراقيل أو التسبب فيها أو تركها. فكأنّ الفصل 207 مرجع. بصياغته المعتمدة يوضح التزام الراهن بضمان حق الرهن، وكأنّ حقيقته هي قوله: «على الراهن ضمان حق الرهن، فليس له أن يفعل بالمرهون ما ينقص قيمته بالنسبة لما كان عليه وقت العقد، وإنما

يُؤْمِنُ بِهِ وَيُنْهَا وَيُنْهَى بِهِ وَيُنْهَى بِهِ
يفعل ما يمنع المرتهن من إجراء الحقوق التائمة له من الرهن! وكل مخالفة لهذا
الفصل تؤول إلى المساس بحق الرهن فتعييه أو تهلكه.

376 - وتبعداً لذلك فإن جزاء الضمان غير المعلن عنه في الفصل 207 مرجع.
يتوجه البحث عنه أولاً في أحکام هلاك الرهن كيما جاءت في الفصل 209
مرجع. بالنسبة إلى الرهن مطلقاً وفي الفصول 224 و 225 و 234 مرجع. خاصة في
رهن المنقول والفصل 276 مرجع. بالنسبة إلى الرهن العقاري. وهذه فصول تنص
على جزاءين بالخصوص مما حلول أجل الدين والحلول العيني اتفاقاً بتعويض
الرهن أو قانوناً بانتقال الرهن على التعويض. دون الخوض في تفاصيل هذين
الجزاءين وغيرهما¹²⁶⁶ يكفي القول هنا إنّهما يرددان إلى الجزاء الأصلي المقرر في

تقديم شرحه، والثاني هو في المحافظة على قيمة المرهون. وبينه أن الإنفصال من
قيمة المرهون هو ضرب من حرمان المفوت له من الفوائد التي يحق له أن يعول عليها
حسب العقد، وهذا أخص ما يقوم عليه ضمان الفعل الشخصي في جميع عقود
التفويت¹²⁶⁴ ومن أهداف ضمان الاستحقاق مطلقاً. ثم إن الغاية الأولى للضمان هي
حماية الملكية والأثر العيني عموماً، وبما أن حق الرهن يتعلق أساساً بقيمة العين
فإن الإبقاء على تلك القيمة هو إبقاء على الرهن نفسه، أي أن المحافظة على
القيمة يتضمنها وجود الرهن في حد ذاته. ومن ثم يلتقي الرهن مع البيع حيث يجب
في الحالتين حماية الأثر العيني المترتب عن العقد: الملكية في ذاتها وفي منافعها،
والرهن في ذاته وفي قيمته. ويستحق المبيع إذا حرم المشتري من الملكية أو من
منافعها، وكذلك يستحق الرهن إذا حرم المرتهن من حق الرهن أو من قيمة

¹²⁶⁵ شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، ف 126، ص 142.

¹²⁶⁶ سيأتي تحليل ذلك لاحقاً في الجزء الثاني من هذا البحث، ف 673 وما بعدها.

¹²⁶³ الستهوري، مرجع وموضع سابقين. - عادل سيد فهيم، مرجع سابق، ص 207.

¹²⁶⁴ راجع الفصل 631 مراجع.

البيع (الفسخ والتعويض) ولكن بخصوصية في التطبيق وهذا أمر مفهوم ومتوقع لأنّه يعبر عن خصوصية الرهن باعتباره ليس عقداً ناقلاً للملكية وأنّه عقد تبعي وهو ما يؤكد وجود مبدأ الضمان في الرهن. وبوجوده يتيسّر تأسيس صحة رهن ملك الغير على غرار ما تقدّم في البيع وسائر التفوّتات الأخرى.

أي التزام¹²⁶⁹. كما أنّ المتبرّع وهو ينوي التبرّع ينقل الشيء على علاته إلى المتبرّع له بعيوبه ومخاطرها فيصيب المتبرّع له ما كان سيصيب المتبرّع لو بقي الشيء عنده¹²⁷⁰. لذلك ينص الفصل 207 م.أ.ش. أنّ حقوق الواهب ودعواه تنتقل إلى الموهوب له عند استحقاق الشيء الموهوب.

379- هذا الحكم العام في غياب الضمان يلتقي معه مبدأ عام في بطلان التبرّع بملك الغير، ويعتبر محلّه مستحيلاً قانوناً لعدم وجوده في الذمة وللأخلاقية إذ لا يمكن إجبار المتبرّع على أن يعوض المتبرّع له الشيء المستحق منه، أو أن يسعى في تحصيله له، فمثل هذا الالتزام تأبه التفوس الشرفية والأخلاق الحسنة والأداب الفاضلة، خلافاً للمعاوّضات التي يغلب فيها معنى العوض فتكتفى الاعتبارات الأخلاقية ولا تمانع في مثل هذا الالتزام. وبناء على هذا قد لا توجد حاجة إلى نصّ خاصٍ في التبرّع بملك الغير إذا وجد نصّ في

377- بهذا يخلص القول في المعاوّضات أنها ترتب كلّها ضمان الاستحقاق وأنّها على هذا الأساس صحيحة إذا تعلّقت بملك الغير وعلى النقيض من ذلك، لا يترتب عن التبرّعات التزام بالضمان، فتبطل عكسيّاً إذا كان موضوعها مملوكاً للغير.

الفقرة الثانية: إنعدام الضمان في التبرّعات

378- يوجد تأكيد شرعيّ عام وتوجّه فقهي غالب لنفي الضمان من التبرّعات. فقد ورد في مجلة الالتزامات والعقود في موضعين صريحين أن لا ضمان

الضمّان، وبالعكس لأنَّ الصحة هي صنُو الضمّان فتقوم بوجوده وتغييب بغيابه فيكون بطلان. وهذا هو المعنى المحقق في التبرّعات والذي يتبيّن خصوصاً من تحليل نموذجيها وتعني بها الوصيّة (أ) والهبة (ب).

أ- بطلان الوصيّة بملك الغير:

380- يتجه عرض هذا الحكم (1) قبل تعليله (2).

1- عرض الحكم:

381- جاء في الفصل 186 م.أ.ش. ما يلي: «الموصى به يجب أن يكون موجوداً عند الوصيّة في ملك الموصي إنْ كان معيناً بالذات»، وواضح أنَّ هذا النص يوجب أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي وقت الوصيّة، أي هو يشترط الملكية والزمنية. فإذا اختلف أحدهما كانت الوصيّة خارقة للفصل 186 م.أ.ش.

¹²⁶⁹ إبراهيم التجار، التصرّفات بدون عوضٍ، مرجع سابق، ف 578، من 152.

¹²⁷⁰ مالوري وأيناس، المواريث والتبرّعات، ف 450، ص 222.

فيما لا عوض فيه، أولئما الفصل 213 ف 2 في إحالة الدين: «ومن أحال شيئاً مما ذكر بلا عوض فلا ضمان عليه ولو في وجود الدين أو الحق المحال وإنما عليه ضمان ما يتربّب عن تقريره». وثانيهما الفصل 342 في التصيير بالدين «وهذا الحكم (أي الضمّان) لا يجري على ما كان من قبيل التبرّعات ونحوها مما ليس فيه عوض».

ويتفق أكثر الفقهاء على هذا الحكم¹²⁶⁷ ويعالونه أساساً بغياب العوض¹²⁶⁸، فالمترّع له لا يخسر شيئاً إذا استحقّ منه الشيء وهو الذي لم يتحمل في المقابل

¹²⁶⁷ برنارد فروس، مفهوم الالتزام بالضمّان... ف 135 وما بعدها، ص 129 وما يليها، خاصة ف 138 والمراجع التي في الهمش 66. - كولان وصحابياته ودي لأمورنيار، ج 2، ف 892، ص 597.

¹²⁶⁸ يلاحظ هذا التلليل عند الفقهاء المسلمين أيضاً: فمثلاً، جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل في باب الوقت قوله في تعليل بطلان وقف الفضولي (ج 7 ص 95): «واحتجز بمملوك من وقف النضولي فإنه غير صحيح ولو أجازه المالك لخروجه على غير عوض بخلاف بيته فصحّ لخروجه على عوض».

ووقدت بالثالي باطلة. وهذا البطلان مطلق لأنعدام المحل وبالاًدقة لاستحالته القانونية باعتبار عدم وجوده في ذمة الموصي عند الوصية. والاستحالة هنا مطلقة لا يمكن تداركها بمفعول الزمنية، إذ لو سمح الفصل 186 م.أ.ش. بوجود الموصى به يوم الوفاة، لأمكن الانتظار إلى ذلك التاريخ ولو جد فاصل تصح فيه الوصية فتكون كالموقوفة على الملك حتى يوم الوفاة. لكنّ المشرع منع هذه الإمكانيّة، تماشياً مع تعريف الوصية نفسها من أنها «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت»¹²⁷¹ فهي تمليك أي لا تتشيّر التزاماً بالتمليك بل التصرّيف بها يفضي إلى التمليك قانوناً¹²⁷² وهي تمليك مضاف أي مؤجل إلى ما بعد الوفاة، بما يعني أنها تتعقد بائنة من تاريخها – إلا إذا رجع فيها الموصى طبعاً – وإنما يثبت حكمها عند الوفاة. ولهذا فإن شروطها تقدر في تاريخ الإيصال، ومن بينها ملكيّة الموصى به. فإذا غابت في ذلك التاريخ وقعت الوصية باطلة لا تصحّحها إجازة ولا ملكيّة

لاحقة¹²⁷³. وهذا الحكم مطابق للفقه الإسلامي¹²⁷⁴ الذي لا يقبل الوقف في الوصية بملك الغير لأنّ الملك فيها ليس شرط نفاذ بل شرط صحة¹²⁷⁵. وعليه تبطل الوصية إذا صدرت من فضولي ولو أجازها المالك الحقيقي. فإذا جازت تبرّعاً منه تبرّعاً مبتدأ فإن سلم الشيء قبل وفاته فهي هبة مبتدأ، وإن توفي قبل التسليم فهي وصية¹²⁷⁶.

2- تعليل الحكم:

382 يتيسّر تعليل بطلان الوصية بانتفاء الضمان منها باعتبارها تبرّعاً، وهو ما يوجبه الفصل 185 م.أ.ش. صراحة بنصه «إذا هلك الموصى به المعين أو استحقّ

¹²⁷³ يوسف بن الحاج فرج بن يوسف، المواريث الشرعيّة والوصيّة ومجلة الأحوال الشخصيّة، دار الميزان للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.

الفصل 171 م.أش.

الخطأ أن أحكام الوصية يحويها الكتاب الحادي عشر الملحق بمجلة الأحوال الشخصية بموجب القانون

عدد 77 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959، وهي مستمدّة من الفقه الإسلامي الحنفي والماليكي

بالخصوص، ويظهر من خلال صياغة فصولها تأثير واضعيتها لفظاً وأسلوباً بلائحة الأحكام الشرعية للشيخ عبد العزيز جعبيط (طبع مطبعة الإرادة، تونس، غير مؤرخ، الجزء الأول، قسم أحكام الأحوال الشخصية) وبقانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 المؤرخ في 24 جوان 1946. وهذا واضح خاصة في الفصل 186 م.أش. المنقول حرفيّاً عن الفقرة 3 من المادة 10 من قانون الوصية المصري، والمطابق حكمه للمادة 1127 مالكي من لائحة الشّيخ جعبيط لا تصحّ الوصية من مستغرق الذمة ولا من غير مالك». - انظر أيضاً: محمود شمام، الوصيّة بين الفقه والقانون، دار التجاّح للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، غير مؤرخ - يوسف بن يوسف، المواريث الشرعية والوصيّة، ص 355 وما يليها. - وانظر في شرح القانون المصري، محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصيّة، دراسة مقارنة لمسائله وبيان مصادره الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

راجع بمزيد التفصيل: محمد علي على مذكور، تصرفات الفضولي، ص 165 وص 294 وما يليها. - محمد أبو

زهرة، شرح قانون الوصيّة، ف 88، ص 99. - أحمد إبراهيم، التزام التبرعات، بحث مسلسل منشور على سلة حلقات في مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة، السنة الثانية، 1932، عدد 5، ص 605 / 642، والسنة الثالثة 1933، عدد 1، ص 51-73 / عدد 2 ص 224-245 / عدد 5 ص 495-555 / عدد 6 ص 647-708 / عدد 7، ص 961-1061. انظر، خاصة الحلقة الرابعة، ف 120، ص 537.

محمد علي على مذكور، تصرفات الفضولي، ص 301.
1276

خلافاً لذلك، كانت الوصيّة في القانون الروماني، بعد جستينيان، تصرفاً نافلاً للملكية ومنشأً للالتزامات على كاهل الورثة وتسمى الوصيّة الإلزامية (*Legatum per damnationem*). وكانت قبل ذلك تقسم إلى أربعة أنواع تدخل فيها أيضاً الوصيّة بمال الوارث (*Sinendi modo*) والوصيّة الملكيّة (*per proreceptionem*) والوصيّة للوارث بمال التركة (*per vindicationem*). ثمَّ تطورت الوصيّة وأصبحت تؤول عند الشّك على أنها إلزامية حتى أصبحت مع جستينيان هي النوع الوحيد. وبعد أن كان النوعان الآخرين باطلين دائماً إذا تعلقاً بملك الغير والنوع الثاني صحيحما دائماً، أصبحت الوصيّة إلزامية صحيحة إذا تعلقت بملك الغير على معنى أنها تلزم الوارث بتسليم الموصى به إلى الموصى له ولو أدى الأمر إلى افتئاته لتحقيق هذه النتيجة. ويفسر هذا الحكم بالاحترام الشديد والاعتبار الكبير الذي يقيمه القانون الروماني لإرادة الموصى. فيشترط عندئذ لصحة الوصيّة أن يكون الموصى عالماً بأنه يوصي بملك غيره. أما لو جهل ذلك وقعت وصيّته باطلة، والجهل مفترض وعلى الموصى له إثبات علم الموصى. لكن إذا كان الموصى به ملكاً للموصى له فالوصيّة دائماً باطلة بصرف النظر عن علم الموصى أو جهله.

- راجع في ذلك: جيرار، المبسط في القانون الروماني، ص 845 وما يليها. - ماري، مبادئ القانون الروماني، ف 235، ص 543 وما يليها. - فوليون، آثار الاتفاقيات...، ص 88 وما يليها.

وقد كان القانون الفرنسي القديم يعرف نفس الحلول:
- Jacques NALLET, Du legs de la chose d'autrui, thèse Paris, 1922, pp. 9 et s.

فلا شيء للموصى له وإذا هلك بعده أو استحقّ أخذ الموصى له ما بقي منه¹²⁷⁷ فإذا كان محلّ الوصيّة مملوكاً لغير المتوفى تعرّف إخراجه من تركته اللهم إلا إذا رجوع لهذا الأخير على الموصى أو على ورثته لأنّ الوصيّة لا تلزم الموصى بضمان الاستحقاق فهي باطلة ولا يترتب عليها شيء. وتؤيد هذا التسليل حجتان مأخوذتان أولاهما من طبيعة الوصيّة (1.2) وثانيهما من نظام انتقال الأموال بالإرث (2.2).

1.2- طبيعة الوصيّة:

383- الوصيّة هي تصرف قابل للرجوع فيه بتصريح الفصل 177 م.أ.ش. فالموصى يملك الرجوع في الوصيّة متى شاء، وهو ما يتنافى مع تصور وجود ضمان الفعل الشخصي، وكذلك مع عدم تحمّل الموصى أي التزام تجاه الموصى له، إذ الوصيّة تملك وليس سبباً منشئاً للالتزامات بما أنّ الموصى يمكنه أن يرجع فيها. ومن ثم لا يمكن إلزامه بالحصول على الملكية أو على إجازة المالك الحقيقي إذا تعلقت وصيّته بملك الغير، بل تكون الوصيّة باطلة وكفى. لكن إذا رغب الموصى

الأموال والحقوق الصافية عن الالتزامات التي تخرج من تركة المتوفى. فإن كان الشيء الموصى به مملوكاً لغير المتوفى تعرّف إخراجه من تركته اللهم إلا إذا أرّم الورثة باكتسابه ونقله إلى الموصى له. وهو ما يفترض أحد أمرين: إما أن يكون الموصى ملزماً بذلك وهذا غير صحيح أو أن تتحمل وصيّته على أنه أرّم الورثة بالالتزام المذكور وهذا غير ممكن لأنّ فيه خرقاً سافراً للفصل 37 م.أ.ع. كما أنّ نظام الإرث يمنعه لأنّه لا ينقل إلا الحقوق¹²⁷⁹. ولهذا فلا وجه لتصحيح الوصيّة بملك الغير ولا مناص من التسليم ببطلانها نظراً إلى كونها تبرعاً لا يترتب عنها ضمان الاستحقاق.

ويسري هذا الحكم على البهـة.

بـ- بطلان وصيّة ملك الغير:

385- إن تأكيد نفي الضمان في البهـة (1) لا يستقيم إلا بالرد على

المورث ولو استغرفت تركته هيتحمّلها من ماله الخاص... وأبرز ممثل لهذا النّظام هو القانون الروماني، وقد تأثرت به القوانين اللاتينية الحديثة وأخصّها القانون الفرنسي الذي يتميّز باقراره حق الخيار للوارث حتّى لا يثقل عليه عبء تحمل التزامات من ماله الخاص.

- انظر أيضاً لمزيد التفصيل والتعرّف على نظم ارثية أخرى مزدوجة كالنّظام الجرماني والأنجليوزكوسونية: -
مالوري وأيناس، المواريث والتبرّعات، ف 15 وما بعدها ص 27 وما يليها. - مازو، المواريث والتبرّعات، ف 661 وما بعدها، ص 5 وما يليها.

¹²⁷⁹ استناداً على نظام الإرث الشخصي وجواز الزام الوارث فيه، يسعى بعض الفقهاء في فرنسا إلى إيجاد منفذ

لتصحّح الوصيّة بملك الغير. ورغم أنّ الفصل 1021 من المجلة المدنيّة وضع هذا لتفريق القانون القديم بين حالي العلم والغلط في الوصيّة بملك الغير وأبطل الوصيّة في الحالتين، فإنّ الفقهاء يحصرُون ذلك في الوصيّة التّالقة للملكية، ويستثنون الوصيّة الملزمة للوارث والتي تسمّى تحميلاً للوارث (*charge*) فهي صحيحة ولو تعلقت بملك الغير: - قوابون، آثار الانتقالات... ص 230 وما يليها. - هورمي دي سان لوهان، في التّقويت في ملك الغير... ص 74 و 97 وما يليهما. - ناليه، في الوصيّة بملك الغير، أطروحة سابقة، ص 18 وما يليها.

ويظهر التقرير المشار إليه بوضوح في أطروحة للدكتوراه حول الوصيّة بملك الغير من جامعة ران:
- Paul LEGROS, *Du legs de la chose d'autrui*, thèse Rennes 1933, sp̄c. pp. 29 et 65.

بمحض إرادته أن يحقّق وصيّته وسعي في الحصول على الملكيّة، فذاك شأنه الخاصّ ولا يسع أحداً إرغامه عليه. غير أنّه لا يمنع بطلان الوصيّة الأولى بملك الغير. وبتعدّل الزام الوصيّي يتعدّل الزام ورثته، وهذه الحجّة الثانية.

2.2 - نظام انتقال الأموال بالإرث:

384 - إنّ نظام انتقال الأموال بالإرث في القانون التونسي هو النّظام الإسلامي المعروف بنظام الإرث العيني أو في الأموال¹²⁷⁸. وفيه لا يتلقى الورثة إلا

¹²⁷⁷ يوافق هذا النص المادتين 1159 و 1160 حنفي من لائحة الشّيخ جعفري.

¹²⁷⁸ انظر في بسط هذا النّظام دروس الأستاذ بشير الفرشيشي في المواريث لطلبة السنة الثالثة حقوق بالفرنسية:

- Béchir FERCHICHI, *Le droit successoral en Tunisie, Cours semestriel à l'intention des étudiants de 3ème année de droit privé, Faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Tunis, 1980-1981*, p. 15 et p. 133 et s. Cours polycopié.

وللإشارة فإنّ هذا النّظام يقابل نظام الإرث الشخصي (*succession aux personnes*) ومن خصائصه أنه يعتبر الوارث امتداداً لشخص المورث وأنّه يقرّ نقل الحقوق والالتزامات إليه ويجعل الوارث مسؤولاً عن ديون

التفويت في ملك الغير - تأليف د.أحمد بن طالب

1- تأكيد نفي الصنان في الهبة:

386- يذكر طالع الفصل 207 م.أش. بمبدأ غياب الضمان في الهبة باعتبارها تبرعاً: «لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب».

ومثل هذا التنص كاف مبدئياً لتدارك انعدام نص في بطلان هبة ملك الغير. فهذه الهبة باطلة

لأنه لا يمكن إجبار الواهب فيها على التحصيل على ملكية الشيء، ونقله إلى الموهوب له أو السعي في الحصول على إجازة المالك الحقيقي باعتبار لا أخلاقية

هذا الإلزام. فيكون محل الهبة هنا مستحيلًا قانونًا واستحالته مطلقة. لكن

الفصل 207 م.أش. لا يقف عند المبدأ وإنما يتبرّأ عليه استثناءين أحدهما يتعلق

بهبة العوض - وهذا مفهوم للحاجة بالمعاوضات وقد سبق تحليله - وثانيهما يخص

تمدد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق، وهذا في الهيئة العاديّة التبرّعية! فهو

الاستثناء يهم فعلاً ضمان الاستحقاق؛ وإن كان كذلك فكيف نقصي صحة

الجزء الأول، صفة التفويت في ملك الغير - العنوان الثاني، أساس صفة التفويت في ملك الغير

يتمثل في إخفاء سبب الاستحقاق¹²⁸². وينتج عنه تعويض عادل عن الضرر يقدر على أساس القواعد العامة وتحديداً الفصل 107 م.اع. فain هذا من ضمان الاستحقاق الذي يتميز خصوصاً بطابعه الموضوعي الذي لا يقوم على الخطأ، وطابعه الآلي الذي يتحرّك من نفسه دون اشتراط صريح ومحتواه التلائحي الواسع من امتناع ودفع تعويض.

إن كل هذه الاختلافات تبعد حالة التعمّد في الفصل 207 م.أش. عن منطق الضمان. وهي في الحقيقة جزاء لسلوك الواهب المثنين الذي يعلم أن الشيء مملوك للغير وسيستحق من يد الموهوب له ومع ذلك يهبه إيهام في هبة باطلة! فكانه يستخف بالموهوب له، بما يفترض أن هذا الأخير غير عالم من جهته بسبب الاستحقاق والـ *ما كان* مفهوماً أن يستحق تعويضاً. ويتيّسر هكذا ربط هذا التحليل بالفصلين 64 و 65 م.اع. واعتبار صحة التعمّد في الفصل 207 م.اع.

خاصاً للفصل 65 م.أ.ع. وهو الذي ينص «من كان يعلم حين العقد عدم إمكان العقود عليه أو كان من حقه أن يعلمه فعليه تعويض الخسارة للطرف الآخر، ولا تلزمه الخسارة إذا كان هذا الأخير عالماً بما ذكر أو كان من حقه أن يعلمه».

388- هكذا فالنسبة العادلة ليس فيها ضمان استحقاق ولو في حالة التعمد وإن لوجب التقرير بين الهيئة مع التعمد وتكون صحيحة إن تعلقت بملك الغير لأن فيها الضمان والهبة بحسن نية وتقع باطلة لأن ليس فيها ضمان! وهذا تفرق لا

¹²⁸² يتفق هذا الحل مع القانون الروماني الذي لا يمنح للموهوب له المستحق منه الشيء إلا دعوى الفشل (*actio doli*) على الواهب سيء النية لأن الهيئة تبرع ولا وجه للضمان فيها. ولكن مع التبيه إلى فرق هام وهو أن الهيئة في روما كانت صحيحة وتمكن إجازتها من المالك الحقيقي لأن الرومان تصوروها منذ أن أصبحت عقداً خاصاً ناقلاً للملكية على أن تتعهد في شكل تعهد بالتسليم (*Promissio*) تحول الموهوب له إلزام الواهب بتسليم الموهوب، وهذا التعهد صحيح. وقد كانت الهيئة قبل ذلك محض اتفاق مجرد (*pacte*) لا يرتب دعوى ولا ينشئ التزاماً. انظر: ماري، مبادئ القانون الروماني، ف 169-170، ص 380 وما يليها - فوایون، آثار الاتفاقيات...، ص 80 وما يليها.

387- بقراءة الفصل 207 م.أ.ش. يتبيّن أنَّ الأمر لا يتعلّق بالضمان حقيقة وإنما بحالة من حالات المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض: «لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهيئة بعوض. وفي الحالة الأولى يقدر للموهوب له تعويض عادل عمّا أصابه من الضرر...». ويترسّخ من هذه العبارات أنّها تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ذات الأركان الثلاثة: فعل ضارٌ وضرر وعلاقة سببية بينهما¹²⁸¹.

وحالة الفصل 207 م.أ.ش. هي صورة مسؤولة شخصية قائمة على خطأ عمدي

¹²⁸⁰ في هذا الاتجاه قرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 97204 المؤرخ في 20 ماي 2003، غير منشور.

¹²⁸¹ في هذا الاتجاه: أوبيري ورو وأسمان، ج 11، فقرة 705.